

الدكتور
سامي حسن أحمد حمود

تطوير الأعمال المصرفية
بما يتفق والشريعة الإسلامية

الطبعة الثانية

١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



الدكتور
سامي حسن أحمد حمود

تطوير الأعمال المصرفية
بما يتفق والشريعة الإسلامية

الطبعة الثانية

١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

قدم أصل هذا الكتاب بصفة رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه لدى كلية الحقوق بجامعة القاهرة، وقد نوقشت الرسالة بتاريخ ١٩٧٦/٦/٣٠ وأجيزت لنيل درجة الدكتوراه بتقدير « جيد جداً مع مرتبة الشرف وتبادل الرسالة مع الجامعات الأخرى » .

ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٩٦ هـ ـ ١٩٧٦ م

ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م

مطبعة الشرق ومكتبتها
عمان - شارع السلط - قرب دوار الملك
☎ ٥٦١١٦٧ ✉ ١٣٤١

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الاولى

أخي : أيها القارىء الكريم ،

هذا الكتاب الذي بين يديك ، هو دراسة شاملة ، استهدفت بيان الاسس النظرية والتطبيقية للعمل المصرفي اللاربـــوي بالصورة الملائمة للمتطلبات والاحتياجات المعاصرة ٠

وقد كان من توفيق الله ،-أن أمكن السير في بحث هـــذا الموضوع في المسار العلمي الجامعي ، حيث جرى اعــداد هــذه الدراسة كرسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه لدى كلية الحقوق في جامعة القاهرة ٠

ويبقى من وراء هذا الجهد المبذول ، أمل عزيز على نفوس الكثيرين ، ممن يتوقون لرؤية المؤسسات المصرفية اللاربوية ، وهي تقوم بدورها الرائد في سبيل التلاقي العادل بين رأس المال والعمل بما يساعد على الاسهام في التنمية والبناء ٠

فعلى أمل التلاقي في طريق الخير والعمل من أجل الحيـــاة الافضل للانسان ، كمواطن صالح في كل مكان ٠٠٠ لك مني – أيها القارىء الكريم – تحية الاخاء والمحبة والاعتزاز ٠

المؤلف





مقدمة الطبعة الثانية

كانت البنوك الاسلامية ــ عند تقديم الطبعة الاولى من هذا الكتاب ــ أقرب ما تكون الى الامل ، وكانت الدعوة لانشاء هذا النوع المستحدث من المؤسسات المصرفية الملتزمة بالشريعة الاسلامية مدعاة لطرح العديد من تساؤلات التشكيك والاستغراب .

وفي خلال هذه الفترة القصيرة بين صدور الطبعتين ، اصبحت هذه المؤسسات حقيقة قائمة في أكثر من مكان ، بل ان الافكار العامة التي بنيت عليها فلسفة الاستثمار على أساس المشاركة صارت محلا للدراسات الرامية الى تفهم هذا الاسلوب الجديد .

ونسأل أنفسنا ..... هل نجحت البنوك الاسلامية وما شاكلها من بيوت الاستثمار الملتزمة باجتناب الفائدة أخذا واعطاءا ؟ وهل استطاعت هذه المؤسسات أن تقدم للناس الصورة المغايرة لما عرفوه من الاساليب القائمة على أساس الفائدة ؟

ان الجواب المنصف هنا يتطلب منا عدم الاستعجال ، لان التجارب المصرفية المستحدثة في ظلال النظرة الاسلامية ، ما زالت تسير في بداية الطريق . وان النجاح في نهاية المطاف يعتمد على وضوح الغاية عند من يتولون ادارة هذه المؤسسات ، وذلك بنفس القدر الذي يعتمد على تجاوب الناس وتعاونهم في سبيل اثبات النجاح العملي لهذه التجارب المختلفة هنا وهناك .

أما من حيث الجانب النظري ، فانه ليس من شك في أن التمويل على أساس المشاركة يكاد يكون الحل الامثل لازالة التناقضات الاجتماعية الناشئة عن اطلاق اليد لرأس المال في سيطرته على جهد الانسان . ذلك

ان حصر التمويل على أساس الاقراض بالفائدة يعني الاصرار على توجيه رأس المال نحو التلاقي مع رأس المال ، لان الاقراض يعتمد على الملاءة المالية في المقام الاول . فمن كان يملك الكثير يأخذ الكثير ، ومن كان لا يملك الا قوة الساعد أو قدرة الفكر والادارة والتنظيم فليس له الا البحث عن طريق العمل المأجور .

وهكذا ينقسم المجتمع بالتدريج الى قلة يملكون وكثرة يعملون ، لكي تنبت في ظل هذا التباين القاهر ضغائن الاحقاد وما تقود اليه من اشعال لنيران الكراهية والبغضاء .

ولو كان هناك مجال في نظم التمويل المتبعة في هذا العالم لتنظيم التلاقي بين رأس المال وجهد الانسان القادر على الاداء والعمل ، باعتباره شريكا وليس أجيرا ، لوجدنا أن هذا التجمع القسري لقوى العمالة المقهورة يمكن أن يتفتت على الدوام . فالعامل لا يبقى عاملا ، لان أمامه الفرصة لان يصبح شريكا ثم مالكا لوسيلة الانتاج من تجارة أو صناعة أو زراعة .

وهكذا تتسع قاعدة المالكين الذين يأتون في منزلة وسطى بين المنزلتين ، وكلما اتسعت قاعدة الطبقة الاجتماعية المتوسطة كلما كان المجتمع أقرب الى الوئام والسلام . أما اذا استمر البعاد والتفاوت الفاحش بين من يملكون ومن لا يملكون ، فان التناقض لا يقود الى خير أبدا .

ان رأس المال والانسان هما المحور الذي يدور عليه النظام الاقتصادي في كل زمان ومكان . وما دام الانسان الذي خلقه الله — سبحانه وتعالى — لا يستطيع أن يسخر لخدمته رأس المال — الذي هو من اصطلاح البشر — فان الحياة الانسانية لا يمكن أن تستقيم أو تصل بالناس الى شاطىء الهناء .

فليست قضية الربا هي المسألة المحدودة بالحلال والحرام فحسب ، ولكنها قضية الانسان في تعامله مع رأس المال ، أيكون سيدا أم عبدا أمام الدرهم والدينار ؟

فاذا كان سيدا ، فهو الشريك مع رأس المال على أساس الغرم والغنم . ان كان هناك ربح فهو مقسم بالنسبة التي جرى عليها الاتفاق .

وان كانت خسارة ، فان العامل يخسر جهده ومالك المال يخسر ماله . وبهذا يكون البناء العادل السليم .

وهذه الرسالة العلمية انما هي محاولة على طريق العمل الهادف نحو توضيح الوسيلة الملائمة للتلاقي بين راس المال وجهد الانسان بعيدا عن مواطن التعامل الربوي الحرام .

واني اذ أقدم الطبعة الثانية لا أضيف جديدا الى ما تضمنته الطبعة الاولى من ناحية البحث العلمي حيث لم أجد جديدا فيما يتعلق بالاساس النظري الذي بنيت عليه الافكار العامة لهذا البحث ، ومن المهم أن يبقى الجو النظري لهذا الموضوع نقيا في اطاره العلمي ، بعيدا عن الظروف الخاصة بالتطبيق العملي وما قد يحيط به من ملابسات .

وفي ختام هذا التقديم ، فاني أسجل الشكر الى كل من شجعوا على اعادة طباعة الكتاب ، لكي يبقى هذا الجهد العلمي متوافرا أمام الدارسين والباحثين الذين يجتذبهم نداء الفطرة فيما يصلح به حال الناس في كل زمان ومكان (١) .

« وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ ، وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ »

صدق الله العظيم

عمان في ـــ ٢٩ ربيع أول ١٤٠٢ هـ

الموافق ـــ ٢٤ كانون الثاني ١٩٨٢ م

المؤلف ـــ الدكتور سامي حسن حمود

---

(١) كان هذا الكتاب محل تشجيع العديد من الاشخاص والهيئات والمراكز العلمية بما احتواه من مادة علمية وتوجه خالص نحو الهدف المرسوم . وقد ساهم عدد من هؤلاء المشجعين في تمويل هذه الطبعة ممن نذكرهم بالشكر والتقدير :

- مؤسسة النقد العربي السعودي
- الشيخ صالح عبد الله كامل
- الشيخ حسين الحارثي
- الحاج جمال طاهر عصفور
- الحاج حيدر عيسى مراد
- الحاج أحمد الفقير



جلسة المناقشة وقرار اللجنة [1]

(افتتاح الجلسة ـ الاستاذ الشيخ زكريا البري)

بسم الله الرحمن الرحيم ، نحمد الله سبحانه وتعالى ونستعينه ونتوكل عليه ونصلي ونسلم على رسوله محمد عليه الصلاة والسلام ، المبعوث رحمة للعالمين ، وبعد .

فقد تقدم السيد سامي حسن احمد حمود برسالة للحصول على درجة دكتور في الحقوق موضوعها : تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية . ونجتمع الآن لكي نستمع الى خلاصة هذه الرسالة وما احتوت من بحوث ونتائج ، ثم نتولى بعد ذلك مناقشته ما يمكن أن يناقش فيه ، فليتفضل .

(تقديم الرسالة والملخص من الباحث : سامي حسن حمود)

بسم الله الرحمن الرحيم

اساتذتي الكرام : رئيس واعضاء لجنة الحكم المحترمين

سلام الله عليكم ورحمته وبركاته ..... وبعد ،

فانه ليشرفني ان اقف بين أيديكم في محراب العلم والتلقي ، لمناقشة هذه الرسالة التي بحثت فيها موضوع تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية .

---

(١) عقدت جلسة مناقشة هذه الرسالة في تمام الساعة السادسة من مساء يوم الاربعاء الواقع في ١٩٧٦/٦/٣٠ بمدرج كلية الحقوق في جامعة القاهرة . وقد كانت اللجنة مؤلفة من السادة : ـ

ـ الاستاذ الشيخ زكريا البري — رئيسا
ـ الاستاذ الدكتور علي جمال الدين — عضوا
ـ الاستاذ الشيخ عبد الله المشد — عضوا

واذا كانت اهمية هذا الموضوع ليست بحاجة الى بيان ، فان أبرز ما يميز علاقتي به ، هو انني قد أتيت اليه مهاجرا بأفكاري من دنيا العمل المصرفي الذي بدأت صلتي به منذ أن التحقت بهذا العمل كموظف في أحد البنوك التجارية في عام ١٩٥٦ .

وكانت الدوافع التي حفزتني للاهتمام بهذا الموضوع نابعة من واقع اطلاعي على نماذج مختلفة من صور القلق لدى الكثيرين من المواطنين من شتى المستويات والثقافات، حيث لاحظت على اختلاف الحالات والاشخاص ان العامل المشترك في مسببات هذا القلق انما يتمثل في حقيقته ، بعدم الاطمئنان أو الاقتناع بما عليه الحال في العمل المصرفي المعاصر ، نظرا لما يلابس هذه الاعمال — فيما يراه هؤلاء الناس — من شبهات الربا الحرام .

وحتى أولئك الذين كانت تضطرهم ظروفهم للاقدام على التعامل ، لا سيما في مجالات الاقتراض بدافع الحاجة أو الرغبة في توسيع حجم العمل ، كانوا يقاسون في داخل نفوسهم من ذلك الصراع المتمثل في تناقض النوازع بين الطموح للكسب من ناحية والتخوف من عواقب الخروج عما نهى عنه الخالق الحكيم من ناحية أخرى .

وقد تبين لي من خلال مراحل الاستطلاع الأولى ، أن أثر تداخل الربا في العمل المصرفي ، ليس مقتصرا على النواحي النفسية ، المتمثلة في الشعور بعدم راحة الضمير وطمأنينة النفس فحسب ، بل ان هناك أبعاداً أوسع وأعمق . ذلك ان فلسفة العمل المصرفي بالنسبة للاستثمار المالي مبنية على تلاقي رأس المال برأس المال . وقد نتج عن تطبيق هذه الفلسفة حرمان العديد من فئات المواطنين ممن لا يمكنهم — حتى لو تجاوزوا مسألة الحلال والحرام — الافادة من فيض أموالهم المتجمعة كودائع مصرفية ، طالما انهم لا يملكون الا جهدهم البدني أو الذهني ، حيث لا مجال — في ضوء ذلك الاطار — لتطبيق فكرة التلاقي بين راس المال والعمل ، بالصورة العادلة وفق نظام المضاربة الفريد .

ومن ذلك أدركت أن قضية الربا ليست مجرد أمر تحريم سلبي ينهى عن الوقوع في هذا الشر الوبيل فحسب ، بل أن الامر في وضعه الصحيح ما هو الا جزء من اطار متكامل ترتسم فيه معالم السبيل لنجاة هذا الانسان من ظلمه لنفسه وظلمه لاخيه الانسان . وانطلاقا من هذا الادراك رحت

أبحث عن الاسلوب الذي يمكن أن تتم في ظلاله الافادة مما وصل اليه فن العمل المصرفي بعد تطويعه لاحكام الشريعة الغراء ، ايمانا واطمئنانا ، بأن الحياة لا تزهر ازدهارها الآمن الرغيد الا اذا اخضع الانسان نظام سيره فيها لهدي الخالق الحكيم .

وقد وجهت اهتمامي لدراسة هذا الموضوع في المستوى العلمي الجامعي لكي يكون الجهد المبذول فيه متناسبا — في قيمته ومستواه — مع جلال الفكرة وسمو الهدف .

لذلك فقد تميزت هذه الرسالة بوضوح المقصد من البداية حتى النهاية ، حيث عالجت الموضوع في مقدمة وباب تمهيدي وقسمين وخاتمة .

أما المقدمة فقد عرضت فيها لبيان مشكلة تناقض الاعمال المصرفية مع الشريعة الاسلامية وذلك باعتبار أن هذه المشكلة تمثل نوعا من التحدي الذي بدأ وما زال يواجه المجتمعات الاسلامية منذ أن هيمنت الافكار الغربية على شؤون الحياة والعلاقات السائدة في مختلف المجتمعات . ثم بينت دوافع البحث وغاياته ، وتطرقت للكلام في حدود الموضوع وصعوباته ، ثم أوضحت منهج الدراسة وخطة البحث .

وتناولت في الباب التمهيدي الاعمال المصرفية بوجه عام ، من ناحيتيها الواقعية والشرعية حيث عرضت في الفصل الاول للاعمال المصرفية في الحضارات القديمة بما في ذلك الاشكال المختلفة التي عرفت في ظلال الحضارة الاسلامية أيام ازدهارها المجيد . ثم تابعت تطور هذه الاعمال في العصر الحديث مبينا مدلولها ومضمونها والتصنيف الذي يمكن ادخالها فيه .

أما الفصل الثاني فقد عرضت فيه للاعمال المصرفية الحديثة في الموازين الشرعية ، حيث بحثت أولا موقف الفقه الاسلامي من حيث المبدأ في تقبل العقود والمعاملات الجديدة . فبينت ان المعاملات المصرفية يمكنها أن تجد في اطار الفقه الاسلامي باباً مفتوحا لكل ما يستحدثه الناس من العقود التي تتطلبها حاجاتهم ومعايشهم،طالما كان ذلك غير متعارض مع مقاصد الشريعة وأهدافها . ثم انتقلت لمناقشة مواطن تباين الاعمال المصرفية وتوافقها مع الشريعة الاسلامية ، حيث بينت أن هذه الاعمال

تتوافق من حيث الجملة مع الشريعة الغراء في المقاصد والاهداف ولكنها تتباين معها في الوسائل المتبعة لتحقيق تلك المقاصد . وبناء على ذلك فقد انتهيت بالنتيجة الى أن تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية أمر ممكن ، على أساس تخير الوسائل المتلائمة مع اخلاقيات هذا الدين ومقاصده الرامية الى تكريم الانسان وصيانته عن أن يكون ظالما أو مظلوما . ذلك أن من يستقرىء ما نهت عنه الشريعة الغراء ، يتبين بكل وضوح انه ما من أمر حرمه الشارع الحكيم الا وكان فيه عنه غنى من ناحية وله من الناحية الاخرى ما هو خير منه بدلا فيما هو أزكى وأطهر وأقوم .

واذا كان التنظيم المصرفي الحديث قد اعتمد بشكل كلي على نظام الفائدة ، سواء في تجميع الاموال والمدخرات أو توظيفها واستثمارها ، فان هذه الفائدة ليست الا ربا مقلم الظفر ، وان مجرد التقليم لا يغير من الوصف . فالخمر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله كذلك . وكذلك الربا — قرين الخمر في افساد مقاصد الشرع في الخلق — قليله يشبه كثيره في الحرمة والاثم . واذا كان الجسم البشري يستطيع تحمل الجرعة المخففة بمقدار معين من السم الزعاف ، فان هذه القدرة على الاحتمال لا تعني امكان القول بان السم لم يعد سما طالما انه لم يقتل هذا الشاب أو ذاك .

ولما كانت الفائدة هي المظهر الربوي السائد في العمل المصرفي الحديث ، فان تكامل الدراسة قد استلزم بيان جوانب هذا الداء الذي اعترى العمل المصرفي ولازمه في تطوره القريب . لذلك فقد خصصت القسم الاول من الرسالة لبيان ماهية الربا المحرم والكشف عن مواطن تواجده في النطاق المصرفي بتطبيقاته المعاصرة . فقد عرضت في الباب الاول من هذا القسم لبيان الربا وفوارقه عن كل من الاجر والربح ، حيث تكلمت في الفصل الاول عن الربا في معناه وتقسيماته الفقهية ، مبينا أن الربا في حقيقته قسمان : ربا في الديون وربا في البيوع . ثم استعرضت في الفصل الثاني أدلة تحريم الربا وما تتعلق به ، سواء بالنسبة لما ورد في الكتاب الكريم أو سنة النبي الامين . وتناولت في الفصل الثالث مسائل الخلاف حول الربا قديما وحديثا مبينا ومفصلا جوانب الخلاف ومواطن الشبهات التي ظهرت في آراء بعض المفكرين في العصر الحديث .

ثم انتقلت في الفصل الرابع لبيان فوارق الربا عن كل من الاجر والربح ، حيث وضعت الضوابط المميزة بين ما هو ربا حرام وما هو أجر أو ربح حلال ، بما يساعد على توضيح المسالك في هذا المجال المتعلق أساسا بحفظ المال وتقديم الخدمات المتعلقة به وتوظيفه واستثماره . ذلك ان الموقف هنا موقف مواجهة وانتقاء وليس موقف تحفظ واتقاء . فما كان من الربا أمكن نبذه ، وما كان من غير الربا لم يستبعد أخذه ان لم يكن حراما بطريق آخر ، فليس في شرع الله حرج على عباده .

أما الباب الثاني ، فقد عرضت فيه لبيان مواطن تواجد الربا في الاعمال المصرفية الحديثة ، حيث بحثت في الفصل الاول مواطن تواجد ربا الديون ، وفي الفصل الثاني مواطن تواجد ربا البيوع . واذا كان لي أن اختار من بين ما كشفته الدراسة في هذا المجال من مسائل هامة ، فانني أجد في اثبات وجود الربا في بيوع الصرف عندما يداخلها الاجل ، وجها يكشف جانبا من جوانب الاعجاز النبوي العظيم ، حين قرر النبي الكريم وجود هذا الربا يوم لم يكن مثل هذا الامر معروفا أو منظورا . فمن كان يدري وهذا الرسول الكريم يقرر في قواعد التعامل على أصناف من الاموال قبل أربعة عشر قرنا من الزمان ، أن الورق (الفضة المضروبة) بالذهب ربا الا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا الا هاء وهاء ، والشعير بالشعير والتمر بالتمر كذلك ، من كان يدري أن هذه القواعد التي تقبلها البدوي في صحرائه وطبقها على صاع تمر بتمر تعود لتبدو في هذا القرن العشرين وكأنما قد صيغت خصيصا لتنظيم أمر هذه الاسواق المتامرة في لندن ونيويورك وجنيف وفرانكفورت ، ولكي يكون في ذلك الدليل الناطق على أن هذا الانسان محتاج لهداية الرحمن لانه كان وسيبقى جاهلا بفلسفة الحياة ونظامها الرشيد وان كان قد توصل بعلومه الى أن يهبط على أرض القمـــــر .

وبعد الانتهاء من تشخيص الداء ، وبيان مواطن وجوده في المجال المصرفي ، انتقلت في القسم الثاني من الرسالة لبيان الكيفية التي يمكن بها تنظيم العمل المصرفي في الاطار الاسلامي على غير أساس الربا وما هو في حكمه من قريب أو بعيد .

فقد عرضت في الباب الاول للاعمال المصرفية باعتبارها خدمة قابلة لان تقدم على غير أساس الربا ، سواء ما كان منها متعلقا بالعمل المأجور

أو مرتبطا بحالات التعامل في مجال الصرف الاجنبي . وانتقلت في الباب الثاني لبيان أسس الاستثمار بالاسلوب المصرفي الموافق للشريعة الاسلامية ، حيث عرضت في الفصل الاول للكلام عن المضاربة باعتبارها العقد الذي يمثل فلسفة النظرة الاسلامية للعلاقات التعاقدية بين مالك المال والعامل فيه . فبحثت في تعريف هذا العقد وشروط صحته وحقيقته والعمل الذي يشمله .

ثم انتقلت لبيان مدى صلاحية عقد المضاربة بالشكل المبحوث في المؤلفات الفقهية لكي يحكم حالات الاستثمار الجماعي ، حيث أوضحت ان هذا العقد الفردي الخصائص والعلاقات ، لا يصلح أن يحكم حالات الاستثمار الجماعي المشترك . وقد كشفت بما قدمته من أمثلة عن وجه القصور الذي وقع فيه الباحثون الاسلاميون الذين نادوا بتطبيق المضاربة بصورتها الفردية على نظام الاستثمار المصرفي ، حيث انهم اضطروا لمخالفة الاحكام الفقهية الاساسية في هذا العقد مكتفين من ذلك كله بأن يتمسكوا بالاسم المجرد كعنوان مفرغ من محتواه . لذلك فقد قدمت في الفصل الثاني المضاربة المشتركة كنظام تعاقدي قادر على حكم حالات الاستثمار الجماعي حيث سرت في ذلك على نحو مواز لما سار عليه الفقه الاسلامي بالنسبة للتفريق في بعض الاحكام بين الاجير الخاص والاجير المشترك ، وذلك رغم اتحاد مقصود العقد في الحالين . فاذا كانت المضاربة التي بحثها الفقهاء الاقدمون تمثل تعاقدا خاصا بين مالك المال والعامل فيه ، فان المضاربة المشتركة تمثل نوعا من التعاقد المفتوح لكل راغب .

أما الفصل الثالث ، فقد بينت فيه النواحي التطبيقية لتشغيل المال المشترك بشكل يبقى معه الاستثمار في حالة السيولة النقدية الدائمة التي يتميز بها التنظيم المتبع في الاستثمار المصرفي الحديث .

وقد لخصت في الخاتمة النتائج التي أمكنني التوصل اليها من خلال هذا البحث والتي مؤداها أن العمل المصرفي الحديث رغم تمازجه الخالص مع الربا قابل لان تطهر صورته اذا أريد به تحقيق الغايات المقصودة دون التقيد بالوسائل التي تخالف أوامر الرحمن .

وهكذا ...... فقد سرت بأفكاري في جنبات فقه الشريعة العظيم ، متنسما الشذى الطيب فيما جادت به قرائح الائمة الاعلام ، الذين قدموا

لهذا الفقه روائع الفكر المفعم بالطهر والايمان . فكنت انتقل في رياض هذا الفقه غير مفرق بين رأي ورأي الا بمقدار ما يساعد هذا الرأي أو ذاك على تيسير السبيل للوصول نحو الهدف المقصود في اطار الالتزام بسلامة الدليل وتوافقه مع كتاب الله وسنة رسوله الامين .

فكان دوري في ذلك الانتقاء ، الذي اتخـــير فيه من الآراء ما يفي بالمقصود ، يشبه دور البستاني الذي يقطف من الحديقة وردة من هنا وزهرة من هناك ليشكل من هذه المجموعة المختلفة الالوان باقة ينقل بها روح الحديقة الى بهاء القصر المنيف . ولست اقول ان هذه المقتطفات هي الفقه كله ، ولكنها تمثل بعض ما في الفقه الاسلامي العظيم من مشارب والوان كما تمثل باقة الورد بعض ما في الحديقة الغناء من ورود وأزهار .

وبعد ..... فان هذا الجهد المبذول ، هو قصة كفاح تغلب فيه الامل على عوامل القنوط ، وانتصر فيه الايمان على موجبات الاذعان ، وانه لما يملأ النفس بالسعادة والاستبشار أن يكون هذا العمل مواكبا لشروق شمس التطلع للانتقال الى حمى شريعة الرحمن .

واني لست ادعي انني قد أتيت في بحثي هذا بما لا جديد بعده أو معه ، ولكن هذا ما استطعت تحقيقه بالجهد الدائب الموصول الذي عشت معه أعواما ارتجي فيها توفيق الله وهداه . فان كنت أصبت فذلك من فضل الله ، وان كنت قد قصرت عن بلوغ المرمى ، فحسبي انني قدمت ما استطعت ، وعسى ان لا أحرم من أجر من اجتهد ، وثواب من قصد ، وان رحمة الله واسعة وفضله عميم .

وفي الختام ، فانني أتقدم بالشكر والامتنان لكل من فضيلة الاستاذ الشيخ زكريا البري وسيادة الاستاذ الدكتور علي جمال الدين اللذيـــن اشرفا علي في اعداد هذه الرسالة بما مكنني من تحقيق التطلع الذي كان امنية واملا . كما اتقدم بالشكر لصاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ عبد الله المشد ، الذي تشرفت باشتراكه في عضوية لجنة الحكم على هـــذه الرسالة .

والله أسأل ان يجزي الجميع عن العلم واهله خير الجــــزاء ،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مقدم الرسالة : **سامي حسن حمود**



مناقشة الرسالة

١ ــ رئيس اللجنة ــ الاستاذ الشيخ زكريا البري

(بعد أن استمعنا الى هذا الملخص الموجز لما جاء في الرسالة ، نتناول بعض أفكارها بالمناقشة . فرغم انني كنت أتولى الجانب الفقهي في هذه الرسالة ، كما يتولى الزميل الفاضل الاستاذ الدكتور علي جمال الدين الجانب القانوني فيها ، فليس معنى هذا أن الرسالة من عملنا . فان الرسالة من عمل الباحث نفسه ، ودور المشرف في هذا الجانب أو ذاك هو الاشراف والتوجيه والترشيد . وقد يتمسك الباحث بوجهة نظر معينة ، وقد يقف عند موقف معين ، وكل هذا يمكن أن يكون في باب عمل الرسائل من غير أن يوجد أي ناحية من نواحي الشذوذ في هذه الرسالة .

الرسالة ، رسالة ممتازة ، امتيازها عندي انها تتصدى لمشكلة معاصرة . فهي لا تردد قديما ، وانما تواجه المشكلات المعاصرة ، تبحثها وتحاول ــ بقدر الطاقة البشرية ، وقدر الطاقة العلمية ، ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ــ ان توجد الحلول والمخارج . وليس هناك عند انسان الكلمة الاخيرة ولا الكلمة التي لا مجال للرد عليها والنقاش فيها . فالاجتهاد والتفكير والبحث بابه مفتوح ، وما يراه الباحث اليوم قد ينتقده وقد ينقضه غدا ، وقد فعل أئمتنا ذلك .

ولكني اشهد ان الباحث قد بذل جهدا كبيرا في هذه الرسالة ، وكان يتعقبني دائما ويتعقب الزميل الفاضل تعقبا لا يترك لنا مجالا للراحة . فهو بطبعه ــ كما عرفته ــ دؤوب مثابر ، واذا كان هذا امتيازا بالنسبة له فقد كان بالنسبة لنا فيه شيء من الارهاق . لان الاعمال كثيرة ومتتابعة ومتلاحقة بشيء جعلنا نعجز في بعض الاحيان عن أن نتابع أعمالنا بالصورة المرجوة .

ولكننا بتوفيق الله استطعنا أن نتابعه في أعماله ، وساعده في هذه الرسالة انه ــ كما قال ــ بدأ حياته الوظيفية في البنك الاهلي الاردني . فجمع بين العلم وبين العمل ، وذلك أمر يسر له العمل في هذه الرسالة . ثم حينما جاء الى الفقه الاسلامي ، والى مراجعه ، لم يكن عاجزا ، ولم يكن

قاصراً بالنسبة لها ، بل كان قادرا على أن يراجعها في المذاهب المختلفة وقادرا على أن يتفهم نصوصها ومصطلحاتها . وهذا أمر لا يتيسر لكثيرين من الدارسين للدراسات القانونية . فان للدراسات القانونية فلسفتها ومصطلحاتها ، وللدراسات الفقهية الاسلامية حكمتها وفلسفتها ومصطلحاتها .

هو في هذا قد بذل جهدا كبيرا ، وقدم لنا هذه الرسالة ، بهذه الصورة الطيبة فيما أرى . كل هذا لا يمنعني من أن أدخل معه في نقاش في بعض الآراء ، وفي بعض الافهام وفي بعض النقول التي نقلها ، لكي أصل — أنا وهو — الى ما يكون أقرب الى الحق والى الصواب في هذا وفي ذاك) . .

... ...

... ...

... ...

وكان أبرز ما تناوله فضيلة الاستاذ البري في مناقشته للرسالة ، هو التعليق على ما اتجه اليه رأي الباحث في تقرير وقوع الربا بين الدولة وبين رعاياها عندما تتعامل معهم بالفائدة الربوية أخذاً أو اعطاءا ، حيث تساءل فضيلته عن امكانية الخروج بهذه المسألة عن حكم القياس الظاهر الى نطاق الحكم الاستحساني . وذهب الى تأييد نظرته التي يبني عليها تساؤله في تكييف الفائدة التي يدفعها المقترض من البنك المؤمم الذي تملكه الدولة وكأنها بمثابة الضريبة او الرسوم التي يدفعها كل من يستعمل مرفقا عاما من مرافق الدولة . وضرب فضيلته عددا من الأمثلة للحالات التي بني فيها الحكم الفقهي على أساس الاستحسان الذي هو في واقع الامر ليس الا الاستثناء من حكم القاعدة الكلية التي كان يقود اليها الأخذ بالقياس .

وقد ناقش الباحث هذا التساؤل على أساس أن الربا لا يتغير الوصف فيه بمجرد اختلاف أشخاص المتعاملين به ، فسواء كان الدائن فردا أو مؤسسة أو حكومة ، وسواء كان المقترض شركة أو هيئة أو دولة ، فان كل زيادة يدفعها المدين للدائن اذا كانت مشروطة — حكما أو عرفا — فانها تكون من الربا المحرم . أما القول بالضرورة أو الحاجة

لتخريج الاجازة على أساس الاستحسان فان الباحث لا يرى موجبا لذلك ولا سيما وان البحث المقدم يبين الطريق للعمل المصرفي الشامل على غير أساس الربا .

* * *

٢ ــ الاستاذ الشيخ عبد الله المشد

بدأ فضيلة الاستاذ الشيخ تعليقه باستعراض ما تضمنته الرسالة من ابحاث حيث بين ــ في نهاية ذلك العرض ــ رأيه بقوله :

(وبعد دراسة هذه الرسالة دراسة موضوعية متأنية لبيان وجوه الكمال والنقص فيها ، لا يسعني الا أن أشيد بالجهد العلمي المبذول فيها من صاحب الرسالة مع بيان عدة ملحوظات لا أجد بدا من الاشارة اليها).

. . . .

وكان أبرز ما تناوله فضيلة الاستاذ المشد في ملاحظاته هو بيان رأيه في مفهوم الكلام الذي ذهب اليه ابن القيم في تفريقه بين الربا الجلي والربا الخفي حيث أيد ما رآه ابن القيم وما رتبه من نتائج على هذا التفريق . وقد ختم صاحب الفضيلة تعليقه على الرسالة بقوله :

(وبعد ، فهذه رسالة تدل على سعة اطلاع صاحبها ، وبذله جهودا كبيرة في سبيل الوصول الى تطوير الاعمال المصرفية بما يحقق رغبة الغير (الغيورين) على اسلامهم وعروبتهم والوطن الاسلامي ، وانا لنرجو مخلصين له التوفيق والسداد فيما قصد اليه ، والله الموفق والمعين) .

* * *

٣ ــ الاستاذ الدكتور علي جمال الدين

بدأ سيادة الاستاذ الدكتور علي جمال الدين تعليقه بتقرير أهمية الموضوع الذي تناوله الباحث في رسالته حيث قال بتواضع العلماء :

(والحقيقة اني أردت أن أستفيد من عملية المشاركة في الاشراف (على هذه الرسالة) لأن الموضوع عمليات المصارف ، هذا الموضوع هو عصب الحياة الاقتصادية الآن ، كما أن الموضوع له أهمية خاصة بسبب كثرة الكلام وكثرة اللغط حول حل أو حرمة معظم ما تقوم به المصارف من انشطة) .

وكان أبرز ما تناوله تعليق الاستاذ الدكتور علي جمال الدين هو التساؤل عن حكمة تحريم الربا ، حيث بين الباحث أن وجه الحكمة في تحريم الربا هو منع التظالم بين الناس ، لان كل علاقة قائمة على الربا يكون فيها طرف ظالم وطرف مظلوم .

وفي ختام التعليق شكر الاستاذ المناقش جهود الباحث على ما قدمه من خدمة في هذا المجال العلمي المفيد .

* * *

وفي ختام المناقشة التي استمرت من الساعة السادسة مساء حتى التاسعة ليلا ، انتقلت اللجنة الى غرفة المداولة حيث كانت النتيجة اعلان قرار منح مقدم الرسالة درجة :

دكتور في الحقوق بدرجة جيد جدا مع مرتبة الشرف وتبادل الرسالة مع الجامعات الاخرى .

وفيما يلي نص تقرير لجنة الحكم على الرسالة والقرار المتخذ بعد المناقشة الجارية بتاريخ ٢ رجب ١٣٩٦ هـ الموافق ٣٠ يونيو (حزيران) ١٩٧٦ م .

تقرير لجنة الحكم والقـــرار المتخذ بعد المناقشة

بتاريخ ٢ رجب ١٣٩٦ هـ ـــ ٣٠ يونيو ١٩٧٦ م

أولا ـــ تقرير اللجنة

« موضوع الرسالة : تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية وتقع في ٥٥٢ صفحة بالمراجع والفهرس ، وقد اشتملت على مقدمة وباب تمهيدي وقسمين وخاتمة » .

بين في المقدمة المشكلة في اطارها العام وخطة البحث ، وفي البـــاب التمهيدي وضح الاعمال المصرفية وتطورها في الماضي والحاضر ، ثم تناول في القسم الاول بيان الربا والفرق بينه وبين الاجر والربح ، وذكـــر تقسيمات الربا وأدلة تحريمه وآراء الفقهاء في النطاق الاقليمي لتحريـم الربا والنطاق الشخصي وغير ذلك .

وفي القسم الثاني بين كيفية تنظيم العمل المصرفي الحديث في الاطار الاسلامي ، وخصص الباب الاول منه للاعمال المصرفية كخدمة بلا ربا ، ثم خصص الباب الثاني للاستثمار بالاسلوب المصرفي الموافق للشريعـة الاسلامية ، وفي ذلك شرح المضاربة ومدى صلاحيتها للاستثمار الجماعي ، مبينا معنى المضاربة ودليل مشروعيتها وشروط صحتها ، ثم بين نظـام المضاربة المشتركة كنظام جماعي للاستثمار ذاكرا مزاياها ، والعلاقات بين أطرافها ، وضوابط تحقيق الربح وقسمته .

وفي الخاتمة لخص النتائج التي انتهى اليها من بحثه .

وفي الرسالة جهد علمي كبير ، ورجوع الى مراجع أصيلة ومتعددة في الفقه الاسلامي والقوانين المعاصرة ، وقد كان في هذه المراجع مراجع أصيلة باللغة الانجليزية ، وفيها مقارنات فقهية وقانونية عرضت بأسلوب واضح وفق خطة علمية سليمة » .

ثانياً ــ القـــرار

« اجتمعت اللجنة المشكلة من : ــ

ــ الاستاذ الشيـــخ زكريـــا البري
ــ الاستاذ الدكتور علي جمال الدين
ــ الاستاذ الشيخ عبد اللـــه المشد

في الساعة السادسة من مساء يوم الاربعاء (٢ من رجب ١٣٩٦ هـ = ٣٠ يونيو ١٩٧٦) بأحد مدرجات كلية الحقوق .

واستمعت من السيد / سامي حسن حمود الى خلاصة رسالته ، ثم تولى أعضاء اللجنة مناقشته في الآراء التي جاءت فيها ، واستمـــرت المناقشة حتى الساعة التاسعة مساء .

وبعد انتهاء المناقشة خلت اللجنة للمداولة ، ثم أصدرت قرارهـــا التالـــــي : ــ

تقترح اللجنة منح السيد / سامي حسن أحمد حمود درجة دكتور في الحقوق بتقدير : جيد جدا مع مرتبة الشرف وتبادل الرسالة مع الجامعات الاخــــرى .

وذلك تطبيقا للمادة ٢٩ من اللائحة الداخلية لكلية الحقوق سنة ١٩٦٩ .

زكريـــا البـــري

أستاذ الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق في جامعة القاهرة

علي جمال الدين عوض

أستاذ ورئيس قسم القانـــون التجاري والقانـــون البحـــري بكلية الحقوق في جامعـــــة القاهرة

عبد الله المشد

أستاذ سابق بكلية الشريعـــة وعضو لجنة الفتوى بالازهر حاليـــا



جامعة القاهرة

كليـــة الحقوق

تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

اعـــداد

سامي حسن احمد حمود

مساعد مدير عام البنك الاهلي الاردني

عمان ـــ الاردن

١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م

تَوَجُّهٌ وَدُعَاء



«... رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً ، إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ .» صدق الله العظيم

(آية رقم ٨ من سورة آل عمران)



اهداء وشكر وتقدير

أهدي هذا العمل الذي قصدت به وجه الله ، الى والدي عليه الرحمة ، حيث جاء هذا المسعى نتيجة لتوجيهه ، وكان ثمرة من ثمار غرسه ٠

وأقدم جزيل شكري وخالص امتناني للأستاذين الكريمين : فضيلة الشيخ زكريا البري ، وسيادة الدكتور علي جمال الدين ، اعترافا بما لكل منهما من فضل في اشرافهما على اعداد هذه الرسالة ، بما مكنني من تحقيق التطلع الذي كان أمنية وأملا ٠

كما أرى من واجبي - اعترافا بالجميل - أن أسجل تقديري للبنك الأهلي الاردني ، الذي أتاحت لي ادارته المتفهمة ، فرصة متابعة التحصيل العلمي ٠ وأخص بالذكر والشكر : كلا من معالي السيد سليمان سكر « رئيس مجلس الادارة والمدير العام » ، ونائبه معالي السيد عبد القادر طاش ، وسائر أعضاء مجلس الادارة الكرام ٠

وأخيرا ٠٠٠ لا أنسى أن أذكر بالمحبة والوفاء ، أسرتي الصغيرة ، التي تحملت معي فيها رفيقة الدرب العبء الأكبر في رعاية البيت والأولاد ، بما مكنني من متابعة المسير في هذا الطريق الطويل ، فالى هذه الزوجة الوفية ، والى الأبناء الأعزاء كل محبتي واعتزازي ٠

المؤلف

مقدمة

وهي تشمل ما يلي :

- **المشكلة في اطارها العام**
- **الدوافع والغايات**
- **تحديد الموضوع وبيان صعوباته**
- **منهج الدراسة وخطة البحث**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين، سيدنا محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه ، ومن سار على منهجه الى يوم الدين .

المشكلة في اطارها العام :

أما بعد ، فقد خلق الله الانسان لهدف مرسوم الى أجل معلوم ، ويسر له سبيل الهداية التي تقوده — ان تمسك بها — للفوز والنجاة في الدنيا والآخرة .

وكان من لطف الله بهذا الانسان ، أن ترفق به في مسار هدايته اياه، متدرجا معه بما يناسب حاله ويوافق استعداده . ابتداء بكلمات تلقاها آدم من ربه ، وانتهاء بشريعة كاملة عامة خالدة ، حمل أمانة البلاغ فيها رسول كريم ، في واقع عاشه عليه الصلاة والسلام — من بعد بعثته — ثلاثة وعشرين عاما ، داعيا الى الله ومجاهدا في سبيله ، حتى اكتمل على يديه بناء صرح هذا الانموذج الفريد في تاريخ الانسانية المديد .

وقد شاءت حكمة الخالق العليم ، أن يكون هذا الانتقال من ظلام الجاهلية الى نور الاسلام . انتقالا حيا منظورا يسطره التاريخ المكتوب ، لكي ترى فيه الاجيال — على مر العصور والازمان — دليلا مشهودا على ما يمكن أن يصير اليه حال الناس اذا هم استجابوا لله والرسول .

ونعمت الانسانية — التي تفيأت ظلال هداية السماء — بهذه النفحة السماوية قرونا من الزمان ، كانت فيها الشريعة الاسلامية سيدة الحياة . وكان رجال الفقه فيها يواجهون ما يجد من أمور بعزم القوي وفهم الأمين . فبدوا في وقفتهم — ازاء ما كان يستجد من معاملات — وكأنما قد أمسكوا بناصية الأحداث وتحكموا بمنابت الوقائع . فطوعوا كل جديد فيها لحكم

الشريعة الغراء ، وعاشوا حياتهم أعزاء فخورين بهدي الله ، لم يتراجعوا أمام تطور الحياة ، وما كان عليهم في دينهم من حرج .

غير أن انقلاب موازين القوى المادية ، والتأخر الذي أصاب العالم الاسلامي نتيجة للتخلف عن الاخذ بالاسباب ، قد جعل الحال غير الحال . فجمدت الافكار وقعدت الهمم . وعندما استفاق المسلمون من سباتهم ، وجدوا أنفسهم أمام أشكال جديدة من الاعمال التي لم تنبت في أرضهم ، ولم تتهذب في اطار أعرافهم وتقاليدهم المتأثرة بموحيات هدي السماء . فوقفوا أمام هذا التيار الغريب المسلح بالعلم والقوة المادية حيارى بلا حول ولا طول ، تحت دوافع الحاجة وعدم وجود الملجأ البديل لما يواجهونه ويحتاجون اليه في واقعهم الجديد .

ولعبت سنة تقليد المغلوب للغالب (١) دورها في صبغ الحياة الاسلامية — انقيادا وتبعية — ، بصبغة غربية منقطعة جذورها عن ماضي الامة وتراثها الأصيل ، فتبلبلت الافكار واختلفت النظرات ، وأصبحت علامات الحيرة والتردد ، عناوين بارزة ، تسم الحياة الاسلامية بالسلبية والجمود .

وكان من أخطر الامور المستجدة التي واجهت الحياة الاسلامية بما يشبه التحدي ، ذلك النوع المتطور من الأعمال المصرفية التي تبلورت في صورتها الجديدة تبعا لظروف النهضة الأوروبية الحديثة . فقد أدى انتشار المؤسسات التي تمارس هذه الاعمال في البلاد الاسلامية — وفي ظلال فقدان الملجأ البديل لمن يريد البراءة والنجاة من الشعور بالاثم — الى خلق

---

(١) جاء في مقدمة ابن خلدون في تعليل ذلك « ... ان المغلوب مولع أبدا بالاقتداءبالغالب في شعاره وزيه ونحلته وسائر أحواله وعوائده ، والسبب في ذلك أن النفس تعتقد الكمال في من غلبها وانقادت اليه ... »

أنظر : مقدمة ابن خلدون (القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، بدون تاريخ) ، ص١٤٧.

مشكلة ضميرية في الاوساط الاسلامية . حيث بدت هذه المؤسسات « كأنها متنافية مع الاسلام وموجهة ضده » (١) .

وتفاوتت نظرات الناس ازاء هذه الاعمال الطارئة على حياتهم ، واختلفت لديهم الاتجاهات والمعايير :

— فمنهم من آثر العزلة والابتعاد ، مفضلا الحرمان على الدخول في مزالق الربا وشبهات الحرام .

— ومنهم من تخير في تعامله جانب الاستفادة من الخدمات البعيدة عن الشبهات قدر الامكان .

— ومنهم من دخل المعترك غير آبه بما يقال من حلال أو حرام .

وقد انعكست آثار هذا التناقض على منجزات التنمية في معظم البلاد الاسلامية ، مما أدى الى نوع من الايهام ، بأن المجتمعات الاسلامية مجتمعات تسيطر عليها السلبية ، وتنقصها القدرة على التجاوب والانطلاق في مجال الاخذ بأسباب التقدم في هذه الحياة .

وفي ظل هذا الوضع القلق المحير ، تطلع الناس نحو العلماء والمفكرين الاسلاميين آملين أن يجدوا لديهم ما يخلصهم من هذه الحيرة ويريحهم من عناء التردد . فراح نفر من هؤلاء العلماء يبدون آراءهم في هذه المعاملات المستجدة كل بقدر ما تمكنه ظروف احاطته بهذا النوع الجديد من الاعمال استنادا لما كان يقدم لكل منهم من معلومات أو بيانات .

ولم تكن الاجواء والظروف المحيطة بالعالم الاسلامي في بداية عهده بالتفتح الحديث ، تساعد على حمل لواء التحدي لرفض هذه الأعمال

---

(١) جان بول رو « الاسلام في الغرب » تعريب نجدة هاجر وسعيد الغز ، الطبعة الاولى (بيروت : المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر ، ١٩٦٠) ، ص ١٦٩ .

المستجدة ، طالما أنه لا يوجد عنها غنى ، وليس لها في التصور المنظور ما يمكن أن يقدم في مجالها كحل عملي بديل .

وهكذا بدت الاعمال المصرفية — رغم تمازجها الواضح مع الربا — وكأنما لا حيلة للمتأمل فيها الا التسليم بقبول هذا الواقع الجديد بما له وما عليه رضوخا واستسلاما لدوافع الحاجة من ناحية ، وركونا واستسهالا للتقليد والاتباع من ناحية أخرى .

ولم يكن غريبا في ظـل هـذه الظروف والاوضاع ، أن يحاول بعض العلماء والمفكرين الاسلاميين — ممن تصدوا لدراسة الاعمال المصرفية — تلمس المسالك المختلفة لاخراج الفوائد وما هو في حكمها ، من نطاق الربا المحرم . وذلك باعتبار أن قضية الربا تشكل العقبة الكبرى التي حالت — وما زالت تعمل عملها في الحيلولة — دون تقبل المجتمعات الاسلامية للاعمال المصرفية الحديثة برضى واطمئنان .

وتعددت اتجاهات من نحوا هذا المنحى بالميل للتساهل في مسألـة الفوائد وما يشبهها من عوائد ، بين مستند الى القول بوجود حالة مـن حالات الضرورة الموجبة ، أو مترخص على أساس ما أضفى عليه طابـع المصلحة الغالبة ، أو ناظر الى وجود بعض مظاهر التفـاوت في ظروف العصر نتيجة لتغير العلاقات والاحوال السائدة في المجتمع الحديث .

وانه رغم صدور مثل هذه الآراء عن بعض من لهم مكانتهم العلمية في الأوساط الاسلامية ، نظرا لما هو معروف عنهم من سعة في الاطـلاع والاحاطة في مجال الاحكام الشرعية ، فان الحس الشعبي العام — في غالبية المجتمعات الاسلامية — ظل بعيدا عن تقبل هذا المنطق المهادن . وبقي الناس على ما هم فيه من قلق وتردد ، حائرين بين ما يمليـه عليهـم اعتقادهم ، وما يدفعهم اليه طموحهم للكسب والمجاراة في هذه الحياة الدنيا.

ومع استمرار حالة التشكك من ناحية ، واهتزاز صورة النظم المقلدة — التي تكشف عجزها عن انقاذ مجتمعاتها من التظالم — من ناحية أخرى،

بدأت تظهر في الافق الاسلامي بوادر تطلع مستنير ، لرفض الواقع المنقول في فترة الضعف والتبعية . وقد أخذت هذه الظاهرة طابعا ايجابيا ، أكثر جرأة وأعمق نظرا ، لمحاولة ايجاد الوسائل البديلة لتحقيق الغايات التي توصل اليها الاعمال المصرفية ، وذلك بعد أن تحررت الافكار — الى حد ما — من قيود التبعية التي أضفت على هذه النظم المنقولة هالة من القداسة المصطنعة .

وهكذا بدأ الاتجاه الفكري الاسلامي يشهد خطواته الرائدة في طريق التحول من خط الدفاع السلبي الى محاولة التفهم الايجابي . وأخذت هذه المحاولات تشق طريقها لدراسة هذه الاعمال — بصورة تفصيلية — من أجل التعرف على مواطن تعارض الاعمال المصرفية مع الشريعة الاسلامية، كخطوة أولى في سبيل تطويع هذه الاعمال وتوفيقها مع الشريعة الغراء .

وقد أصبحت هذه المسألة محط اهتمام العديد من الدارسين ممن تجاوبوا مع ما أخذت تشهده الساحة الاسلامية من اتجاهات وتطلعات رانية للاعتصام بحمى شريعة الرحمن ، تجنبا لعسف الحياة ، وطلبا وابتغاء لسكينة النفس التي لا تجد أمانها واطمئنانها الا في ظلال هدي اللطيف الخبير .

وتجلت فتوة هذه الروح الجديدة واضحة في القرارات والتوصيات الختامية للمؤتمر السنوي الثاني لمجمع البحوث الاسلامية (١) ، الذي

---

(١) مجمع البحوث الاسلامية هو احدى الهيئات التي تشكلت اثر صدور القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وذلك بعد اعادة النظر في تنظيم الازهر وهيئاته وقد انشيء هذا المجمع ليكون الهيئة العليا للبحوث الاسلامية . ويضم المجمع في عضويته أعدادا من العلماء ممن يمثلون مختلف البلاد الاسلامية . وقد افتتح المؤتمر الاول للمجمع المذكور في القاهرة يوم السبت الواقع في ٧ مارس (اذار) ١٩٦٤ ، حيث حضر في ذلك المؤتمر الاول ما يقرب من مائة عالم يمثلون نيفا وأربعين بلدا .

أنظر : مجمع البحوث الاسلامية « المؤتمر السنوي الاول » ، الكلمات الترحيبية والافتتاحية (القاهرة : مجمع البحوث الاسلامية ، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م) « ملخص بتصرف ».

عقد في عام ١٣٨٥ هـ (١٩٦٥ م) . فقد بحث المجمع في مؤتمره المشار اليه موضوع الفوائد والاعمال المصرفية ، وكانت القرارات الصادرة عنه صريحة في التقرير بأن : « الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي ، وما يسمى بالقرض الانتاجي »، وأن : « ... كثير الربا وقليله حرام ... » . كما اشتملت القرارات ايضا على اجازة لبعض الاعمال المصرفية وارجاء للنظر في بعضها الاخر الى أن تستكمل الدراسة فيها ، حيث بين المجمع اتجاهه لدرس بديل اسلامي للنظام المصرفي الحالي ، داعيا علماء المسلمين ، ورجال المال والاقتصاد منهم أن يقدموا ما يرونه بهذا الشأن » (١) .

أما على الصعيد العملي . فانه بالرغم من افتقاد الاسس المدروسة لرسم معالم الاطار التطبيقي الذي يمكن فيه توفيق الاعمال المصرفية مع الشريعة الاسلامية ، فقد بدأت تظهر المحاولات الفعلية في أكثر من بلد اسلامي لانشاء مصارف ومؤسسات مالية لا تقوم في تعاملها على الاساس الربوي . وقد بقي قسم من هذه المحاولات محصورا في نطاق الدراسات التمهيدية والاعداد التحضيري (٢) بينما تجاوز بعضها هذه المرحلة ليدخل

---

(١) مجمع البحوث الاسلامية ، المؤتمر السنوي الثاني " القرارات والتوصيات (القاهرة : مجمع البحوث الاسلامية ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م ، ص ص ٤٠١ – ٤٠٢ .

– وقد كرر المؤتمر السنوي الثالث الطلب الى المجمع لمواصلة دراسة البديل المصرفي الاسلامي ، وطريقة تنفيذه مستعينا في ذلك باراء رجال الاقتصاد . " كما دعا المؤتمر السنوي السادس الى انشاء مصرف اسلامي يخلو من المحظورات الشرعية " .

انظر : قرارات وتوصيات المؤتمر السنوي الثالث (القاهرة : مجمع البحوث الاسلامية، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م) ، ص ١٣ .

– قرارات وتوصيات المؤتمر السنوي السادس ، الجزء الثالث (القاهرة : مجمع البحوث الاسلامية ، ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م) ، ص ٢٢٤ .

(٢) كان من أبرز وجوه النشاط المبذول في هذا السبيل هو المسعى الذي قامت به في الكويت المجموعة التي عملت في هذا الميدان تحت اسم " اللجنة التحضيرية لبيت التمويل الكويتي " حيث أعدت مشروعا اسمته " النظام الاساسي لبيت التمويل الكويتي – شركة =

حيز التنفيذ والتطبيق ومواجهة الواقع بهذا الفكر والاسلوب التعاملي الجديد .

وكانت تجربة انشاء بنوك الادخار المحلية في مدينة ميت غمر بمحافظة الدقهلية في جمهورية مصر العربية عام ١٩٦٣ ، تمثل أول محاولة تطبيقية لنقل التصورات النظرية الى دنيا الواقع . وانه رغم ما أحاط بهذه التجربة من ظروف — وخاصة في الفترة الواقعة ما بين ١٩٦٨ و ١٩٧١ — حيث أسدل الستار على هذه التجربة (١) فان الفكرة قد اعيد احياؤها في قالب جديد بطريق انشاء بنك ناصر الاجتماعي بموجب القانون رقم ٦٦ لسنة

= مساهمة كويتية)). وقد ذكر الدكتور عيسى عبده — الذي أسهم في نشاط المجموعة — أن هذه الهيئة تألفت في الكويت عام ١٩٦٧ ، وأن أساس مهمتها هو الاعداد والدراسة والدعوة لاقامة البنوك الاسلامية ، وأن هذه الهيئة لا تزال ((ترقب استجابة المولين الى دعوتها)) ، كما ذكر الموما اليه ايضا لمحة عن محاولة جرت في الباكستان قام بها الشيخ أحمد ارشاد لانشاء مؤسسة تعاونية هدفها مباشرة وظيفة التمويل وفقا للشريعة الاسلامية ، ولكن التجربة توقفت لاسباب محلية .

أنظر : عيسى عبده ، بنوك بلا فوائد (سلسلة) ، الكتاب الاول ((مدخل الى البحث وتعريف بالكتاب الثاني وموضوعه : ((الفائدة على رأس المال صورة من صور الربا)) (بيروت : دار الفتح ، ١٩٧٠) ، ص ص ٦٠ — ٦١ .

ونرى — أن أقوى العوامل التي عاقت وما زالت تعوق تنفيذ فكرة العمل المصرفي اللاربوي انما تتمثل في عدم وضوح الاسلوب التطبيقي الذي لا يعتمد على الفائدة . ويرجع ذلك الى عدم وجود دراسات مؤصلة للموضوع من وجهتيه الشرعية والعملية . وان هذه الثغرة كانت وما زالت تمثل مصدر الخطر على التجارب المختلفة في هذا الميدان — سواء منها التجارب التي لم يبدأ فيها خوفا من عدم القدرة على المواجهة ، أو المحاولات التي بدأت وانتهت بالفشل أو الانحراف واننا لنرجو ونأمل أن يعي القائمون على التجارب التي لا زالت تحت التأسيس، هذه الناحية جيدا حتى لا يقعوا في المحذور .

(١) أحمد عبد العزيز النجار ، ((دور بنوك الادخار في منهاج التنمية)) بحث مقدم للندوة الاولى لادارة المصارف العربية المنعقدة في بيروت من ١٣ — ٢٣ نوفمبر (تشرين الثاني) عام ١٩٧٢ ، (القاهرة : المنظمة العربية للعلوم الادارية ، ١٩٧٣) ، الجزء الثاني ، ص ١٦٩ .

١٩٧١ ، والذي نصت المادة الثالثة منه على أن البنك لا يجوز له أن يتعامل « مع الغير بنظام الفائدة أخذا أو عطاءا » (١) .

وشهدت الساحة الاسلامية في عدد من الدول الاخرى مولد مؤسسات مختلفة يجمع بينها وحدة الهدف في التخلص من أساليب التعامل المالي المبني على النظام الربوي .

فقد تم في الاردن انشاء مؤسسة مالية ـــ بموجب القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٢ ـــ مهمتها ادارة وتنمية أموال الايتام بطريق استثمارهـــا بالوسائل التي لا تتعارض مع الشريعة الاسلامية (٢) . كما جرى في دبـي تأسيس شركة مساهمة محدودة برأس مال قدره خمسون مليون درهـم تسجلت باسم « بنك دبي الاسلامي » ، وذلك بعد صدور المرسوم الاميري ـــ بتاريخ ١٢ مارس (آذار) ١٩٧٥ ـــ بالموافقة على تأسيس هذا البنك الذي نصت المادة الرابعة من نظامه الاساسي على أن الشركة « ... تباشر أعمالها على غير أساس الربا وما هو في حكمه » (٣) .

أما في المستوى الدولي فقد أثمرت اللقاءات الرسمية للتوصل الى اتفاق وقعته ثلاث وعشرون دولة اسلامية في شهر أغسطس (آب) عام ١٩٧٤

---

(١) ونقول : انه رغم صراحة نص المادة المذكورة ، وكذلك وضوح المقصود من انشاء البنك بحسب ما جاء في المذكرة الايضاحية للقانون المشار اليه ، فان التطبيق العملي لاسلوب الاستثمار الذي رأت ادارة البنك اتباعه لا يتوافق ـــ في نظرنا وبحسب ما أتيح لنا الإطلاع عليه في البنك المذكور ـــ مع الهدف المقصود على ما سنبين ذلك في المناسبات ذات العلاقة بالبحـث .

وانا نامل أن تساعد هذه الدراسة على توضيح الاساس العملي السليم في النطـاق المصرفي اللاربوي ، بشكل تكون فيه الوسائل المستخدمة متفقة في المظهر والمضمون ـــ مـع الغاية المعلنة في الابتعاد عن الربا بكل صوره وأشكاله .

(٢) المملكة الاردنية الهاشمية ، قانون مؤسسة ادارة وتنمية أموال الايتام رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٢ المنشور بالجريدة الرسمية رقم ٢٣٥٧ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٦ ، المادة الرابعة .

(٣) بنك دبي الاسلامي ، النظام الاساسي (دبي : مطبوعات البنك ، بدون تاريخ) ، المادة الرابعـة .

بالموافقة على المساهمة في رأس مال البنك الاسلامي للتنمية (١) . وهـو بنك دولي يهدف ـــ كما جاء في المادة الاولى من اتفاقية انشائه ـــ الـى « ... دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الاعضاء والمجتمعات الاسلامية مجتمعة ومنفردة ، وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية » (٢) .

وهكذا أصبح التطلع لازالة أسباب التناقض في الاعمال المصرفية مع الشريعة الاسلامية ليس محصورا في نطاق البحث النظري المجرد ، بل صار مطلوبا أيضا على الصعيد العملي الذي برزت فيه المؤسسات الملتزمة بخط الابتعاد عن الربا الى حيز التنفيذ (٣) . فكان ذلك كله مما يؤيد وجوب ايلاء هذا الأمر ما يستحقه من اهتمام ، أملا في تقديم ما يساعد على تمهيد الطريق أمام هذه المحاولات الهادفة للتخلص من واقع التناقض والمصادمة بين ما تحتاجه المجتمعات الاسلامية من ناحية وما تشعر بـه الغالبية في هذه المجتمعات ـــ من ناحية أخرى ـــ من رغبة في الاحتماء بحمى شريعة الرحمن الرحيم .

---

(١) مجلة البنوك (بيروت لبنان) ، السنة التاسعة ، العدد رقم ٩٠ ، سبتمبر (أيلول) ، ١٩٧٤ .

(٢) البنك الاسلامي للتنمية ، اتفاقية تأسيس البنك(جدة : مطبوعات البنك ،اغسطس (اب) ، ١٩٧٤ ، المادة الاولى) ، ص ٢ .

ـــ وقد نشرت جريدة الاهرام القاهرية أن مجلس محافظي البنك قد عقد أول اجتماع له ـــ بعد اعلان تأسيسه ـــ في جدة بتاريخ ١٩٧٥/٧/٢٦ ، حيث انتخب السيد محمد أباالخيل ((وزير الدولة للشؤون المالية والاقتصاد الوطني السعودي)) رئيسا لمجلس المحافظين ، كما ذكرت الجريدة ايضا أن رأس مال البنك أصبح يبلغ الفي مليون دينار اسلامي (الدينار يوازي دولارا و ٢٠ سنتا) .

انظر : الاهرام ، السنة ١٠١ ، العدد رقم ٣٢٣٧٠ ، تاريخ ١٩٧٥/٧/٢٧ ، ص ١ .

(٣) كان من اخر ما شهدته الساحة الاسلامية من أحداث بالنسبة للاتجاه نحو انشاء المصارف اللاربوية في فترة اعداد الرسالة ، هو ما تم الاتفاق عليه في مطلع عام ١٩٧٦ لتأسيس ((بنك فيصل الاسلامي)) برأس مال سعودي مصري مشترك .

انظر : الاهرام : السنة ١٠٢ ، العدد رقم ٣٢٥٧٩ ، تاريخ ١٩٧٦/٢/٢١ ، ص ١٠ .

الدوافـع والغايـات :

وكانت الدوافع التي حفزتني للاهتمام بدراسة هذا الموضوع ، نابعة من واقع اطلاعي بحكم عملي في المجال المصرفي ــ منذ عام ١٩٥٦ ــ على نماذج مختلفة من صور القلق لدى الكثيرين من المواطنين ، من شتـــى المستويات والثقافات . فقد لاحظت ــ على اختلاف الحالات والاشخاص ــ أن العامل المشترك في مسببات هذا القلق ، انما يتمثل في حقيقته بعـدم الاطمئنان أو الاقتناع بما عليه الحال في العمل المصرفي المعاصر ، نظـرا لما يلابس هذه الاعمال ــ فيما يراه هؤلاء الناس ــ من شبهات الربـــا الحرام .

فكان ذلك الشعور الغالب ــ لدى الكثيرين ــ بحرمة الايـــداع أو الاقتراض لقاء الفائدة ، يشكل عائقا كبيرا يحول دون الاقدام على الافادة من هذه الوسيلة المتاحة للتعاون المتبادل في الانتفاع بمال الجماعـــة والمدخرات العامة للمواطنين .

وحتى أولئك الذين كانت تضطرهم ظروفهم للاقدام على التعامل ــ لا سيما في مجالات الاقتراض بدافع الحاجة أو الرغبة في توسيع حجـــم العمل ــ كانوا يقاسون في داخل نفوسهم من ذلك الصراع المتمثل فيتناقض النوازع بين الطموح للكسب من ناحية ، والتخوف من عواقب الخروج عما نهى عنه الخالق الحكيم من ناحية أخرى .

ومن هنا بدأ عندي الاهتمام بدراسة السبل الملائمة لتطوير الاعمـال المصرفية بشكل يمكن فيه التوفيق بين احتياجات الجماعة وضوابط الشريعة الخالدة ، وجاءت هذه المحاولة ، وكأنها متفقة زمنيا مع ما أخذت تشهده الساحة الاسلامية من تطلعات للانتقال الى شاطىء الامان في هذا العالم المضطرب بنظمه وأفكاره .

وقد استطعت أن أتبين من خلال مراحل الاستطلاع في دراسة هذا الموضوع ، أن أثر هذه المشكلة ليس مقتصرا على النواحي النفسية المتمثلة في الشعور بعدم راحة الضمير وطمأنينة النفس فحسب ، بل ان هنـــاك أبعادا أوسع وأعمق . ذلك أن فلسفة العمل المصرفي ــ في ضوء الاطار

الذي نقلت به من منبتها الاوروبي – مبنية على تلاقي رأس المـــال برأس المال . وقد نتج عن تطبيق هذه الفلسفة ، حرمان العديد من فئات المواطنين ممن لا يمكنهم – حتى لو تجاوزوا مسألة الحلال والحرام – الافادة من فيض أموالهم المتجمعة كودائع مصرفية ، طالما أنهم لا يملكون الا جهدهم البدني أو الذهني ، حيث لا مجال في ضوء ذلك الاطار لتطبيق فكرة التلاقي بـــين رأس المال والعمل لقاء الشريك والرفيق . ولا يخفى أن هذا الحرمان قد ادى بالنتيجة الى تحول هذه الطاقات – المفتقرة لرأس المال – الى أن تبحث عن العمل المأجور ، وأن تتحمل الدولة والقطاعات الاقتصاديـــة المختلفة – بالتالي – أعباء استخدام هذا الفيض البشري المتزايد عامـــا بعد عام .

ولو كانت الفرصة متاحة لحصول القادرين من هؤلاء العاملين – لا سيما الفنيون والمهنيون منهم – على رأس المال المتناسب مع امكانيـــات كل منهم وقدرته على ادارته وتشغيله ، لانقلب هؤلاء الناس ، من عمـــال مأجورين الى أرباب عمل منتجين مما يعود عليهم – وعلى المجتمع كلـــه بالنتيجة – بالخير والبركة ، حيث يبقى التوازن الاجتماعي قائما في حدوده المتقاربة المقبولة .

ومن ذلك أدركت أن قضية الربا ، ليست مجرد أمر تحريم سلبي ينهى عن الوقوع في هذا الشر الوبيل فحسب ، بل ان الامر في وضعه الصحيح ما هو الا جزء من اطار متكامل ترتسم فيه معالم السبيل لنجاة هـــذا الانسان من ظلمه لنفسه وظلمه لأخيه الانسان .

وانطلاقا من هذا الادراك ، رحت أبحث عن الاسلوب الذي يمكن أن تتم في ظلاله الافادة مما وصل اليه فن العمل المصرفي المعاصر بعد تطويعه لأحكام الشريعة الغراء ، ايمانا واطمئنانا بأن الحياة لا تزهر ازدهارهـــا الآمن الرغيد ، الا اذا أخضع الانسان نظام سيره فيها لهدي الخالق العليم .

ولم أكن في خلال هذا المسعى بعيدا عما يطرح من أفكار أو يقدم مـــن دراسات – ممـــا أمكنني الاطلاع عليـــه فيما نشر او كتب حـــول هـــذا

الموضوع (١) — بل كانت الافكار المطروحة — بما لها وما عليها — من أقوى العوامل التي حفزتني لمتابعة البحث والدراسة ، وذلك لانني أحسست بأن هذه الآراء بحاجة الى أن توضع في القالب الملائم للتطبيق العملي القادر على المواجهة والمنافسة . ورأيت أن الخبرة التي اكتسبتها من عملي في المجال المصرفي تسهل السبيل لتحقيق هذا التطلع المنشود .

---

(١) من الدراسات التي أمكنني الاطلاع عليها حول هذا الموضوع أذكر ما يلي :

(أ) الدراسة المصرية لاقامة نظام العمل في البنوك الاسلامية ، دراسة جماعية اعدها الوفد المصري الى مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية في دورته المنعقدة بجدة في ١٤ محرم ١٣٩٢ هـ الموافق ٢٩ فبراير (شباط) ١٩٧٢ .

(ب) صادق الشيرازي ، الطريق الى بنك اسلامي (بيروت : دار الصادق، بدون تاريخ).

(جـ) عمر بن عبد العزيز المترك ، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الاسلامية (رسالة دكتوراة مقدمة الى كلية الشريعة والقانون بجامعة الازهر سنة ١٩٧٤).

(د) غريب الجمال ، المصارف والاعمال المصرفية في الشريعة الاسلامية والقانون (القاهرة : دار الاتحاد العربي للطباعة ، ١٩٧٢) .

(هـ) محمد باقر الصدر ، البنك اللاربوي في الاسلام (الكويت : مكتبة جامع النقى ، بدون تاريخ) .

(و) محمد عزيز ، عوامل النجاح في المصارف اللاربوية ((من سلسلة نحو اقتصاد اسلامي سليم ، رقم ٣)) (الكويت : مكتبة المنار ، دون تاريخ) .

(ز) مصطفى الهمشري ، الاعمال المصرفية في الاسلام (القاهرة : مجمع البحوث الاسلامية ، ١٩٧٣) .

(ح) كما أتيح لي الاطلاع — قبيل الانتهاء من كتابة هذه الرسالة — على مجموعة الابحاث المقدمة للمؤتمر العالمي الاول للاقتصاد الاسلامي الذي عقد في مكة المكرمة من ٢١ — ٢٦ صفر عام ١٣٩٦ هـ الموافق ٢١ — ٢٦ فبراير (شباط) لسنة ١٩٧٦ م وقد شملت هذه الابحاث الخاصة بالعمل المصرفي اللاربوي ما يلي :

- **أحمد النجار ((المعاملات المصرفية في اطار التشريع الإسلامي)) .**
- **علي عبد الرسول ، ((بنوك بلا فوائد)) .**
- **محمد توفيق الشاوي ، ((الخصائص المميزة للبنك الاسلامي للتنمية)) .**
- **محمد عزيز ، ((بعض المظاهر النظرية والعملية للبنوك اللاربوية)) .**
- **محمود أبو السعود ، ((موجز بنوك بلا فائدة)) .**

ومن هنا ، فقد كان اختياري لبحث هذا الموضوع تحت عنوان « تطوير الاعمال المصرفيةبما يتفق والشريعة الاسلامية» ، يستهدف بصورةأساسية رسم معالم الاطار التطبيقي لتنظيم الاعمال المصرفية بشكل لا يتعارض مع الشريعة الاسلامية ، وذلك دون اغفال بحث ما يتطلبه تأصيل المسائل من نقاط أساسية لا غنى عن بحثها في هذا السبيل .

وقد وجهت اهتمامي لدراسة هذا الموضـــــوع في المستوى العلمي الجامعي ، لكي يكون الجهد المبذول فيه متناسبا ـــ في قيمته ومستواه ـــ مع جلال الفكرة وسمو الهدف ، حيث قدمت كل ما لدي من جهد في سبيل خدمة هذا البحث المهم والخطير . وكان قبول تسجيل هذا الموضوع كرسالـــــة جامعية لنيل درجة الدكتوراه بمثابة تتويج للامل الذي سعيت اليه بلا كلل ، لثقتي واطمئناني بأن اعداد هذا البحث في المسار العلمي المؤصل ، وتحت الاشراف والرعاية الأمينة من أساتذة الجيل في هذا المقر العلمي العريق ، انما يمثل خط الحماية الواقي من الوقوع في الكثير من العثرات والزلات . ذلك أن الباحث في مثل هذا الموضوع الخطير هو أحوج ما يكون للعنايـــــة والرعاية ، حتى يمكنه السير بخطى الواثق حتى نهاية الطريق ، مطمئن القلب والوجدان .

واني لأرجو من وراء ذلك ، أن يعم النفع بهذا الجهد ـــ ان بلغت فيه المراد بعون الله ـــ ليكون الأمر مهيئا عندما يأذن العلي القدير ليـــوم تحقيق الأماني والتطلعات أن تشرق شمسه ـــ كالضحى ـــ في سمـــــــاء العروبة والاسلام .

تحديد الموضوع وبيان صعوباته :

وتتميز الاعمال المصرفية ـــ التي هي محل الدراسة ـــ بالتشعب والتداخل ، باعتبارها نوعا متطورا من الاعمال التي تبلورت في فترة تقدم النهضة الاوروبية وانطلاق سلطان الارادة التعاقدية في ظـــلال حضارة مغايرة بل ومتناقضة أحيانا مع المبادىء والمقررات الاساسية في الشريعة الاسلاميـــــــة .

واذا كان الاتجاه المحبذ في الرسائل الجامعية أن تكون الرسالة بحثا موسعا في جزئية معينة ، تسهيلا لحصر الموضوع في اطار محدد ، فـــان

تحديد البحث في هذه الدراسة يعتمد على وجود هدف معين مقصود . غير أن وجود هذا الهدف لا يغني عن اللجوء لمحاولة تحديد جوانب هـــــذا الموضوع المتشابك بما يساعد على ايضاح خط السير الذي رأيت انتهاجه في هذا السبيـــل .

ويتعلق موضوع البحث ــ كما يتضح من عنوانه ــ بتطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية . ومعنى التطوير هو الانتقال من حال الى حال (١) ، فيكون هذا البحث محدودا برسم خط السير لهـــــذا الانتقال مع بيان مواطن التعارض مع الشريعة من ناحية ، وتوضيح معالم الاطار الذي يمكن فيه تطويع الاعمال المصرفية بعد تخليصها مما يلابسها من شبهات الحرام من ناحية أخرى .

والاعمال المصرفية المقصودة في هذا البحث ، هي الاعمال التي تقوم بها المصارف التجارية عادة ، باعتبار أن أعمالها هي أشمل أنواع العمل المصرفي من ناحية ، كما أن أعمال المصارف المتخصصة ــ من ناحيـــة أخرى ــ انما تدخل ، بشكل أو بآخر ، في نطاق العمل المصرفي بمفهومه العام ، حيث أن أعمال هذه المصارف لا تخرج عن كونها صورا مـــن الاقتراض والاقراض الموجه لقطاعات معينة . وقد راعيت عدم التقيد في وصف الاعمال المصرفية بالحدود الموضوعة لهذه الاعمال في بلد معـــين أو أنظمة محددة ، بل تناولت ما تقوم به المصارف على وجه العموم من أعمال مشتركة فيما بينها مما تغلب عليه صفة العمل المصرفي .

أما صلة الاعمال المصرفية بالفقه الاسلامي ، فانها ــ رغم بعـد الشقة ــ صلة متعددة الجوانب . ذلك أن هذه الاعمال تستند الـــى علاقات تعاقدية بين المصرف والمتعامل معه ، وهي بذلك تتلاقى ــ تباينا أو توافقا ــ مع العقود والمعاملات المبحوثة في كتب الفقـــة الاسلامـــي قديمهـــا وحديثهـــا .

---

(١) طوره : حوله من طور الى طور ، والطور ــ الحال والهيئة .

أنظر : المعجم الوسيط ، الجزء الثاني (القاهرة : مجمع اللغة العربية ، ١٩٦٠) ، كلمة طـــور .

وتتمثل أبرز نقاط التباين في موضوع الربا ، وهو الموضوع الذي طالت فيه المناقشات الفقهية قديما ، والذي فتحت فيه الحاجة للاعمال المصرفية منافذ جديدة من أوجه الضرورة وتغير الظروف ، مما أدى بالنتيجة الى زيادة ما كتب فيه كثرة على كثرة .

وقد استوجب الكلام عن الربا بالضرورة ، الخوض في بحر هذا الموضوع ، من أجل التمكن من وضع الضوابط المميزة بين ما هو ربا حرام وما هو أجر أو ربح حلال ، لكي يكون البحث قادرا على توضيح المسالك في هذا المجال المتعلق أساسا بحفظ المال وتقديم الخدمات المتعلقة به ، وتوظيفه واستثماره . فالموقف هنا موقف مواجهة والتقاء ، وليس موقف تحفظ واتقاء . فما كان من الربا أمكن نبذه ، وما كان من غير الربا ، لم يستبعد أخذه — ان لم يكن حراما بطريق اخر — فليس في شرع الله حرج على عباده .

وأما في ميدان توفيق الاعمال المصرفية مع الشريعة الاسلامية ، فقد تفاوتت النظرات والاعتبارات — تبعا لتنوع الاعمال والوسائل المستخدمة — في بحث المسائل المختلفة بغية الوصول في نهاية المطاف لتحقيق الهدف المقصود .

فقد تطلب البحث في معرض التطرق لاعمال الخدمات المصرفية المختلفة ، النظر في تكييف هذه الاعمال حتى يمكن ردها أو قياس أحكامها على ما يشبهها من حالات مبحوثة في كتب الفقه الاسلامي ومؤلفاته العديدة وبالتالي امكان التفرقة بين ما يعتبر أجرا نظير هذه الخدمات ، وما يكون ربا — وان لم يسمه المصرفيون — كذلك .

كما تطلب البحث أيضا معالجة الاعمال المتعلقة بالصرف الاجنبي على أساس النظرة المتفحصة في ضوء القيود والضوابط الفقهية التي تحكم مثل هذه العقود الواردة على النقود تبايعا والتزاما ، وذلك حتى يمكن بيان الحالات التي تعتبر من الربا والحالات التي ليست كذلك .

وأما بالنسبة لميدان الاستثمار ، فلم يكن هناك مناص من تحويل دفة البحث وجهة مختلفة . ذلك أن الموضوع هنا لم يعد مقتصرا على التنسيق

والتهذيب فحسب ، بل أصبح البحث متصلا أساسا بصميم نظرة الشريعة الاسلامية لطبيعة العلاقات التعاقدية بين المال والعمل . لذلك كان لا بد من الانتقال بالبحث الى ما يمكن أن يعتبر البناء الجديد الذي تتضح فيـــه صورة الاطار الملائم للاستثمار المالي بالاسلوب المصرفي ، انما على أساس شرعي مبني على المقاصد والقواعد الكلية ، ومستأنس فيه بالاساليـب التي كانت مقبولة كوسائل شرعية لاستثمار المال وتنميته تبعا للاشكال التي كانت تجري في ظلال هيمنة أحكام الشريعة على مسار الحياة .

ومما لا شك فيه أن هذا التحديد — رغم تفصيله — لا يعدو أن يكون في واقع الامر سوى الاطار العام لحدود الموضوع ، وبالتالي فان ذلك لـم يغن عن مواجهة بعض الصعوبات التي كان من أبرزها ما يلي :

١ — الاختلاف في الطبيعة والمضمون في معظم العلاقات التعاقدية المتصلة بالاعمال المصرفية ، وذلك رغم تشابه الاسم في الظاهر . فعقد الايداع المصرفي الوارد على النقود مثلا ، يختلف تمام الاختلاف عن عقد الايداع المبحوث في كتب الفقه الاسلامي ، حيث أن الوديعة في نظـــر الفقهاء تعتبر أمانة بيد الوديع ، بينما هي في المفهوم المصرفي الحديث ألصق بالقرض . وكذلك الوكالة التي كان يغلب عليها الطابع التبرعي في معظم الابحاث الفقهية القديمة ، أصبحت تمثل — في نطاق الاعمال المصرفية — نوعا مستقرا من أعمال الخدمة المأجورة .

وقد استلزم هذا التغاير في الطبيعة والمضمون ، الرجوع الى أصول الشريعة ومبادئها العامة لمعرفة الحدود والضوابط التي يمكن أن تنطبق على الاشكال التعاقدية المستحدثة في هذا النطاق .

٢ — وهنالك مشكلة أخرى تتمثل في انقطاع الصلة بين الواقع الذي نحياه ، وبين ما سبق أن بحثه فقهاء المذاهب الاسلامية يوم أن كانـــت الشريعة سيدة الحياة . وأن هذا الانقطاع يجعل من غير الميسر اجراء الدراسة والمقارنة ، وهو أمر يلمسه كل سائر في هذا الطريق الصعب الطويــــــل .

ومما يزيد الامر صعوبة في هذا المجال ، هو اختـــلاف التصورات

المبنية على تفاوت العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الماضي والحاضر بما لها من نتائج وأبعاد .

فمن يبحث في عقد المضاربة ـ مثلا ـ ، وهو العقد الذي تتمثل فيه فلسفة النظرة الاسلامية للعلاقات التعاقدية بين من يملك المال ومن يعمل فيه ، يجد أن القواعد والاحكام الفقهية المقررة لهذا العقد انما تنطلق من الواقع الذي كان سائدا وقت تقرير تلك القواعد والاحكام ، حيث كانت العلاقات الفردية هي المسيطرة في تعامل الناس ومعايشهم ، في حين أن الحياة المعاصرة قد أصبحت متسمة بطابع أقرب الى تغليب العلاقات الجماعية في التعامل والتعايش ، ولا سيما في مجالات الاستثمار المالي المتسع والمشاريع الكبيرة العامة والخاصة .

وان اختلاف طبيعة العلاقات السائدة في أي مجتمع من المجتمعات يستلزم ـ بطبيعة الحال ـ تغييرا في الاحكام المتصلة بالعلاقات الجديدة وذلك دون أن يستدعي الامر ـ بالضرورة ـ الخروج عن المقاصد والقواعد .

فالاجارة ـ مثلا ـ لها مقصود شرعي معتبر ، هو تملك منفعة معينة لقاء عوض معلوم . وقد عرف الناس منذ الصدر الاول للاسلام استئجار الشخص لعمل خاص ، فلما تطورت الحياة ، ووجد الاجراء والصناع الذين يعملون لكل من يقصدهم ، جدت في الفقه الاسلامي أحكام جديدة تنطبق على الاجير المشترك بشكل يختلف في بعض صوره عما ينطبق على الاجير الخاص ، لا سيما في مسألة ضمان الاجير المشترك لما يتلف تحت يده مما هو في عهدته .

ولو أن الفقه الاسلامي استمر في تقدمه ، ولم تحل بالبلاد الاسلامية أسباب التخلف عن مواكبة تقدم الحياة ، لما بعدت عن متناول الفقهاء ـ ازاء تطور الحاجات لنوع من التمويل والاستثمار المتسع ـ الصيغة التي يمكن بها تغطية العلاقات التعاقدية في الاستثمار المالي المشترك الذي تتعدد موارده وتتنوع وجوه استخدامه ، حيث توضع القواعد الملائمة لهذا الاسلوب الجديد وما يقتضيه من خصائص واعتبارات .

ومن هنا تتبدى صعوبة السير في هذا الطريق ، نظرا لما يستلزمه ذلك — أحيانا — من اضطرار لتخطي حدود ما بحثه الفقهاء في عهودهم التي عايشوها ، للرجوع الى المقاصد الشرعية وفلسفة التشريع الخالد ، حتى يمكن معرفة القواعد الملائمة لما هو جديد من أشكال التعامل التي تحتاجها المجتمعات المعاصرة .

وانه لا يخفى ما يخالج الباحث وهو يعالج موضوعا شرعيا غير مسبوق ، من خوف الوقوع في الزلل ومجانبة الصواب ، ولا سيما عندما يكون الامر مرتبطا بحس الايمان بالوقوف بين يدي الملك الديان « يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم » (الآيتان رقم ٨٨—٨٩ من سورة الشعراء) .

غير أن هذه الصعوبات ، ما كانت لتقف حائلا — مع رجاء عفو الله وتوفيقه — دون مواصلة البحث ومتابعة المسير ، منذ أن كانت هذه الافكار وليدة ترعاها الاماني وتحدوها الاحاسيس ، الى أن أصبحت بحثا علميا مطروحا للمناقشة في هذا المستوى الجامعي المشرف .

منهج الدراسة وخطة البحث :

وقد كان منهجي في دراسة هذا الموضوع متسما بطابع النظرة الشاملة المبنية على المقارنة والموازنة بين الاراء بما يمكن معه الاحاطة بالغايات والمقاصد العامة .

ففيما يتعلق بالفقه الاسلامي ، لم أقصر البحث على مذهب واحد أو مذاهب معينة ، بل كان موقفي أمام التراث المتعدد في ألوانه ، والموحد في مصدره ومستقاه منسجما مع روح التلاقي التي — وكما هو مفروض — تعم العالم الاسلامي في هذه الايام .

وان طالب العلم هو أولى الناس بتحري القول والرأي السليم في أي وعاء كان ، طالما أن العبرة في ترجيح الاراء ليست تبعا لمن قال ، وانما العبرة في سلامة الدليل وتوافقه مع كتاب الله وسنة رسوله الامين .

غير انه من الجدير بالتنويه ، الى أن تعدد مصادر البحث من مختلف المذاهب الاسلامية ، لا يفترض الالتزام بالمقارنة بين كافة هذه المذاهب في نظرتها لفروع المسائل ، لان هذه الوجهة ليست هي المقصودة في هذا البحث الهادف لرسم صورة معينة لاعمال محددة . وانما كانت الغاية في شمول الدراسة للمذاهب الفقهية المختلفة ، هي الوقوف على الروح العامة ومنطلقات التفريع على أصول الشريعة ومراعاة مقاصدها ، وذلك باعتبار أن هذه المذاهب ما هي الا فروع من الشجرة التي استظل بها رجال الفقه الاسلامي على اختلاف أزمانهم ، وتفاوت أنظارهم فيما رأوه وعرضوه من آراء واتجاهات . فكان دوري في ذلك كدور البستاني يقطف من الحديقة وردة من هنا وزهرة من هناك ، ليشكل من هذه المجموعة المختلفة الالوان باقة ينقل بها روح الحديقة الى بهاء القصر المنيف . ولست أقول ان هذه المقتطفات هي الفقه كله ، ولكنها تمثل بعض ما في الفقه الاسلامي العظيم من مشارب وألوان ، كما تمثل باقة الورد بعض ما في الحديقة الغناء من ورود وأزهار .

أما فيما يتعلق بالاعمال المصرفية ، فان البحث فيها — ايضا — كان متجها للتعرف على الاهداف المقصودة منها ، على اعتبار أنها ما وجدت أصلا الا لسد حاجات معينة كانت تظهر وتتغير تبعا لتغير الظروف والاحوال . وقد قصدت من ذلك التمييز بين الغايات والوسائل في هذا النوع من الاعمال . وذلك لان الغاية — اذا لم تكن متعارضة مع الشرع — فان بلوغها ممكن بالوسيلة التي تتفق مع أخلاقيات هذا الدين الحنيف وضوابطه الرامية الى تكريم هذا الانسان بصيانته عن أن يكون ظالما أو مظلوما . وما أجمل أن تكون الغاية فاضلة والوسيلة كذلك .

وبناء على هذا المنهج المحدد للسير في هذه الدراسة ، فقد قسمت البحث الى باب تمهيدي وقسمين وخاتمة ، وذلك على النحو التالي :

— باب تمهيدي بعنوان — نظرة عامة في الاعمال المصرفية واقعيا وشرعيا ، وقد اشتمل على فصلين هما :

الاول عن : الاعمال المصرفية بين الماضي والحاضر .

والثاني عن : الاعمال المصرفية الحديثة في الموازين الشرعية .

ـ القسم الاول بعنوان ـ الربا المحرم ومواطنه في الاعمال المصرفية وفيه بابان همـا :

الاول عن : بيان الربا وفوارقه عن الاجر والربح .

والثاني عن : المواطن الربوية في الاعمال المصرفية .

ـ القسم الثاني بعنوان ـ تنظيم العمل المصرفي في الاطار الاسلامي وفيه بابان ـ أيضا ـ همـا :

الاول عن : الاعمال المصرفية كخدمة بلا ربا .

والثاني عن : الاستثمار بالاسلوب المصرفي الموافق للشريعة الاسلامية

ـ أما الخاتمة فقد اشتملت خلاصة ما توصلت اليه من نتائج .

* * *

هذا ... ولست أدعي انني قد أتيت في بحثي بما لا جديد بعده أو معه ، ولكن هذا ما استطعت تحقيقه بالجهد الدائب الموصول الذي عشت معه أعواما ، أرتجي فيه توفيق الله وهداه ، واني أتوجه بالدعاء لمن لا يسأل سواه ، أن يتقبل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، فهو ـ وحده ـ المقصود والمرتجى ، وهو العليم بما تنطوي عليه النفس من سر وخفاء .

فان كنت أصبت ، فذلك من فضل الله ، وان كنت قد قصرت عن بلوغ المرمى ، فحسبي انني قدمت ما استطعت ، وعسى ألا أحرم من أجر من اجتهد ، وثواب من قصد ، وان رحمة الله واسعة وفضله عميم .

سامي حسن أحمد حمود

القاهرة في ١٩٧٦/٣/٧

باب تمهيدي

نظرة عامة
في الأعمال المصرفية واقعياً وشرعياً

وفيه فصلان :

الأول - يبحث في : الاعمال المصرفية بين الماضي والحاضر .

الثاني - ويبحث في : الاعمال المصرفية الحديثة في الموازين الشرعية .



الفصل الاول
الاعمال المصرفية بين الماضي والحاضر

توطئـــة :

تشمل الاعمال المصرفية مجموعة من النشاطات المختلفة التي أصبحت تحترف القيام بها ، مؤسسات تتسمى باسم « المصرف أو البنك » ، وذلك باعتبارها مرخصة للقيام بهذا النوع من الاعمال وفقا لاحكام القانون النافذ في البلد الذي تمارس مثل هذه المؤسسات نشاطها فيه .

وأصل كلمة مصرف (بكسر الراء) ـــ في اللغة العربية ـــ مأخوذ من الصرف بمعنى « بيع النقد بالنقـــد » (١) ، وهي اسم مكـــان على وزن « مفعل » ، ويقصد بها المكان الذي يتم فيه الصرف ، ومن هنا كان وجه التناسب في تسمية البنك مصرفا (٢) ، وقد كانت الغاية من اطـــلاق هذه الكلمة في الاستعمال العربي هي ايجاد مقابل في اللغة لكلمة « البنـــك » ذات الاصل الاوروبي ، الا أن كلمة « مصرف » (العربية) لم تحل محل

---

(١) عرفت مجلة الاحكام العدلية الصرف بأنه « بيع النقد بالنقد » (المادة ١٢١).

وأما المؤلفات الفقهية القديمة فكانت تجري على تعريف الصرف بأنه بيع الاثمـــان ببعضها ، والمقصود واحد في الحالين .

أنظر على سبيل المثال : عبد الله بن قدامة المقدسي ، المغنى ، الجزء الرابع ، الطبعة الثالثة (القاهرة : دار المنار ، ١٣٦٧ هـ) ، ص ٥١ ، حيث عرف الصرف بأنـــه « بيع الاثمان بعضها ببعض » .

وانظر ايضا : عثمان بن علي الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الجـــزء الرابع ، الطبعة الاولى (القاهرة : المطبعة الاميرية ، ١٣١٤ هـ) ، ص ١٣٤ .

(٢) المعجم الوسيط ، الجزء الاول ، مرجع سابق كلمة مصرف من الصرف .

كلمة « بنك » (الاوروبية) سواء في الاستعمال الدارج أو في مجـــــالات التأليف والتشريع .

أما اصل الكلمة في اللغات الاوروبية الحديثة ، فيقال انه مشتق من الكلمة الايطالية « بانكو Banco » التي تعني المنضدة أو الطاولة(١) ويرجع سبب ارتباط هذه الكلمة بالاعمال المصرفية — حسبما يذكـــر الباحثون — الى انتشار عادة استعمال الصرافين اللمبارديين — وقت ازدهار التجارة وأعمال الصرافة في مدن شمالي ايطاليا في أواخر القرون الوسطى — مكاتب خشبية لممارسة أعمالهم في الاسواق لبيـع وشراء العملات المختلفة (٢) .

---

(١) — Thomson's Dictionary of Banking, 11th ed., (London : The New Era Publishing Co. Ltd.), P.45, Bank.

(٢) — J.W. Gilbart, The History, Principles and Practice of Banking, vol. I, New ed., revised by Ernest Sykes, (London : G. Bell and Sons, Ltd., 1922),P.9.

ملاحظة وتعليق :

هذا ما يردده الباحثون عادة حول استعمال الصرافين للمناضد ابتداء من بدايـــة عهد تجدد النشاط المصرفي الذي انطلق من مدن شمالي ايطاليا ، الا انه يبدو أن هذه العادة ترجع الى عهود أبعد بكثير من عهد الصيارفة اللمبارديين ، حيث تشير الاناجيل التي تتحدث عن حياة السيد المسيح — عليه السلام — الى ما يدل صراحة على انتشار هذه العادة في الشرق وعلى أرض فلسطين منذ القرن الاول للميلاد . فقد جاء في انجيل متى ما نصه :

« ... ودخل يسوع الى هيكل الله ، وأخرج جميع الذين كانوا يبيعون ويشترون في الهيكل ، وقلب موائد الصيارفة ... » .

انظر — انجيل متى : الاصحاح ٢١/١٢

— كما ورد في انجيل لوقا ما حكاه السيد المسيح عن مثـــــال الرجل والعبد الكسول الذي لم يتاجر بالفضة التي سلمها له مولاه حيث قال له سيده :

« ... فلماذا لم تضع فضتي على مائدة الصيارفة ، فكنت متى جئت استوفيهـــــا مع ربا ... » .

انظر — انجيل لوقا : الاصحاح ١٩/٢٣ .

ومهما يكن من أمر التسمية في أصلها ونسبتها ، فقد بات من المؤكد لدى الباحثين ، أن الاعمال المصرفية – بمفهومها الواسع – كانت تجد طريقها للظهور في مختلف الظروف والعصور . الا أن الامر الجدير بالتقرير في هذا المجال ، هو أن هذه الاعمال لم ينتظم عقدها بشكله المنسق المتآلف الا مع تكامل التكوين المصرفي الحديث الذي تبلورت صورته في ظلال عصر النهضة الاوروبية تبعا للظروف والاحتياجات التي جدت وتطورت منذ ذلك الوقـــت .

ورغم أن الصلة في شكل النشاط المصرفي بين الماضي والحاضر ، تكاد تكون منقطعة تماما ، الا أن من المفيد – ولا شك – الاحاطة بصورة عامة بشيء مما عرفه الاقدمون من فنون في هذا المجال . ومما يزيد في أهمية هذا العرض التاريخي بالنسبة لموضوع البحث ، هو اتاحة الفرصة لكشف بعض الجوانب الجديرة بالملاحظة والاهتمام في ميدان النشـــاط المصرفي الذي عرفه الناس وتعاملوا به في عهود ازدهار الحضارة الاسلامية التي ظلت تشع بالنور – في سماء بلاد الاسلام – قرونا عديدة من الزمان.

كما يساعد هذا العرض التاريخي للاعمال المصرفية – من ناحيـــة ثانية – على اثبات حقيقة كون هذه الاعمال – في واقعها – ما هـــي الا اعمال تابعة ، توجد وتزدهر حيث يوجد الاستقرار وتتسع الاســـواق والمبادلات ، وأن هذه الاعمال قادرة – دائما – على التكيف والتـــلاؤم مع الاوضاع والظروف،وذلك رغم اختلاف الاشكال والافكار والفلسفات .

وقد تطلبت طبيعة البحث المطروق في هذا الفصل تقسيم الكـــلام الى مبحثـــين :

المبحث الأول :

نعرض فيه الملامح البارزة من أشكال العمل المصرفي التي عرفت في الماضي – قبل نشأة المصارف الحديثة – مع التفرقة بين ما عرفتـــه الحضارات المختلفة حتى سقوط روما في بداية الربع الاخـــير من القرن

الخامس الميلادي ، وبين ما عرفته الحضارة الاسلامية ابان عهود ازدهارها المديد من منتصف القرن السابع للميلاد على وجه التقريب .

وأما المبحث الثاني :

فنتكلم فيه عن الاعمال المصرفية في تطورها الحديث من ناحية الظروف والعوامل التي ساعدت على هذا التطور أولا ، ثم من حيث المدلول التشريعي لعبارة « الاعمال المصرفية » وكذلك المضمون التطبيقي الذي ينطوي تحت هذه التسمية . واخيرا نتناول بعض الافكار المطروحة حول تصنيف الاعمال المصرفية لكي نختار من بينها التصنيف الذي نراه أقرب ما يكون اتفاقا مع الواقع ، وأقدر على التلاؤم مع غايات هذا البحث في رسم المعالم الرئيسية الموصلة الى تحقيق الهدف المنشود .



المبحث الاول

الأعمال المصرفية قبل نشأة المصارف الحديثة

يبدأ تاريخ نشأة المصارف الحديثة — حسبما يذكر الباحثون — من منتصف القرن الثاني عشر للميلاد ، باعتبار أن أول بنك جديد بهذا الاسم هو البنك الذي اسس في مدينة البندقية عام ١١٥٧م (١) ، ورغم تعدد البنوك التي انشئت بعد ذلك ، والتي كان من أهمها بنك الودائع الذي أسس في مدينة برشلونة عام ١٤٠١ م (٢) ، الا أن البداية المعتبرة لنشأة المصارف الحديثة لا تتعدى — في واقع الامر — الربع الاخير من القرن السادس عشر ، وذلك ابتداء من قيام البنك المسمى "Banco della Pizza di Rialto" في عام ١٥٨٧ بمدينة البندقية ، والذي انشيء على مثاله

---

(١) عبد العزيز مرعي وعيسى عبده ابراهيم ، النقود والمصارف ، الطبعة الاولى (القاهرة : مطبعة لجنة البيان العربي ، ١٩٦٢) ، ص١٩٣

(٢) — Abott Payson Usher, The Early History of Deposit Banking in Medeteranian Europe, Vol. 1 (Cambridge: Harvard University press, 1943), p. 246.

ـ فيما بعد ـ بنك امستردام الهولندي عام ١٦٠٩ م (١) . ويعتبر هذا البنك الاخير ، الانموذج الذي احتذته معظم البنوك الاوروبية التي أسست بعد ذلك ، مع مراعاة ما اقتضته اختلافات الظروف والاحوال بين دولة وأخرى (٢) .

غير أن تاريخ الاعمال المصرفية لم يبدأ مع بداية تاريخ نشأة المصارف الحديثة ، بل كان سابقا لذلك من عهود بعيدة في ماضي العصور والازمان. فقد عرفت هذه الاعمال بأشكال ومظاهر متنوعة في ظلال عدد من الحضارات التي ازدهرت ـ هنا وهناك ـ قبل أن تطويها الايام لتصبح في ذمة التاريخ سطورا وآثارا .

وان ما هو جدير باثارة الاهتمام من هذه الناحية انما يتركز في محاولة التقاط بعض الصور البارزة من الاعمال المصرفية التي عرفتها تلك الحضارات بأشكالها وظروفها المختلفة ، وذلك مع مراعاة التفرقة في العرض بين ما عرفته الحضارات القديمة السابقة لظهور الاسلام ، وبين ما جرى به التعامل ـ في هذا المضمار ـ في ظلال الحضارة الاسلامية . وان ما يقتضي هذه التفرقة هو المراعاة لبعض الاعتبارات التي يتمثل ابرزها فيما يلي :

١ ـ ان الحضارة الاسلامية لها طابع متميز من ناحية استرشاد الناس فيها ـ ولو نسبيا ـ بالاوامر والنواهي الدينية التي تؤثر ايجابيا او سلبيا على كثير من نواحي النشاط والتعامل .

٢ ـ أن الحضارة الاسلامية ـ رغم أنها أفادت من علوم السابقين ـ تعتبر بحق نسيجا متميزا في ميدان المعاملات وضوابطها ، يختلف عما كان معروفا عند من سبقهم أو عاصرهم من عهود . بل ان ازدهار هذه الحضارة التي امتدت قرونا طويلة من بداية الفتوحات الاسلامية ـ قد

---

(١) — Encyclopaedia Britinica, Vol. 3, History of Banking, p. 93.

(٢) — J. W. Gilbart, Op. Cit., p. 12.

جاء في وقت كانت فيه الدنيا ــ خارج دائرة العالم الاسلامي ــ غافية بأهلها في أحضان الجهل والظلام .

فلننظر كيف ائتلفت الاعمال المصرفية مع مختلف الاوضاع والظروف في حضارات السابقين ، خادمة لحاجاتهم ، متبسطة مع متطلبات حياتهم مطاوعة للتغير المستمر في ظروفهم وأحوالهم .

أولا ــ الاعمال المصرفية في الحضارات القديمة :

تعتبر الاعمال المصرفية الوليد البكر لاي استقرار حضاري ، نظرا لما ينشأ في ظل ذلك الاستقرار من أجواء تتنمى فيها الثقة وتزدهر فيها التجارة . وأنه على الرغم من عدم التمكن من الوقوف على نقطة البداية الاولى في ولادة العمل المصرفي ، الا أن الامر الظاهر يدل على أن الحاجة لهذا النوع من الاعمال قد برزت وتطورت تبعا لاستعمال النقود كوسيط في المبادلات مع بدء الزراعة المنظمة والصناعة والتجارة (١) . فقد عرفت المدنيات الاولى لدى السومريين والبابليين الوانا من هذا النشاط ، كما عرفها أيضا ــ فيما بعد ــ غيرهم ، كالاغريق والرومان ، وان اختلفت الاشكال والمظاهر .

فقد دلت الحفريات الاثرية على أن السومريين ــ الذين كانت منطقتهم بجنوب بلاد الرافدين مهدا لحضارة تمتد الى ما يقرب من أربعة وثلاثين قرنا قبل الميلاد ــ قد عرفوا ألوانا من النشاط المصرفي الذي باشرته معابدهم المقدسة والتي كان من اشهرها « المعبد الاحمر "Le Temple Roug D'orouk" (٢) . كما اكتشفت أيضا في منطقة بابل ــ التي قامت فيها الحضارة على أنقاض الحضارة السومرية ــ كتابات أثرية ترجع في تاريخها للقرن العشرين قبل الميلاد (٣) . وقد ساعدت هذه الكتابات

---

(١) — American Institute of Banking, Principles of Bank Operations (New York : A.I.B., 1960), p. 2.

(٢) حسين النوري ، بحوث قانونية في البنوك (القاهرة : مكتبة عين شمس ، ١٩٧٤) ، ص ص ٨ــ٩

(٣) — American Institute of Banking, Loc. Cit.

المكتشفة على امكان تعرف بعض جوانب أوجه النشاط المصرفي في تلك العهود .

ويستدل مما هو مدون في بعض هذه الوثائق الاثرية المكتشفة ، أن قدماء البابليين كانوا على قدر عال — نسبيا — من التقدم في مجال الائتمان الى حد استدعى قيام نوع من أعمال التمويل المتطور الذي شمل القطاع الزراعي (١) . فقد جاء في نص احدى هذه الوثائق ، طبقا لترجمته بالانجليزية ، أن (وارد — ايليش) — الذي كان مزارعا على مايبدو — قد اقترض من كاهنة المعبد مقدارا من الفضة ليمول مشترياته من السمسم وانه تعهد بدفع ما يعادل القيمة بالسمسم — حسب السعر الجاري وقت حصاده — لمن يحمل الوثيقة المعطاة منه على هيئة سند اذني محرر للحامل ، مما يعني أن السند كان قابلا للتداول والانتقال (٢) .

وان هذه الصورة المتطورة من صور التعامل المصرفي ترجح ما يذهب اليه بعض الباحثين فيما يقررونه من ناحية ارجاع أول سند تشريعي للاعمال المصرفية الى قانون حمورابي (في القرن الثامن عشر قبل الميلاد) الذي تضمن تقنينا لقواعد الالتزامات التي كانت سائدة في ذلك العهد ، ومن بينها بعض اعمال البنوك ، كالقرض بفائدة والوديعة (٣) .

وقد تميزت ممارسة الاعمال المصرفية في ذلك العهد بارتباطها بالمعابد المقدسة ، والتي كانت — بما لديها من ملكيات واسعة ، وموارد دائمة ،

---

(١) — Idem.

(٢)

أما نص الوثيقة المشار اليها بالانجليزية — كما وردت في المرجع المذكور آنفا — فهو:

"Warad-Ilish, the son of Taribaum, has received from the sun-priestess, the daughter of Ibbatum, one shekel of silver by the sun-gods balance. This sum is to be used to buy sesame. At the time of the sesame harvest, he will repay in sesame, at the current price, to the bearer of this document".

(٣) حسين النوري ، مرجع سابق ، ص ٩

وما يحوطها فوق ذلك من هالات التقديس والاحترام — مهيأة للقيام بهذا الدور الهام . فقد اعتبر البابليون معابدهم المقدسة ، أنسب الاماكن ليحفظوا فيها أموالهم . ليس لمجرد حمايتها من السرقة فحسب ، بل لثقتهم بأن المعابد ستقدم لهم حسابات دقيقة وافية عن ودائعهم . وهكذا قامت المعابد المقدسة بدور أول بنوك الودائع (١) ، في نطاق الاعمال المصرفية بميادينها المتسعة الفسيحة .

أما بالنسبة للنشاط المصرفي لدى الاغريق . فقد جاء مماثلا — تقريبا — في بدايته لما كان عليه الوضع عند البابليين ، حيث قامت المعابد المقدسة ايضا بدور الرائد في ممارسة الاعمال المصرفية وان لم تحتكرها بالكلية(٢). فقد كانت النشاطات المالية تمارس في القرن الرابع قبل الميلاد جنبا الى جنب من قبل كل من المعابد والهيئات العامة والشركات الخاصة التي قامت بأعمال قبول الودائع واعطاء القروض وفحص العملة واستبدالها واجراء الحوالات بين المدن المختلفة لتجنب نقل النقود (٣) .

وتتلمذ الرومان على الاغريق في فن العمل المصرفي . وعن طريق هؤلاء الرومان انتشر العمل بالاصول المصرفية الاغريقية في معظم ارجاء العالم القديم ، تبعا لاتساع دائرة نفوذهم ، حيث بلغت مصر بالفن المصرفي أقصى مراحل تطوره في ذلك العهد خلال القرنين الاول والثاني للميلاد (٤) .

غير أن انقطاع طرق المواصلات ، واضطراب حبل الامن في الامبراطورية الرومانية ، أفقد الاعمال المصرفية الجو الملائم للحياة . ثم جاء الانهيار الاقتصادي والحضاري للامبراطورية الرومانية ، وتداعى كيانها السياسي قبيل نهاية القرن الخامس الميلادي ، ليكون في ذلك الخط

---

(١) — American Institute of Banking, Op. Cit., p. 3

(٢) — J. W. Gilbart, Op. Cit., p. 4.

(٣) — Encyclopaedia Britinica, Loc., Cit.

(٤) محمد زكي شافعي ، مقدمة في النقود والبنوك (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٦٩) ص ص ١٨٠ ، ١٨١

الفاصل في انقطاع الجسور مع ما هو موروث من فنون السابقين في هذا المجـــــال .

* * *

ورغم انطواء هذه الصفحات ، وانتهاء اثرها في دنيا الواقع الذي تجدد نشاطه فيما بعد ، فان من المناسب الوقوف قليلا امام هذه اللقطات الخاطفة لبيان أهم الخصائص والاثار المتعلقة بالاعمال المصرفية في ظلال الحضارات القديمة ، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي :

١ — ان الاعمال المصرفية كانت تتشابه — تقريبا — في ظـــــروف نشأتها وانتعاشها ، حيث كانت تزدهر في الوسط الآمن محتمية اما بقدسية المعبد أو بالامان العام في الاسواق ، كما تطور بها الحال عند الاغريق في المراحل المتأخرة .

٢ — **ان هذه الاعمال كانت تغلب عليها صفة الخدمة المؤداة — ولا سيما عندما كانت حكرا على المعابد المقدسة — حيث لم يكن ايداع الاموال مقصودا به توجيهه للاستثمار بل للحفظ الامين** . ولذا فان اعمال الاقراض التي كانت تجري أحيانا ، قد بدت في ظل هذه النظرة وكأنها استثناء من الاصل الذي كان مرتكزه حفظ عين المال المودع أمانة قابلة للـــرد عند الطلـــــب .

٣ — وأخيرا ... فان هذه الاعمال بانطواء صفحتها قبيل نهايــــــة القرن الخامس الميلادي ، لم يعد لها اي أثر فيما جد من أعمال مشابهة لها سواء منها ما عرف في ظلال الحضارة الاسلامية — بشكل أو بآخر — أو ما استحدث مجددا في أوروبا مع بداية صحوها من ظلام العصــــــور الوسطى واقبالها على عهد عصر النهضة الحديث .

* * *

وكانت الفترة التي أعقبت سقوط روما حتى بزوغ فجـــر الدعوة الاسلامية من أشد فترات التاريخ الانساني المعروف اظلامـــا وفسادا واضطرابا ، فجاء الانطلاق الاسلامي ليزيل هذا الاظلام عن وجه الحياة ،

وليرسي في المناطق التي أظلها حكم الاسلام جو الامان والاستقرار ، لكي تشهد هذه الرقعة حضارة تحيا على الارض ولكنها تسترشد وتهتدي بوحي السماء .

فماذا كان دور الاعمال المصرفية في ظلال هذه الحضارة ، وقد تهيأ لها جو الأمن والاستقرار من جديد ؟

أتراها أفادت من هذا الامان ؟ أم تراها قد اصطدمت بالضوابط والقواعد المنظمة والمهذبة لشؤون الاقراض وبيوع الصرف وتبادل العملات بشكل لم تستطع معه ـــ كما يظن الظانون ـــ ان تفتح لها سجلا في ظل هذه الحضارة التي ظلت خفاقة العلم لقرون عديدة قبل أن تطوى وتصبح اثرا من آثار الايام الخالية ؟

هذا ما تجيب عنه السطور التالية ان شاء الله .

ثانيا ـ الأعمال المصرفية في ظلال الحضارة الاسلامية :

ليس المقصود من هذه المحاولة في استنباء الماضي عن أخباره ، أن تعتصر الاحداث أو تحمل الوقائع فوق ما تحتمل ، فذلك امر بعيد عن أمانة البحث العلمي من ناحية ، كما أنه ـــ من ناحية اخرى ـــ لا فائدة ترجى فيه من وراء اثبات السبق في هذا المجال . ذلك أن التغني بأمجاد الماضين يكون فاقدا لمعناه اذا لم يكن مجد الحاضر قادرا على رفد المجد القديم . فالتاريخ الماضي في كل أمة هو كالسراج بلا زيت ، يبدو ـــ أحيانا ـــ وليس له معنى في وجوده الا اذا أمدته قوة العهد الحاضر لكي يتقد فيه النور من جديد .

غير انه اذا كان الباحثون الغربيون قد قلبوا صحائف التاريخ لاستجلاء بعض مظاهر العمل المصرفي التي تعامل بها الاقدمون ، فان واجب الانتماء يستدعي عدم التراخي في محاولة الكشف عن المظاهر المشابهة بالاشكال التي عرفتها المجتمعات الاسلامية في عهد حضارتها بعمرها المديد . ذلك أن كشف الصور المصرفية التي أمكنها ان تتآلف مع المفاهيم السائدة في المجتمعات الاسلامية في تلك العهود ، يساعد في اثراء الدراسات المقارنة من ناحية ، كما يمكن أن يؤخذ كدليل على امكان تلاقي

هذه الاعمال — في العصر الحاضر — مع المفاهيم الاسلامية ، تماما كما ائتلف مع هذه المفاهيم في عهود السابقين .

وان ما يهمنا — في حدود الغاية المرجوة من هذا العرض الموجز — هو ابراز بعض الصور الرئيسية من الاعمال التي لا تقل قربا من العمل المصرفي عما اعتاد الباحثون اعتباره من مظاهـــر مصرفية في حضارات الاقدمين . ومن ناحية أخرى ، فان الائتلاف الماضي بين أشكال العمـــل المصرفي والمفاهيم السائدة في المجتمعات الاسلامية ، يؤكد أمرا هاما في هذا المجال من حيث قدرة الاعمال المصرفية على التكيف والتلون حسب الظروف والاحوال . وهو ما يثبت أن هذه الاعمال — بطبيعتها — أعمال تابعة للظروف والاوضاع المختلفة وليست صانعة لها .

وقد كشف لنا البحث الاستطلاعي في مجال النشاط المصرفي في ظلال الحضارة الاسلامية ، أن التعامل بين الناس في هذا المجال سار الى مواقع متقدمة تفوق كثيرا ما عرفه الرومان في أعلى مراحل تقدمهم قبل سقوط الامبراطورية الرومانية الغربية . بل ان بعض هذه المظاهر تتفوق — وكما سنرى من خلال هذا العرض — على كثير من الصور والاشكال التي عرفها الاوروبيون بعد ذلك بعديد من القرون مما يعتبرونه البداية الاولى للعمل المصرفي الحديث .

فقد كانت مكة — قبيل بعثة المصطفى عليه الصلاة والسلام في مطلع القرن السابع للميلاد — هي البقعة الآمنة في عالـــم مضطرب . فكانت القوافل تسير من مكة واليها شمالا وجنوبا في رحلتين عرفتا برحلة الشتاء والصيف اللتين أشار اليهما القـــرآن الكريم تذكيرا لقريش بالنعمة التي حباهم بها رب البيت العتيق . فكان طبيعيا — في ظل هذا الامن النسبي والازدهار التجاري المحلي — أن تظهر في المجتمع المكي قبل الاسلام صور واشكال من التعامل البادىء في مجالي ايداع الاموال واستثمارها .

اما في المجال الاول ، فقد وجد الناس في أخلاق بعضهم — انفـــة واعتزازا بالذكر الحسن — أمانا كافيا للثقة ، فكانوا يودعون أموالهـــم ونفائسهم عند من كان يعرف بالامانة والوفاء . وكان النبي صلى اللـــه

عليه وسلم ـــ من قبل النبوة ـــ مشهورا بين الناس بالامين ، حيث بقيت عنده الودائع حتى قبيل هجرته صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حيث وكل بها علياً ـــ كرم الله وجهه ـــ ليتولى ردها الى أصحابها (١) .

واما بالنسبة لاستثمار الاموال ، فان المكيين عرفوا لذلك طريقين :

الاول ـــ طريق اعطاء المال مضاربة على حصة من الربح .

والثاني ـــ طريق الاقراض بالربا الذي كان شائعا في الجاهلية سواء بين العرب انفسهم أو بينهم وبين اليهود المقيمين في الجزيرة العربية آنذاك.

وجاء الاسلام دين رحمة وهدى ، يصحح انحراف العقيدة ، ويقوم اعوجاج العلاقات وانحرافها عن طريق العدل ، ويوجه الحياة وجهة الحق والخير فكان تحريم الربا من القواعد الاساسية لبناء هذا النهج الهادف الى تكريم الانسان وحمايته عن أن يكون ظالما أو مظلوما .

ولم يكن في هذا التحريم ما يعوق سير الحياة ، فما كان الخالق الحكيم لينهى عن أمر الا وللناس عنه غنى فيما هو أزكى واطهر ، فأقبلت الحياة خافضة جناحها لهذا المجتمع الاسلامي المستظل بهداية السماء .

وكان طبيعيا مع تعميق الامانة في النفوس وربطها بمراقبة الخالق من ناحية ، وكذلك ازدهار الحياة وسيادة الامن في الربوع التي خضعت لحكم الاسلام من ناحية أخرى ، أن تزداد الثقة بين الناس بائتمان بعضهم بعضاً على الاموال والنفائس ، لا سيما في ظروف الجهاد والخروج للقتال.

ولا شك ان الايداع الذي عرفه الناس ـــ في الجاهلية ثم في الاسلام ـــ كان نوعا من الحفظ الامين الذي يلتزم فيه المؤتمن برد عين ما تسلمه دون أن يتصرف فيما سلم اليه . الا أن هناك واقعة تستلفت النظر ـــ حقا ـــ من حيث مدلولها وأهميتها ، خاصة وأنها تتعلق بصحابي كبير من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الا وهو : الزبير بن العوام ـــ رضي الله عنه وارضاه ـــ .

---

(١) عبد الله بن هشام الحميري . السيرة النبوية ، القسم الاول ، الطبعة الثانية (القاهرة : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٩٥٥) ، ص٤٨٥

ذلك أن الزبير كان ــ على ما يظهر من السياق ــ من الرجـــال المقصودين لحفظ أموال الناس ، الا أنه كان ذا فطنة ودراية ، حيث أنه لم يكن يرضى أن يأخذ الاموال ليبقيها مختزنة عنده ، بل كان يفضل أن يأخذها كقرض محققا بذلك غايتين : ــ

الاولى ــ حقه في التصرف بالمال المسلم اليه باعتباره قرضا وليس أمانـــــة .

والثانية : تتمثل في اعطاء ضمان آكد لصاحب المال من حيث كونه لو بقي أمانة فانه يهلك ــ اذا كان بلا تعد ولا تقصير ــ على مالكه ، أما اذا أصبحت الوديعة قرضا فانها تصبح مضمونة في ذمة المقترض .

يقول عبد الله بن الزبير عن ابيه ، ان الرجل كان يأتيــه بالمـــال ليستودعه اياه ، فيقول الزبير : « لا ، ولكن هو سلف ، اني أخشى عليه الضيعة ... » (١) ، وكان من نتيجة ذلك أن بلغ مجموع ما كان عليه من أموال ــ كما احصاها ولده عبد الله ــ « ألفا الف ومايتا ألف درهم » (٢) اي مليونان ومائتا ألف درهم ، وهو مبلغ كبير بمقاييس ذلك العهد .

ويستدل من هذا التصرف الذي كان يقوم به صحابي جليل في بداية الصدر الاول للاسلام على عدة أمور اهمها :

١ ــ أن في هذا التصرف انتقالا في مفهوم الوديعة من الامانة الى القرض ، وهي الوديعة الشاذة او الناقصة (٣) التي طورها الفن المصرفي

---

(١) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، الجزء الثالث (بيروت : دار بيروت للطباعـــة والنشر ، ١٩٥٧) ص ١٠٩

(٢) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

(٣) الوديعة الشاذة أو الناقصة هي فكرة قال بها بعض القانونيين الفرنسيين لكي يظهروا الفارق بين الوديعة بالمفهوم الوارد في القانون المدني ، والوديعة المصرفيـــــة ، باعتبارأن الوديع في الحالة الاولى لا يتملك الوديعة وانما يحتفظ بها لديه ، بينما أن الوديع في الحالة الثانية يتملك المال المودع ، ويلتزم برد مثله .

أنظر في ذلك : علي جمال الدين ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٦٩) ، ص ٢٠

الحديث حتى اصبحت من الامور المقررة في كثير من التقنينات المعاصرة (١).

٢ ـ ان المبالغ المودعة لم تكن مملوكة لشخص واحد أو عدد محصور من الاشخاص ، بل كانت تعود ـ على ما يبدو ـ لاناس متعددين مما يدلل على مدى شهرة الزبير بكونه معتمدا لهذا النوع من الايداع (٢) .

ومما يؤكد مسألة تعدد المودعين في هذه الواقعة ، وكونهم ليسوا محصورين في عدد قليل من الاشخاص المعروفين ، أن ابنه (عبد الله بن الزبير) أبى أن يقسم الميراث مع اخوته ـ حتى بعد قضاء الديون التي حسبها على ابيه ـ ، بل راح ينادي في مواسم الحج لاربع سنين متتالية قائلا : « الا من كان له على الزبير مال فليأتنا فلنقضه ... » ، فلما مضت

---

(١) من ذلك مثلا ، ما جاء في المادة ٤٠٢ من قانون التجارة السوري لسنة ١٩٤٩ ونصها :

« ١ ـ ان المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغا من النقود يصبح مالكا له، ويجب عليه أن يرده بقيمة تعادله دفعة واحدة أو عدة دفعات عند أول طلب من المودع أو بحسب شروط المواعيد أو الاخبار المسبق المعينة في العقد » .

(٢) لعل هذا التصرف الذي اشتهر به الزبير بن العوام كمؤتمن للودائع (بصفة قروض) هو الذي دعا الدكتور / صالح احمد العلي لان يقرر أن الزبير كان له بنك « مركزه في المدينة وله فروع في الاسكندرية والكوفة والبصرة .. » (أنظر ذلك في : صالح أحمد العلي ، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الاول الهجري ، الطبعة الثانية ـ بيروت : دار الطليعة للطباعة والنشر ، ١٩٦٩ ـ ، ص ٢٩٥) . وقد اشار الدكتور العلي في ذلك الى طبقات ابن سعد ، ولما رجعنا الى أصل العبارة ـ كما هي مدونة في الجزء الثالث من المرجع المذكور ـ وجدنا أنها تنص على ما يلي « .. لكان للزبير بمصر خطط وبالاسكندرية خطط وبالكوفة خطط وبالبصرة دور وكانت له غلات تقدم عليه من اعراض المدينة » (انظر : ابن سعد ، المرجع السابق ، ص ١١٠) وبناء على هذا التحقق ، وانطلاقا مما سبق بيانه من اتجاهنا لعدم تحميل الوقائع ما لا تحتمل ، فاننا نخالف الدكتور العلي فيما ذهب اليه حول وجود البنك الخاص للزبير بن العوام .

أربع سنين قسم ما تبقى من ميراث أبيه ، حيث بلغ ــ حسب احــدى الروايات ــ « خمسة وثلاثين ألف ألف ومائتي ألف درهم » (١) .

اما في مجال التعامل بالعملات ، فان اختلاف أنواع النقود وأوزانها ، استدعى ظهور الحاجة لمبادلةالعملات ومصارفة بعضها ببعض بشكل مبكر ومنذ قدوم النبي (صلى الله عليه وسلم) الى المدينة . فكان التجـــار يسألونه عليه الصلاة والسلام ليعرفوا ما يحل وما يحرم من هذا الباب ، وذلك كما حدث مع ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال : « كنت أبيع الابل في البقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، فوقع في نفسي من ذلك ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة ــ أو قال حين خرج من بيت حفصة ــ فقلت ، يا رسول الله رويدك أسألك ، اني أبيع الابل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهـــم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، فقال (النبي صلى الله عليه وسلم) ــ لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء » (٢) .

وقد حفلت كتب الفقه الاسلامي بالكلام عن الصرف وضوابطـــه وشروطه ، في ضوء ما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) من أحاديث مبينة لشروط التعامل في الذهب والفضة وغيرها من الاصناف الربوية .

---

(١) ابن سعد ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ١٠٨

ونقول بهذه المناسبة : انه حري بالمشرعين في بلادنا أن يتبعوا هذا الحس الامـين الذي يتجلى في تصرف ابن الزبير لتامين رد الحقوق الى اصحابها ، وذلك عن طريق الزام المصارف قانونا بالاعلان عن الودائع التي لا يطالب بها مودعوها ممن يتعذر الاتصال بهم ، لكي يتمكن اصحاب الحق في تلك الاموال ــ وقد يكونون ورثة ضعافا ــ من استرداد أموالهم قبل أن تؤول بالتقادم لخزانة الدولة . ولا بأس أن تكون مدة الاعلان هذه لاربع سنين متتالية ــ كشرط لا بد من تحقيقه في مثل هذه الحالات ــ باعتبار أن هذه المدة معقولة ومقبولـــة بالمقارنة مع مدة التقادم التجاري .

(٢) أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، السنن الكبـرى ، الجـزء الخامس ، الطبعة الاولى (حيدر آباد الدكن ــ الهند : دائرة المعارف النظامية ، ١٣٤٤ هـ) ، ص٢٨٤

ومن هنا يمكن ادراك ما رمى اليه الامام مالك — رحمه الله — بقوله : « أكره للرجل أن يعمل بالصرف الا أن يتقي الله تعالى » (١) .

ولم يقف تعامل الناس عند حد المصارفة بين العملات المختلفة ، بل تعداه الى نطاق قريب من أعمال التحويل التي تجري في أيامنا . فيروى أن ابن عباس — رضي الله عنهما — كان يأخذ الورق (بكسر الراء وهي الفضة المضروبة دراهم) بمكة على أن يكتب بها الى الكوفة (٢) ، كما كان عبد الله بن الزبير يأخذ من قوم دراهم بمكة ثم يكتب لهم بها الى اخيه مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه (٣) .

ويبدو أن هذا النوع من أعمال التحويل قد تطور العمل فيه حتى أصبح مهنة يحترف القيام بها الصيارفة ، حيث صار لها قواعد معروفة ومنظمة . وينقل لنا الاستاذ احمد أمين في الجزء الاول من كتابه « ظهر الاسلام » واقعة لها دلالتها الهامة في هذا المجال ، حيث يروي أن سيف الدولة الحمداني الذي كان أميرا على حلب في منتصف القرن الرابع الهجري تقريبا — كان زائرا في بغداد وأنه قصد الفرجة دون أن يعرف فيها فسار متنكرا الى دور بني خاقان — للسماع والشراب — فخدموه دون أن يعرفوه . ولما هم بالانصراف طلب الدواة وكتب رقعة لهم وتركها فيها ، فلما فتحوا الرقعة وجدوا أنها موجهة لبعض الصيارف في بغداد بألف دينار وعندما عرضوا الرقعة على الصيرفي أعطاهم ذلك الصيرفي « الدنانير في الحال والوقت ، فسألوه عن الرجل فقال : ذلك سيف الدولة بن حمدان » (٤) .

---

(١) سلمان الباجي الاندلسي ، المنتقى شرح الموطا ، الجزء الثالث ، الطبعة الاولى (مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٣٢ هـ) ، ص ٢٧١ .

(٢) شمس الائمة السرخسي ، كتاب المبسوط ، الجزء الرابع عشر ، الطبعة الاولى (مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٢٤ هـ) ، ص ٣٧ .

(٣) ابن قدامة ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ٣٢٠ .

(٤) أحمد أمين ، ظهر الاسلام ، الجزء الاول ، الطبعة الثالثة (القاهرة : مكتبة النهضة العلمية ، ١٩٦٢) ، ص ١٠٨ — نقلا عن : الهمداني ، مخطوط بباريس.

ويتبين من تتبع الروايات المنقولة ، أن استعمال الصكوك المسحوبة على الصيارفة لتأدية المدفوعات بدلا من الدفع النقدي . كان أمرا معروفا ومقبولا – ليس في نطاق التحويل التجاري او الشخصي من بلد الى بلد اخر فحسب – بل في حالات اعطاء المنح والمكافآت للشعراء وأمثالهم ممن كانوا يمتدحون الامراء والوجهاء ، وذلك على الرغم من أن مثل هذه العطايا – كما هو معروف – يغلب أن تكون بالنقد لا بالصك . وأن استعمال الصكوك في الاداء في مثل هذه الحالات لا يتم الا في المراحل المتقدمة من الاطمئنان والثقة واستقرار التعامل والاوضاع (١) .

= ويقول المرحوم أحمد أمين معلقا على ذلك في الهامش بأن « في هذا دليلا على استعمال الصك أو الشيك في ذلك الوقت » (المرجع السابق ، نفس الصفحة) .

ونقول – بل ان الامر أكبر من ذلك – اذ فيه دليل على وجود تنظيم متكامل يمكن فيه لمن يقيم في بلد أن يسحب مالا وهو موجود في بلد اخر دون أن يحضر بشخصه عند الصراف حيث يعرف الاخير صحة الامر المكتوب من التوقيع الظاهر عليه . ويتم هذا في منتصف القرن الرابع الهجري – أي قبل أكثر من ألف عام – بينما لم تعرف أوروبا مثل هذه الاوامر الخطية الا مع بداية القرن الثالث عشر الميلادي . وكان الامر قبل ذلك يتم بطريق التعليمات الشفوية من ذي العلاقة مع اشتراط قبول الطرف الإخر وحضور الشهود (أنظر ذلك في : Encyclopaedia Britinaca Op. Cit. P. 93 ، والمهم في حكاية سيف الدولة أنها عملية مركبة شملت السحب والمقاصة وقد تكون منطوية على ائتمان ايضا اذا لم يكن لسيف الدولة – في هذه الواقعة – مال مودع مسبقا عند الصراف، حيث يكون الصك المسحوب كأنه سحب على المكشوف حسب الاصطلاح المصرفي الحديث .

(١) من الطرائف التي تروى حول المنح بالصك ، ما نقله ياقوت في معجم الادباء عن جحظة الشاعر البرمكي (٢٢٤ – ٣٢٤ هـ) حيث تلقى منحة بصك ، فدافعه المسحوب عليه حتى ضجر الشاعر منه فكتب الى المعطي قائلا :

اذا كانت صلاتكم رقاعا ... تحرر بالانامل والاكف

ولم تكن الرقاع تجر نفعا ... فها خطي خذوه بألف ألف

كما يحكى عن هذا الشاعر نفسه الذي كان الى جانب الشعر يتقن العزف على الطنبور، انه تلقى جائزة بصك قيمته خمسمائة دينار ، فلما جاء الى الصراف قال له الاخير : ان الرسم أن ينقصه في كل دينار درهما ، وخيره بين ذلك وبين أن يركب معه الى داره ليقيم عنده يومه وليلته ليسمع منه شعره وتوقيعه على الطنبور فوافق الشاعر على الذهاب مع الصراف . ولما أصبح الصباح اعطاه الصراف المبلغ كاملا وزاده من عنده خمسمائة درهم .

انظر ذلك في : ياقوت بن عبد الله الرومي الجنس الحموي المولد ، معجم الادباء الجزء الثاني (مصر: مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، بدون تاريخ) ، ص ص ٢٤١–٢٤٢

وقد شاع استعمال الصكوك للاغراض التجارية في مدينة البصرة ، وصار لها قواعد واصول معروفة من حيث طريقة الختم والشهود (١) ، واصبح وجود الصراف — « ليس عنه غنى في سوق البصرة في حوالى عام ٤٠٠ هـ = ١٠١٠ م » (٢) ، وهو الوقت الذي كانت فيه سفن المسلمين وقوافلهم تجوب كل البحار والبلاد ، حيث كانت الاسكندرية وبغداد ، « هما اللتان تقرران الاسعار للعالم في ذلك العصر في البضائع الكمالية على الاقل » (٣) .

وقد سجل لنا الرحالة الفارسي ناصر خسرو — في كتابه المسمى سفر نامه — والذي ضمنه مشاهداته في رحلاته التي قام بها ما بين ٤٣٧—٤٤٤ هـ ، لقطة — لها دلالتها — لما كان عليه العمل في مدينة البصرة في ذلك الوقت — كما شاهده بنفسه ورآه — فقال :

« ... وينصب السوق في البصرة في ثلاث جهات كل يوم ، ففي الصباح يجري التبادل في سوق خزاعة ، وفي الظهر في سوق عثمان ، وفي المغرب في سوق القداحين . والعمل في السوق هكذا : كل من معه مال يعطيه للصراف ويأخذ منه صكا ثم يشتري كل ما يلزمه ، ويحول الثمن على الصراف ولا يستخدم المشتري شيئا غير صك الصراف طالما (كان) يقيم بالمدينة (٤) » .

---

(١) صبحي الصالح ، النظم الاسلامية — منشاها وتطورها — الطبعة الاولى (بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٦٥) ، ص ٣٩٧ .

(٢) آدم متز ، الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري او عصر النهضة في الاسلام ، ترجمة محمد أبو الهادي أبو ريده ، المجلد الثاني ، الطبعة الرابعة (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٩٦٧) ، ص ٣٨١.

(٣) المرجع السابق ، ص ٣٧١ .

(٤) ناصر خسرو علوي ، سفرنامه ، ترجمة يحيى الخشاب ، الطبعة الاولى (القاهرة : مطبعة لجنة التاليف والترجمة والنشر ، ١٩٤٥) ، ص ٩٦ .

واننا اذ نكتفي بهذا القدر من اللقطات الخاطفة خشية الاطالة في غير طائل ، لنأمل أن نكون قد بلغنا المراد من عرض هذه الصورة المختارة والمعبرة عما كان عليه حال المجتمعات الاسلامية من تطور في مجال الخدمات المصرفية بالمقدار الملائم لاحتياجات ذلك العصر وتلك العهود .

* * *

فاذا ما انتقلنا من هذا المجال الى نطاق الاستثمار المالي ، فاننا نجد أن هذا الوجه من وجوه النشاط المصرفي — المعروف في العصر الحديث — كان أقل ثراء وغنى في شواهده المنقولة . ومن المفيد أن نعيد هنا ما سبق تقريره بالنسبة لواقع العمل المصرفي في الحضارات القديمة من حيث غلبة طابع الخدمة فيها على طابع الاستثمار المالي . ولذا فليس لنا أن نتوقع من المجتمعات الاسلامية في تلك العصور أن تسبق زمانها واحتياجاتها لتبدع فن الاستثمار في ذلك الوقت حيث لم تدع الحاجة لذلك ، ولم يكن الفن المصرفي قد عرف هذا الاسلوب الجديد .

ومن هنا فاننا نخالف راي من قال ان « تحريم الربا كان ذا أثر هام في عرقلة أعمال البنوك والائتمان ... » (١) ، وذلك بدليل أن الاعمال المصرفية التي عرضنا نماذج من صورها لم تكن بأية حال أقل شأنا وتقدما عما عرفته المجتمعات التي لم تتشدد في مسألة الربا . أما اذا كانت المقارنة بين ما عرفته الحضارة الاسلامية وما عليه التنظيم المصرفي المعاصر ، فلا يخفى أن في هذا بعدا عن أقل ما تتطلبه المقارنة السليمة من تساو في الظروف والاوضاع بين العهدين .

فاذا كان الاسلام قد حرم الاقراض بالربا ، فانه لم يمنع الاستثمار بطريق المضاربة ، حيث يستطيع من يملك المال — ولا يرغب أو لا يحسن العمل فيه — أن يعطيه لغيره على حصة معلومة من الربح . أما أن هذا التعامل قاصر على التعاقد الفردي فذلك أمر مختلف ، وهو يتعلق بطبيعة العلاقات والاحتياجات التي لم تستدع توسيع وسائل تجميع الاموال لاستخدامها في المشاريع الكبرى كما هو عليه الحال في المجتمعات الحديثة المعاصرة .

---

(١) صالح احمد العلي ، مرجع سابق ، ٢١٢ .

ومع ذلك ، فان معالجة الفقهاء الاقدمين لحالات قيام العامل في المال باعطائه ذات المال مضاربة لشخص آخر ، وكذلك تطرقهم لحالات تعـدد رب المال وتعدد العامل فيه ، يشير الى أن المسائل كانت قد بدأت تنتقل من حدود العلاقة الفردية الخالصة الى محاولات أخـرى تهيء لظهور دور الوسطاء الماليين الذين يأخذون المال مضاربة ــ لا ليعملوا فيه بأنفسهم ــ بل ليدفعوه لمن يعمل فيه بحسب ما يتفقون معه عليه (١) .

الا ان هذه الصورة التي تهيأ لها الفقه الاسلامي ، لم تكتمل ملامحها ــ على ما يبدو ــ حيث لم يظهر الوسطاء الماليون للمضاربة المشتركة كما ظهر في نطاق الاجارة بالنسبة لاعمال الاشخاص مما عرف واستقـرت تسميته فيما بعد بـ « الاجير المشترك » . فظلت المضاربة مطبوعة بطابع التعاقد الفردي الذي يبدأ وينتهي حسب رغبة الطرفين في العقد كما اتفقا عليـه .

وبقي الحال محصورا في هذا النطاق وتلك الحدود المذكورة آنفا حتى أواخر عهد الازدهـار الحضاري الذي كانت شمسه قد أخذت تـؤذن بالغروب ، حيث كانت العقول في تلك الحقبة قد تهيأت للانغلاق والجمود قبل أن تنغلق العيون . ونام أهل الشرق نومة أفقدت الاحفاد دورهم في قطف ثمار ما قدم الاجداد ، وعاد سراجهم خاليا من زيت الحياة ، فأصبح باردا لا يضيء ولا يفيد .

* * *

وكما انقطعت الصلات كلية بين أوجه النشاط المصرفي في الحضارات القديمة بسقوط روما وبدء عهد ظلام القرون الوسطى في القارة الاوروبية، كذلك أدت أسباب التخلف التي حلت بالبلاد الاسلامية الى قطع كل صلة بما كان قائما ومعروفا من أشكال التعامل المصرفي القديم .

---

(١) يبحث الفقهاء أحكام مضاربة المضارب في بحث المضاربة نفسه ، وتتمثل هـذه الحالة في قيام شخص باخذ مال مضاربة من شخص اخر على النصف مثلا ، ومن ثم يقـوم العامل في المال باعطاء هذا المال بالمضاربة لشخص اخر بالثلث مثلا فيستفيد المضارب المتوسط الفرق (وقدره السدس) لصالحه .

انظر في ذلك على سبيل المثال ــ برهان الدين علي بن أبي بكر الميرغناني ، كتـاب الهداية شرح بداية المبتدي ، الجزء الثالث ، الطبعة الاولى (مصر : المطبعة الخيريـة ، ١٣٢٦ هـ) ، ص ص ١٦٦ ــ ١٦٨ .

وخضع الشرق خضوع المستسلم الاسير للغرب المستيقظ على فجره الجديد ، وبدت الفنون المستحدثة وكأنها تؤتى بلا سابق نموذج أو مثال. وتخيل أهل الشرق المستضعفون وكأن الدنيا كانت عقيما من قبل ، وأن الحضارة لم تنجب نظما ولا أفكارا قط من هذا القبيل ، الا في أحضان أوروبا بعهدها الجديد .

* * *

فلننظر كيف بدأت قصة ظهور هذا الفن المصرفي وتطوره في ظلال الحضارة الاوروبية الحديثة حتى وصل التقدم الى هذه الدرجة المسيطرة على أفكار عالم هذا القرن العشرين ، غربه وشرقه على السواء .

المبحث الثاني

الأعمال المصرفية في تطورها الحديث

بدأ تطور الاعمال المصرفية الحديثة مع بداية ازدهار التجارة في مدن شمال ايطاليا حيث استفادت من موقعها القريب من ممرات جبال الالب(١) والتي بدأ استخدامها في تلك الفترة كطريق تجاري . وهكذا شاءت المقادير أن تطل بشائر ميلاد الاعمال المصرفية الحديثة من نفس المنطقة التي شهدت واد العلاقات الحضارية القديمة في هذا المضمار . وقد اشتهرت من بين هذه المدن كل من ميلان وجنوه ولمبارديا ، وتفوقت في الشهرة عليها جميعا مدينتا البندقية وفلورنسه ، اللتان أحرزتا قصب السبق بين هذه المدن (٢) .

ولعل في هذا ما يوضح منشأ القول بأن أول بنك جدير بهذا الاسم هو البنك الذي أسس في مدينة البندقية عام ١١٥٧ م . كما أن فيه أيضا

---

(١) عبد الحميد البطريق وعبد العزيز نوار ، التاريخ الاوروبي الحديث من عصر النهضة الى مؤتمر فيينا (بيروت : دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، ١٩٧١) ، ص٢٢.

(٢) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

توضيحا لما أصبح شائعا من ناحية رد أصل نشأة الاعمال المصرفية الحديثة الى الصيارفة اللمبارديين الذين كانوا يجلسون وراء مكاتبهم الخشبية التي تعرف باسم (بانكو Banco) ، حيث أصبح هذا اللفظ اسما ملازما لكل عنوان مصرفي في هذا العصر .

وقد تميز بدء ظهور الاعمال المصرفية هذه المرة بالولادة المنفصلة تماما عن الاطار الديني المقدس الذي اقترنت به نشأة هذه الاعمال في ظلال الحضارات القديمة خاصة عند السومريين والبابليين . ولا يرد على هذا ما يمكن أن يثار من جدل حول الدور الذي كانت تقوم به بعض المنظمات الكنائسية في ذلك العهد ، ولا سيما رهبنات رجال المعبد Les Templiers التي أسست عام ١١١٨ م ، بأعتبارها كانت تتلقى الودائع ، وتقوم بدور الوسيط في تسوية الديون بين المدن المختلفة بطريق الحوالات (١) .

ويرجع السبب في رد هذا الاشتباه من ناحية هذه الرهبنات ، الى أن المودعين لديها لم يكونوا يعتبرونها أماكن مقدسة ــ كما كان السومريون والبابليون ينظرون الى معابدهم ــ بل كان الاعتبار الرئيسي بالنسبة للمودعين يتمثل في المنعة المادية التي تتمتع بها هذه الرهبنات ، والتي كانت تختار لها ــ في العادة ــ مقرا محصنا يكون محروسا بشكل جيد ودقيق (٢) .

وقد رافقت هذه البداية المتراخية والتطور البطيء الذي سارت فيه الاعمال المصرفية مثقلة الخطى في القرون الاولى من هذه الحقبة ، ظروف وعوامل مختلفة كان لها الاثر الهام في اعطاء الاعمال المصرفية مضمونا يكاد يكون موحدا في المجال التطبيقي محققا بذلك السبق على التشريعات المختلفة ، والتي ظلت غير متفقة على اعطاء مدلول موحد لهذه الاعمال نظرا لاختلاف وتفاوت أنظار المشرعين حول هذا الموضوع .

---

(١) رزق الله أنطاكي بالاشتراك مع نهاد السباعي ، الوسيط في الحقوق التجارية البرية ، الجزء الثاني (دمشق : المطبعة التعاونية ، ١٩٦٤) ، ص ١٢

(٢) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

وسنتكلم عن هذه النقاط المذكورة في الفروع الثلاث القادمة مرتبة كمـــا يــــلي :

١ ــ ظروف التطور وعوامله المساعدة .

٢ ــ مدلول « الاعمال المصرفية » في التشريع .

٣ ــ مضمون « الاعمال المصرفية » في التطبيق .

الفـــرع الاول

ظروف التطور وعوامله المساعدة

كانت ظروف عودة الاعمال المصرفية للظهور في أواخر القـــرون الوسطى، مرتبطة بواقع حاجة التعامل التجاري الذي بدأت تشهد ازدهاره المدن الواقعة في شمال ايطاليا . فقد أدى انتشار التعامل بأنواع مختلفة من العملات المعدنية المتفاوتة وزنا وجنسا ونقاء ، الى بروز الحاجة لوجود من يقوم بأعمال فرز هذه المسكوكات والتحقق من أوزانها والقيام بمعايرتها ومبادلتها مع غيرها من العملات (١) .

وقد أدى التلازم بين الاعمال المصرفية والاعمال التجارية الى أن يكون الصيارفة الاولون تجارا (٢) من ناحية ، كما استلزم ذلك ايضـــا اضفاء صفة التبعية على الاعمال المصرفية بالنسبة للاعمال التجارية من ناحية أخرى . وقد ظلت هذه الاعمال ــ نتيجة لذلك ــ ملتفة باهـــاب العمل التجاري ، تزدهر بازدهاره ، وتنتكس بانتكاسه دون أن تتمكن لعدة قرون لاحقة ، من التواجد والحياة المستقلة عن هذا الرفيق على الطريق.

ولعل هذه التبعية هي التي تفسر ظاهـــرة النشاط المصرفي مقتفيا آثار خطى الازدهار التجاري الذي شهدته البلاد الاوروبية على التعاقب

---

(١) محمد زكي شافعي ، مرجع سابق ، ص ١٨١ .

(٢) انطاكي وسباعي ، مرجع سابق ، ص ١١ .

متنقلا من ايطاليا الى اسبانيا فهولندا ، الى أن استقر أخيرا في انجلترا . فكان هذا البلد الاخير – في انعزاله واستقراره النسبي – بمثابة العش المهيأ لحضانة الاعمال المصرفية في طور التقوي والاستعداد للقيام بالدور الرائد المستقل في العهد الجديد .

وقد كان بدء النشاط التجاري – في انجلترا – ولا سيما في مجال النقل البحري وما رافق ذلك من فتح مجال الاتصال بين لندن والموانيء البحرية الاخرى في مقدمة الحوافز التي دفعت بفريق من التجار اللمبارديين للقدوم الى انجلترا في حوالي القرن الرابع عشر الميلادي على اثر انتكاس التجارة في المدن الايطالية . وقد اختار هؤلاء الوافدون الاقامة في ذلك الجزء من مدينة لندن الذي يعرف اليوم باسم شارع (لمبارد) الشهير (١) .

وكان قدوم المهاجرين اللمبارديين بداية لتطوير جانب هام من الاعمال المصرفية التي يمكن اعتبارها في واقع الامر ، البداية الحديثة لتطبيق فكرة الاعتماد المستندي المعروف . فقد أخذ هؤلاء المهاجرون يمارسون – الى جانب قيامهم بأعمال الاقراض الربوي – نوعا جديدا من أعمال التحويل المالي لتسديد اثمان البضائع المستوردة ، وذلك عن طريق قيامهم – بفضل صلاتهم ومعارفهم خارج البلاد – باعطاء تعليمات محددة لوكلائهم ليقوموا بتسديد اثمان هذه البضائع عن طريق دفع قيمة المستندات الخاصة بها(٢) . وبالاضافة الى ذلك فانهم قاموا أيضا بأعمال التحويل الخارجي للاغراض الشخصية – بنفس الصورة السابقة – بطريق قبض المبالغ المراد تحويلها مقابل اعطاء سند بذلك (٣) ، حيث يجري دفع القيمة المعينة في المكان المتفق عليه في الخارج .

وكانت الظروف تبدو أنها تتهيأ فعلا لتقبل ما سوف تتمخض عنه الاحداث في التطورات المقبلة في المجال المصرفي . فقد أخذت الافكار

---

(١) — J. B. Parker, Banking, New ed. (London. The English University Press Ltd., 1961), p. 16.

(٢) — Ibid., pp. 16-17.

(٣) — Idem.

الانجليزية تتقبل بيسر مبدأ التعامل بالفائدة باعتبارها ربا مخفضا اثر شيوع هذا التعامل الذي مارسه المهاجرون اليهود (١) ثم اللمبارديون من بعدهم حتى أن الملك هنري الثالث أمر بمنع اليهود من تقاضي فوائد تزيد عن بنسين أسبوعيا في كل عشرين شلنا (٢) (أي ما يعادل نسبة ٤٣٪ في السنة تقريبا) .

ورغم تعاقب صدور القوانين المخفضة للفوائد المسموح بتقاضيها ، فان الامر المهم في الموضوع هو أن الربا المعاقب عليه قد انحصرت دائرته في نطاق الفوائد التي تزيد عما هو مسموح بتقاضيه حسب القانون (٣) .

وجاء دور الصاغة الانجليز — في هذا الموعد الملائم بظروفه وعوامله المساعدة — حيث قاموا بعمل هام في مجال تطوير خدمة الابداع المصرفي ، وهي الخدمة التي بدأوها كمؤتمنين لحفظ الاموال لقاء اعطاء ايصال استلام بذلك . ومع رواج هذا العمل وازدياد الثقة في الصاغة المعتمدين صارت الايصالات المعطاة من هؤلاء الصاغة تستعمل كوسائل دفع بدلا من استعمل النقود المودعة ذاتها (٤) .

وفي الوقت الذي كان فيه عامة الناس في انجلترا غير شاعرين بما يجري من حولهم ، كان الاثرياء من التجار الانجليز يتداولون فيما بينهم مقادير كبيرة من الاموال عن طريق تبادل هذه الايصالات الصادرة عن الصاغة المعتمدين (٥) . وقد تطور أمر تداول هذه الاموال المودعة

---

(٢) بدأ توافد اليهود الى انجلترا قبيل الفتح النورماندي للجزيرة في اواخر القرن الحادي عشر الميلادي ، حيث سرعان ما اصبح هؤلاء الوافدون مشهورين بالثروة والربا .

انظر ذلك في :

— J. W. Gilbart, Op. Cit., p. 19.

(٢) — Idem

(٣) — Ibid, p. 23.

(٤) — Charles L. Prather, Money and Banking, Ninth ed., (Illinois, U.S.A. : Richard D. Irwin, Inc., 1969), p. 170.

(٥) — J. B. Parker, Op., Cit., p. 17.

تدريجيا بحيث صار بامكان المودع أن يأمر الصائغ بكتاب خطي ليدفع أو ينقل مقدارا من النقود المودعة لديه لحساب شخص اخر ، فكان هذا الامر الخطي بمثابة مولد الشيك المصرفي الحديث الذي يقال ان أول شك سحب من هذا القبيل كان على صائغ في لندن عام ١٦٧٥ (١) . وانتشر استعمال هذه الاوامر الخطية ، الا انها لم تكن موحدة الشكل والتنظيم . وقد ظلت كذلك ، الى أن قامت شركة مصرفية خاصة هي (تشايلد وشركاه Child & Co.) في لندن بتزويد عملائها (في حوالي عام ١٧٢٢ م) بنماذج مطبوعة لشيكات جاهزة للتعبئة بالمبلغ المراد سحبه واسم الشخص المستفيد فيه (٢) .

والى هذا المستوى المتقدم من العمل ، كان من الممكن أن يبقى الامر محدودا في نطاق اعمال الخدمة المتطورة شكلا واسلوبا ، الا أن الاتجاه الجديد الذي اتجه اليه الصاغة الانجليز في ميدان تطوير هذه الاعمال انما يتمثل في الخطوة التالية التي أقدموا فيها على استعمال جزء مما هو مودع لديهم من اموال (٣) ، وذلك باستخدامها في اعمال الاقراض لمدة قصيرة . وقد اعتمد هؤلاء الصاغة في تصرفهم هذا ، على ما لاحظوه باطراد من ناحية عدم الحاجة للاحتفاظ بكامل الاموال المودعة لديهم لمواجهة ما يرد عليهم من سحوبات وأوامر للدفع (٤) .

وان هذه الخطوة الجريئة التي يذكرها الكاتبون عادة على سبيل الحكاية ، تمثل — في نظرنا — التحول الرئيسي في مفهوم العمل المصرفي وتطوره الحديث . ذلك ان الاقراض من أموال المودعين ، لم يكن — حتى هذه الفترة — مقبولا أو مستساغا،حتى عند أولئك الذين سبقوا انجلترا في مضمار تأسيس المصارف المتقدمة — نسبيا — كمصرف « دي ريالتو » في البندقية ومصرف « امستردام » في هولندا .

---

(١) انطاكي وسباعي ، مرجع سابق ، ص ١٠ ، نقلا عن : مصطفى كمال فايد ، ص ٣٥ .

(٢) — Charles Prather, Loc. Cit.

(٣) — J. B. Parker, Op., Cit. p. 17.

(٤) محمد زكي شافعي ، مرجع سابق ، ص ١٨٣ .

فقد كان النظام الاساسي لبنك « دي ريالتو » – مثلا – يحظر على البنك المذكور اعطاء القروض أو دفع الفوائد للودائع (١) . ورغم أن هذا الحظر لم يتقيد به البنك كثيرا ، حيث قام باقراض بعض الجهات بما في ذلك – على وجه الخصوص – الحكومة المحلية (٢) ، فان المهم في الامر هو أن قيام البنك بالاقراض قد اعتبر مخالفا لنظام البنك الاساسي وخروجا على أحكامه .

وينطبق نفس هذا الوضع تقريبا على بنك امستردام الهولندي الذي أسس عام ١٦٠٩ م ، حيث كان مفروضا على البنك أن يحتفظ لديه باحتياطي من الذهب والفضة بنسبة تساوي ١٠٠٪ من الودائع المسلمة اليه (٣) . غير انه تبين في عام ١٧٩٠ – اي بعد ما يزيد عن مائة وثمانين عاما من مباشرة البنك اعماله – ان جزءا كبيرا من الذهب والفضة الذي كان مفروضا حفظه كاحتياطي لدى البنك ، كان قد جرى اقراضه فعلا لعدة جهات من بينها الشركة الهولندية المعروفة باسم « شركة الهند الشرقية » مما ادى بالنتيجة الى فقد الثقة بالبنك وادارته (٤) .

ويوضح هذان المثالان لحالتين مختلفتين مدى اهمية ما أقدم عليه الصاغة الانجليز في تهيئة الافكار لقبول تصرفهم في استعمال الودائع في الاقراض والاستثمار . وتدريجيا انتقل الصائغ من مؤتمن يسعى اليه ، الى تاجر ائتمان يبحث عن الودائع ويدفع لها الفوائد ليتمكن بذلك من اعطاء المزيد من القروض (٥) ، مستفيدا من الفرق بين ما يأخذه وما يدفعه للمودعين .

وجاء القرن التاسع عشر بظروف النهضة الصناعية ، وما احتاجت اليه من أموال ليفتح الباب على مصراعيه للاعمال المصرفية بلونها الجديد.

---

(١) — Encyclopaedia Britinica, Op. Cit. p. 93.

(٢) — Idem.

(٣) — Charles Prather, Op. Cit., p. 170.

(٤) — Idem.

(٥) — J. B. Parker, Op. Cit., p. 17.

ومع اهلالة القرن العشرين ، وانتقال التعامل نهائيا الى النقود الورقية تلاشت من دنيا الواقع العملي اخر صفة كانت باقية من آثـار الوديعة السالفة بمعنى الامانة ، واستقر العرف والتشريع ايضا في معظم البلاد على اعتبار المصرف مالكا للمال المودع لديه مع الزامه بالرد حسب الاتفاق.

ورغم أنه كان للدول المختلفة تجاربها مع الاعمال المصرفية ، الا أن الواضح أن هذه الاعمال باتت موحدة في اسسها العامة ، وان اختلفت مناهج التطبيق بين دولة وأخرى . ولكن هذه الوحدة في الاسس التطبيقية للاعمال المصرفية لم تواكبها — وفي نفس المستوى — وحدة مماثلة في مجال التشريع ، حيث ظل المدلول التشريعي للاعمال المصرفية أكثر تناقضا من المضمون العملي لهذه الاعمال بين الدول المختلفة .

فلنبحث مدى هذا الخلاف في المدلول التشريعي لهذه العبارة المركبة المعروفة « بالاعمال المصرفية » .

الفرع الثـــاني

مدلول « الأعمال المصرفية » في التشريع

« دراسة مقارنة »

اذا كانت الاعمال المصرفية قد بدت في التطبيق العملي مرنة مطواعة ازاء الحاجات المتغيرة من عهد الى عهد أو من مكان الى مكان ، فان هذه المرونة والمطاوعة قد جعلت الاعمال المصرفية من الوجهة التشريعية تبدو عسيرة الانضباط . فقد استعصت هذه الاعمال — فيما يظهر — على مجرد بذل المحاولات ازاءها من أجل اخضاعها لاسر التعاريف المصاغة في مواد مقننة رغم طول فترة استقرارها — نسبيا — في التعامل الحديث .

واذا كانت التقنينات القديمة — وعلى رأسها التقنـين التجاري الفرنسي الموضوع عام ١٨٠٧ م — معذورة بسبب قرب العهد آنـذاك بالاندفاعة القوية الباهرة للعمل المصرفي الاخاذ ، فان الحال لم يختلف —

حتى يومنا هذا ــ حيث لا زالت الساحة خالية من وجود تعريف تشريعي جامع يضم هذه الاعمال بين دفتيه .

وليست هذه المشكلة مقصورة على أنظمة قانونية معينة بل انها تشمل ــ من هذه الزاوية ــ سائر النظم القانونية المختلفة .

فالتقنين المدني الهنغاري الصادر في عام ١٩٥٩ ــ رغم أنه تعرض بالتنظيم لبعض أنواع الاعمال المصرفية ، كالقرض والوديعة ــ الا أنه لم يعرف الاعمال المصرفية ، ولم يقم حتى بتحديد مجالها (١) . وينطبق نفس الكلام على قانون التجارة الخارجية التشيكي لعام ١٩٦٣ (٢) .

وكان النظام القانوني الانجليزي ــ بفضل ما تستطيعه المحاكم التي تعتمد طريقة التمييز في معالجة الوقائع الجديدة بما يمكنها من متابعة تحديث المفاهيم والمصطلحات القانونية ــ مهيئا أكثر من غيره من النظم الاخرى المقيدة بالنصوص المكتوبة ، لاعطاء تعريف محدد للاعمال المصرفية خاصة وأن هذه الاعمال عرفت في أحضان الجزيرة البريطانية الاستقرار والامان اللازم لتطورها منذ عدة قرون وحتى الان ، الا أن واقع الحال جاء مخالفا تماما لهذا التصور المفترض ، حيث انه لا يوجد في أي قانون برلماني تعريف محدد للاعمال المصرفية من ناحية (٣) ، كما ان المحاكم لم تقدم أي تعريف واف لهذه الاعمال (٤) .

وفي الحقيقة فان هذا النبو الظاهري عن الوقوع في الاسر ــ بالنسبة للاعمال المصرفية ــ ليس مرده العجز عند المشرعين ، بقدر ما هو ناشىء

---

(١) — Ivan Meznerics, Banking Business in Socialist Economy, Translated to English by Emil B. Nagy, (Budapest : Lyden and Akadémia Kiads' 1968), p. 28.

(٢) — Idem.

(٣) — J. Milnes Holden, The Law and Practice of Banking, Vol, I, "Banker and Customer" (London: Issac Pitman & sons, Ltd., 1970), p. 8.

(٤) — M. Megrah & F. R. Ryder, Pagets Law of Banking, Eighth ed. (London : Butterworths & Co. Ltd., 1972) p. 9.

أساسا عن طبيعة هذه الاعمال نفسها باعتبار أنها ـــ في واقع الامر ـــ ما هي الا مجموعة من النشاطات المنظومة كحبات العقد في خيط العمل المصرفي المتلون مع الحاجات والظروف .

لذلك كان الاستاذ الدكتور علي جمال الدين على حق فيما ذهب اليه ـــ بعد أن قرر عدم وجود تعريف جامع مانع للمقصود بعمليات البنوك ـــ من « أن البحث عن تعريف دقيق شامل (لهذه الاعمال) لا لزوم له ، ولا فائدة منه » (١) .

غير أن عدم وجود تعريف جامع مانع يضم شتات الاعمال المصرفية المختلفة ، لا يعني ـــ بالضرورة ـــ خلو التشريعات تماما من الاشارة الى هذه الاعمال بشكل أو بآخر . ذلك أنه اذا تجاوزنا التقنينات التي تتناول الاعمال المصرفية بصورة عرضية ، عند الكلام عن العلاقات الناشئة عن المعاملات المصرفية (٢) ، فاننا نجد أمامنا مجموعة من التشريعات المهتمة اساسا بتنظيم المهنة المصرفية ، وهي التشريعات التي يطلق عليها في الغالب اسم : « قوانين البنوك » أو « قوانين البنوك والائتمان » .

على أن من الملاحظ أيضا ، أنه رغم كون هذه التشريعات الاخيرة متخصصة تقريبا ، فانها ليست متفقة ـــ مع ذلك ـــ على مدلول موحد أو

---

(١) علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك ، مرجع سابق ، ص ١٣ .

(٢) من ذلك مثلا ما يذكره قانون التجارة المصري لسنة ١٨٨٣ من ناحية اعتباره ان « جميع معاملات البنوك التجارية » من الاعمال التجارية باطلاق .

(أنظر في ذلك : علي جمال الدين عوض ، الوجيز في القانون التجاري ، الجزءالاول ـــ القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٥ ـــ ، ص ٤٩) .

وتتشابه القوانين الاخرى ذات الاصل الفرنسي مع القانون المصري من هذه الناحية (أنظر مثلا : المادة ٤١٦ من قانون التجارة اللبناني لسنة ١٩٤٢ ، المادة ٦/١ ـــ د من قانون التجارة السوري لسنة ١٩٤٩ ، وكذلك المادة ٦/١ ـــ د من قانون التجارة الاردني لسنة ١٩٦٦)

محدد . ولا يشمل هذا الكلام ــ بطبيعة الحال ــ التشريعات التي أغفلت تحديد المقصود من عبارة « الاعمال المصرفية » بالكلية (١) .

ويمكن التمييز بالنسبة للتشريعات التي تعرضت لتحديد مدلــول العبارة ــ بين ثلاث اتجاهات تقريبا ــ منها الموجز والمتوسط والمتوسع .

أما النوع الاول الموجز ، فنجد مثلا عليه في قانون البنوك الاردنــي رقم ٢٤ لسنة ١٩٧١ ، حيث جاء في مادته الثانية ما يلي :

« ... تعني عبارة (الاعمال المصرفية) ــ جميع الخدمات المصرفية لا سيما قبول الودائع واستعمالها مع الموارد الاخرى للبنك في الاستثمار كليا أو جزئيا بالاقراض أو بأية طريقة اخرى يسمح بها هذا القانون » (٢).

---

(١) من القوانين التي أغفلت كليا تحديد أو بيان المقصود بالاعمال المصرفية مثلا .

- قانون البنوك والائتمان المصري لسنة ١٩٥٧
- قانون النقد والتسليف اللبناني لسنة ١٩٦٣ .

(٢) المنظمة العربية للعلوم الادارية ، قوانين المصارف والائتمان في الدول العربية ، المملكة الاردنية الهاشمية .

يبدو أن المشرع الاردني قد استقى من نفس المصدر الذي استقى منه المشرع العراقي حيث جاء في المادة ١/١ من قانون مراقبة المصارف العراقي رقم ٩٧ أ لسنة ١٩٦٤ أن لفظ الصيرفة يعني : « قبول الودائع واستعمالها مع الموارد الاخرى في الاستثمار كليا أو جزئيا بالاقراض أو بأية طريقة أخرى مسموح بها بموجب هذا القانون ، وذلك على حساب الوديــع ومسئوليته » .

ويلاحظ على نص المادة في القانون الاردني أنها اعتبرت كافة الاعمال المصرفية مــن الخدمات ، وهذا مفهوم متسع لما تعنيه الخدمة المصرفية . كما يلاحظ على النصين الاردني والعراقي أنهما يحصران استعمال الودائع والموارد الاخرى « في الاستثمار كليا أو جزئيــا بالاقراض أو بأية طريقة أخرى مسموح بها ، بموجب هذا القانون » . وللعلم فان القانونين يخلوان من ذكر أية طريقة أخرى للاستثمار مما يعني أن الاستثمار ــ كأنما هو ــ محصور في الاقراض ، وذلك ما لا يتفق مع الواقع العملي في البلدين .

هذا وقد كانت هناك مناسبة تحدثنا فيها مع محافظ البنك المركزي الاردني « معالي الدكتور محمد سعيد النابلسي » في لقاء خاص بمكتبه في ١٩٧٣/٧/٦ حول عدم كفاية التعريف الوارد في قانون البنوك الاردني حيث أبدى اقتناعه بذلك وذكر أن الدراسات جارية لتعديل القانون بكامله بما يجعله قادرا على احتواء أوجه الاستثمار المختلفة ، لا سيما في ظــل بروز التطلعات المستجدة لاقامة مؤسسات مالية لا تعتمد على التعامل بالفائدة كأساس .

ويمثل اتجاه المشرع السعودي النموذج المتوسط في بيان مدلـول العبارة ، حيث نصت المادة ١/٩ب من نظام مراقبة البنوك رقم م/٥ لسنة ١٣٨٦ هـ ان المقصود باصطلاح (الاعمال المصرفية) هو :

« اعمال تسلم النقود كودائع جارية أو ثابتة ، وفتح الحسابات الجارية وفتح الاعتمادات واصدار خطابات الضمان ودفع وتحصيل الشيكات أو الاوامر أو أذون الصرف وغيرها من الاوراق ذات القيمة ، وخصم السندات والكمبيالات وغيرها من الاوراق التجارية وأعمال الصرف الاجنبي وغير ذلك من اعمال البنوك » (١) .

أما قانون تنظيم الائتمان الالماني لسنة ١٩٦١ ، والمسمى Kreditwesengesetz فقد تضمنت المادة ١/١ منه تفصيلا وافيا لما تشمله الاعمال المصرفية (٢) ، حيث اختتم ذلك التفصيل باعطاء وزير الاقتصاد الفيدرالي الحق في اعتبار المزيد من المعاملات كمعاملات مصرفية ـ وذلك بعد الاستماع لرأي البنك المركزي الالماني ـ اذا كان ذلك مبررا ومتفقا مع اعتبارات المراقبة المستهدفة من القانون (٣) .

وهكذا يتبين أن المدلول التشريعي لعبارة « الاعمال المصرفية » لا زال غير موحد من ناحية ، كما أنه ليس له مفهوم مستقر متفق عليه من ناحية أخرى . وفي تقديرنا أن ما نقله الاستاذ الدكتور علي جمال الدين عن بعض الشراح فيما قالوه بأن « الوقت لم يحن بعد لتدوين قانون كامل لعمليات

---

(١) المنظمة العربية للعلوم الادارية ، مرجع سابق ، " المملكة العربية السعودية "

(٢) — Bank-Verlag GMBH, The Banking System of the Federal Republic of Germany, Sixth ed. (Köln : Bank-Verlag GMBH, 1971), p. 7.

(٣) — German Banking Law of July 10, 1961, Article 1, an English translation delivered in a personal message by Mr. Reiner Aurich, the representative of Dresedner Bank in Beirut, dated March 19th, 1975.

المصارف » (١) كان ، وسوف يبقى — في المدى المنظور — صحيحا ومنطبقا على واقع الحال .

* * *

وننتقل بعد هذا الى الميدان الرحب في دنيا التطبيق العملي لنرى تآلف هذه الاعمال وميلها للتماثل في مختلف البلاد — مع التغاضي عن بعض الفروق القائمة هنا وهناك — وذلك في ظل التحرر من جمود القوالب القانونية في موادها المصاغة .

الفرع الثالث

مضمون « الأعمال المصرفية » في التطبيق

اذا كانت الاعمال المصرفية لم تنتظر من المشرع اذنا للتمازج مع الحياة والتجاوب مع الحاجات ، فانها لم تحفل كثيرا — في نفس الوقت — بأن تتخذ لها صبغة متميزة في الواقع التطبيقي بما يختلف من بلد الى بلد . فكانت هذه الاعمال — في الواقع العملي — كالماء ليس له لون ، ويحكي كل لون حسب الاناء الذي يوضع فيه .

فاذا كانت الاعمال المصرفية قد زينت للانظمة الاقتصادية الرأسمالية انها عمادها ووسيلتها للتوجيه الكامل في سيطرة رأس المال ، فان النظم الاشتراكية قد رأت في هذه المؤسسات المصرفية — رغم الحساسية البالغة تجاه التنظيمات الرأسمالية — وسيلتها الكبرى للتخطيط والتجاوب مع متطلبات التوجيه الاقتصادي — كليا أو جزئيا — . وهكذا رأى لينين — كأول حاكم اشتراكي يواجه الواقع — أنه يستحيل تطبيق الاشتراكية بدون البنوك الضخمة (٢) .

---

(١) علي جمال الدين ، عمليات البنوك ، مرجع سابق ص ٧

(٢) بيرسليغين ، أسس تنظيم المالية والتسليف (موسكو : دار التقدم ، بدون تاريخ) ، ص ١٦٤

ولا يعني هذا أن التنظيم الاشتراكي للاقتصاد في اطار التوجيه الكامل لم يؤثر في شكل العمل المصرفي (١) ، بل ان المراد مما هو مشار اليه أعلاه التأكيد على أن الوسيلة المصرفية ظلت هي المطبقة ، تماما كما يتغير الممثلون على خشبة المسرح مع بقاء ترتيبات التقديم والاضاءة والتعبير .

ولذا فقد بقيت الاعمال المصرفية ـ بهيكلها الرئيسي ـ المتمثل في قبول الودائع والتسليف من أصل هذه الودائع وتقديم الخدمات المختلفة ـ كالنقل والتحصيل ـ مماثلة لما هو عليه الحال في البلاد الرأسمالية (٢) وذلك فيما عدا ما تعرض له حجم وأهمية هذا البند أو ذاك من بنود العمل المصرفي .

فمثلا ، صار خصم الكمبيالات ـ باعتباره وسيلة مصرفية للتمويل التجاري القصير ـ أمرا نادرا في ظل التنظيم الاشتراكي للتسليف ، بينما ظل الخصم في البلاد الاخرى يشكل عنصرا بارزا من عناصر التسليف المصرفي ، وذلك بحكم الصلة الوثيقة بين أعمال خصم الكمبيالات والنشاط

---

(١) لعل أهم ما طرأ على العمل المصرفي في ظل الاشتراكية الخالصة ـ نسبيا ـ هو اهدار نظرة الربح في العمل بقلب سلم الفوائد المعروف في البلاد الرأسمالية بأن يكون سعر الاقراض يزيد عن سعر الاقتراض . ففي روسيا يتقاضى البنك الاتحادي ـ مثلا ـ عن القروض طويلة الاجل التي يمنحها لتمويل الاستثمارات الراسمالية معدلا ينزل الى ٣/٤ ٠٪ في حين أن بنوك التوفير الحكومية تدفع فوائد للمودعين تتراوح بين ٢ ٪ للحسابات الجارية و ٣ ٠٪ للودائع لاجل .

انظر ذلك في : مسيحة توفيق مسيحة ، الجهاز المصرفي للاتحاد السوفياتي ، «محاضرة القيت بمعهد الدراسات المصرفية المصري» (القاهرة : معهد الدراسات المصرفية ، مارس ١٩٦٣) ، ص ص ١١ ، ١٤ .

(٢) أشار الاستاذ الدكتور محمد حسني عباس معللا هذا التشابه بقوله بأن كل هذه العمليات هي الوسائل القانونية التي تستخدمها البنوك في سبيل القيام بنشاطها ، وأن هذا القول يصدق في النظامين الاشتراكي والرأسمالي على حد سواء .

انظر ذلك في : محمد حسني عباس ، عمليات البنوك (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٢) ، ص ٧

التجاري الخاص في هذه الدول (١) ، وكان تأثر الاعمال المصرفية واضحا — أيضا — في المجالات المتصلة بالتعامل بالعملات الاجنبية وتمويل التجارة الخارجية وغير ذلك من أعمال .

فاذا تجاوزنا هذه الاختلافات المتعلقة بحجم الاهمية لهذا البند أو ذاك من بنود الميزانية في الموجودات أو المطلوبات ، فان الامر الثابت هو أن المضمون العملي للاعمال المصرفية في التطبيق ظل على تماسكه بعد أن تبلورت صورته مع مطلع هذا القرن ، كما عرفتها بلاد العالم الاسلامي على الاقل .

فلو أخذنا القانون الاساسي لبنك مصر — مثلا — بأعتباره أول بنك وطني أسس في المنطقة عام ١٩٢٠ ، نجد أنه ينص في المادة الثانية من نظامه أن غرض الشركة هو :

« القيام بجميع أعمال البنوك من خصم وتسليف على بضائع وسندات وأوراق مالية والكامبيو والعمولة وقبول الامانات والودائع وفتح الحسابات والاعتمادات وبيع وشراء السندات والاوراق المالية والاشتراك في اصدار السندات والاوراق المالية وغير ذلك مما يدخل عادة في أعمال البنوك بلا قيد ولا تحديد » (٢) .

ولا يبتعد هذا التعداد للاعمال المصرفية كثيرا عما تضمنته المادة الثانية من النظام الداخلي لشركة البنك الاهلي الاردني الذي أسس في الاردن عام ١٩٥٦ حيث نص فيها على أن غايات الشركة هي :

« القيام — سواء لحسابها أم لحساب الغير في المملكة الاردنية الهاشمية أو في الخارج — بجميع أعمال البنوك من خصم وتسليف وفتح حسابات واعتمادات وتخزين وتوريد وتصدير وكامبيو وعمولة وقبول

---

(١) — Ivan Meznerics, Op. Cit., p. 121.

(٢) بنك مصر ، القانون الاساسي ، الطبعة الثانية (القاهرة : مطبوعات البنك ، ١٩٢٨) .

أمانات وودائع وبيع الاسناد والاوراق المالية وشرائها وعقد قروض لآجال او فتح حسابات جارية ... » (١) .

ورغم هذا التوافق في المضمون التطبيقي — على الصعيد العملي — فان الملاحظ في العمل ان المؤسسات المصرفية لا تكتفي عادة بذكر هذا الاصطلاح في انظمتها الاساسية — رغم انها تكون مؤسسة لممارسة هذه الاعمال — وذلك بعدا عن الوقوع في اشكالات عدم ايضاح المقصود نظرا لعدم وجود النص التشريعي الذي يمكن ان يعتبر مكملا لما هو مسكوت عنه مما ينطوي تحت مدلول العبارة العامة لهذه الاعمال .

ولعل أبرز ما يستدل به على عدم الاطمئنان لاستقرار مضمون الاعمال المصرفية في التطبيق ، هو الصياغة المطولة للمادة الثالثة من النظام الاساسي للبنك الانجليزي المعروف « مدلند بنك » والتي أقرتها هيئة المساهمين بصيغتها المعدلة في الاجتماع المنعقد بتاريخ ٢٨ فبراير (شباط) عام ١٩٦٩ (٢) . ذلك أنه بالرغم من مضي ما يزيد على مائة وثلاثين عاما على تأسيس البنك المذكور ، فان صياغة المادة قد جاءت بأسلوب السرد التفصيلي حيث تضمنت ثلاثة عشر بندا مدرجة جميعها بعد عبارة التحفظ الانجليزية التقليدية ، وبدون اجحاف بهذا التعميم ...

(٣) "…. and without prejudice to such generality."

ومهما يكن من أمر ، فان ما يهمنا بالنسبة للموقف العام من المضمون التطبيقي للاعمال المصرفية هو أنها تشمل مجموعة من الاعمال أهمها وأكثرها ذيوعا الاعمال التالية :

١ — قبول الودائع وما يتصل بذلك من خدمات كفتح الحسابات وادارتها وتنفيذ أوامر النقل والتاديات الاخرى المتعلقة بها .

---

(١) **البنك الاهلي الاردني ، النظام الداخلي المعدل (عمان : مطبوعات البنك ، ١٩٧٥) .**

(٢) — Midland Bank Limited. Memorandum and Articles of Association (London: Midland Bank Ltd., 1969), p. 1.

(٣) — Idem.

وينضم لذلك قبول ايداع الاوراق التجارية لغايات **الحفظ والمطالبة** بقيمتها عند استحقاقها ، واجراء التحويلات في الداخل والخارج .

٢ — أعمال الائتمان بصورها المختلفة من اقراض عادي أو بطريق الاعتماد بالحساب الجاري أو خصم الاوراق التجارية . كما يشمل الائتمان ايضا حالات من التوسط بالضمان المالي ، كما في الكفالات المصرفية وخطابات الضمان والقبولات والاعتمادات المستندية .

٣ — الاعمال المتعلقة بالصرف الاجنبي — بيعا وشراء والتزاما —

٤ — ادارة الاوراق المالية والاستثمارات المملوكة للغير وتحصيل ايراداتها المستحقة ويقرب من ذلك أعمال ادارة الممتلكات وتصفية التركات وتنفيذ الوصايا .

٥ — تأجير الصناديق الحديدية للغير والقيام بأعمال الحفظ الامين .

❋ ❋ ❋

هذه هي رؤوس العمل المصرفي في الواقع التطبيقي ، فهل يمكن اخضاع هذه الاعمال لنوع من التصنيف ، بعد أن استعصت ونبت عن الخضوع للتعريف ؟

هذا ما سنتناوله في الفرع التالي .

الفرع الرابع

تصنيف الأعمال المصرفية

لم يكن امتناع الاعمال المصرفية عن الخضوع للتعريف بمانع من بذل القانونيين بعض الجهد في سبيل تصنيف هذه الاعمال ، على اساس أن التصنيف ما هو الا نوع من التطويق الهادف للاحاطة بمجالات العمل المصرفي الذي تبين أن تعريفه ليس بالامر الميسور . وبعض الشر — كما قالوا — أهون من بعض .

ومن هذا المنطلق مثلا ، راى المرحوم الدكتور محمد صالح — بعد أن قرر تعذر « تعريف الاعمال المصرفية والعثور على صيغة جامعة مانعة تلم شتات كل هذه النواحي المختلفة » (١) — امكان استخلاص ما اعتبره من صميم الاعمال المصرفية ، حيث قسم هذه الاعمال الى ثلاثة انواع هي :

اولا — تجارة النقود .

ثانيا — انشاء ومنح الائتمان قصير الاجل .

ثالثا — أعمال الائتمان طويل الاجل (٢) .

وانه لا يخفى ما ينطوي عليه هذا الاستخلاص المبتسر من اغفال لجوانب هامة وعديدة من الاعمال المصرفية الرئيسية ، مثل قبول الودائع والنقل المصرفي والتحصيلات بمختلف أنواعها وما الى ذلك من أوجه النشاط المصرفي الحديث .

أما الاستاذ الدكتور رزق الله أنطاكي فقد راى — في مؤلفه الذي وضعه بالاشتراك مع الدكتور نهاد السباعي — أنه يمكن تصنيف الاعمال المصرفية في ثلاث زمر كما يلي :

أولا : الاعمال التجارية ، « وهي الاعمال المصرفية بالدرجة الاولى ، وتقسم بدورها الى عدة أقسام ... »

ثانيا : الاعمال المالية ، « وهي الاعمال التي تتعلق بتوظيف الاموال لاجل قصير أو طويل ، كالمساهمة في المشاريع الصناعية وفي اصدار اسهم الشركات واسناد القرض وغير ذلك » .

ثالثا : أعمال الخدمة والعمولة ، « وهي تشمل اعمالا متعددة منها :

---

(١) محمد صالح ، شرح القانون التجاري المصري ، الجزء الثاني ، الاوراق التجارية وأعمال البنوك والافلاس ، الطبعة الرابعة (القاهرة : دار الطباعة المصرية ، ١٩٣٩) ص ص ٣٢٧ — ٣٢٨

(٢) المرجع السابق ، ص ٣٢٨

١ ــ اعمال الحفظ كتأجير الصناديق الحديدية .

٢ ــ ادارة معاملات العمـــــلاء .

٣ ــ اعمال الاستعلامات المالية والمصفق (١) .

٤ ــ أعمال التنفيذ ، كتنفيذ أوامر المصفق ، وتحصيل قسائم الارباح والاكتتاب بالاسناد والاسهم لحساب العملاء (٢) .

ولعل أول ما يؤخذ على هذا التصنيف هو عدم تناسب العنوان المعطى للفئة الاولى من هذه الاعمال ، وذلك لان تسميتها بالاعمال التجارية لم يميزها بشيء خاص من ناحية ، كما وأن في ذلك نوعا من اطلاق اســم الاصل على أحد فروعه دون نفي الوصف عما عداه . فالمعروف أن جميع اعمال البنوك هي اعمال تجارية ــ كما جاء في نفس المؤلف عند بحــث الصفة التجارية للاعمال المصرفية (٣) .

ومن ناحية اخرى ، فان التصنيف المشار اليه لا يستوعب ولا يضبــط جميع أنواع الاعمال المصرفية . فأعمال قبول الودائع ــ مثلا ــ لا ندري هل يعتبرها المؤلفان من الاعمال التجارية باعتبارها تقتضي استخــدام النقود ، أم من اعمال الخدمة والعمولة باعتبار انها تدخل في نطـــاق ادارة معاملات العملاء ؟ وهل يعتبر الاعتماد المستندي الذي يفتحه المصرف لصالح عميله المستورد من أعمال الخدمة (باعتبار المصرف وسيطا) أم من الاعمال التجارية (لانه قد يرافق العملية في النهاية تسليف) ؟

وما من شك في أن هذه الايرادات تضعف ــ ان لم تهدم ــ الاساس الذي بني عليه التصنيف الثلاثي المشار اليه أعلاه .

---

(١) المصفق ــ كمـــا في المعجـــم الوسيط ــ « السوق يكثر فيها البيع ، وسمى بعض الكتاب البرصة (كلمـــة أجنبية تطلق على سوق تداول الاوراق المالية غالبا) ، مصفقا ، وجمعها : مصافق . (انظر : المعجم الوسيط ، الجزء الاول ، مرجع سابق ، مادة صفق).

(٢) أنطاكي وسباعي ، مرجع سابق ، ص ص ٢٦ ــ ٢٧

(٣) المرجع السابق ، ص ص ٢٣ ــ ٢٤

وأما الاستاذ الهنغاري (ايفان مزنركس) ، فانه بعد أن ناقش معترضا التصنيف الذائع ــ كما قال ــ للاعمال المصرفية بين أعمال سلبية وايجابية وحيادية ، فقد طرح من جانبه فكرة تصنيف هذه الاعمال الى « أعمال محلية وأعمال خارجية » . وهو في تصنيفه المقترح انما ينطلق ــ كما يعلن ذلك صراحة ــ من واقع التطبيق المصرفي الاشتراكي الذي يفرق بين المعاملات الداخلية والمعاملات التي تتصل بالتجارة الخارجية (١) .

وما يرد على هذا التصنيف هو أنه يفرق بين المتماثلين ، لا لسبب الا وجود قيود خارجة عن طبيعة العمل نفسه ، اذ لا فرق من الناحية الفنية المجردة بالنسبة لدور البنك ــ بين القيام بتحويل مبلغ من النقود في داخل القطر (من القاهرة الى المنصورة مثلا) أو في خارجه (من القاهرة الى لندن) وذلك رغم دخول عملية الصرف في الحالة الاخيرة .

ونجد في كتاب الدكتور غريب الجمال « المصارف والاعمال المصرفية في الشريعة الاسلامية والقانون » تقسيما واقعي النظرة للاعمال المصرفية ميز فيه المؤلف بين ثلاث مجموعات هي : (٢)

(أ) مجموعة أعمال الخدمات المصرفية ، حيث ذكر من بينها قبول الودائع وما يتبع ذلك من أعمال تحصيل الشيكات والاوراق التجارية والحوالات وكذلك فتح الاعتمادات المستندية وتأجير الخزائن ... الخ .

(ب) مجموعة أعمال القروض والتسهيلات المصرفية والتي قال عنها الدكتور الجمال أنها قد « تتلاحم » أو « تندمج » في أعمال الخدمات المصرفية ، وذلك كما في حالة الاعتمادات المصرفية وخطابات الضمان ــ اذا لم تكن مغطاة بالكامل ــ .

(جـ) مجموعة أعمال الاستثمار وهو يقصد بها ، الاعمال المتعلقة بتوظيف المصرف لجزء من أمواله الخاصة أو المودعة لديه في

---

(١) — Ivan Meznerics, Op. Cit., pp. 35 — 37

(٢) غريب الجمال ، مرجع سابق ، ص ٣٢

شراء الاوراق المالية والتي تكون غالبا على شكل سندات تصدرها الدولة في الغالب .

واذا نظرنا الى هذا التصنيف الواقعي في منطلقه ومضمونه ، نجد انه اقرب الافكار المطروحة اتفاقا مع واقع العمل المصرفي . غير أننا اذا أعدنا النظر في الفارق الحقيقي بين اعمال القروض والتسهيلات المصرفية من جهة ، واعمال الاستثمار من جهة اخرى ، نرى ان الفرق بين هاتين المجموعتين — في حقيقته — ما هو الا فارق في الدرجة ، ذلك أن شراء الاوراق المالية الحكومية — مثلا — ما هو الا اقراض للدولة في صورة سند له تاريخ استحقاق معين .

والمعروف الآن أن نظرية القروض التجارية — كمميز للاقتراض المصرفي قصير الاجل — قد ولى عهدها ، وتنكر لها مبتكروها وصانعوها وذلك في ضوء ما ووجهت به المصارف الانجليزية (صاحبة النظرية في الاصل) من حاجة الاقتصاد الوطني للقروض طويلة الاجل على نحو ما سارت عليه مصارف القارة الاوروبية واليابان (١) .

وهكذا فان من الممكن الآن القول — في ضوء ما أوردنا — أن الاعمال المصرفية بمجموعها يمكن تصنيفها الى شقين رئيسيين هما : اعمال الخدمات وأعمال الاستثمار .

اما أعمال الخدمات فانها تشمل — بالمعنى الواسع — كافة أوجه النشاط المصرفي بما في ذلك الاقراض ، والذي هو احد اجنحة الاستثمار المصرفي . ومع ذلك فان المظهر المميز للاقراض — باعتباره خدمة — هو كونه لا يستهدف تحقيق عائد مادي كالفائدة مثلا . فاذا تجرد الاقراض عن ذلك ، فان جانب كونه عملا من اعمال الخدمة يكون هو الراجح في هذا المجال .

---

(١) انظر اثر العوامل التاريخية في اختلاف سياسة الاقراض بين الانظمة المصرفية المختلفة في : علي الجريتلي وشكري فريد ، تطور النظام المصرفي في الدول العربية — دراسة مقارنة (القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٧٣) ، ص ص ٤٤ ، ٤٥

وأما أعمال الاستثمار فهي تتمثل في كل أسلوب يعتمد على تشغيل المال بحيث يعطي فائض ربح يزيد عن تكلفته (بالمفهوم المصرفي القائم) . فالودائع التي تكلف المصرف بحدود نسبة ٣٪ مثلا من الفائدة المدفوعة ، يقوم المصرف باستثمارها بطريقة موزعة بين الاقراض التجاري بأشكاله المختلفة والتوظيف المالي في السندات الحكومية وغيرها بحيث يضمن لنفسه عائد استثمار يغطي نفقاته ويؤمن نصيبا من الربح حسب طبيعة المشروع .

ولا نقول — مع ذلك — بأن التقسيم المقترح خال من التداخل ، الا أن ما يميزه عما عداه انه يقلل الى أكبر حد مستطاع — من الاعتراضات الواردة على غيره من التصنيفات المقترحة . والامر الاهم من ذلك كله انما يتمثل في تلاؤم هذا التصنيف مع مخطط سير هذا البحث الهادف حتى نهاية المطاف .

* * *

وبذلك ينتهي هذا الفصل الذي تتبعنا فيه الاعمال المصرفية من البداية المعروفة لها حتى النهاية الحاضرة ، تمهيدا للانتقال بعد ذلك الى تقدير هذه الاعمال في موازين الشريعة الغراء .



الفصل الثاني

الاعمال المصرفية الحديثة في الموازين الشرعية

توطئـــــة :

تبين مما سبق بيانه — في معرض الكلام عن الاعمال المصرفيـــة في ظلال الحضارة الاسلامية — أن هذه الاعمال قد استطاعت ان تتكيف في الماضي مع المفاهيم التي كانت سائدة في مجتمع الاسلام ، وأن تحريـــم التعامل بالربا لم يكن عائقا امام تطور الاشكال المناسبة من أعمال الخدمات المصرفية التي كانت كافية لسد الحاجات القائمة آنذاك . ورغم انه ليس هناك ما يجدي أو يفيد من ناحية معاودة النظر في تلك الاشكال التعاملية فان ما يهمنا تقريره واستخلاصه هو : أن الشريعة الاسلامية فيما جاءت به من أحكام لا تعطل — وحاشا لله — مجرى الحياة ، وانما تنظم مسار هذا المجرى ، كما ينظم السد الكبير مسار النهر العظيم ليتحقق النفــــع المقصود من مائه ، ويرتفع الضرر المحذور من فيضانه وطغيانه .

غير أن الحال في الزمن الحاضر اصبح مختلفا عنه في الماضي . فالاعمال المصرفية لم تعد — بعد تطورها الحديث — اعمال خدمات مؤداة ، بـــل اصبحت فنا متقدما من فنون الاستثمار المالي الذي سخر أعمال الخدمة لتحقيق أغراضه . والعالم الاسلامي — بالمقابل — لم يعد صاحب الحضارة القوية القادرة على التحدي والمواجهة ، بل انقلب حال دوله الى وضع يكتفى فيه « من الغنيمة بالاياب » .

والاعمال المصرفية التي عرفتها بلاد العالم الاسلامي بطريق النقل عن النظم الاوروبية ، تتميز بأنها متداخلة في علاقاتها القانونية بشكل بدا فيه من المتعذر على قواعد القانون الوضعي الاحاطة — في كثير من الحالات —

بهذه العلاقات التعاقدية في نطاق العمل المصرفي . وكان من نتيجة ذلك أن ظهرت في مجال الدراسة القانونية للاعمال المصرفية نغمة تتردد بين رجال القانون بوجه عام في القول بأن هذا العمل المصرفي أو ذاك هو عقد ذو طبيعة خاصة أو انه عقد من نوع خاص . وهذا القول يعكس بحد ذاته الاعتراف الضمني بعجز القواعد القانونية الوضعية عن اخضاع العلاقات التعاقدية التي تنشأ في ظلال العمل المصرفي، للتكييف القانوني الذي تخضع له العلاقات التعاقدية في العقود المعروفة في القانون المدني .

لذلك فقد رأينا — ونحن بصدد الكلام عن الاعمال المصرفية الحديثة في الموازين الشرعية — أن نبحث أولا : موقف الفقه الاسلامي — من حيث المبدأ — في تقبل العقود والمعاملات الجديدة ، من ناحية ، ثم ننظر في مدى قدرة هذا الفقه على الاحاطة بالاعمال المصرفية في علاقاتها المتغيرة التي أعيت رجال القانون الوضعي بسرعة تقلبها بين هذا العقد المسمى أو ذاك .

ومن ناحية ثانية ، فان الاعمال المصرفية — فيما تنظم من أجله — لها مقاصد وغايات ، كما أن لها في نفس الوقت وسائل مستخدمة في سبيل تحقيق تلك الغايات . لذلك فقد رأينا أن نتناول بالبحث — بشكل عام بطبيعة الحال — الاعمال المصرفية فيما تتوافق فيه أو تتباين — بالنسبة لاهدافها ووسائلها — مع الشريعة الاسلامية . وذلك لان توضيح النقاط التي تتوافق فيها هذه الاعمال مع الشريعة الاسلامية أو تتباين معها فيها يساعد كثيرا في التعرف على مدى امكان تطوير الاعمال المصرفية وتطويعها لاحكام الشريعة الغراء . وهذا ما سنتعرض له بالبحث — كنقطة ثالثة — من أجل بيان المرتكزات الاساسية لهذا التطوير المأمول التوصل اليه في نهاية المطاف .

أولا — المعاملات المصرفية كعقود مستجدة :

يدخل النظر في المعاملات المصرفية — من حيث كونها عقودا مستجدة بالنسبة للفقه الاسلامي — في نطاق أكثر شمولا ، وهو النطاق المتعلق بنظرة هذا الفقه عموما لكافة المعاملات التي تطرأ في حياة الناس تبعا لتغير الحاجات والظروف الازمان .

وأنواع المعاملات في الفقه الاسلامي ليست محصورة عدا في الكتاب أو السنة ، ولكنها مذكورة ومرتبة اجتهادا ، في ضوء ما كان عليه التعامل المعروف في حياة النبي صلى الله عليه وسلم . فقد جاءت الرسالة النبوية والناس يتبايعون ويؤاجرون ويقترضون ويرابون ، فأقر الشارع الحكيم بيوعا وهذب عقودا ، وأبطل أنواعا من التعامل الذي ينطوي على ظلم أو يفضي اليه ، مما يعلم الناس حكمته أو لا يعلمون .

وهكذا كانت أكثر العقود والمعاملات ــ التي صنفها الفقهاء ــ معترفا بها في نظر الشارع الاسلامي بطريق الاقرار الصريح أو الضمني ، فاستمر الناس يتبايعون ويتعاقدون فيما عدا ما حرم الشارع أو نهى عنه (١) .

وقد كانت مواجهة الفقهاء المسلمين للمعاملات المستجدة ــ يوم كان الاجتهاد عامرا ميدانه بأهله وفرسانه ــ لا تعدو أن تكون تخريجا لهذه المعاملة أو تلك حسب الاصول التي يأخذ بها الفقهاء المجتهدون في استنباط الاحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية . وهكذا كان الحال بالنسبة للعقود التي جدت على حياة الناس ، فما استقام منها في تخريجه أخذوه وما خالف منها مقاصد الشريعة نبذوه لوجود المخالفة فيه وليس لانه عقد جديد بلا اسم معروف . ونجد أمثلة لتخريج العقود الجديدة في عقد الاستصناع (٢) وبيع الوفاء (٣) .

---

(١) انظر في ذلك : علي الخفيف ، بحث في حكم الشريعة الاسلامية على شهادات الاستثمار بانواعها الثلاث تطبيقا للقواعد الفقهية العامة والاصول الشرعية للمعاملات ، مطبوع على الآلة الكاتبة لدى السكرتارية الفنية لمجمع البحوث الاسلامية في جدول أعمال المؤتمر السابع ، ص ١

(٢) عقد الاستصناع : هو تعاقد على شراء ما سيصنع بطريق التوصية ، مثل أن يتفق شخص مع حداد أونجارعلى صنع باب بوصف معين . وقد اختلف في جواز هذا العقد بادىء الامر ، باعتبار أن القياس فيه عدم الجواز لانه بيع ما ليس عند الانسان ، الا انه أجيز استحسانا للحاجة .

انظر ذلك في : الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الجزء السادس (القاهرة : زكريا علي يوسف ، بدون تاريخ) ، ص ص ٢٦٧٧ ــ ٢٦٧٨ .

(٣) بيع الوفاء : هو عقد توثيقي في صورة بيع على أساس احتفاظ الطرفين بحق

ورغم وضوح هذا الامر في الفقه الإسلامي ، فان سنة الحياة في اختلاف الاراء ، قادت البعض من أهل الفقه للقول بأن الاصل في العقود الحظر الا ما ورد الشرع باجازته . وكان في مقدمة هذا الراي ، أهل الظاهر الذين لم يصححوا « لا عقدا ولا شرطا الا ما ثبت جوازه بنص أو اجماع (١) » .

وفي مقابل هذا التضييق يقف القول الاخر بأن « الاصل في العقود والشروط : الجواز والصحة ، ولا يحرم منها ويبطل الا ما دل الشرع على تحريمه وابطاله ، نصا أو قياسا ، عند من يقول به » (٢) . ويستدل الفقيه النابه ابن تيمية — رحمه الله — على صحة هذا الاصل بما ورد في الكتاب والسنة من الامر بالوفاء في العهود فيقول بأن : « ... لا معنى للتصحيح الا ما ترتب عليه أثره وحصل به مقصوده . ومقصود العقد : هو الوفاء به ... » (٣) .

وهذا الراي الذي قال به ابن تيمية هو الراي الذي يتفق مع أصول الشريعة وجوهرها الناطق ، بأن المرعي فيها هو المقاصد وليس الاشكال وتبدو أهمية هذا الراي في عصرنا الحاضر الذي جدت فيه عقود ومعاملات متنوعة لم يتردد المختصون في الدراسات الفقهية ازاءها من القول بأن

= التراد في العوضين . وقد انتشر هذا العقد وذاع في بخارى وبلخ في القرن الخامس الهجري وثارت حوله خلافات فقهية الى أن استقر اعتباره عقدا جديدا وأخذت به مجلة الاحكام العدلية .

انظر : مصطفى أحمد الزرقاء ، عقد التامين وموقف الشريعة الاسلامية منه ، محاضرة القيت في مؤتمر أسبوع الفقه الاسلامي من ١ — ١٩٦١/٤/٦ (دمشق : مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٦٣) ص ص ٣٠ — ٣١ .

(١) أحمد بن تيمية ، القواعد النورانية الفقهية ، الطبعة الاولى ، تحقيق محمد حامد الفقي (القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٩٥١) ، ص ١٨٥ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٨٨

(٣) المرجع السابق ، ص ١٩٧

للناس أن يستحدثوا من العقود ما شاءوا وما تتحقق به مصالحهم ما دامت هذه العقود لا تخالف الاصول المقررة من الناحية الشرعية (١) .

فالشرع الاسلامي لم يحصر التعاقد — كما يقول الاستاذ مصطفى الزرقاء — « في موضوعات معينة يمنع تجاوزها الى موضوعات اخرى ، وليس في نصوص الشريعة ما يوجب تحديد انواع العقود أو تقييد موضوعاتها الا ان تكون غير منافية لما قرره الشرع من القواعد والشرائط العامة في التعاقد » (٢) .

وفي ضوء هذه المقررات فان من الواضح ان المعاملات المصرفية ليس فيها ما يعوق أو يحول دون تقبلها في اطار الفقه الاسلامي من ناحية كونها عقودا أو معاملات جديدة لم تكن معروفة كليا أو جزئيا عند الفقهاء الاقدمين وكل ما يجب مراعاته من هذه الناحية ، هو التأكد من كون هذا العمل الجديد لا ينطوي على مخالفة او تعارض مع مقاصد الشريعة واهدافها أو الادلة المبينة لتلك المقاصد والاهداف . فلا يمكن أن يكون في الشريعة المنزلة من رب الناس ما فيه الحرج على حياة الناس ، حيث لا مجال للقول بوجود أي تناقض بين المصالح المعتبرة والضوابط المقررة في الشرع بما فيه صلاح الدين والدنيا .

واذا كان الامر كذلك من حيث القبول المبدئي للاعمال المصرفية كتعاقد جديد من الناحية الفقهية العامة ، فان الامر الجدير بالملاحظة هو ان هذه العقود التي تعذر اخضاعها للمبادىء القانونية المعروفة في القوانين الوضعية — نظرا لسرعة تلونها وتغير علاقاتها — يمكنها أن تجد في رحاب

---

(١) بدران أبو العينين بدران ، الشريعة الاسلامية (الاسكندرية : مطبعة م. ك ، ١٩٧٣) ، ص ٤٤٨

(٢) مصطفى الزرقاء ، الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد ، الجزء الاول ، « المدخل الفقهي العام » ، الطبعة السادسة (دمشق : مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٥٩) ، ص ٥٨٢

وانظر أيضا — محمد جواد مغنية ، فقه الامام جعفر الصادق ، الجزء الثالث ، الطبعة الاولى (بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٦٥) ، ص ١٨ .

الفقه الاسلامي ما يجعلها تخفف من غلوائها ، لتدخل في محراب هذا الفقه العظيم ، وقد فقدت مظهر النفرة التي تعالت بها على القوانين الوضعية هنا وهناك .

ذلك ان الفقه الاسلامي عرف منذ عهوده المبكرة ، فكرة تبدل الوصف التعاقدي للعلاقة الواحدة ، ودون أن يعتبر هذا التبدل في الوصف — بالنسبة للنظرة الفقهية — مشكلة مستعصية . فقد نظر الفقهاء الى مقصود العقد أكثر مما اهتموا بألفاظه ، ومن هنا نشأ الاصل المقرر في القاعدة الفقهية المعروفة « العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني » (١) . لذلك نجد في المؤلفات الفقهية تطبيقات مختلفة لحالة تغيير الوصف تبعا للواقع . فقد اعتبروا — مثلا — بأن عارية الدراهم والدنانير والفلوس قرض وليست اعارة ، لان الاعارة اذن بالانتفاع ، ولا يتأتى هذا الا باستهلاك النقد المعار (٢) . وهذا الاستهلاك يقلب النقود المعارة الى قرض متعلق بالذمة . وقالوا أيضا ، بأن الوكالة اذا كانت بعوض (أجر) تنقلب اجارة ويصبح الوكيل بمثابة الاجير ، ويكون العقد لازما (٣) ، باعتبار انها لم تعد عملا تبرعيا بل هي عمل مأجور .

ومن ناحية تبدل الوصف وتغيره بحسب الحال في الواقعة الواحدة

---

(١) القواعد الفقهية هي مبادىء وضوابط فقهية عامة يتضمن كل منها حكما غالبا له صفة العموم ، وهذه القواعد لم توضع في الفقه على أيدي أناس معلومين في تاريخ معين ، بل تكونت مفاهيمها العامة وصيغت عباراتها بشكل تدريجي في عصور ازدهار الفقه ونهضته . وقد اختار واضعو مجلة الاحكام العدلية استهلال مواد المجلة (من ٢ — ١٠٠) بتسع وتسعين قاعدة من هذه القواعد والتي منها القاعدة المشار اليها اعلاه كما جاءت في المادة الثالثة.

أنظر في نشأة هذه القواعد وتطورها : مصطفى الزرقاء ، المدخل الفقهي العام ، مرجع سابق ، ص ص ٩٤٠ — ٩٥٨.

(٢) السرخسي ، مرجع سابق ، الجزء الحادي عشر ، ص ١٤٥ .

(٣) الحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، الجزء الخامس ، الطبعة الاولى (مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٢٩ هـ) ، ص ٢١٥ .

أو العلاقة الواحدة ، نجد أن القرض مثلا — يقال في تعريفه بأنه : « اعارة ابتداء — حتى صح بلفظها — ، ومعاوضة انتهاء » (١) .

ولعل في عقد المضاربة أبرز مثال على سعة أفق الفقه الاسلامي في نظرته لتعدد أوصاف العلاقة التعاقدية في العقد الواحد حسب الاحوال والمواقف المختلفة . فقد قيل في هذا العقد بأنه أمانة عند الدفع ، ووكالة عند الشراء ، وشركة عند الربح ، واجارة عند الفساد ، وغصب عند المخالفة (٢) .

ومن هذا كله نستنتج أن الاعمال المصرفية بعقودها الجديدة لا تشكل بالنسبة للفقه الاسلامي عائقا من حيث نظرته اليها كمعاملات مستجدة من ناحية ، كما انها لا تسبب — بالنسبة لتلونها وتبدلها — اشكالا أمام هذا الفقه المرن المتسع العظيم .

وبعد هذا المدخل الاولي من حيث أمكان قبول الاعمال المصرفية كمعاملات مستجدة بالنسبة للفقه الاسلامي ، نتقدم الخطوة التالية لنرى ما تتوافق فيه هذه الاعمال وما تتباين به مع الشريعة الاسلامية تبعا للغايات المقصودة والوسائل المتبعة لتحقيق تلك الغايات .

ثانيا — التوافق والتباين في الغايات والوسائل :

الاعمال المصرفية — كما ذكرنا من قبل — أعمال لها غايات مستهدفة وان لهذه الغايات وسائل يمكن عن طريقها بلوغ تلك الغايات . فحفظ المال لدى أمين — مثلا — عمل غايته تحقيق الاطمئنان لمالكه خشية السرقة أو الضياع . أما وسيلة ذلك الحفظ فقد تكون بطريق التسليم لكهنة المعبد — كما كان يفعل السومريون — أو الايداع لدى شخص امين — كما كان الحال

---

(١) حاشية ابن عابدين ، الجزء الرابع (الطبعة العثمانية ، ١٣٢٧ هـ) ، ص ٢٣٨

(٢) السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، الجزء الثالث ، الطبعة الاولى ، تحقيق محمد زكي عبد البر (دمشق : مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٥٩) ، ص ص ٢٥ — ٢٦ .

القديم عند المسلمين ــ او بطريق فتح الحساب لدى المصرف أو بصندوق توفير البريد ــ كما يفعل المعاصرون .

واذا كانت الغاية واحدة في كل الحالات ، فان الوسائل متعددة . ومن هنا تأتي اهمية التفرقة ــ عند الكلام عن الاعمال المصرفية في الموازين الشرعية ــ بين الغايات والوسائل ، فاذا كانت الغايات المستهدفة في جملتها مما تقره الشريعة الغراء ، فان تعارض الوسائل المتبعة لتحقيق تلك الغايات لا يصبح مشكلة لا تحل ، وذلك لان الوسائل تتعدد ــ رغم وحدة الغاية ــ في معظم المجالات .

والاعمال المصرفية من ناحيتها تشتمل ــ كما بينا ــ على غايتين رئيسيتين هما : تقديم الخدمات المختلفة ، واستثمار الاموال بشكل ملائم لطبيعة راس المال المتجمع من موارده المختلفة بما يتميز به من حركة متنوعة الموارد والمصادر . ولكنها مستقرة المستوى وثابتة الحجم من حيث المجموع .

اما الخدمات المصرفية . فانها متنوعة ومختلفة . تبعا لتنوع واختلاف الحاجات التي يستهدف من ورائها اشباعها بهذا الشكل أو ذاك . فهذه الخدمات منها ما ينطوي على منفعة (للمستفيد منها) مجردة عن علاقات الاقراض والاقتراض (كما في حالة تأجير الصناديق الحديدية ، وتحويل النقود من بلد لاخر او من حساب لحساب) ، ومنها ما تمتزج فيه الخدمة بأعمال أخرى تدخل في نطاق الاقراض أو الاقتراض (كفتح حسابات الايداع ، واجراء معاملات الاعتمادات المستندية) .

والخدمة ــ من حيث كونها عملا مؤدى ــ سواء كانت بأجر أو بغير أجر (١) ، لا تتعارض مع الشريعة الاسلامية ، لان الناس ــ وهم مسخرون

---

(١) يرى الاستاذ الدكتور علي جمال الدين أن الخدمة التي يقدمها البنك لعملائه دون مقابل لا تكون تبرعية في حقيقةالامر ، لان البنك يهدف من وراء ذلك اجتذاب العملاء . وهذا الرأي يتفق مع صميم نظرة المصارف عندما تقدم على تقديم بعض خدماتها مجانا بلا أجر أو عمولة .

انظر : علي جمال الدين ، عمليات البنوك ، مرجع سابق ، ص ٥٨٩ .

لخدمة بعضهم بعضا ــ كانوا وما زالوا يحتاجون لخدمات بعضهم لكي ينتفع الواحد بما لدى الاخر من جهد أو ملك قابل للانتفاع به شرعا . فالنقل والتجارة والصناعة والتعليم كلها خدمات يؤديها الانسان للانسان وقديما قال الشاعر :

الناس للناس من بدو وحاضرة بعض لبعض ــ وان لم يشعروا ــ خدم

ومن يتفحص ما ذهب اليه فقهاء الشريعة الاسلامية في معرض استقصائهم للمنافع التي يجوز اعتبارها صالحة للتعاقد عليها وموجبة للمقابلة بالاجر ، لا يملك الا ان يأخذه الاعجاب بهذا المستوى الذهني المتفتح والمبني على سلامة النوايا وطهارة القلوب .

فقد راى بعض اهل الفقه جواز « اجارة الدراهم والدنانير للوزن والتحلي في مدة معلومة » (١) ، وكان منطلقهم في ذلك انه متى وضحت غاية الانتفاع فان المحظور من انقلاب الدراهم والدنانير ــ المؤجرة لهذه الغاية ــ قرضا لم يعد قائما . ولذا فانهم قالوا بأن الاجارة اذا اطلقت في هذه الحالة لم تصح ، وتكون الدراهم والدنانير قرضا (٢) ، والقرض لا أجر فيه ؛ لان الزيادة ربا .

والمراد من ذلك هو القول بأن اي عمل يقدمه المصرف مما يدخل في نطاق المنفعة المشروعة ــ غير المنهي عنها ــ يعتبر من اعمال الخدمات الجائزة والتي يحق له فيها أن يتقاضى عنها اجرا ، وذلك ما لم يكن الاجر قناعا يستر من ورائه الربا الحرام .

أما بالنسبة لاعمال الاستثمار ، فانها تتألف في واقع الامر من جانبين:

الاول : هو تلقي الودائع بفائدة أو بغير فائدة .

---

(١) ابن قدامة ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٤٩٨ .

(٢) منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الاقناع ، الجزء الثالث (القاهرة : مطبعةأنصارالسنة المحمدية ، ١٩٤٧) ، ص ٤٧٠ .

والثاني : هو توظيف تلك الاموال المتلقاة (بنسب معينة) بعد ضمها لاموال المصرف الخاصة ، وذلك بطريق الاقراض بفائدة أو شراء السندات والاوراق المالية المنتجة لها أو ما شابه ذلك من أعمال .

وهذان الجانبان مقصودهما تشغيل المال لمنفعة مالكه ومنفعة من يستثمره ؛ وان تشغيل المال وتنميته واستثماره أمر مندوب اليه ، بـل ومأمور به أيضا .

ومن يتأمل في المسألة بعمق وتفهم يجد أن النقود لها نظر خاص في الاسلام . فهي (أي النقود) محرم كنزها من ناحية ، ومحظور انفاقهـا تبذيرا واسرافا من ناحية ثانية ؛ ولو نظرنا بين هذين الحدين لوجدنا أن الاسلوب المصرفي في جمع المال وحفظه حفظا حسابيا بأسماء المالكـين ؛ ثم القيام بتشغيله عن طريق اعادته للعمل في المجتمع من باب اخر يتفق تماما — من حيث غايته — مع المقاصد الشرعية العامة . ولا نرى اننـا نتجاوز بالقول حين نقرر بأن الاسلوب المصرفي في جمع الاموال وتوظيفها هو تحقيق عملي تطبيقي لنظرة الشريعة الى ما يجب أن يكون عليـه دور المال في المجتمع . وهو اسلوب يتحقق فيه التوفيق بين حقوق الافراد في تملك المال وحق الجماعة في الانتفاع بهذا المال حتى لا يبقى معطـلا بالاكتنـاز .

غير أن الوسيلة المصرفية في الاستثمار — سواء في تجميع المال أو اقراضه — تعتمد على نظام الفائدة في الحالين . والفائدة ما هي الا ربـا مقلم الظفر ، ومجرد التقليم لا يغير من الوصف . فالخمر حرام ؛ ومـا أسكر كثيره فقليله حرام ؛ وكذلك الربا — قرين الخمر في افساد مقاصد الشرع في الخلق — قليله يشبه كثيره في الحرمة والاثم ، واذا كان الجسم البشري يستطيع تحمل الجرعة المخففة بمقدار معين من السم الزعاف ؛ فان هذه القدرة على الاحتمال لا تعني امكان القول بأن السم لم يعد سما طالما أنه لم يقتل هذا الشاب أو ذاك .

وليس هنا محل الكلام عن الفوائد والربا المخفف أو المغلظ ، ولكن المراد من هذه الاشارة العابرة هو بيان هوية هذا البحث من حيث كونه

ملتزما بتحريم الربا ــ كثيره وقليله ــ بلا حيلة ولا مواربة ، لا سيما وأن ما يخشى منه البعض من وجود حـــرج في ذلك الالتزام ، ليس واردا في تصورنا المنظور الذي سنضع له القواعد للعمل التطبيقي الملائم لمتطلبات العصر وحاجة الجماعة ، والمقيد في ذات الوقت بالحـــــدود والضوابط الشرعية الهادية الى سواء السبيل .

وهكذا يتبين أن مسألة تباين الاعمال المصرفية مع الشريعة الاسلامية ليست واردة بالنسبة للغايات المستهدفة ، بل هي قائمة في الوسائل المتبعة لتحقيق تلك الغايات .

فهل هناك من سبيل لتطوير هذه الاعمال بتغيير شكل الوسائـــل المستخدمة لبلوغ الغاية المنشودة دون أن يكون في هـــذا التغيير اخلال بجوهر المسألة في العمل والتطبيق ؟

هذا ما سنجيب عليه بوجه عام في البند التالي ...

ثالثــا : امكانية التطوير ومرتكزاته :

لما كان التباين في الاعمال المصرفية مع الشريعة الاسلامية واقعا في نطاق الوسائل وحدها دون الغايات ، سواء في أعمال الخدمة او الاستثمار فان مسألة تطوير هذه الاعمال وتطويعها لاحكام الشريعة الغراء لا تبـــدو أمرا عسير المنال . ذلك أن الوسائـــل ــ كما هو معروف ــ تكون غالبا متعددة ، مما يساعد على تخير الوسيلة الملائمة لتحقيق ذات الغاية التي يمكن بلوغها بوسيلة أخرى مقبولة في النظر الشرعي الحكيم .

وان هذا المنهج المراعى فيه تخير الوسائل المتلائمة مع أخلاقيات الدين الحنيف وغاياته الفاضلة ، أمر ملحوظ في سائر فروع المسائـــل والحلول المقررة .

فاستثمار المال وتنميته ــ مثلا ــ من الامور المشروعة ، الا ان هذه الغاية لا يسمح ببلوغها عن طريق الربا ، رغم أن ذلك قد يحقق المقصود

آنيا في حساب الناس . ولكن الشارع لا يمنع تحقيق هذه الغاية نفسها بطرق أخرى مشروعة كالبيع والشراء والمضاربة . وقد عودنا الشارع الحكيم فيما شرع لنا ، انه ما من أمر حرمه الا وكان فيه غنى عنه من ناحية وله من الناحية الاخرى ما هو خير منه بدلا فيما هو أزكى واطهر واقوم .

ومن هنا فان الانتقال بالاعمال المصرفية من واقعها القائم حاليا بما فيه من أوجه تعارض مع الشريعة الاسلامية انما يعتمد على البحث عن الوسائل البديلة لتحقيق الغايات المقصودة بما يتلاءم وشريعة العدل الالهي العظيم . فاذا أمكن تحقيق هذه الغايات ، فانه ليس لمعترض أن يقول بأن هذا الوصول معيب ، لانه لم يكن متبعا فيه هذا الخط أو ذاك . فالدنيا منذ أن عمرها الانسان لا زالت تتبدل فيها الوسائل وتتغير رغم بقاء الغايات والاهداف . فقد حقق البدو الرحل غاية السكن والمأوى بخيمة يحملها البدوي على ظهر ناقته ، كما حقق البرابرة من سكان شمال أوروبا الغاية نفسها باتخاذ الكهوف وبناء البيوت من جذوع الاشجار ، واليوم تبنى البيوت كناطحات السحاب لنفس الغاية (سكنا ومأوى) مع اختلاف الشكل والاسلوب .

فعملنا اذن في هذه الرسالة هو ابراز الوسائل البديلة التي توصل للغايات نفسها في مجال العمل المصرفي . وهنا يأتي التساؤل الوارد بهذا الخصوص عما اذا كانت الاعمال المصرفية تتقبل هذا التطويع والتذليل .

والجواب على ذلك ، أن الاعمال المصرفية ــ كما يدل تاريخها القديم والحديث ــ كانت دائما أعمالا تابعة لا متبوعة ، وأنها كانت خاضعة للظروف والاحوال وليست حاكمة أو صانعة لها . فقد تعايشت هذه الاعمال مع قدماء السومريين والبابليين بأفكارهم وحاجاتهم البدائية ، وتجاوبت أيضا مع عصر النهضة الاوروبي في مراحل تقدمه المختلفة ، فكانت انجليزية مع الانجليز ، والمانية مع الالمان وفرنسية مع الفرنسيين فما المانع أن تصبغ هذه الاعمال بصبغة تأتلف مع حاجات المجتمعات

الاسلامية بالشكل المتوافق مع المبادىء والمقررات الشرعية التي نزلت بها الهداية من خالق الارض والسماء ؟

ان من يصر على التمسك الحرفي بالصيغ المستوردة من هنا أو هناك لبعض الاشكال التطبيقية للاعمال المصرفية ، انما يخالف منطق الاحداث ويتجاهل طبيعة هذه الاعمال نفسها التي لا تستقر على حال . واننا نربأ بأهل الفكر العالمين بتاريخ العمل المصرفي أن يقفوا ازاء هذه الاعمال في حاضرها موقف المتعبد الوثني أمام تمثال الآلهة الذي صنعه لنفسه بيديه . فما هذه الاعمال الا وسائل أوجدها الانسان لخدمة أغراضه ، ولن يكون مفهوما أن تقلب الصورة ليطلب من الانسان أن يخدم هو هذه الوسائل التي ما صنعت أو استحدثت أصلا الا من أجل خدمته وتلبية حاجاته .

واننا من واقع الاطلاع والاقتناع العميق ، لا نرى في الاعمال المصرفية الا وسائل ليست جديرة بأن نحني لها أحاسيس الناس ونلوي من أجلها نصوص الشريعة الغراء باسم الحاجة والضرورة ودفع الحرج . فالدنيا عامرة بالافكار ، والوسائل متعددة لتيسير الوصول بلا ضيق ولا تضييق. نقول هذا ونحن مطمئنون الى أن ما هو متوهم أنه حقيقة لا تقبل الجدل في هذا اليوم ، سيصبح في الغد القريب خرافة يتندر بها عن مفاهيم أهل هذا الزمان .

ومن هذا المنطلق الهادف ، فاننا نستطيع أن نحدد فيما يلي الخطوط العريضة للمرتكزات الاساسية التي هي أساس التطوير المقترح للاعمال المصرفية من أجل تطويعها للشريعة الاسلامية مع المحافظة — في نفس الوقت — على الغايات والاهداف التي يمكن تحقيقها عن طريق هذه الاعمال .

وتتلخص هذه المرتكزات الاساسية فيما يلي :

١ — تخليص الاعمال المصرفية من كافة أشكال التعامل الربوي

ـ جليا كان أو خفيا ـ وذلك عن طريق محاولة فهم الربا وتوضيح مسائله وضوابطه ، من أجل معرفة المواطن التي يتحقق فيها في نطاق هذه الاعمال.

٢ ـ ابراز عنصر الخدمة المصرفية كعمل متميز عن الاعمال الربوية وذلك على أساس أنه يمثل منفعة مشروعة تقابل بالاجر ، وكونه عملا موجبا لاستحقاق الربح الحلال .

٣ ـ وضع الاسس التطبيقية لتنظيم الاستثمار بالاسلوب المصرفي الخاضع للضوابط الشرعية العامة المنظمة لعلاقة راس المال بالعمل ، وذلك مع مراعاة تحوير أشكال العلاقات التعاقدية الموضوعة لتتفق مع الحاجات المعاصرة للمجتمعات الحديثة .

* * *

وبذلك يتكامل انسجام الاعمال المصرفية في غاياتها ووسائلها مع المقاصد والوسائل الشرعية ، دون حاجة لسلوك الطرق المعوجة فيما لا طائل فيه ولا غنى من ورائه ، بما لا يخفى على الله ولا ترضى عنه الناس.

القسم الاول

الربا المحرم ومواطنه في الاعمال المصرفية

ويشتمل على بابين :

الباب الاول في : بيان الربا وفوارقه عن الاجر والربح

الباب الثاني في : المواطن الربوية في الاعمال المصرفية



الباب الاول

بيان الربا وفوارقه عن الأجر والربح

تمهيـــــــد :

ان تحريم الربا في الاسلام ثابت بنص الكتاب والسنة واجمـــاع المسلمين على ذلك ــ في الجملة ــ منذ الصدر الاول للاسلام وحتى اليوم. ويرى الاستاذ الشيخ محمد جواد مغنيه أن تحريم الربا لا يحتاج الى دليل عليه في الاسلام ، « ... لان الدليل انما يستدل به على النظريـــــات الاجتهادية والمسائل الظنية ، أما الواضحات البديهية فيستوي في معرفتها العالم والجاهل والمجتهد والمقلد ... » (١) .

ومن هنا ، فان الكلام عن الربا في هذا الباب ليس المقصود فيه مجرد الاستدلال على التحريم ، فذلك أمر مسلم به ابتداء . وانما المراد هو بيان هذا الربا المحرم للتمكن من تجلية مسائله المتشعبة ، وتمحيص الخلافات والشبهات من حوله ، حتى يكون اجتنابه قائما على أساس واضح . كما تساعد هذه التجلية على تحديد الفوارق المميزة بين الربا الحرام من ناحية وكل من الاجر والربح الحلال . ولا سيما وأن العمل المصرفي تتداخل فيه الاجور والارباح مع الربا تداخلا يصل ــ احيانا ــ الى حد التمازج .

لذلك فقد جعلنا هذا الباب محتويا على أربعة فصول لمعالجـــــة الموضوعات المشار اليها أعلاه في اطار الهدف المقصود على النحو التالي :

---

(١) محمد جواد مغنيه ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ٢٦٩

الفصل الاول : ويبحث في ـــ الربا في معناه وتقسيماته الفقهية .

الفصل الثاني : ويبحث في ـــ ادلة تحريم الربا في الكتاب والسنة .

الفصل الثالث : ويبحث في ـــ الخلاف حول الربا ـــ قديما وحديثا .

الفصل الرابع : ويبحث في ـــ فوارق الربا عن الاجر والربح .



الفصل الاول

الربا في معناه وتقسيماته الفقهية

المبحث الأول

معنى الربا وما يراد به في الشرع

أولا : معنى الربا في اللغة والاستعمال :

الربا في اللغة معناه الزيادة والنمو ، فقد جاء في لسان العرب ، بأن « الاصل فيه هو الزيادة ، من ربا المال اذا زاد » (١) . وقال الامام الواحدي — على ما في تهذيب الاسماء واللغات — « الربا في اللغة الزيادة ... » (٢) وذكر المفسر الطبري ، انه انما قيل للرابية (رابية) لزيادتها في العظم والاشراف على ما استوى من الارض مما حولها (٣) .

والربا بهذا المعنى اللغوي المجرد قد يكون زيادة في ذات الشيء ، وقد يكون زيادة ناتجة عن المقارنة أو المفاضلة بين متقابلين ، وكلا الحالين ورد بهما النظم القرآني الكريم . فمن مثال الحال الاول ، ما جاء في قوله تعالى :

« وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ . »

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء التاسع عشر ، مادة ((ربا)) .

(٢) محيي الدين بن شرف النووي ، تهذيب الاسماء واللغات ، القسم الثاني ، الجزء الاول (مصر : ادارة الطباعة المنيرية ، دون تاريخ) ، ص ١١٨ .

(٣) محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان عن تاويل آي القرآن ، الجزء السادس ، تحقيق محمود محمد شاكر (مصر : دار المعارف ، دون تاريخ) ، ص ٧ .

(من الاية رقم ٥ في سورة الحج) ، اذ أن معنى كلمة « ربت » في هذه الاية أنها : ارتفعت (١) ، والارض تعلو وتزيد — اذا نزل عليها الماء — بنفسها لا بشيء خارج عنها . ومن الحال الثاني ، ما جاء في قوله تعالى :

« أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ . . . »

(من الآية رقم ٩٢ في سورة النحل) ، حيث أن « أربى » هنا معناها ، أكثر عددا (٢) ، وهي زيادة واردة في معرض المقابلة بين أمتين .

وهذا المعنى اللغوي المجرد للكلمة وما يشتق منها ، لم يكن هو المعنى الوحيد أو المقصود بالحصر في الاستعمال العربي عند أهل اللسان في الجاهلية ، بل كان هؤلاء العرب الجاهليون يعرفون معنى اخر للربا وهو ما كانوا يتعاملون به على أساس زيادة المال نظير الزيادة في الاجل ، سواء عند استحقاق الدين أو عند ابتدائه — على ما في بعض الروايات — وكما يتضح من النقول التالية :

١ — ما قاله مجاهد — على ما في تفسير الطبري — في الربا الذي نهى الله عنه ، أنهم « كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين فيقول : لك كذا وكذا وتؤخر عني ! فيؤخر عنه » (٣) .

٢ — ما ذكره الفخر الرازي في تفسيره من أن العرب في الجاهلية كانوا « يدفعون المال (أي يدفعونه قرضا) على أن يأخذوا كل شهر قدرا معينا ، ويكون رأس المال باقيا . ثم اذا حل الدين طالبوا المديون برأس المال

---

(١) اسماعيل بن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، الجزء الثالث (القاهرة : دار احياء الكتب العربية ، ١٩٥٢) ، ص ٢٠٨ .

(٢) تفسير الطبري ، مرجع سابق ، الجزء الرابع عشر ، (طبعة الحلبي لسنة ١٩٥٤) ص ١٦٧ .

(٣) المرجع السابق ، الجزء السادس ، ص ٨ .

فان تعذر عليه الاداء زادوا في الحق والاجل . فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به » (١) .

٣ ــ ما اورده ابن هشام في السيرة النبوية ، عند الكلام عن اعادة بناء الكعبة أيام الجاهلية ، من قول القائل « يا معشر قريش لا تدخلوا في بنائها من كسبكم الا طيبا ، لا يدخل فيها مهر بغي ، ولا بيع ربا ، ولا مظلمة أحد من الناس » (٢) .

وتدل هذه الشواهد على ان لفظ « الربا » في الجاهلية كان له مدلول عرفي عدا معناه اللغوي المجرد (٣) ، وأن هذا التعامل الربوي كان يمثل في نظر هؤلاء الجاهليين مصدرا من مصادر الكسب ، الا أنه كان يعتبر ــ في نظرهم ــ كسبا خبيثا .

---

(١) الفخر الرازي ، التفسير الكبير ، الجزء السابع ، الطبعة الاولى (مصر : المطبعة البهية المصرية ، ١٩٣٨) ، ص ٩١ .

(٢) ابن هشام ، مرجع سابق ، القسم الاول ، ص ١٩٤ .

(٣) بين الفقيه الاصولي « الآمدي » في كتابه الاحكام في أصول الاحكام ، أن الاسماء الحقيقية اللغوية تنقسم الى وضعية وعرفية ، وقد عرف الوضعية منها بانها :

« اللفظ المستعمل فيما وضع له اولا في اللغة ... » وأما العرفية فهي اللفظ المستعمل فيما وضع له بعرف الاستعمال اللغوي وهي قسمان :

الاول ــ أن يكون الاسم قد وضع لمعنى عام ثم يخصص بعرف استعمال أهل اللغة ببعض مسمياته ...

الثاني ــ أن يكون الاسم في أصل اللغة بمعنى ثم يشتهر في عرف استعمالهم بالمجاز الخارج عن الموضوع اللغوي بحيث انه لا يفهم من اللفظ عند اطلاقه غيره ... » .

انظر : سيف الدين الآمدي ، الاحكام في أصول الاحكام ، الجزء الاول (مصر : مطبعة المعارف ، ١٩١٤) ، ص ص ٣٦ ــ ٣٧ .

وكما استعمل القرآن الكريم لفظ الربا ـ فيما هو مشتق منه ـ بالمعنى اللغوي المجرد ، فقد استعمل سبحانه وتعالى اللفظ نفسه بحسب مفهومه العرفي . فقال جل شأنه : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » (الآية رقم ١٣٠ من سورة آل عمران) قال ابو جعفر محمد بن جرير الطبري : « يعني بذلك جل ثناؤه : يا أيها الذين امنوا بالله ورسوله ، لا تأكلوا الربا في اسلامكم بعد اذ هداكم له ، كما كنتم تاكلونه في جاهليتكم » (١) .

وجاءت أحاديث المصطفى عليه الصلاة والسلام على ذكر اللفظ (أي لفظ الربا) بالمفهوم العرفي أيضا باعتباره تعاملا محرما وذلك في نطاقين : أما النطاق الاول فهو متفق تماما مع المفهوم العرفي للربا عند أهل اللسان حيث نعته الرسول عليه الصلاة والسلام بوصف الجاهلية في قوله يوم خطب في حجة الوداع : « ... الا ان كل ربا من ربا الجاهلية موضوع ، لكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » (٢) .

واما النطاق الثاني الذي تطرقت اليه السنة النبوية ، والذي يبدو أنه كان جديدا على الافهام ، فهو النطاق المتعلق بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تبايع اصناف من الاموال (٣) ، الا بشروط معينة ، وذلك مثل قوله عليه الصلاة والسلام ـ فيما رواه أبو هريرة : « الذهب بالذهب وزناً بوزن ، مثلا بمثل ، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلا بمثل ، فمن زاد أو استزاد فهو ربا » (٤) .

---

(١) تفسير الطبري ، مرجع سابق ، الجزء السابع ، ص ٢٠٤ .

(٢) البيهقي ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٢٧٥ .

(٣) هذه الاموال هي : الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح ، وقد اختلف في القياس عليها ، كما اختلف في العلة المناسبة للقياس مما سياتي بيانه في موضعه من البحث .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ، الجزء الحادي عشر (القاهرة : المطبعة المصرية ومكتبتها ، ١٣٤٩ هـ) ، ص ١٥ .

هذه هي الصورة العامة للربا في استعمالاته المختلفة ، سواء في معناه اللغوي المجرد ، او في استعماله العرفي عند أهل اللسان قبل الاسلام ، وكذلك من ناحية استعمال اللفظ بحسب المدلول الشرعي للربا في مجالاته الـــــواردة .

فماذا كان موقف الفقهاء بالنسبة لوضوح المعنى المراد من الربا في نظر الشرع كما فهموه ؟

ثانيـــا ـــ خلاف الفقهاء في وضوح المعنى المراد :

يقول الفقيه محمد بن رشد (الجد) في المقدمات أن لفظ الربا الوارد في القرآن قد اختلف فيه على قولين :

الاول ـــ « هل هو من الالفاظ العامة التي يفهم المراد بها وتحمل على عمومها حتى يأتي ما يخصها . . . » .

الثاني ـــ « . . . أو (هو) من الالفاظ المجملة التي لا يفهم المراد بها من لفظها وتفتقر في البيان الى غيرها . . .» (١) .

وان ما يهمنا النظر فيه بالنسبة للموضوع المطروق هنا ، هو أثـــر القول بالاجمال أو العموم (٢) بالنسبة للربا كلفظ ، وذلك من ناحية تحديد المعنى المراد به في نظر الشرع .

---

(١) محمد بن رشد ، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الاحكـــــام الشرعيات ، الجزء الثاني ، أول طبعة (مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٣٥ هـ) ، ص ١٧٩.

(٢) اللفـــظ المجمـــل هو ـــ « اللفـــظ الـــذي لا يتضح معنـــــاه لذاتـــه ، ولا يـــزول خفاؤه الا ببيان من المتكلم به » ، وذلك مثل لفظ الصلاة والزكاة ، فالمعنى اللغوي للصـــلاة هو الدعاء والزكاة هوالنماء، الا أن هذه الالفاظ قد جاءت في مقصود الشرع بمعان خاصة لم يكن بالوسع معرفتها الا ببيان من الشارع « فجاءت السنة العملية والقولية تبين المقصود من هذه الالفـــاظ المجملة في القرآن » .

أما اللفظ العام فهو « اللفظ الذي وضع لمعنى واحد على سبيل الشمول والاستغراق لجميع افراده من غير حصر فيعدد معين » .

انظر : زكريا البري ، أصول الفقه الاسلامي ، الجزء الاول « الادلة الشرعيـــــة » ، الطبعة الثالثة (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧١) ص ٢٦٥ و ٢٢٢ على التوالي .

وسنكتفي — تجنبا للاطالة — بعرض راي واحد مختار من ابرز آراء الفريقين القائلين بالاجمال والعموم ، لابراز ما يراه كل فريق في المعنى المراد ، حتى ننتهي لبيان ما نراه في سبب الخلاف واثره في الابحاث الفقهية في موضوع الربا .

١ — المراد بالربا — كلفظ مجمل — عند الجصاص :

تكلم الفقيه الحنفي الجصاص في كتابه « أحكام القرآن » في معرض تناوله آيات الربا في سورة البقرة ، فقال بأن الربا في الشرع يقع على معان لم يكن الاسم موضوعا لها في اللغة ، وأن الربا بذلك قد صار اسما شرعيا وكان مما استدل به — رحمه الله — على ما ذهب اليه ، أن العرب لم تكن تعرف أن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة نساء ربا ، وهو ربا في الشرع . ومضى في أعقاب ذلك قائلا :

« ... واذا كان ذلك على ما وصفنا صار بمنزلة سائر الاسماء المجملة المفتقرة الى البيان ، وهي الاسماء المنقولة من اللغة الى الشرع لمعان لم يكن الاسم موضوعا لها في اللغة نحو الصلاة والصوم والزكاة ... » (١)

ويتضح من كلام الجصاص — رحمه الله — أن الاجمال في لفظ الربا سببه وقوع اللفظ على معان لم يكن الاسم موضوعا لها في اللغة ، وذلك

---

(١) الجصاص ، احكام القرآن ، الجزء الاول (مصر : المطبعة البهية المصرية ، ١٣٤٧) ، ص ص ٥٥١ — ٥٥٢ .

ملاحظة: من الجدير بالاشارة والتنويه الى أن القول بالاجمال فيما كان له مسمى لغوي ومسمى شرعي كالصوم والصلاة ليس مسلما به من كافة المذاهب ، فقد ذكر الشوكاني في كتاب « ارشاد الفحول » انه لا اجمال في مثل هذه الحال عند الجمهور اذ يجب الحمل على المعنى الشرعي لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات لا لبيان معاني الالفاظ اللغوية .

أنظر : محمد بن علي الشوكاني ، ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول ، الطبعة الاولى (مصر : مصطفى البابي الحلبي ، ١٩٣٧) ، ص ١٧٢ .

نحو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة نساء . والمعروف من استقراء موارد المجمل عند الفقهاء أن من أسباب الاجمال في لفظ ما ، هو نقله من معناه الظاهر في اللغة الى معنى شرعي جديد (١) ، كما هو الحال بالنسبة للصلاة والزكاة ، على سبيل المثال .

ولكن الوضع بالنسبة للربا مختلف في ذلك ، من ناحية أن نقل المعنى الظاهر في الكلمة — بحسب استعمالها العرفي — لم يكن نقلا كليا ، بل كان أقرب الى ما يمكن اعتباره توسيعا لما يشمله اللفظ ، وذلك بطريق ادخال البيوع الواردة على الاصناف الربوية في نطاق الربا اذا خرجت عن شروط التساوي (في الجنس الواحد) والتقابض (في الجنس الواحد والجنسين المختلفين اذا كانا متحدين في العلة) . وهذا ما يقرره الجصاص نفسه بقولـــه :

« ... والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله انما كان قــرض الدراهم والدنانير الى اجل بزيادة على مقدار ما استقرض على مـــــا يتراضون به ... » ، ثم هو يقول بعد : « فأبطل الله تعالى الربا الذي كانوا يتعاملون به ، وأبطل ضروبا أخرى من البياعات وسماها ربـــــا (ويظهر من الكلام أن المقصود بابطال ضروب البياعات من الله بأنها عن طريق السنة النبوية) ، فانتظم قوله تعالى : (وحرم الربا) تحريم جميعها لشمول الاسم عليها من طريق الشرع . .. » (٢) .

وبذلك يكون المراد بالربا — كما يقرر الجصاص رغم قوله بالاجمال— شاملا للربا الذي كان عليه أهل الجاهلية وكذلك الربا الذي جاء النهي عنه في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم بنوعيه في التفاضل والنساء(٣)

---

(١) محمد أديب الصالح ، تفسير النصوص في الفقه الاسلامي ، « رسالة دكتـــوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة (دمشق : جامعة دمشق ، ١٩٦٤) ، ص ١٨٩ .

وانظر ايضا : عباس متولي حماده،أصول الفقه ، الطبعة الاولى (القاهـــــرة : دار النهضة العربية ، ١٩٦٥) ، ص ٤٤٧ .

(١) الجصاص ، مرجع سابق ، الجزء الاول ، ص ٥٥٢ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

فماذا يرى ابن العربي في المراد بالربا في قوله بالعموم ؟

***

٢ ـ المراد بالربا ـ كلفظ عام ـ عند ابن العربي :

ذكر الفقيه المالكي ابن العربي في كتابه « أحكام القرآن » لدى تناوله آيات الربا في سورة البقرة ، الخلاف في الآية من ناحية كونها عامة أم مجملة ، فقال ـ رحمه الله ـ مقرراً ما يراه في جلاء : « ... والصحيح أنها عامة ، لانهم كانوا يتبايعون ويربون ، وكان الربا عندهم معروفا ، يبايع الرجل الرجل الى أجل فاذا حل الاجل قال : أتقضي أم تربي ؟ . فحرم الله تعالى الربا وهو الزيادة ... » (١) .

واستطرد ابن العربي في الكلام بالرد على من قال ان الاية مجملة مبينا أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد أرسله الله الى قوم هو منهم ، وأنزل الله عليهم كتابه تيسيراً منه بلغتهم ، وأن الخطاب قد جاء باطلاق حل ما كانوا يفعلونه من بيع وتجارة ، وتحريم ما كانوا يتعاملون به من الربا « ... ثم أن الله سبحانه وتعالى أوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلقي اليهم زيادة فيما كان عندهم من عقد أو عوض لم يكن عندهم جائزا ، فألقى اليهم وجوه الربا المحرمة في كل مقتات ، وثمن الاشياء مع الجنس متفاضلا ... » (٢) .

وكلام ابن العربي واضح في أن الربا يشمل ما كان العرب يتعاملون به في الجاهلية ، كما يشمل أيضا ما الحقته السنة اليه بما أشار اليه الرسول الكريم من صور الربا في البيوع الواردة على الاموال الربوية .



---

(١) محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، أحكام القرآن ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، تحقيق علي محمد البجاوي (القاهرة : دار احياء الكتب العربية ، ١٩٥٧) ص ٢٤١ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص ص ٢٤٢ ـ ٢٤٣ .

٣ ــ سبب الخلاف وأثره :

يتبين من المقارنة بين ما قال به الفقيهان (الجصاص وابن العربي) انهما يلتقيان في نهاية المطاف على أن الربا المحرم يشمل ما يلي :

١ ــ ما كان العرب يتعاملون به في جاهليتهم حسب الصور المختلفة المنقولة والتي كان من أظهرها ذلك التصرف الذي كان يقول فيه الدائن للمدين : اما أن تقضي واما أن تربي .

٢ ــ ما كشف النبي صلى الله عليه وسلم عنه في حالات من المبايعات الواردة على أصناف من الاموال ، اذا لم تراع الشروط المعينة في المماثلة والتنجيز ــ بحسب الاصناف الداخلة في التبايع ــ .

غير أن هذا التعميم لمفهوم الربا في شموله للنوعين يبدو ــ الى حد ما ــ غير منسجم مع القول بالاجمال . ذلك أن اللفظ المجمل اذا جاء فيه البيان من الشارع فان هذا البيان يحدد المراد ، ويكون الاجتهاد في حدود ما جاء فيه البيان ، ولو سار القياس على ما يشبه القائلون بالاجمال لفظ الربا من هذا المعنى بلفظي الصلاة والزكاة لبان معنى البعد الخطير الذي يفضي اليه القول بالاجمال .

ذلك أن الصلاة معناها لغة الدعاء ، والزكاة معناها النماء ، والعرب لم يكونوا يعرفون للصلاة معنى يقربها من الشكل الاسلامي ، ولم يكونوا كذلك يعرفون الزكاة بأنها اخراج مال بنسبة معينة مما يملكون . فبين الرسول الكريم هذين اللفظين المجملين بالسنة العملية والقولية . ولو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سكت (للافتراض الجدلي) عن بيان الصلاة بهيئاتها وشروطها ، أو انه ــ عليه الصلاة والسلام ــ لم يفصل الزكاة بمقاديرها وما تستحق فيه ، لما عرف المسلمون كيف يصلون ولا ماذا يزكون .

ولو قيست مسألة الربا ــ من حيث كونه لفظا مجملا ــ على الصلاة والزكاة لاقتضى ذلك القياس التسليم بحصر الربا الذي حرمه القرآن ، في داخل نطاق البيوع لا غير ، وذلك كما حصرت الصلاة في الطريقة التي

بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبهذا يصبح ربا الجاهلية — الذي هو ربا في الديون — خارج نطاق الكلام ، وذلك قطعا غير مقبول ، ولا هو بالامر المستهدف أو المراد . لذلك فان الفقيه الجصاص ، لم يملك — رغم قوله بالاجمال — الا أن يقول بشمول الربا لما كان يجري فيه التعامل بطريق قرض الدراهم والدنانير .

فما هو السر في اتجاه الاحناف في الجملة للقول بالاجمال على الرغم مما ينطوي عليه هذا القول من مجافاة للواقع المعلوم بالنسبة للربا الجاهلي ؟ (١) .

ان الذي يبدو لنا ، أن الذين قالوا بالاجمال في لفظ الربا من الاحناف قد لجأوا لذلك مراعاة منهم للانسجام في تطبيق القواعد الاصوليةفيالمذهب. ذلك أن المعروف في المذهب الحنفي أن اللفظ العام قطعي في دلالته على جميع أفراده (٢) ، فلو قالوا بأن الربا لفظ عام لكان معنى هذا أنهم يقولون بأن كل زيادة تكون حراما ، ما دام الربا هو الزيادة . والمعلوم انه ليست كل زيادة محرمة ، بل المحرم هو الزيادة المخصوصة في التعامل المشمول

---

(١) حاول الدكتور محمد أديب الصالح أن يعتذر — الى حد ما — بالنسبة لمن قال بالاجمال في لفظ الربا على أساس أنهم لم يتنكبوا الجادة التي رسموها ، ولكنهم « تجوزوا حين غلبوا كون لفظ الربا انتقل من المعنى اللغوي — الذي هو الزيادة والنماء — الى معنى جديد شرعي جاءت به السنة — نظير ما نرى في الاسماء الشرعية كالصلاة والزكاة والحج ونحوها — ، دون أن يقيموا وزنا لمعرفة العرب بنوع من الربا جاء القرآن بتحريمه،ورد مقالة من ادعوا مماثلته للبيع في الحل ... » .

انظر : محمد أديب الصالح ، مرجع سابق ، ص ٢١٣ .

وقال الاستاذ الشيخ محمد أبو زهره — رحمه الله — « ... والحق في مسألة الربا أن نص القرآن ليس مجملا ... » .

انظر : محمد أبي زهره ، أصول الفقه (القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٧٣) ، ص ١٣٣ .

(٢) زكريا البري ، مرجع سابق ، ص ٢٣٦.

بأنه من الربا . ولذا فان القول بالعموم بالنسبة للفظ الربا لا يستقيم عند الاحناف مع ما يرونه في دلالة العام .

وأما الجمهور من فقهاء المذاهب الاخرى فانهم لم يواجهوا هذا الاشكال وذلك لان دلالة العام على جميع أفراده ظنية عندهم لا قطعية (١) . فاستقام القول — لمن رأى منهم — بأن الربا لفظ عام ، لانه لا يشترط في ذلك أن تكون كل زيادة حراما ، بل يمكن أن يقتصر التحريم على أنواع مخصوصة من التعامل الذي يشمله الوصف بأنه من الربا .

ورغم ذلك ، فان القائلين بأن دلالة العام ظنية ، لم ينضموا جميعا للقول بأن الربا لفظ عام ، بل تابع بعضهم الاحناف فيما ذهبوا اليه بالقول بالاجمال (٢) .

ففي المذهب الشافعي خلاف بين الاصحاب (اي فقهاء المذهب) — على ما أورده النووي في المجموع ، حيث قال :

« ... قال الماوردي : اختلف اصحابنا فيما جاء به القرآن من تحريم الربا على وجهين :

— أحدهما : انه مجمل فسرته السنة ، وكل ما جاءت به السنة من أحكام فهو بيان لمجمل القرآن نقدا كان أو نسيئة .

— والثاني : أن التحريم الذي في القرآن انما تناول ما كان معهودا

---

(١) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

(٢) منهم على سبيل المثال :

— الفخر الرازي (من الشافعية) ، التفسير الكبير ، الجزء السابع ، مرجع سابق ، ص ٩٩

— محمد بن رشد (الجد) ((من المالكية)) ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ١٧٩

للجاهلية من ربا النساء وطلب الزيادة في المال بزيادة الاجل ، ثـم وردت السنة بزيادة الربا في النقد مضافا الى ما جاء به القرآن ... »(١) .

ونفس هذا الشيء ينطبق ـ تقريبا ـ على فقهاء المالكية ، فبينما نجد أن شراح مختصر خليل يتكلمون عن ربا الفضل وربا النساء في نطاق البيوع كأقسام للربا ، نجد ابن رشد (الجد) الفقيه المالكي الاندلسي يتحـدث بوضوح عن الربا « في الصرف وفي جميع البيوع وفيما تقرر في الذمة . »(٢)

وقد كان لهذا التداخل وعدم توضيح الموقف بالنسبة للقول باجمال لفظ الربا ، أثره الواضح في اتجاه البحث الفقهي لموضوع الربا ـ انسياقا مع ما سار عليه الفقه الحنفي ـ الى الكلام في الربا وكأنما هو محصور في البيـــوع .

ورغم ذلك ، فان العديد من فقهاء المذاهب ذكروا صراحة أن الربا يقع في البيوع وفي الديون ، على نحو ما سنبينه عند الكلام على التقسيمـات الفقهية للربا في المبحث الثاني من هذا الفصل .

المبحث الثاني

التقسيمات الفقهية للربـا

تمهيـــد :

ليس هناك اتفاق محدد على تقسيم الربا في الفقه الاسلامي ، ولا سيما في المؤلفات الفقهية المذهبية ، وذلك على أساس النظـر للربا كوحدة أو موضوع متكامل . وقد كان للقول بالاجمال في لفظ الربا اثر واضـح ـ كما بينا ـ في انصراف الاذهان لحصر الكلام عن الربا في نطاق البيـوع

---

(١) محي الدين بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب ، الجزء التاسع (القاهرة : زكريا علي يوسف ، دون تاريخ) ص ٤٤٢

(٢) ابن رشد (الجد) ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ١٧٥

وما يشمله من أصناف الاموال التي يجري فيها الربا حسب اختلاف القياسيين في العلة المستنبطة .

غير أن هذا الانسياق العام ، لم يحل دون ظهور آراء لدى بعض الفقهاء ممن نظروا للربا ككل بالنسبة لما يتحقق فيه من ديون أو بيوع . وتفرد ابن القيم من فقهاء القرن الثامن الهجري بتقسيم للربا بمفهوم شامل الا أنه رتب على هذا التقسيم نتائج تتعلق بوجود فارق في غاية التحريم بين نوعي الربا (الجلي والخفي) ، وهو ما لم يقل به أحد ممن سبقه ، فيما اطلعنا عليه من مؤلفات الفقه القديم .

وجاء العلماء والدارسون الاسلاميون في العصر الحديث ، فتكلموا في الربا على أنه قسمان هما — مع اختلاف التسميات — أحدهما في الديون والاخر في البيوع . وهو التقسيم المستقر حاليا في الكتابات الحديثة بوجه عام .

وسنتكلم في هذا المبحث في التقسيمات المطروحة للربا — في ثلاثة فروع — مرتبة كما يلي :

الفرع الاول — تقسيمات الربا في المؤلفات المذهبية .

الفرع الثاني — تقسيم الربا في الكتابات الحديثة .

الفرع الثالث — تقسيم ابن القيم للربا ورأينا فيه .



الفرع الاول

تقسيمات الربا في المؤلفات المذهبية

يتبين من تتبع ما بحثه فقهاء المذاهب بالنسبة لتقسيمهم للربا ، أن هناك اتجاهين : أحدهما يتكلم في تقسيم الربا داخل نطاق البيوع ، والثاني يصرح بأن الربا كما يقع في البيوع يقع في غيره مما يتقرر في الذمة من دين أو سلف . وسنتكلم في هذين الاتجاهين بالتفصيل .

المطلب الاول

تقسيم الربا في نطاق البيوع ونتائجه

ساد هذا الاتجاه في مؤلفات الفقهاء الذين تابعوا أو تأثروا — على الاقل — بمن قالوا بأن الربا لفظ مجمل . ويرى الباحث في هذه المؤلفات أن جل الكلام في الربا يدور على أنه نوعان : ربا فضل وربا نسيئة ، وزاد الشافعية نوعا ثالثا سموه ربا اليد . وهذه الانواع بما فيها ربا اليد (عند الشافعية) كلها تدخل في نطاق ربا البيوع .

وهذا التقسيم هو ما يشاهد عموما في مؤلفات مختلفة من الفقه الحنفي(١)

---

(١) قال صاحب البدائع من الحنفية ((الربا في عرف الشرع نوعان : ربا الفضل وربا النساء .

أما ربا الفضل فهو زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي ، وهو الكيل أو الوزن في الجنس .

وأما ربا النساء فهو فضل الحلول على الاجل وفضل العين على الدين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس او غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس ...)) .

انظر ذلك في : الكاساني ، مرجع سابق ، الجزء السابع ، ص ص ٣١٠٥ — ٣١٠٦

وانظر أيضا : فخر الدين الزيلعي ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ٨٥

والمالكي (١) والحنبلي (٢) والجعفري (٣) . وكذلك الفقه الشافعي (٤) بالنسبة لمن جعل الربا ثلاثة أنواع .

---

(١) جاء في شرح الخرشي على مختصر خليل ((... ولما أنهى (أي صاحب المختصر) الكلام على ماهو مقصود بالذات من أركان البيع وشروطه وموانعه العامة ، شرع في الكلام على موانع مختصة ببعض أنواعه فمنها الربا مقصورا : وهو ربا فضل أي زيادة وربا نساء بالمد المهموز وهو التاخير ، فقال : وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء)) .

انظر : محمد الخرشي ، شرح مختصر خليل ، الجزء الخامس ، الطبعة الثانية (مصر، المطبعة الاميرية ، ١٣١٧ هـ) ، ص ٣٦

وانظر ايضا : الحطاب ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ٣٠٠

(٢) قال ابن قدامه في المغنى : ((... والربا على ضربين : ربا الفضل وربا النسيئة .

وأجمع أهل العلم على تحريمهما . وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة ...)).

وبعد أن عرض لمسألة الخلاف هذه ، أخذ يتكلم عما يجري فيه الربا من المكيل والموزون مما يدل بوضوح أنه يتحدث عن الربا في البيوع .

انظر : ابن قدامة ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ١

وانظر أيضا : البهوتي ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ٢٠٥

(٣) عرف صاحب تذكرة الفقهاء ((الربا)) بقوله : ((الربا لغة الزيادة ، واصطلاحا بيع أحد المثلين بالاخر مع الزيادة وانضمام شرايط تاتي ان شاء الله تعالى . وهو قسمان :

— ربا الفضل وربا النسيئة وقد اجمع العلماء على تحريمهما)) ، ثم حكى الخلاف في ربا الفضل وشرع في الكلام عما يثبت فيه الربا .

أنظر : الحسن بن المطهر (الحلي) تذكرة الفقهاء ، الجزء السابع (النجف : مطبعة النجف ، ١٩٥٥ م) ، ص ٨٤

(٤) جاء في شرح الانصاري على متن البهجة بعد تعريف الربا قوله : ((وهو ثلاثة أنواع :

ربا الفضل وهو زيادة أحد العوضين على الاخر ،

وربا اليد وهو البيع مع تاخير قبض احدهما ، (المقصود هنا تابع الاصناف الربوية).
وربا النساء وهو البيع لاجل ، وكل منها حرام ...)) =

ويلاحظ على هذا الاتجاه أنه اغفل التعرض للقرض بمناسبة الكلام في تقسيم الربا داخل نطاق البيوع . وذلك باستثناء ما ذهب اليه شمس الدين الرملي من الشافعية،من حيث اعتباره ربا القرض من ربا الفضل . فقال في معرض كلامه عن أنواع الربا : « ... وهو اما ربا فضل ، بأن يزيد أحد العوضين ، ومنه ربا القرض بأن يشترط فيه نفع ما للمقرض»(١) وقد علل الشبراملسي — في حاشيته على نهاية المحتاج — ما ذهب اليه الرملي بقوله : (.. انما جعل ربا القرض من ربا الفضل مع انه ليس من هذا الباب ، لانه لما شرط نفعا للمقرض كان بمنزلة أنه باع ما أقرضه بما يزيد عليه من جنسه ، فهو منه حكما ... » (٢) .

وكان من نتيجة هذا الاغفال في بحث ربا القرض مع الربا بشكل عام أن هذا النوع من الربا — وقد انفصل عن مكانه الطبيعي — لم يجد له الفقهاء سندا من التحريم الا في الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ « كل قرض جر منفعة فهو ربا » ، كما في بلوغ المرام ، حيث قال عنه العسقلاني أن اسناده ساقط (٣) . وهو ما أورده البيهقي أيضا بلفظ : « كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا (٤) ، وقال عنه انه

= انظر : زكريا الانصاري ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، الجزء الثاني (مصر : المطبعة الميمنية ، ١٣١٨ هـ) ، ص ٤١٣

وانظر ايضا :

محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى ، اتحاف المتقين بشرح أسرار احياء علوم الدين ، الجزء الخامس (مصر : المطبعة الميمنية ، ١٣١١ هـ) ، ص ٤٤٦

(١) شمس الدين محمد الرملي ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الامام الشافعي ، ومعه حاشية البراملسي والرشيدي ، الجزء الثالث (القاهرة : المطبعة البهية المصرية ، ١٣٠٤ هـ) ، ص ٣٩

(٢) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ، المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص ٣٩

(٣) احمد بن حجر العسقلاني ، كتاب بلوغ المرام من أدلة الاحكام في علم الحديث (مصر : مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٥١ هـ) ص ١٠٥

(٤) البيهقي ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٣٥٠

موقوف (١) ، ونقل الصنعاني من مصنفه أقوالا قريبة في هذا المعنى عن بعض التابعين ، منهم ابن سيرين في قوله : « كل قرض جر منفعة فهو مكروه » (٢) .

وقد تكلم الزيلعي في هذا الحديث من حيث رواته ، فقال ان عبد الحق قد ذكر الحديث في أحكامه في البيوع وأعله بسوار بن مصعب وقال انه متروك (٣) . كما أفاضت رسالة الاستفتاء الهندية في حقيقة الربا (٤) ، في بيان ما ورد على هذا الحديث مما يحسن الرجوع اليه في موضعه لمن أراد المزيد (٥) .

---

(١) الحديث الموقوف هو ((ما أضيف الى الصحابي قولا أو فعلا أو تقريرا وخلا من قرينة الرفع (الى النبي صلى الله عليه وسلم) سواء اتصل سنده أم لا)) .

انظر ذلك في : كمال الدين الطائي ، رسالة في علوم الحديث وآثاره ، (بغداد : مطبعة سلمان الأعظمي ، ١٩٧١) ، ص ٨٢ .

(٢) عبد الرازق بن همام الصنعاني ، المصنف ، الجزء الثامن ، الطبعة الاولى (الهند : المجلس العلمي ، ١٩٧٢) ، ص ١٤٥

(٣) الحديث المتروك ــ ((هو عبارة عن الحديث الذي رواه واحد متهم بالكذب في الحديث أو ظاهر الفسق بفعل او قول او كثير الفضلة او كثير الوهم ...)) .

(انظر ذلك في : كمال الدين الطائي ، مرجع سابق ، ص ٩١)

(٤) رسالة الاستفتاء الهندية في الربا عبارة عن فتوى لبعض العلماء المسلمين من الهند ، كانت حكومة حيدر آباد الدكن الهندية الاسلامية قد قامت بطبعها وتوزيعها على العلماء المشهورين في الاقطار الاسلامية طالبة بيان الراي .

وكان من جملة من ارسلت اليهم هذه الفتوى لطلب الراي ، السيد محمد رشيد رضا ، صاحب المنار ، الذي بين رايه في الموضوع . وقد نشرت الرسالة وراي السيد رضا في كتاب بعنوان ((الربا والمعاملات في الإسلام)) .

انظر : محمد رشيد رضا ، الربا والمعاملات في الاسلام (القاهرة : مكتبة القاهرة ١٩٦٠) ، ص ٩

(٥) المرجع السابق ، ص ص ٢٠ ــ ٢٣ .

ولم يسلم ابن حزم لما قيل عن نهي الصحابة عن سلف جر منفعة ، حيث استشهد بقول عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ « انما الربا على من أراد أن يربي وينسىء » (١) ، ثم مضى يقول بأسلوبه المعهود :

« ... ولو كانت هدية الغريم والضيافة منه حراما أو مكروها لما اغفل الله تعالى بيانه على لسان رسوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ (وما كان ربك نسيا) . فاذا لم ينه تعالى عن ذلك فهو حلال محض الا ما كان عن شرط بينهما ، وأما قولهم « انه سلف جر منفعة » ، فكان ماذا ؟ أين وجدوا النهي عن سلف جر منفعة ؟ فليعلموا الان انه ليس في العالم سلف الا وهو يجر منفعة ، وذلك انتفاع المسلف بتضمين ماله ، فيكون مضمونا تلف أو لم يتلف مع شكر المستقرض اياه وانتفاع المستقرض بمال غيره مدة ما ، فعلى قولهم : كل سلف فهو حرام . وفي هذا ما فيه .. » (٢)

وفي واقع الامر فان هذا الحديث ــ فوق ما فيه من تشكيك من ناحية الرواية ــ يحتاج لكي ينضبط وفاؤه بالمعنى المراد ، لعدة اضافات تحدد المقصود ، وذلك بالقول : كل قرض جر منفعة (مادية مشروطة عائدة للمقرض) فهو ربا ، وذلك حتى يمكن اخراج المنفعة غير المادية ، كالشكر والذكر الحسن ، وكذلك اخراج المنفعة غير المشروطة التي هي من باب حسن القضاء ، ثم تخصيص هذه المنفعة بأن تكون عائدة للمقرض وليس للمقترض . وان لزوم مثل هذه الاضافات لتحديد مقصود الحديث تجعل هذا النص المروي بعيدا كل البعد عن روح الاحاديث النبوية التي أوتي صاحبها ــ عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ــ جوامع الكلم ، وتجعل هذا القول أقرب الى أن يكون من أقوال بعض الصحابة ــ كما عبر صاحب البحر الزخار عن ذلك بقوله : « ولعله أصح » باعتبار أن الصحابة كانوا ينهون عن القرض الذي فيه منفعة (٣) ..

---

(١) ابن حزم ، المحلى ، الجزء الثامن ، (بيروت : المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، دون تاريخ) ، ص ٨٦

(٢) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص ص ٨٦ ــ ٨٧

(٣) أحمد بن يحيى بن المرتضى ، كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار ، الجزء الثالث ، الطبعة الاولى (مصر : مطبعة انصار السنة المحمدية ، ١٩٤٨) ، ص ٢٩٢

وقد أوردنا هذا الكلام — على طوله — عن الحديث المشار اليه للتدليل على مدى ما يمكن أن يفتح في باب الربا من ثغرات نتيجة حصر الربا في نطاق البيوع الربوية ، تمشيا مع القول بالاجمال دون مراعاة لما كان معروفا من الربا الجاهلي الذي جاء فيه التحريم القرآني .

وانه مما لا شك فيه ، أن الدراسة المتبصرة لواقع حال العرب الجاهليين — فيما عانوا منه — وحال أي مجتمع يبتلى بانتشار الربا فيه ، يؤكد أن الشر والبلاء يبدأ ويستشري في المجتمع بربا الديون . ولعل هذا التبصر السليم في الموضوع هو الذي دعا الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله الدهلوي الى القول بأن الربا على وجهين : « حقيقي ومحمول عليه ، أما الحقيقي فهو في الديون ... والثاني ربا الفضل ... » (١) .

لذلك فان قلب الموضوع ليصبح ربا البيوع هو الاصل الذي يبدو انه محل هذا الوعيد القرآني الشديد ، ينطوي على محاذير أدناها هذا الكلام الوارد على سند التحريم في ربا القرض (أي حديث — كل قرض جر منفعة ...) ، وان من يتأمل في رسالة الاستفتاء الهندية في حقيقة الربا يتأكد تماما أن المنزلق الذي وقع فيه المستفتي الهندي — بما توصل اليه من اخراج ربا القرض من نطاق الربا المحرم — انما يرجع في أساسه الى ما وقع فيه من توهم بانحصار الربا في البيوع نتيجة القول باجمال الربا الذي استشهد فيه بأقوال الفقهاء الاحناف — ومن وافقهم — في هذا الاتجاه .

ومن هذا المنطلق — بكل أبعاده ومراميه — نرى عدم مماشاة هذا الرأي بحصر الكلام عن الربا في نطاق البيع .

* * *

---

(١) **شاه ولي الله الدهلوي ، حجة الله البالغة ، الجزء الثاني ، تحقيق السيد سابق (القاهرة : دار الكتب الحديثة ، دون تاريخ) ، ص ٦٤٦**



المطلب الثاني

تقسيم الربا بمفهومه الشامل

تفاوتت عبارات الفقهاء الذين تكلموا في تقسيم الربا بمفهومه الشامل وان كانوا متفقين ــ بالجملة ــ على أن الربا يوجد في الديون والبيوع . وكان من أوضح من تكلم في هذا التقسيم الشامل من فقهاء المذاهب ، هو صاحب الروض النضير ، حيث قال بأن الربا يقع على ضربين :

« **أحدهما** ــ ربا الجاهلية ، وهو أن يكون للرجل على الرجل الدين فيحل الدين فيقول له صاحب الدين : تقضي أو تربي ؟ فان اخره زاد عليه وأخـــــره . . .

وثانيهما ــ ربا بينه الشارع صلى الله عليه وسلم وهو على ضربين:

أحدهما : ربا الفضل كبيع الدينار بالدينارين ، والدرهم بالدرهمين . .

وثانيهما : ربا النسيئة وهو في صورتين . . . . . . » (١) .

ويؤخذ من كلام ابن رشد (الجد) وابن رشد (الحفيد) أنهما يقسمان الربا على هذا النحو .

فقد قال الاول في المقدمات : « . . . الربا في الصرف وفي جميع البيوع وفيما تقرر في الذمة من الديون حرام » (٢) .

وقال الثاني في بداية المجتهد « . . .واتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين : في البيع وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غــــير ذلك ،

---

(١) السياغي ، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ، الجزء الثالث ، الطبعة الثانية (الطائف : مكتبة المؤيد : ١٩٦٨) ، ص ص ٤٤٩ ــ ٤٥٠

(٢) ابن رشد (الجد) ، مرجع سابق ، ص ١٧٥

فأما الذي تقرر في الذمة فهو صنفان : صنف متفق عليه وهو ربا الجاهلية ... والثاني ضع وتعجل ، وهو مختلف فيه » (١) .

وجاء في كتاب فتح القدير على الهداية بعد شرح عبارة صاحب الهداية في الربا وأنه في كل مكيل أو موزون بيع بجنسه ما نصه : « ... ومنه ظاهر قوله تعالى (لا تأكلوا الربا ...) أي الزائد في القرض والسلف على المدفوع والزائد في بيع الاموال الربوية عند بيع بعضها بجنسه (٢) ، ثم كرر الشارح ذلك بشكل أوضح بعد ذكر قوله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) « أي حرم أن يزاد في القرض والسلف على القدر المدفوع ، وأن يزاد في بيع تلك الاموال بجنسها قدرا ليس مثله في الاخر ... » (٣) .

وقد ذكر صاحب مغنى المحتاج أن المتولي من الشافعية زاد في أنواع الربا نوعا رابعا هو ربا القرض المشروط فيه جر نفع (٤) ، وذلك خلافا لما ذهب اليه الرملي ـــ كما بينا ـــ حيث ادخل ربا القرض في ربا الفضل فأصبح بذلك ضمنا من ربا البيوع .

ويعتبر من أصحاب هذا الاتجاه أيضا ، صاحب المحلى حيث يقول : « والربا لا يكون الا في بيع أو قرض أو سلم ... » (٥)، فاذا علمنا ان السلم

---

(١) محمد بن رشد (الحفيد) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة (مصر : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٩٦٠) ، ص ١٢٨

(٢) الكمال بن الهمام ، شرح فتح القدير ، الجزء الخامس (مصر : المكتبة التجارية الكبرى ، دون تاريخ) ، ص ٢٧٤ .

(٣) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

(٤) محمد الشربيني الخطيب ، مغنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، الجزء الثاني (مصر : المكتبة التجارية الكبرى ، دون تاريخ) ، ص ٢١

(٥) ابن حزم ، مرجع سابق ، الجزء الثامن ، ص ٤٦٧

هو نوع من أنواع البيوع ، عرفنا أن مراد ابن حزم هو القـــول بالربا في البيـــع والقــــــرض .

وهذا الاتجاه الاقرب قبولا لتقسيم الربا ، هو الذي تبلور في نظـــر الدارسين الاسلاميين في العصر الحديث كما سيتضح من بيان ذلك تاليا .

الفرع الثاني

تقسيم الربـــا في الكتابات الحديثة

تميزت الكتابات الحديثة في تقسيم الربا بتوافقها على العمـــوم مع الاتجاه الذي سار عليه الفقهاء الذين نظروا للربا على وجه شامل . وبذلك استقر من هذه الناحية القول في الربا بأنه ينقسم الى قسمين : أحدهما ربا الديون أو ربا الجاهلية الذي حرم بنص الكتاب ، وثانيهما ـ ربا البيوع (بنوعيه : الفضل والنساء) الذي جاء النهي عنه في أحاديث الرســــــول الكريـــــــــم .

يقول الاستاذ الشيخ محمد أبو زهره ـ رحمه الله ـ مبينا أقسام الربا في مؤلفه القيم « خاتم النبيين » : ان القسم الاول منه « هو ربـــــا الجاهلية وهو ربا الديون ، بأن يقرض دينا ويزيد في الديـــن كلما زاد في الاجل ، فالزيادة تكون في نظير الاجل ، وهذه الزيادة هي الربا ، وهو الذي نزلت الايات القرآنية بتحريمه ... » . ثم يقول عن القسم الثاني انـــه « ربا البيوع وهو ربا ، لان النبي صلى الله عليه وسلم سماه ربا .. » (1)

---

(١) محمد أبي زهره ، خاتم النبيين ، الجزء الثالث ، الطبعة الاولى (القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٧٣) ص ص ٦٦ ـ ٦٧

وانظر أيضا على سبيل المثال في التقسيمات الحديثة للربا الى ديون وبيوع :

أ ـ أبي الاعلى المودودي ، الربا ، الطبعة الاولى ، تعريب محمد عاصم الحـــــداد (دمشق : دار الفكر الاسلامي، ١٩٥٨) ص ص ١٢٢ ـ ١٢٤ =

على أن من الملاحظ أنه رغم وحدة الاتجاه في النظر الى تقسيم الربا الى هذين القسمين الرئيسين ، فان التسمية تختلف بين كاتب وآخر ، وذلك كما يتضح جليا لمن يلقي نظرة على المؤلفات والمراجع المختارة للاشارة اليها في الموضوع . ونرى — دفعا لأي لبس — أن نستقر على تسمية القسم الاول من أقسام الربا « بربا الديون » والقسم الثاني « بربا البيوع » .

* * *

أما بالنسبة للقسم الاول الذي هو ربا الديون ، فهو الربا الذي كان العرب في الجاهلية يتعاملون به في صوره المختلفة — على نحو ما بينا في موضعه من البحث — وهو الربا الذي نزل فيه القرآن الكريم بالتحريم وأشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته بحجة الوداع قائلا :

= ب — زكي محمود شبانه ، معالم رئيسية في نظرية تحريم الربا ، مقال في مجلة منبر الاسلام ، العدد الثالث ، السنة الثالثة (ابريل ١٩٧٢) ، صص ٨٤ — ٨٦

جـ — عبد الرحمن عيسى ، المعاملات الحديثة وأحكامها ، الطبعة الاولى (القاهرة : دون ناشر ، ١٩٦١) ، ص ١٤

د — محمد جواد مغنيه ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ص ٢٧٣ ، ٢٧٥ مع ملاحظة أن المؤلف المذكور يلتزم القول بان الربا في القرآن لفظ مجمل . ولكنه يقسم الربا الى ((ربا القرض)) ، ((ربا غير الدين)) . وهو يرجع دليل التحريم في ربا القرض الى الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ : ((كل قرض جر نفعا فهو حرام)) انظر (المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة) .

هـ — محمد عبد الله دراز ، دراسات اسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية (الكويت: دار القلم ، ١٩٧٣) ، ص ص ١٥٦ — ١٦١ .

و — محمد بن محمد أبي شهبه ، نظرة الاسلام الى الربا (القاهرة : مجمع البحوث الاسلامية ، ١٩٧١) ، ص ١١ .

ز — محمد زكي عبد البر ، عرض مبسط لمسالة الربا في الفقه الاسلامي ، مقال منشور بمجلة ادارة قضايا الحكومة ، العدد الثالث ، السنة الخامسة عشرة ، ص ص ٣ — ٤ .

الا ان كل ربا من ربا الجاهلية موضوع ، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » (١) .

ويطلق بعض الكاتبين على هذا القسم من أقسام الربا اسم « ربا النسيئة » أو « ربا القرآن » ، ونفضل من جانبنا — كما أشرنا — تسمية هذا الربا بما يتحقق فيه ، وهو الديون باطلاق (٢) . ويشمل هذا الربا كل زيادة في الدين ، سواء كان هذا الدين ناشئا عن قرض (٣) ، أو ثمنا لمبيع أو غير ذلك من أسباب . فكل زيادة تشترط في وفاء أي دين تكون من الربا المحرم .

وأما القسم الثاني الذي هو ربا البيوع ، فلم يكن معروفا عند العرب قبل الاسلام ، كما يقول الجصاص (٤) ، وهذا القسم من الربا يقع على ضربين :

أولهما : ربا الفضل الذي يتحقق في حال بيع الربوي بجنسه مع زيادة أحد البدلين على الاخر .

---

(١) البيهقي ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ص ٢٧٥ .

(٢) مما يرد على ربا النسيئة — كتسمية — هو الاشتباه بين المراد بالنسيئة في الديون والنسيئة أو النساء في البيوع ، أنظر مثلا على هذه التسمية في : محمد ابي شهبه ، مرجع سابق ، ص ١١ .

اما ما يرد على التسمية الاخرى لربا الديون (بربا القرآن) فهو عدم ملاءمته العنوان للدلالة على المقصود الذي يكون اكثر تحديدا لو قيل بدلا من ذلك ((الربا المحرم بالقرآن))
انظر هذه التسمية في : محمد زكي عبد البر ، مرجع سابق ، ص ٣) .

(٣) قسم الشيخ محمد جواد مغنيه الربا : الى ربا في القرض وربا في غيره من المعاملات (انظر : محمد جواد مغنيه ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ٢٧٤) . ولما كان الدين اعم من القرض — كما يقرر الشيخ نفسه في الجزء الرابع من نفس المرجع المشار اليه، ص ٧ — فقد آثرنا الاسم الاعم .

(٤) الجصاص ، مرجع سابق ، الجزء الاول ، ص ٥٥٢ .

والثاني ربا النساء الذي يتحقق حال بيع الربوي بجنسه أو بغير جنسه مما يتحد معه في العلة ، حيث يوجد الربا اذا جرى تأجيل القبض في أحد البدلين .

وسند التحريم في نوعي الربا في البيوع (الفضل والنساء) (١) مرجعه السنة النبوية على ما سنبين تفصيلا عند الكلام في أدلة التحريم في الفصل الثاني من هذا الباب .

الفرع الثالث

تقسيم ابن القيم للربا ورأينا فيه

لا يختلف التقسيم الذي قال به ابن القيم — في الجملة — عما انتهينا اليه في الفرع الثاني من هذا الفصل ، وذلك من ناحية كونه يقسم الربا تقسيما ثنائيا يلتقي في النتيجة مع التقسيم المختار للربا في الديون والبيوع . ولكن الامر المغاير بالنسبة لما جاء به هذا الفقيه ، هو ما رتبه على هذا التقسيم من فرق في درجة التحريم ، حيث جعل ألربا الجلي محرما قصدا والربا الخفي محرما وسيلة ، لكي يصل في النهاية — على ما سنبين — الى القول بأن ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة .

وسنستعرض أولا ما يقوله ابن القيم في التوجيه لرايه في التقسيم الذي يراه ثم نتعرض لرد نقد ، لم يكن في محله ، قال به الاستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري — رحمه الله — معلقا على تقسيم ابن القيم للربا،

---

(١) اختار هذه التسمية لنوعي الربا في البيوع الاستاذ الشيخ محمد ابو زهره — رحمه الله — وهو اختيار موفق ويتماشى مع الواقع . انظر التسمية وتفصيل الكلام فيما يشمله كل نوع منها : محمد أبي زهره ، تحريم الربا تنظيم اقتصادي ، من سلسلة « نحو اقتصاد اسلامي سليم — رقم ٦ » (الكويت : مكتبة المنار ، بدون تاريخ) ، ص ٢٦ .

وأخيرا نبدي رأينا في هذا التقسيم الذي لاقى بعض الاستحسان والقبول من جانب بعض الدارسين في العصر الحديث .

١ ـ تقسيم الربا ـ كما يراه ابن القيم :

قسم ابن القيم الربا الى نوعين : جلي وخفي ، أما الجلي فهو عنده ربا النسيئة الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية ، مثل أن يؤخر الدائن دينه بزيادة في المال ، وكلما أخر زاد ،حتى تصير المائة عنده آلافا مؤلفة . وأما الربا الخفي فهو ما حرم سدا لذريعة التوصل الى الربا الجلي ، وذلك كربا الفضل الذي جاء النهي عنه كما في حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ، فاني أخاف عليكم الرما » ، والرما هو الربا (١) .

هذا هو موجز ما يقوله ابن القيم ـ رحمه الله ـ حيث اعتبر الربا الجلي وهو ربا النسيئة الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية أنه محرم قصدا، بينما أن الربا الخفي محرم سدا للذريعة ، فهو محرم تحريم وسيلة .

ويقرر ابن القيم ما يراه بناء على هذه النتيجة ، فيقول ـ بعد استعراضه حكمة التحريم في نوعي الربا ـ ان : « ما حرم سدا للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد » (٢) ، وأفصح عن قصده بأنه بناء على هذه التفرقة يرى أن بيع الحلية المباحة ـ كخاتم الفضة وحلية النساء ـ بجنسها من الفضة أو الذهب جائز للحاجة اليه ، لان القول بالمنع حرجا من ناحية ، ولان الحلية تصير بالصنعة من جنس الثياب والسلع ، لا من جنس الاثمان ، « فلا يجري الربا بينها وبين الاثمان ، كما لا يجري بين الاثمان وبين سائر السلع ... » (٣) .

---

(١) ابن القيم ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ، الطبعة الاولى ، الجزء الثاني (القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٩٥٥) ، ص ص ١٣٥ ـ ١٣٦ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٤٠ .

(٣) المرجع السابق ، ص ١٤١ .

وعاد في ختام استدلاله ليقرر مرة أخرى « أن تحريم ربا الفضل انما كان سدا للذريعة ... وما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة » ، وذلك مثلما أبيح النظر للخاطب الى من يريد أن يخطبها (١) .

هذه صورة عامة لنظرة ابن القيم في موضوع تقسيم الربا ، وغايته التي كان يرمي للتوصل اليها (٢) . وقبل أن ننتقل لمناقشة هذا التقسيم نود أن نجلي نقطة تعرض فيها تقسيم ابن القيم لنقد من الاستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري ، وهو انتقاد تبين لنا بالبحث أنه ليس في محله .

٢ ــ الرد على نقد السنهوري لابن القيم :

تعرض الاستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري في مؤلفه عن مصادر الحق في الفقه الاسلامي ، للتقسيم الذي قال به ابن القيم في الربا الجلي والخفي ، حيث قرر ــ رحمه الله ــ بعد استعراض التقسيم المذكور أن التمييز فيه تحكم لا مبرر له (٣) .

وقد بنى الدكتور السنهوري تقريره هذا على تصور ليس واردا فيما يراه ابن القيم. ويبدو لنا أن هذا التوهم الذي انساق اليه الاستاذ الفاضل كان ناتجا عن عدم متابعة كلام ابن القيم الذي لم يترك المسألة دون بيان، على ما سنفصله فيما يلي :

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٤٢ .

(٢) يبدو أن الاستاذ أبا الاعلى المودودي يرى أن تحريم ربا البيوع (فضلا ونسيئة) بأنه من باب سد الذرائع فهو يقول :

« لقد كان الاسلام انما نهى عن التعامل بالربا في شؤون الدين ــ القرض ــ في بادىء الامر ... ولكنه (صلى الله عليه وسلم) لما رأى الحاجة تقتضي فيما بعد ، أحاط حمى الله هذا بسياج من القيود حتى لا يقربه الناس فيترددوا فيه ...

انظر : المودودي ، مرجع سابق ، ص ١٢٣

(٣) عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الاسلامي ، الجزء الثالث . (القاهرة : معهد الدراسات العربية العالية ، ١٩٥٤) ، ص ٢٤٢ ــ ٢٤٤ .

بدأ الدكتور السنهوري مناقشته لتقسيم ابن القيم بأن بين أن الربا يشمل أنواعا ثلاثة هي :

« الاول — ربا الجاهلية ، وهو الذي نزل فيه القرآن الكريم . .

الثاني — ربا النسيئة الوارد في الحديث الشريف (أي بيع الصنف الربوي بجنسه أو بغيره مما يتحد معه في العلة مع تأجيل قبض احد البدلين) . .

الثالث — ربا الفضل الوارد في الحديث الشريف (أي بيع الصنف الربوي بجنسه متفاضلا) . . . » (١) .

واخذ الدكتور السنهوري بعد هذا البيان يطبق هذه الانواع على التقسيم الذي قال به ابن القيم ، فرأى أن الربا الجلي يشمل النوع الاول (ربا الجاهلية) ، وأن الربا الخفي يشمل النوع الثالث (ربا الفضل) أما النوع الثاني (ربا النسيئة من البيوع) فلم يجد له الدكتور السنهوري — حسبما قدر — مكانا في التقسيم . وبناء على هذا التصور راح يتساءل ويقرر قائلا :

« . . فاذا كان الربا الجلي عند ابن القيم هو ربا الجاهلية ، وهو النوع الاول ، والربا الخفي هو ربا الفضل . وهو النوع الثالث ، فأين يضع النوع الثاني من الربا وهو ربا النسيئة الوارد في الحديث الشريف ؟ أهو ربا جلي فيلحق بربا الجاهلية ؟ أم ربا خفي فيلحق بربا الفضل ؟

الظاهر أن ابن القيم قد الحقه — دون أن يصرح بذلك — بربا الجاهلية وجعله ربا جليا مثله . فهو عندما يتكلم عن ربا النسيئة باعتبار انه هو الربا الجلي ، يقصد كلا من ربا الجاهلية وربا النسيئة الوارد في الحديث الشريف » (٢) .

---

(١) المرجع السابق ، ص ص ٢٤٢ — ٢٤٣ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٤٢ — ٢٤٣

وبعد أن قرر الدكتور السنهوري هذا الاستنتاج ، راح ينتقد التمييز الذي قال به ابن القيم على أساس أن فيه تحكما لا مبرر له ، وذلك لان ابن القيم — على حد قول الدكتور — « قد الحق ربا النسيئة بربا الجاهلية، وجعل للنوعين حكما واحدا مع أن مصدر التحريم مختلف ... ثم هو في الوقت ذاته قد فصل ما بين ربا النسيئة وربا الفضل ، فجعل الاول جليا والثاني خفيا ، مع أن مصدر التحريم فيهما واحد وهو الحديث الشريف » (١) .

هذا ما يقوله الاستاذ الكبير ... ، ولكن من يقرأ بامعان ما يقوله ابن القيم ، يرى أن هذا الفقيه لم يغفل الكلام عن ربا النوع الثاني من التقسيم الذي وضعه الدكتور السنهوري ، وان كان لم يتكلم في الموضوع بشكل مباشر وانما تعرض له ضمنا من خلال المناقشة . فهو يعتبر تحريم ربا النسيئة (الذي هو النساء عند ابن القيم) من باب سد الذرائع . فنرى ابن القيم — رحمه الله — بعد أن تكلم في ربا الفضل ، انتقل للكلام عن حكمة ربا النساء بادئا ببيان الحكمة في منع الاصناف الاربعة المطلوبة نساء سواء اتحد الجنس أم اختلف ، فقال :

« ... وسر ذلك — والله اعلم — أنه لو جوز بيع بعضها ببعض نساء ، لم يفعل ذلك أحد الا اذا ربح ، وحينئذ تسمح نفسه ببعضها حالة لطمعه في الربح ، فيعز الطعام على المحتاج ، ويشتد ضرره ، وعامة أهل الارض ليس عندهم دراهم ولا دنانير ، لا سيما أهل العمود (٢) والبوادي — وانما يتناولون الطعام بالطعام ، فكان من رحمة الشارع بهم وحكمته أن منعهم من ربا النساء فيها كما منعهم من ربا النساء في الاثمان ، اذ **لو جوز لهم النساء فيها لدخلها ، « اما أن تقضي واما أن تربي » فيصير الصاع الواحد لو أخذ قفزانا كثيرة ، ففطموا عن النساء ، ثم فطموا عن بيعها متفاضلا يدا بيد »** (٣) .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٢٤٤ .

(٢) كناية عن سكان الخيام من البدو .

(٣) ابن القيم ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ١٣٨

وكلام ابن القيم هذا صريح في بيان ما يراه بأن تحريم ربا النساء هو من باب سد الذريعة ، وأنه يكون بهذا ــ عنده ــ كربا الفضل من الربا الخفي . وليس عيبا أن تفوت هذه النقطة على أستاذ جيل أهل القانون، فالنقص من صفات البشر ، وان فوق كل ذي علم عليم .

فلننظر في تقدير أصل ما يراه ابن القيم ، وهل الربا حقيقة نوعان : محرم لذاته تحريم مقاصد ، ومحرم لغيره سدا للذرائع ؟

٣ ــ رأينا في أصل ما يراه ابن القيم :

ليس لنا اعتراض على التقسيم الذي رآه ابن القيم في الربا من حيث كونه قد قسمه الى نوعين هما عند التحقيق يلتقيان بالتقسيم المختار للربا في الديون والبيوع . ولكن وجه الاعتراض الاصيل الذي نراه ، هو النتيجة التي رتبها ابن القيم على هذا التقسيم الذي ذهب اليه (في الجلي والخفي) من حيث كون الربا الخفي محرما تحريم وسائل لا مقاصد ، وأن هذا الربا المحرم سدا للذريعة يباح للحاجة ــ كما يباح للخاطب النظر الى المخطوبة رغم أنها أجنبية عنه ــ لان النهي عن النظر للاجنبية وارد على أساس سد الذريعة المفضية الى الوقوع في الحرام .

والذي نراه ــ في ضوء ما تبين لنا من البحث في هذه المسالة ــ أن الربا في البيوع ــ وان كان خفيا ــ الا انه ربا اصيل ، وأن تحريمه تحريم مقاصد . فهو ربا لان النبي صلى الله عليه وسلم سماه ربا ــ كما ذكر ذلك الاستاذ الشيخ محمد أبو زهره ــ رحمه الله ــ (١) ، وكما يستدل عليه ــ بكل وضوح ــ من قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت بقوله : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى » .

---

(١) محمد ابي زهره ، خاتم النبيين ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ٦٧.

ومعنى كلمة « أربى » — على ما ذكر النووي في شرح الحديث المذكور — أي فعل الربا (١) .

فاذا أخذنا النوع الاول من ربا البيوع وهو ربا الفضل ، فان الربا فيه بمعنى الزيادة واضح بالبيان الحسابي المجرد . فبيع الدرهم بالدرهمين أو الدينار بالدينارين فيه زيادة درهم أو دينار — اذا تساوى كل من البدلين في الوزن — وأما اذا كانا مختلفين وزنا فان بيع الخفيف بالاثقل منه ، فيه ايضا زيادة ، وذلك لان الوزن معتبر في القيمة عند المبادلة (٢) .

لذلك كان شرط التساوي بالوزن الذي أشار اليه الرسول الكريم — عليه أفضل الصلاة والسلام — مقصودا به منع هذا الاكل للفرق المعتبر في القيمة بين الطرفين ولو كان ذلك على سبيل البيع (٣) .

وأما النوع الثاني من هذا الربا في نطاق البيوع — وهو ربا النساء — فان الامر فيه يبدو — نسبيا — انه ينطوي على وجه خفاء فاذا كان الدينار من الذهب يباع بعشرة دراهم من الفضة — مثلا — وهذا بيع جائز شرعا نظرا لاختلاف الصنفين المتبادلين ، فلماذا اشترط التقابض فوق ذلك !!

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي مرجع سابق ، الجزء الحادي عشر ، ص ١٣

(٢) لقد كان اختلاف أوزان العملات التي كانت ترد الى الجزيرة العربية في الجاهلية سببا في جعل العرب الجاهليين يتعاملون بها على أساس الوزن ، فكانوا — كما أورد البلاذري في كتاب النقود — ((لا يتبايعون هذه العملات الا على أنها تبر)) .

انظر ذلك في : انستاس الكرملي ، النقود العربية وعلم النميات (القاهرة : المطبعة المصرية ، ١٩٣٩) ، ص ١٠ .

ونرى — أن في هذا دليلا على أن الامر النبوي الكريم في تبايع هذه الاموال ، وزنا بوزن، ومثلا بمثل ما هو الا رد للمسالة الى النظرة والفطرة السليمة التي كان عليها العرب فيما أدركوه بالعقل والفهم المستقيم .

(٣) انظر في ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ((لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء)) ((صحيح مسلم بشرح النووي ، الجزء الحادي عشر ، ص ١١) .

وما المانع أن يدفع الدينار الان وتقبض الدراهم بعد شهرين ! فهل هناك حكمة ما وراء هذا المنع ؟

ان الاجابة على ذلك — بحسب ما تبين لنا نتيجة الدراسة — لا تكون الا بنعم ، خاصة وأن ما كان خافيا وغير متصور في القرون الماضية، صار قريبا وواقعا منظورا في ايامنا الحاضرة . وهذا سر من أسرار اعجاز شريعة الرحمن ، التي يبلى معها الزمان وتبقى فيه سيدة الزمان .

فقد أدى تطور الاسواق والمعاملات النقدية العالمية الى ظهور أنواع من البيوع بين العملات الرئيسية (كالاسترليني والدولار مثلا) وذلك على أساس السعر الآجل المستقبل لمدد تختلف حسب الحاجة(الشهر أو شهرين او ثلاثة — غالبا) . فصار للعملة الواحدة سعر حاضر للتبادل مع العملات الاخرى ، ولها أيضا سعر آجل يختلف باختلاف المدة ، وهكذا اصبح من الممكن أن يتم التعاقد على بيع أو شراء العملات الرئيسية على أساس السعر الآجل الذي أصبح يعلن عنه في الصحف المالية المتخصصة في بيان منفصل الى جانب السعر الحاضر تحت عنوان Forward Rates (١) .

وان من يتفحص الاسعار المعلنة للبيع والشراء بين الجنيه الاسترليني والدولار الامريكي — على سبيل المثال — يلاحظ أن هناك اختلافا في الاسعار تبعا لاختلاف موعد التسليم . فالبيع والشراء على أساس السعر الحاضر قد يختلف — زيادة أو نقصانا — عن البيع والشراء على أساس السعر الآجل . وترتبط هذه الزيادة أو النقصان في أسعار البيع والشراء ارتباطا وثيقا بأسعار الفائدة السائدة في كل بلد من البلدين ذوي العلاقة بالنسبة للعملتين المتبادلتين (٢) .

فالسعر المعلن للبيع والشراء الآجل يشمل في حقيقته بشكل محسوب فرق الفائدة لصالح أحد الطرفين — البائع أو المشتري — حسب مركز

---

(١) أنظر على سبيل المثال :
— The Financial Times, No. 26859, Saturday , January, 3, 1976.

(٢) راجع التفصيل الفني للمسألة في المبحث الثاني من الفصل الثاني في الباب التالي.

العملة الجاري عليها التعامل . وهذا أمر خفي . ولكنه مع خفائه لا يخرج عن كونه ربا متمازجا مع البيع . وهو لا يعتبر خفيا بالمعنى الذي ذهب اليه ابن القيم من حيث اعتبار هذا اللون من الربا أنه ذريعة للربا الجلي وليس فيه بحد ذاته ربا .

وهكذا فقد جاءت الايام تحمل صك الاقرار على خلود شريعةالرحمن، فما كان خفيا في الماضي ، وما ظل خفيا لقرون وقرون من الزمان ، لم يكن خافيا عن نظرة صاحب البصيرة الذي يقول فيه رب العزة :

« وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوى ، إنْ هُوَ إلاَّ وَحْيٌ يُوحَى . . »

(الآيتان ٣ ، ٤ من سورة النجم) .

فمن كان يدري ، وهذا الرسول الكريم يقرر في قواعد التعامل على أصناف من الاموال — قبل أربعة عشر قرنا من الزمان — « أن الورق (١) بالذهب ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا ألا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء » . من كان يدري أن هذه القواعد التي تقبلها البدوي في صحرائه وطبقها على صاع تمر بتمر تعود لتبدو في هذا القرن العشرين وكأنما قد صيغت خصيصا لتنظيم أمر هـــذه الاسواق المقامرة في لندن ونيويورك وجنيف وفرانكفورت (٢)،ولتكونأمامنا

---

(١) الورق — بكسر الراء — هي الفضة المضروبة دراهم .

(٢) كانت خسائر بعض المصارف في أوروبا وأمريكا في عام ١٩٧٤ كبيرة من جراء تقلبات أسعار العملات الاجنبية ، حيث خسرت هذه المصارف مبالغ أدت بأحدها الى الافلاس ، وكانت هذه الخسائر — حسبما عرف منها بالجنيهات الاسترلينية — كما يلي : —

— ما يعادل ٨٣ مليون جنيه خسرها بنك هيرستات الالماني وكانت النتيجة افلاس البنك.

— ما يعادل ٤٥ مليون جنيه خسرها بنك ويستورتس لاندز بنك في المانيا ايضا .

— ما يعادل ٣٣ مليون جنيه خسرها بنك لويدز عن طريـــــق فرعــــه في سويسرا (بنك لوغانو) .

— ما يعادل ٢٢ مليون جنيه خسرها بنك فرانكلين الوطني في أمريكا . =

الدليل الناطق على أن هذا الانسان محتاج لهداية الرحمن ، لانـــه كان وسيبقى جاهلا بفلسفة الحياة ونظامها الرشيد ، وان كان قد توصـــل بعلومه الى أن يهبط على أرض القمر .

وما يهمنا بيانه بالنتيجة ــ بالنسبة لموضوع البحث هو أن ربــا النساء ــ شأنه في ذلك شأن ربا الفضل ــ كلاهما ربا أصيـــل ، وليس هناك فرق بين ما حرم الله وما نهى عنه الرسول ، فالطاعة لكل واجبة استقلالا واجتماعا : « وَمَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَـــدْ أَطَاعَ اللهَ » (من الآية رقم ٧٩ من سورة النساء) . وانه ليس لاحد أن يحتج بخفاء وجه الحكمة فيما هو منهي عنه ليرتب على هذا الخفاء حكما أو نتيجة . وان مسألة بيع المصوغ من الذهب أو الفضة بمثله ، كان يمكن حلهـــا ، عن غير هذا الطريق .

* * *

وبهذا ينتهي الكلام في هذا الفصل وننتقل الى الفصل التالي لبيان أدلة تحريم الربا في الكتاب والسنة ، والله المستعان .

= ــ ما يعادل ٢٢ مليون جنيه خسرها بنك الاتحاد السويسري .

انظر : تقرير ((مجلة المصارف)) ــ لبنان ، العدد رقم ١٥٨ ، السنة الثانيـــة عشرة سبتمبر (ايلول) ، ١٩٧٤ ، ص ص ١٦ ــ ١٧ .



الفصل الثاني

أدلة تحريم الربا وما تتعلق به

تمهيـــد :

يستند تحريم الربا — قبل الاجماع المتفق عليه بالنسبة لاصل التحريم — الى أدلة من الكتاب الكريم والسنة النبوية. وتتعلق هذه الادلة بالربا المحرم بمعناه الذي أوضحنا معالمه في الفصل الاول من هذا الباب. وبذلك يخرج عن نطاق كلامنا ما ذهب اليه البعض من اطلاق لفظ الربا على كل مبيع محرم (١) .

والآيات القرآنية الواردة بشأن الربا أو الدائرة حوله معروفة ومقطوع بثبوتها — شأنها في ذلك شأن سائر آيات الكتاب الكريم — ، أما الاحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم فانها متعددة : منها ما هو متفق على صحته في الجملة ، ومنها ما فيه نظر بالنسبة لبعض

---

(١) ذكر ذلك بلفظ عام صاحب نيل الاوطار حيث قال « ... ويطلق الربا على كل مبيع محرم ... » .

انظر : محمد بن علي الشوكاني ، نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من أحاديث سيد الاخيار ، الجزء الخامس ، الطبعة الاخيرة (القاهرة : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٩٧١) ، ص ٢١٣ .

— أما السبكي فقد فصل ذلك بقوله « ... ومن الناس من ذهب الى أن هذه التسمية تطلق على كل بيع محرم ، وأضيف هذا المذهب الى عائشة رضي الله عنها .. » .

انظر : علي بن عبد الكافي السبكي ، تكملة المجموع شرح المهذب ، الجزء العاشر من الكتاب ككل (القاهرة : زكريا علي يوسف ، بدون تاريخ) ، ص ٢١ .

ما هو خارج الصحيحين (١) ، وقد أحصى السبكي في تكملة المجموع اثنين وعشرين حديثا ، ذكر أنها واردة في ربا الفضل (٢) .

وسنتناول الادلة الواردة في كتاب الله بادئين بعرض النصوص وبيان المستفاد من معانيها واحكامها ، ثم ننتقل لبيان الربا الذي تتعلق به الايات القرآنية من أجل تحديد شرائط تحقق الربا المحرم بالقرآن .

أما بالنسبة للسنة النبوية فسنفرع الكلام فيها حسب قسمي الربا لاظهار الفارق بينهما ، ثم نبين شرائط تحقق الربا في البيوع — بحسب أنواعه — وكذلك الاموال التي يجري فيها الربا مما هو مذكور في الاحاديث أو مضاف بالاجتهاد ، على الخلاف في العلة المستنبطة في حكم الاصل المقيس عليه .



المبحث الاول

أدلة التحريم في القرآن الكريم

وردت في القرآن الكريم آيات تتعلق بالربا بمعناه المراد بالتحريم في أربعة مواضع — على الخلاف بالنسبة لتفسير بعض الايات في دلالتها على المقصود . وجاءت هذه الايات القرآنية — رغم تباعد اوقات نزولها — وكأنما هي مرتبة على نحو متدرج في معالجة هذه المسألة ، ابتداء بالتلويح والتعريض ثم التحريم والتشديد فيه لدرجة بلغت حد التهديد بالحرب من الله والرسول .

---

(١) السبكي ، المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص ٦٤ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

وقد رأى بعض الدارسين لمسألة الربا في العصر الحديث ابراز هذه النقطة فيما رعاه الشارع الحكيم في علاج هذا المرض الاجتماعي الخطير. وقام الدكتور محمد عبد الله دراز — رحمه الله — بتجلية فكرة التدرج في تحريم الربا على أساس التنظير بين مراحل التحريم فيه ، والمراحل التي اتبعها الشارع الحكيم في تحريم الخمر بالمواضع الاربعة التي عرضت لها الايات في سور القرآن الكريم (١) .

ورغم أن التدرج والترقي في الاحكام منهج ملحوظ بالنسبة للتشريع الاسلامي ، فان تحريم الربا جاء على نحو مغاير لتحريم الخمر من حيث أن النهي عن أكله — عندما وجه الخطاب فيه لاهل الايمان — كان باتا ونهائيا، على ما سنبين في موضعه . وهذا مغاير بطبيعة الحال لما كان عليه الامر بالنسبة للخمر التي كان النهي عن شربها في المرحلة المناظرة ، نهيا جزئيا يتعلق بأوقات وحالات معينة ، هي أوقات الصلاة والقيام لها .

ويبدو أن سر هذه المغايرة — والله أعلم — يرجع الى أن الربا ابعد أثرا في خطورته بالنسبة للمجتمع . فالخمر رغم أنها آفة اجتماعية خطيرة ، الا أن آثارها الضارة تصيب من يتعاطاها في المقام الاول ، اذ هو يجني على نفسه ، ولكنه يضيع في نفس الوقت عقلا كان من حق الجماعة عليه أن يبقى سليما . أما الربا فان ضرره الاجتماعي ليس من المتيسر قصره على من يتعاملون به وحدهم ، بل ان الاثار الضارة ضررا مباشرا — تصيب المجتمع كله بالشر والبلاء . وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ يقول في الربا عندما يعم بلاؤه — « ... فمن لم يأكله أصابه غباره »(٢).

فلنبدأ مع آيات الكتاب الكريم في المواضع التي تطرقت فيها لهذا الربا الحرام باستعراض النصوص الواردة في تحريم ذلك الشر الوبيل .

---

(١) محمد عبد الله دراز ، مرجع سابق ، ص ص١٥٦ — ١٥٩ .

(٢) جزء من حديث نبوي ذكره العيني في عمدة القاري عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ « ياتي على الناس زمان ياكلون الربا ، فمن لم ياكله أصابه غباره »

(انظر : بدر الدين العيني ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، الجزء الحادي عشر — بيروت : محمد أمين دمج — ص ١٩٩) =



الفرع الاول

عرض النصـــوص

جاء التعرض للربا الحرام في القرآن الكريم في أربعة مواضع ــ كما أشرنا لذلك ــ حيث كان أولها في سورة الروم واخرها في سورة البقرة . وهذه المواضع والايات الواردة منها فيما يتعلق بموضوع البحث هـــي التالية :

الموضع الاول : ــ في سورة الروم ــ

قال تعالى : « وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ »

(الآية رقم ٣٩)

هذه الآية من سورة الروم ــ وهي مكية ــ تعتبر أول آية تعرضت بالتلويح للربا بأنه لا يربو ولا يزيدعند الله على خلاف الزكاة التي فيهاالنماء والمضاعفة . ومن الغريب أن تنزل هذه الآية والنبي صلى الله عليه وسلم لا يزال في مكة يلقى الصدود والاعراض من قومه الذين يرفضون مجـــرد الايمان بما يدعوهم اليه ، ولكنه منهج الله العالم بما يريد .

وقد تعددت أقوال المفسرين في الربا المقصود في هذه الآية . فمنهممن ذهب الى القول بأن المقصود هنا ليس الربا المحرم ، وأنما هو الاعطاء

= ــ وجاء لفظ الحديث ــ كما هو في سنن النسائي بشرح السيوطي ــ بزيادة ((مـــن)) قبل كلمة ((غباره)) اي : ((فمن ياكله اصابه من غباره)) وقال السندي في الحاشيـــة : ((قلت : هو زماننا هذا ... وفيه معجزة بينة له صلى الله عليه وسلم)) (انظـر : سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ، الطبعة الاولى ، الجزء السابع ــ مصر : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٩٣٠ ــ ص ٢١٤) .

الذي لا يقصد به وجه الله ، نحو اهداء الرجل للرجل ليعود له افضل مما أعطى ، او صلة الرجل قرابته ـ لا لوجه الله بل لكونه غنيا (١) .

وذهب الفخر الرازي الى أن هذه الآية تحمل معنى التحريض بمعنى: « انكم اذا طلب منكم واحد باثنين ترغبون فيه وتؤتونه وذلك لا يربو عند الله ... » (٢) .

وقال الالوسي في تفسيره ، بأن الظاهر أن الربا المراد في الآية هو « الزيادة المعروفة في المعاملة التي حرمها الشارع ... » (٣) . والى هذا يميل رجال الفكر الاسلامي الحديث ، لا سيما وأن هذا التفسير لا يتنافى مع اطلاق نص الآية باعتبار أنه ـ كما يقول المرحوم سيد قطب ـ «يشمل جميع الوسائل التي يريد بها أصحابها أن ينمو أموالهم بطريقة ربوية في أي شكل كان » (٤) .

وقد رأى المرحوم دراز في التعرض للربا بهذه الآية وما رمت اليه من ايقاظ للنفوس الحية ، نظيرا مماثلا لما نزل في الخمر في قوله تعالى :

---

(١) ابن العربي ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ١٤٧٩ .

وانظر أيضا :

ـ الجصاص « مرجع سابق : الجزء الثالث : ص ٣٥٠ (طبعة الاوقاف) .

ـ الطبري ، مرجع سابق ، الجزء الحادي والعشرين ، ص ٤٥ (طبعة الحلبي) .

ـ ابن كثير ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ٤٣٤ .

(٢) الفخر الرازي ، مرجع سابق ، الجزء السادس ، ص ٥٢٩ (طبعة بولاق)

(٣) شهاب الدين الالوسي البغدادي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، الجزء الواحد والعشرين (مصر : ادارة الطباعة المنيرية ، دون تاريخ) ،ص٤٥ .

(٤) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، الجزء الواحد والعشرين ، الطبعة الخامسة (بيروت : دار التراث العربي ، ١٩٦٧) ، ص ٤٦٠ .

« وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ » .

(الآية رقم ٦٧ من سورة النحل)

فقد اكتفى سبحانه في المسألة بالايماء ضمنا الى أن ما يتخذ سكرا ليس من الرزق الحسن (١) .

واستعمال اللفظ المختار في قوله تعالى « آتيتم » مسويا بين حالتي الربا والزكاة من الناحية التعبيرية اللفظية يكشف وجها من وجوه الاعجاز البياني للقرآن الكريم الذي تختار الكلمات فيه بما يتناسب مع المراد . فالقوم المخاطبون لا يعلمون — حتى الان — أن هذا الكسب محرم وان الله سوف يأذن فيه بالحرب على من لا يذعن فيه ويسلم بتركه .

فلنتابع تشدد الشارع المتدرج مع مقام المناسبة في كل حال .

الموضع الثاني — في سورة النساء —

قال تعالى : « فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ، وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ كَثِيراً ، وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ ، وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ، وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً » .

(الآيتان ١٥٩ — ١٦٠)

وهذه الآية الثانية تتحدث عن اليهود وما فعلوه وما استحقوه جزاء ذلك . واليهود قد أصبحوا الآن في موقف المواجهة مع المجتمع الاسلامي الناشىء في المدينة من حول الرسول .

ويلاحظ هنا التدرج في قوة اللفظ المختار للتعبير « وأخذهم » بدلا من « آتيتم » في الآية السابقة من سورة الروم . ذلك أن اليهود لديهم علم

---

(١) محمد عبد الله دراز ، مرجع سابق ، ص ١٥٧ .

بأصل التحريم باعتبارهم أهل كتاب ورغم ذلك فان النظم القرآني البليغ قد فرق بين « وأخذهم الربا .... وأكلهم اموال الناس بالباطل » ، فما هو سر هذه التفرقة ؟

الظاهر من الامر — والعلم عند الله — انه سبحانه وتعالى قد راعى حال اليهود مما يظنه بعضهم من لا يعلمون حقيقة ما أنزل على موسى عليه السلام من حل أخذ الربا من غير اليهودي (١) . وذلك بدليل ما يصف حالهم سبحانه وتعالى بقوله عنهم :

« وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ ، وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ » .

(الآية رقم ٧٨ من سورة البقرة)

---

(١) جاء في التوراة التي بين أيدينا بسفر التثنية — الاصحاح ٢٣/١٩—٢٠ ما نصه :
((١٩ — لا تقرض اخاك بربا ، ربا فضة أو ربا طعام او ربا شيء مما يقرض بربا ، ٢٠ — للاجنبي تقرض بربا ولكن لاخيك لا تقرض بربا ..))

وان هذا النص بالعربية الذي قد يوحي بالالزام ((للاجنبي تقرض بربا ..)) يفهم على نحو آخر بالنسبة لترجمته الانجليزية بما يقربه من مجرد الامكان حيث يقول النص :
"20: Unto a foreigner thou mayest lend upon usury; ..

وترجمة النص الانجليزي تعني — للاجنبي يمكنك ان تقرض بربا ...

ولو أنه أخذت نصوص التوراة مجتمعة لبان بجلاء تحريف هذا النص عن الاصل ، فهناك العديد من الاقوال تمجد من لا ياكل الربا ، منها ما جاء في قول النبي حزقيال — الاصحاح ١٨ / ٨ يصف البار بقوله : ((ولم يعط بالربا ولم ياخذ مرابحة وكف يده عن الجور ...)) .

ويقول بطرس البستاني في ((كتاب دائرة المعارف)) بهذه المناسبة إنه ((... لما بدأ الاسرائيليون ياخذون الربا في الاسر مخالفين ناموسهم بلغ مقداره في الشهر واحدا في المئة شهريا (أي ١٢٪ سنويا) فنهاهم النبي حزقيال بقوله في الاصحاح ١٨/٨ ... ولم يعط بالربا ولم ياخذ مرابحة ...)) .

أنظر : بطرس البستاني ، كتاب دائرة المعارف : المجلد الثامن (بيروت : مطبعة المعارف، كلمة ربا) ، ص ٥١٣ .

وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية :

« وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ ... »

« أي أن الله قد نهاهم عن الربا فتناولوه واخذوه واحتالوا عليه بأنواع من الحيل وصنوف من الشبه » (١) .

واختلف قول القرطبي في الربا المراد بالنهي في هذه الآية ، فقال مرة ان الله سبحانه « لم يرد به الربا الشرعي الذي حكم بتحريمه علينا وانما أراد المال الحرام » (٢) ، ثم عاد في مناسبة ثانية ليقول : « ... واشتمال شرائع الانبياء قبلنا على تحريم الربا مشهور مذكور في كتاب الله تعالى ، كما حكى عن اليهود في قوله تعالى :

« وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ ... » (٣)

أما الطبري فقال في الربا الذي نهى عنه اليهود ما يقربه من ربا الجاهلية حيث اعتبر المراد هو « أخذهم ما أفضلوا على رؤوس أموالهم لفضل تأخير في الاجل بعد محلها ... » (٤) .

---

(١) ابن كثير ، مرجع سابق ، الجزء الاول ، ص ٥٨٤

(٢) محمد بن احمد القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ، الطبعة الثالثة عن طبعة دار الكتب المصرية ، الجزء الثالث (القاهرة : دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ، ١٩٦٧) ، ص ٣٤٨ .

(٣) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص ٣٦٦ .

(٤) الطبري ، مرجع سابق ، الجزء التاسع ، ص ٣٩١ .

وانظر أيضا بنفس المعنى : الطبرسي ، مجمع البيان تفسير القرآن ، الجزء السادس (بيروت : دار مكتبة الحياة ، ١٩٦١) ، ص ٢٨٨

ـ الالوسي ، مرجع سابق ، الجزء السادس ، ص ١٤ .

والذي نراه أنه ما دام الامر متعلقا بشريعة السماء ، فان أمر السماء واحد ، وأن الربا الذي حرم على اليهود ، هو نفسه الربا الذي حرم على أهل الاسلام ، والشرائع يصدق بعضها بعضا ، اذ كل في الاصل من عند الله (١) .

أما بالنسبة للتدرج فقد نظر المرحوم دراز بين هذه الآية من سورة النساء وبين قوله تعالى بشأن الخمر :

« يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا » .

(الآية ٢١٩ من سورة البقرة)

باعتبار أن الامر هنا أيضا تعريض لا تصريح مما جعل النفوس تستشرف ورود النهي الصريح (٢) .

فلننظر كيف كان الخطاب شديدا للامة التي اختارها الله لتكون خير أمة اخرجت للناس ، اذا حملت الامانة التي شرفها الله بالتكليف لحملها بعدما حرف اليهود وبدلوا ما أنزل الله .

---

(١) ومما يستدل به ايضا على تحريم الربا على اليهود علاوة على ما ورد في القرآن الكريم ، هو ما أورده الترمذي عن اليهوديين اللذين جاءا ليسألا النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله تعالى ، ولقد اتينا موسى تسع آيات بينات ... (الاية رقم ١٠١ من سورة الاسراء) . فقال لهما الرسول الكريم في الايات المقصودة بانها الاشياء المحرمة على اليهود والتي منها فيما قال عليه الصلاة والسلام : ((... ولا تاكلوا الربا ...)) وهو حديث قال فيه الترمذي انه حسن صحيح .

أنظر ذلك في : ابن العربي ، عارضه الاحرذي بشرح صحيح الترمذي ، الجزء الحادي عشر (بيروت : دار العلم للجميع بدون تاريخ) ، ص ص ٣٠١ — ٣٠٢

(٢) محمد عبد الله دراز ، مرجع سابق ، ص ١٥٧ .

الموضع الثالث : في سورة آل عمران :

قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً ، وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » (الآية رقم ١٣٠) .

ان أول ما يلاحظ في هذه الآية ــ التي كانت أول آية نزلت في تحريم الربا (١) ، بالنسبة لامة الاسلام ــ هو تدرج الشدة في اللفظ المختار للتعبير ، حيث بلغ الغاية القصوى باستعمال كلمة « تأكلوا » . ومن يقرن وقع هذه الكلمة على النفوس ــ بالنسبة للعرب الذين كانوا يأنفون من أن يوصف أحدهم بأنه أكول ــ يدرك تماما قوة الزجر المقصودة في هذا الخطاب الموجه للمكلفين . واذا كان العرب في جاهليتهم يعلمون أن الربا كسب خبيث ، فماذا يكون حالهم عندما يقال لهم « لا تأكلوا الربا » الذي أصبح الى جانب خبثه محرما ؟ ان هذا الاعجاز في فن الخطاب لا يكون الا من خالق النفوس العليم بالطبائع وما تحوي الصدور .

ويتفق المفسرون في الجملة على أن الوصف « أضعافا مضاعفة » ليس لتقييد النهي بل لبيان ما كانوا عليه من العادة في الربا (٢) ، وذلك باعتبار أن هذا الامر في الاضعاف المضاعفة ما هو الا ــ كما يقول المرحوم سيد قطب ــ وصف لواقع وليس شرطا يتعلق به الحكم (٣) ، حيث يقول بعد ذلك ــ رحمه الله ــ معقبا :

« ... فاذا انتهينا من تقرير المبدأ فرغنا لهذا الوصف لنقول أنه في الحقيقة ليس وصفا تاريخيا فقط للعمليات الربوية التي كانت واقعة في الجزيرة والتي قصد اليها النهي هنا بالذات ، انما هو وصف ملازم للنظام

---

(١) محمد رشيد رضا ، تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار ، الجزء الثالث ، الطبعة الرابعة (القاهرة : مكتبة القاهرة ، ١٩٦٠) ، ص ١١٤ .

(٢) محمد بن علي الشوكاني ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير ، الجزء الاول ، (غير معلوم) ، ص ٣٨١ .

(٣) سيد قطب ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ٧٤ .

الربوي المقيت أيا كان سعر الفائدة . ان النظام الربوي يحقق بطبيعته دائما هذا الوصف ، فليس هو مقصورا على العمليات التي كانت متبعة في جزيرة العرب ، وانما هو وصف ملازم للنظام في كل زمان ومكان » (١) .

وهذا الذي يقوله المرحوم سيد قطب بفهمه وحسه السليم يعرفه ويراه يوميا أي موظف من موظفي المصارف ، اذا شاء أن يمسك كشف الحساب الجاري المدين لاي عميل من عملاء البنك ليرى قيود الفائدة الشهرية وهي تتضاعف شهرا بعد شهر من يناير حتى ديسمبر من كل عام ، اذ الاضعاف في الآية وصف للربا — على ما يرى المفسر (الجلال) — كما ذكر صاحب تفسير المنار نقلا عن الشيخ محمد عبده (٢) . فليس شرط الربا أن يتضاعف رأس المال فتصبح المائة فيه مائتين ، وانما الربا (الذي هو الزيادة) يتضاعف بالتكرار . وقد سمعنا من زملاء لنا أن بعض الموظفين — في بلدنا الاردن — استدانوا بالربا على أساس دفع خمسة قروش عن كل دينار شهريا . وهذا يعني ٦٠٪ سنويا . فهل لا يكون ذلك ربا لانه لم يبلغ رأس المال ؟

ونرى أن نقف مع هذه الآية لايضاح بعض المسائل المتعلقة بها من حيث وقت النزول ومناسبته ، ثم الحكم المستفاد منها في الجملة .

أما وقت نزول الآية ، فان سياق الاحداث يشير الى أنها نزلت في اعقاب معركة أحد . وقد أورد الفخر الرازي احتمال كون الكلام في الآية لا تعلق له بما قبلها . ثم نقل ما قاله القفال — رحمه الله — من احتمال « أن يكون ذلك متصلا بما تقدم من جهة أن المشركين انما انفقوا على تلك العساكر أموالا جمعوها بسبب الربا . فلعل ذلك يصير داعيا للمسلمين الى الاقدام على الربا حتى يجمعوا المال وينفقوه على العساكر فيتمكنون من الانتقام منهم ... » (٣) ، وذلك بالنسبة لما أصابهم في أحد .

---

(١) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

(٢) محمد رشيد رضا ، تفسير القرآن الحكيم ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ،ص١٣١.

(٣) الفخر الرازي ، مرجع سابق ، الجزء التاسع ، ص ٢ .

وقد أورد ابن هشام في السيرة النبوية ذكر ما أنزل الله في أحد من القرآن ــ حسبما نقل عن الرواة ــ فقال : « ... فكان مما أنزل الله تبارك وتعالى في يوم أحد من القرآن ستون آية من آل عمران فيها صفة ما كان في يومهم ذلك ، ومعاتبة من عاتب منهم . يقول الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ ... » (١)

(الآية ١٢١ وما بعدها)

ومعلوم أن معركة أحد كانت في السنة الثالثة للهجرة . واذا كان الواقع كذلك ، فمما لا شك فيه أن ما ذكره الطبري في تفسيره نقلا عن عطاء ان الآية نزلت في ثقيف التي كانت تداين في بني المغيرة (٢) يكون غير مطابق تاريخيا لواقع الحال ، لان اسلام ثقيف كان في السنة التاسعة للهجرة ــ أي بعد نزول هذه الآية بست سنين ــ ، والخطاب في الآية موجه لاهل الايمان لقوله تعالى :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً » .

وعلى ذلك فان نزول هذه الآية جاء في معرض اجراء عملية المراجعة الشاملة في أسباب الهزيمة التي لحقت بالمسلمين يوم أحد . وكما تقوم الامم الحية باعادة تقييم المواقف بعد الصدمة ، كذلك كان الامر بالنسبة للجماعة المسلمة التي ترعاها عناية الله . فجاءت الآيات تستعيد ذكرى معركة بدر التي كان النصر فيها معجزة من السماء ، لتعرج منها على ما يتطلبه البناء والاعداد الداخلي للمجتمع ، فجاء الامر بالنهي عن أكل الربا والامر بالطاعة لله والرسول والدعوة للانفاق في السراء والضراء (٣) .

---

(١) ابن هشام مرجع سابق ، القسم الثاني ، ص ١٠٦ .

(٢) الطبري ، مرجع سابق ، الجزء السابع ، ص ٢٠٤ .

(٣) سيد قطب ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ٥٠ .

فالامة اذن في ردها للعدوان يجب أن لا تنسى ما يتطلبه الامر في الداخل من رفع لاسباب التظالم بين أعضاء هذه الاسرة الواحدة ، اذ أن وراء كل هزيمة عسكرية هناك أسباب وعوامل اجتماعية جديرة بالمراجعة والمعالجة .

أما الحكم المستفاد من الآية فهو التحريم الكامل للربا بحسب ما كان يعرفه المخاطبون ويفهمونه من الكلمة بكل ما كان متعارفا عليه من أشكال الربا وصوره في التضعيف بالسن والاجل والعائد الشهري . (١)

وان دليلنا على هذا هو أن تطبيق هذا التحريم قد ابتدأ منذ ذلك الوقت المبكر ودون أن يسأل سائل عن المقصود بالربا أو حد الاضعاف المضاعفة فيه .

وفي هذه الآية من سورة آل عمران نرى أن خط القول بالتدرج في مسألة تحريم الربا يقف عند هذا الحد ، وذلك باعتبار أن الامر قد وصل غايته بتقرير التحريم الشامل للربا الذي كان يعرفه المخاطبون .ونخالف الدكتور المرحوم دراز فيما ذهب اليه بقوله ان النهي في هذه الآية « لم يكن الا نهيا جزئيا عن الربا الفاحش : الربا الذي يتزايد حتى يصير اضعافا مضاعفة ... » (٢) .

فهذا القول غير مسلم ، لان العرب لم يكن لديهم ربا يسمونه فاحشا وربا غير فاحش ــ كما هو الحال في أيامنا ــ حيث يميز القانون بين الفائدة المعترف بها والفائدة الربوية الزائدة عن الحد المسموح بتقاضيه . ويرد المرحوم الشيخ محمود شلتوت على من قال بأن القرآن انما حرم بهذه الآية

---

(١) المقصود بعبارة « التضعيف في السن » هو الاشارة الى ما كان العرب يتعاملون به في جاهليتهم من الربا عن طريق اقراض المدين بعيرا عمره سنتان ليرد بدله في العام القابل بعيرا عمره ثلاث سنين ، أما التضعيف بالاجل فهو زيادة مقدار النقود المقرضة لتصبح المائة مائتين ، وأما العائد الشهري فهو يكون بطريق تقاضي الدائن مقدارا معينا من المال كل شهر ويكون رأس المال باقيا .

(٢) محمد عبد الله دراز ، مرجع سابق ، ص ٣٥٧ .

الربا الفاحش بقوله « ... وهذا قول باطل ، فان الله سبحانه وتعالى أتى بقوله — أضعافا مضاعفة — توبيخا لهم على ما كانوا يفعلون وابرازا لفعلهم السيء وتشهيرا به . وقد جاء مثل هذا الاسلوب في قوله تعالى « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا » ، فليس الغرض أن يحرم عليهم اكراه الفتيات على البغاء في حالة ارادتهن التحصن ، وأن يبيحه لهم اذا لم يردن التحصن ، ولكنه يبشع ما يفعلونه ويشهر به ... فكذلك الامر في آية الربا ... » (١) .

ومن هنا فاننا نخالف أيضا الدكتور دراز — رحمه الله — فيما ذهب اليه في تنظيره هذه الآية الواردة في تحريم الربا بالآية الواردة بشأن الخمر في قوله تعالى :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ »

(الاية رقم ٤٢ من سورة النساء) .

ذلك أن النهي في الآية كان محددا بوقت الاقبال على الصلاة ولم يكن المسلمون منهيين عن الخمر في غير وقت الصلاة .

أما الربا المنهي عنه في الآية من سورة آل عمران ، فلم يكن محرما في حال ومباحا في حال ، ولم يكن هناك ربا — مما كان يتعامل به العرب — ظل مسموحا به لانه ليس مضاعفا وربا منعوا منه لانه مضاعف .

نقول هذا الكلام ونذكر معه أن صورة المضاعفة في الربا لم تكن كما تتضمنها بعض الروايات في أن تصبح المائة مائتين فحسب ، بل كانت تشمل أيضا المضاعفة في أسنان الابل المقرضة . فقد نقل الطبري في ذلك أن الربا في الجاهلية كان في التضعيف وفي السن ، فاذا حل الأجل ولم يجد قضاء حوله الى السن التي فوق ذلك « ... ان كانت ابنة مخاض (ما دخل في السنة الثانية) يجعلها ابنة لبون (ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة)

---

(١) محمود شلتوت ، تفسير القرآن الكريم « الاجزاء العشرة الاولى » ، الطبعة السادسة (القاهرة : دار الشرق ، ١٩٧٤) ، ص ص ١٥٠ — ١٥١ .

في السنة الثانية ، ثم حقه (البعير اذا استكمل السنة الثالثة ودخل الرابعة) ثم جذعة (ما استكمل أربعة أعوام ودخل في الخامسة) ... ثم هكذا الى فوق ... » (١) .

ومن هذا التدرج في سن الابل نلمس أن المضاعفة ليست في المثلية بأن تصبح المائة حتما مائتين ، لان ما كان سنه من الابل اربع سنين لا يساوي — عادة — الواحد فيه اثنان من سن الثلاث سنوات بل يزيد عنه شيئا ، كما نعلم من أثمان الاغنام عندنا في هذه الايام ، حيث أن لكل سن ثمن يتدرج الى الاعلى قليلا من ١٢ جنيها الى ١٥ مثلا للشاة بين سن السنتين والثلاث .

غير أن ربا النسبة المئوية — وان لم يكن العرب يعرفونه في تعاملهم الشائع فانه لم يكن غريبا عن مسموعاتهم . وكيف يكون غريبا عليهم ومن حواليهم اليهود الذين عرفوا الربا النسبي منذ عهدهم بالسبي البابلي. فقد جاء في سفر نحميا بالاصحاح ٥/١١ ما نصه : « ردوا لهم هذا اليوم حقولهم وكرومهم وزيتونهم وبيوتهم والجزء من مئة الفضة والقمح والخمر والزيت الذي تأخذونه منهم ربا ... » . ويسمى هذا النوع المشروط على سعر مئوي أو نسبة مئوية معروفة ومحددة بين المتعاملين — عند اليهود — ربا « قصوصا » ، (وهي كلمة عبرية يقصد بها الربا المشروط على سعر مئوي أو نسبة مئوية محددة) (٢) .

وبهذا يمكن الوقوف بجلاء على المقصود بالتحريم في هذه الآية بأنه يشمل كل أشكال الربا ، سواء كان مائة بمائتين ، أو بعيرا سنه سنتان ببعير سنه ثلاث أو بنسبة مئوية مهما قلت أو كثرت . وليس من حق أحد يتقي الله في هذا الدين ، أن يتوارى — كما يقول المرحوم سيد قطب —

---

(١) الطبري ، مرجع سابق ، الجزء السابع ، ص ٢٠٥ .

(٢) السيد محمد عاشور ، الربا عند اليهود ، تقديم الدكتور حسن ظاظا استاذ الدراسات العبرية بجامعة الاسكندرية (القاهرة : دار الاتحاد العربي للطباعة ، ١٩٧٢) ص ٣٩ .

خلف هذا النص للقول بأن المحرم هو الاضعاف المضاعفة ، « أما الاربعة في المائة أو الخمسة في المائة والسبعة والتسعة فليست أضعافا مضاعفة وليست داخلة في نطاق التحريم » (١) .

ويؤيد هذا الاطلاق في التحريم ما جاءت به الآيات الكريمة في سورة البقرة بعد ذلك (٢) بتقرير حق الدائن في رأس ماله فقط دون زيادة أبدا .

فالى الموضع الرابع من مواضع التحريم لنرى هذه الآيات الشديدة المصحوبة بالتهديد والوعيد لمن خالف أمر الله بالتحريم .

الموضع الرابع — في سورة البقرة —

قال تعالى : « الّذِين يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلّا كَمَا يَقُومُ الّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِّ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ، وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا ، فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ * إِنَّ الذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ

---

(١) سيد قطب ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ٧٤ .

(٢) ذكر المفسر الطبرسي ما يستفاد منه أن الاية من سورة ال عمران معادة تأكيدا للنهي عن هذا الضرب من الربا الذي يجري على الاضعاف المضاعفة (انظر: الطبرسي، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ١٩٦) .

ونقول — أما القول بالاعادة فغير وارد لان وقت نزول الاية من سورة آل عمران ثابت تقريبا أنه كان في أعقاب معركة أحد في السنة الثالثة للهجرة أما آيات البقرة فنزلت بعد ذلك بكثير على ما سنبين .

وأما أن المقصود بالاية هو النهي عن هذا الضرب من الربا الذي يجري على الاضعاف المضاعفة فيكفي في الرد عليه ما أوضحنا عن المقصود بالربا المحرم في هذه الاية .

وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ * وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ »

(الآيات ٢٧٥ — ٢٨٠) .

بهذا البيان الشامل الزاجر الذي جاء في هذه الآيات الكريمة من سورة البقرة ، والتي كانت من آخر آيات الاحكام نزولا (١) — ان لم تكن من آخر ما نزل في القرآن (٢) — تأكدت حرمة الربا بشكل واضح جلي ، ليس فيه وصف يلابس الافهام أو سبيل تستطيع أن تنفذ منه نزعات الاهواء في توهين الاحكام .

وتبدأ الآيات بالتقرير — بعد أن علمت حرمة الربا بنزول الآية المحرمة في سورة آل عمران — بأن « الذين يأكلون الربا » حالهم كذا ومصير رباهم كذا . ولو أنا قرنا بين هذا المطلع في سورة البقرة والآية الواردة في الربا من سورة آل عمران لكانت الايات مع بعضها — ولله المثل الاعلى — كفقرتين في مادة قانونية واحدة ، تبين الاولى منهما ما هو محظور وتقرر الثانية النتيجة والجزاء كما يتبين فيما يلي :

١ — « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً ، وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » .

---

(١) تفسير المنار ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ١٢٣ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص ١٠٥ .

٢ ـ « الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ الْمَسِّ » .

وقد قيل في مسألة قيام آكلي الربا ـ كما يقوم الممسوس ـ ان المراد هو القيام من القبر ، وان هذا هو وصف لحال اكلة الربا يوم القيامة (١). وعلى هذا أكثر المفسرين (٢) ، وقيل ايضا ـ على ما نقل القرطبي عن ابن عطية مع تضعيفه هذا التأويل ـ ان المراد هو وصف حال المرابي في الدنيا ، وذلك باعتبار أن الفاظ الآية « تحتمل تشبيه حال القائم بحرص وجشع الى تجارة الدنيا بقيام المجنون ، لان الطمع والرغبة تستفزه حتى تضطرب اعضاؤه ... » (٣) ، وايد صاحب تفسير المنار ما ذهب اليه ابن عطية حيث قال بأن الروايات المنقولة لصرف المعنى المراد للقيام في الآخرة مشكوك في سلامتها (٤) .

ومهما يكن من أمر بالنسبة للمراد بالقيام المتخبط فيه ، فان الجمع بين الاتجاهين ممكن ، حيث لا تنافي بين اجتماع الصورتين . ذلك أن من يخرج عن أمر الله ، فانه شقي في حياته الدنيا ـ حيث لا راحة ولا اطمئنان ـ بهذا الجو المحموم الذي يعيش فيه متخبطا كالمجنون . وهو كذلك شقي في الآخرة يوم يقوم الناس ويبعث من في القبور . فحال الشقي هو كما يصفه رب العزة :

---

(١) الطبري ، مرجع سابق ، الجزء السادس ، ص ٩ .

وانظر ايضا :

ـ الطبرسي ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ٣٥٩ .

ـ ابن كثير ، مرجع سابق ، الجزء الاول ، ص ٣٢٦ .

(٢) الرازي ، مرجع سابق ، الجزء السابع ، ص ٩٤ .

(٣) القرطبي ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ٣٥٤ .

(٤) تفسير المنار ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ٩٤ .

« وَمَنْ كانَ في هٰذِهِ أَعْمَى، فَهُوَ في الآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلاً »

(الآية رقم ٧٢ من سورة الاسراء)

ويقول سبحانه : « وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ، قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيراً ، قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى » .

(الآيات ١٢٤ ـ ١٢٦ من سورة طه)

وان واقع حال هذا العالم الغارق في الربا ـ في هذه الايام ـ لأصدق شاهد على قيام الناس فيه متخبطين ، ومن زار مدينة لندن ونيويورك ، رأى صورة التخبط المتحركة في مجتمع يعيش افراده وكأنما هم مطاردون في سباق مع الحياة .

ثم رد الله سبحانه على من قلب الحال فاختلط عليه تفكيره حتى جعل الربا هو الاصل ليقيس عليه البيع . وذلك لان الله العالم بحقائق الامور وغاية الحياة يقرر لعباده وهم خلقه ـ كما يقول ابن كثير ـ ما ينفعهم، « فيبيحه لهم ، وما يضرهم فينهاهم عنه » (١) . وعليه فان من فهم الامر وارعوى فان أمر ما مضى الى الله ، ومن عاد لهذه المخالفة ، فالنار هو من أصحابها جزاء العناد والمكابرة .

ويقول سبحانه وتعالى ـ بعد ذلك ـ « يمحق الله الربا » ، ومعنى يمحقه انه يذهب ببركته أو انه يهلك المال الذي يداخله الربا (٢) ، وقد قيل ان هذا المحق يكون في الدنيا ، وقيل انه يكون في الاخرة . والامران ـ سواء كان المحق في الدنيا أو الاخرة ـ ليسا متنافيين . فمن حبط عمله هنا

---

(١) ابن كثير ، مرجع سابق ، الجزء الاول ص ٣٢٧ .

(٢) تفسير المنار ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ٩٩ .

حبط عمله أيضا هناك . وليس المراد الفرد بذاته ، فانه قد يموت آكل الربا وماله قائم ، ولكن المراد العاقبة بالنسبة لما يلقاه المرابي من جزاء الخلود في النار ، وما قد يؤول اليه مصير ماله بالاتلاف والتبديد على أيدي الورثة المضيعين. والاهم من ذلك هو واقع حال المجتمع كله — اذا فشا فيه الربا حتى جاوز حد السلامة — حيث يأتي المحق العام الذي لا يختص بالظالمين وحدهم من اكلة الربا وغيرهم من المسخرين لخدمة هذا البلاء العظيم .

ولو أن الدارسين الاجتماعيين تتبعوا أسباب الحروب الدموية بشكلها العالمي ، واحصوا ضحايا الاضطرابات والثورات الاجتماعية منذ أن استشرى الربا في الحياة العامة للمجتمعات الحديثة ، لتمثل لهم الواقع الاليم ، وتحققوا بالارقام وبيانات الاحصاء عن معنى المحق الذي بينه منزل القرآن العظيم .

وتعود الآيات لتذكر المؤمنين بتقوى الله ، وترك ما بقي من الربا من زمن الجاهلية . وفي هذا يقول ابن عباس وعكرمة والضحاك — على ما نقله المفسر ابن الجوزي — « انما قال (الله تعالى) ما بقي من الربا ، لان كل ربا كان قد ترك فلم يبق الا ربا ثقيف » (١) ، ومعلوم — تاريخيا — أن ثقيفا قد اسلموا في رمضان من السنة التاسعة للهجرة — على ما سنبين في موضعه — لما في ذلك من دلالة على بعض الاحكام .

فاذا لم تحصل الاستجابة للامر بترك الربا — حتى بالنسبة لما بقي منه — فهي الحرب من الله والرسول . واذا كان هذا التهديد قد وقع فعلا في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم — كما تذكر الروايات التي نقلها بعض المفسرين (٢) — فان التهديد لا زال قائما في كل مجتمع يفشو

---

(١) جمال الدين عبد الرحمن بن محمد الجوزي ، زاد المسير في علم التفسير ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى (دمشق : المكتب الاسلامي للطباعة والنشر ، ١٩٦٤) ، ص ٣٣٢.

(٢) الالوسي ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ٥٣ .

وانظر ايضا : تفسير أبي السعود ، المسمى ارشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم ، الجزء الاول (مصر : مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح واولاده ، دون تاريخ) ، ص ٢٠٢

فيه الربا حتى يطفح الكيل ، فيأتي الوعيد ، وتكون الحرب من الله على أيدي العباد حيث يذهب المطيع مع العاصي والمظلوم مع الظالم (١) .

وأخيرا يأتي البيان الوافي الذي يصدع وجوه المكابرين والمتصيدين ، فيقرر الحق سبحانه وتعالى أنه ليس لمن أعطى بالربا في الجاهلية الا رأس ماله ، فلا ظلم للمدين ولا ظلم للدائن، فان كان المدين معسرا فالدائن مخير بين الانتظار أو التصدق الذي هو خير لمن كان على علم بعاقبة الامور .



هذه هي الصورة العامة للآيات التي اختتم بها أمر الربا في سورة البقرة — والتي يتبين منها أن الموضوع الذي تعالجه لم يكن ابتداء تحريم أو حسما لوجه كان لا زال قائما في التعامل ، بل هي تؤكد ما سبق القول فيه بالتحريم وتبين عواقب الخروج ونتائجه في الدنيا والاخرة . فلننظر

---

(١) كانت الصحافة تطالعنا يوميا تقريبا خلال النصف الثاني من عام١٩٧٥ بأنباء الاشتباكات المسلحة في لبنان التي احتدت حتى صارت بمثابة حرب اهلية . وقد رأينا ونحن نكتب هذا الكلام أن حال لبنان — بلد التسعين مصرفا ومركز رأس المال العربي المكدس تكديسا — ما هو الا صورة حية للحروب التي آذن الله بها أكلي الربا . فهذا البلد الجميل — فيما كان — انقلب أهله شيعا متقاتلين ، يخربون بيوتهم بأيديهم ويقولون هي فتنة بين مسلمين ومسيحيين، مفترين على الله ، وما هو الا التناقض الاجتماعي بين ظالمين (من المسلمين والمسيحيين) ومظلومين (من الفئتين ايضا) حيث المال للقلة بلا حساب بينما الكثرة تجري وراء اللقمة في وسط الزحام . وللعظة فاننا نقول بأن كل بلد من بلادنا معرض للوقوع فيما وقع فيه لبنان المحترق — هذه الايام — وان لم يكن الانشقاق الطائفي قائما ، فان التمزق لن يعدم أن يجد له عنوانا آخر في يمين ويسار أو شمال وجنوب .

وانه اذا كانت اثار بلاء التعامل بالربا لم تظهر بعد — في هذا البلد أو ذاك — فهي المرحلة التي تسبق الوقوع في المحظور — تماما كما يحس شارب الخمر بالنشوة والقدرة على الاحتفاظ بتوازنه في الكاس الاول والثاني من الشراب ، حتى اذا جاوز الحد دارت به الارض فهو يهذي ولا يدري . فانظروا واتعظوا يا اخوة الدار ورفاق الطريق في معبر الحياة القصير.

فيما قيل عن مناسبة نزول هذه الآيات والظروف التي كانت تحيط بعهد النزول (*)

يذكر المفسرون في مناسبة نزول هذه الآيات من سورة البقــــرة ، روايات مختلفة بينها (بالنسبة لاكثرها) أمر مشترك هو أنها نزلت في ثقيف ، اما على أساس أن لها ديونا بالربا فهي تطلبها ، أو أنها مدينــة مطلوبة بديون من الربا فهي مطالبة بها (١) . والحال الاول هو الاقرب لمجرى الاحداث ــ على ما سيتضح من الكلام ــ باعتبار أن من يسأل عن أمر الربا ويطلب أن لا يسري عليه التحريم يكون هو الدائن المستفيد ــ غالبا ــ والا كان مرحبا بالتحريم لو كان مدينا بالربا .

والامر الثابت تاريخيا ــ على ما في كتب السيرة وغيرها من المؤلفات ــ هو أن ثقيفا قد أسلموا صلحا ، وأن ذلك الصلح قد جرى في رمضان من السنة التاسعة للهجرة (٢) .

يقول القاسم بن سلام في كتابه « الاموال » ــ بعد استعراضــــه لكتاب الصلح الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ثقيف ،وهو الكتاب الذي كتب بعد أن رضي الوفد المفاوض بالاسلام ــ أن الرســـول عليه الصلاة والسلام لم يجعل لهم (أي ثقيف) فيما اعطاهم تحليل الربا، ويقول (ابن سلام) بعد ذلك ، بأن هذا المنع من الربا انما هو فيما كان أصله في الجاهلية ، « فهو اذا كان ابتداؤه في الاسلام اشد تحريما وأحرى أن لا يجوز » (٣) .

---

(١)أورد الطبري في تفسيره روايتين تدل احداهما على أن ثقيفا كانت مدينة والثانية كانت فيها دائنة ، والوقائع في الثانية أقرب قبولا وانسجاما مع سياق الاحداث .

أنظر الروايتين في : الطبري ، مرجع سابق ، الجزء السادس ، ص ص ٢٢ ــ ٢٣ .

وأنظر ايضا : الطبرسي ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ص ٣٦٥ ــ ٣٦٦ .

(٢) ابن هشام ، مرجع سابق ، القسم الثاني ، ص ٥٣٧ .

(٣) القاسم بن سلام ، كتاب الاموال ، الطبعة الاولى (مصر : مكتبة الكليات الازهرية، ١٩٦٨) ، ص ٢٨١ .

وان ما يعنينا من ذلك كله في قدوم وفد ثقيف وسؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يدع لهم الربا ، هو ما يدل عليه الحال من أن آيات الربا من سورة البقرة لم تكن قد نزلت حتى رمضان من السنة التاسعة للهجرة . ويعضد هذه الدلالة الرواية التي اقتصر عليها القرطبي في سبب نزول هذه الآيات (١) وذكرها معه — الى جانب روايات غيرها — عدد من المفسرين (٢) . وهي رواية تساندها الاحداث التاريخية ويؤيدها تسلسل الوقائع .

يقول أبو جعفر « محمد بن جرير الطبري » في هذه الرواية — حسبما نقل في ذلك عمن حدثه — : « كانت ثقيف قد صالحت النبي صلى الله عليه وسلم على أن ما لهم من ربا على الناس وما كان للناس عليهم من ربا ، فهو موضوع . فلما كان الفتح استعمل عتاب بن أسيد على مكة ، وكانت بنو عمرو بن عمير بن عوف يأخذون الربا من بني المغيرة ، وكانت بنو المغيرة يربون لهم في الجاهلية ، فجاء الاسلام ولهم عليهم مال كثير . فأتاهم بنو عمرو يطلبون رباهم ، فأبى بنو المغيرة أن يعطوهم (الربا) في الاسلام ورفعوا ذلك الى عتاب بن أسيد . فكتب عتاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين ، فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله . . . (الى) . . . ولا تظلمون — فكتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عتاب وقال : — ان رضوا ، والا فآذنهم بحرب » . (٣) .

والوقائع التاريخية تؤيد هذه الرواية — كما تؤيدها ايضا الظروف المحيطة بالقضية . ذلك أن ثقيفا بعد أن فتحت مكة في رمضان من سنة ثمان للهجرة ظلوا محاصرين في الطائف حيث هاجمهم المسلمون بقيادة

---

(١) القرطبي : مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ٣٦٣ .

(٢) الطبري ، مرجع سابق ، الجزء السادس ، ص ٢٣ .

وانظر ايضا ، الطبرسي ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ص ٣٦٥ — ٣٦٦ .

(٣) الطبري ، مرجع سابق ، الجزء السادس ، ص ٢٣ .

الرسول صلى الله عليه وسلم متعقبين فلول هوازن . فلما امتنعت حصون الطائف عن الفتح وكانت الاشهر الحرم قد اقتربت ترك النبي عليه الصلاة والسلام والمسلمون الطائف وعادوا الى المدينة (١). وتضايقت ثقيف من الحصار فصاروا لا يؤمن لهم سرب ولا يخرج منهم أحد الا اقتطع، فائتمروا فيما بينهم وبعثوا وفدا الى المدينة يفاوض الرسول صلى الله عليه وسلم على الاسلام (٢) . وكان ذلك في رمضان في السنة التاسعة للهجرة (٣) .

ويؤخذ من هذا ان اهل الطائف لم يلتقوا في سنة ثمان للهجرة مع قريش في موسم الحج . لان مكة كانت خاضعة لحكم الاسلام فلا تجرؤ ثقيف على دخولها وهي في حالة حرب وتحت الحصار ، وان اللقاء بين ثقيف وقريش قد تم في الموسم التالي سنة تسع للهجرة او قبل ذلك من رمضان حتى ذي الحجة من نفس العام بعد الصلح .

فلما حصل اللقاء ، طالب الدائنون من ثقيف مدينيهم من قريش بما كان لهم من ربا ، فامتنع المدينون الذين فهموا الاسلام وعرفوا أحكامه ، حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم قد ترك فيهم معاذ بن جبل ليفقههم في الدين (٤) ، فكانت اللجاجة من ثقيف وهم قريبو عهد بالاسلام، واغلب الظن أنهم — هم — القائلون فيما حكاه القرآن الكريم « انما البيع مثل الربا » . وجاء الامر الحاسم بترك ما بقي من الربا ، حيث كان الربا كله قد ترك فلم يبق الا ربا ثقيف — كما بينا ما نقله ابن الجوزي عن ابن عباس في ذلك .

ومن هنا يفهم الربط القرآني الحكيم بين الاذعان للامر بترك الربا او الايذان بالحرب من الله والرسول . فالقضية هي قضية ثقيف التي

---

(١) محمد أبي زهره ، خاتم النبيين، مرجع سابق ، الجزء الثالث، ص ص ٢٣١—٢٣٢.

(٢) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص ٢٩٣ .

(٣) ابن هشام ، مرجع سابق ، القسم الثاني ، ص ٥٣٧ .

(٤) المرجع السابق ، نفس القسم ، ص ٥٠٠ .

أسلمت بصك صلح مكتوب وفيه شروط ، وليست قضية مكة التي فتحت تسليما . واذا كانت المسألة كذلك ، فان نقض الشروط من جانب تقابل من الجانب الاخر باعطاء الانذار اللازم . وقد فهم المخاطبون من ثقيف معنى الانذار الذي جاءهم به كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا عند ذلك :

ـ لا يد لنا بحرب الله ورسوله ـ (١) .

* * *

هذه هي المواضع التي تعرض فيها القرآن الكريم للربا ، وكلها واضحة فيما تدل عليه ، وان المراد بالتحريم هو الربا الذي كان العرب يتعاملون به ويعرفونه في الجاهلية .

فما هي حقيقة هذا الربا وأوصافه ؟ وما هي الشرائط التي يستلزم توافرها القول بوجوده ؟

الفرع الثاني

حقيقة الربا المحرم بالقرآن

يبدو الان واضحا ـ بعد عرض النصوص الواردة في الربا ـ أن المقصود بالربا المحرم في القرآن هو النوع الذي كانت تجري به المعاملات المعروفة في بداية زمن التشريع، وان هذه المعاملات كانت لها صور متعددة غرضها ـ جميعا ـ ومؤداها هو الحصول على زيادة مال نظير الامهال في سداد الدين . وأن هذه الزيادة التي أشار اليها سبحانه وتعالى ـ ابتداء ـ أنها لا تربو عنده ولا يبارك فيها ، هي نفسها التي جاء النص عليها في سورة البقرة واضحا بعد عشرة أعوام تقريبا بأن الله يمحقها ويأذن من لا يذعن في هذا الامر بحرب من الله والرسول .

---

(١) الالوسي ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ٥٣ .

وانظر ايضا ـ تفسير أبي السعود ، مرجع سابق ، الجزء الاول ، ص ٢٠٢ .

كما يستفاد أيضا من عموم الوصف بأن التعامل الربوي المحرم على المسلمين كان محرما أيضا من قبل على اليهود ، وأن هؤلاء اليهود قد استحقوا بسبب المخالفة الجزاء الذي لحق بهم فيما حرمه الله عليهم من طيبات كانت حلالا لهم .

وهذا التعامل الربوي الذي وصف أول مرة أنه يؤكل اضعافا مضاعفة ، وتأكد به الامر ثانيا بأن الحق في المال المعطى بالربا لا يتجاوز راس المال ، انما ينطبق على الديون ولا تعلق له بالبيوع ، فالدين هو الذي يتضاعف الربا فيه عاما بعد عام اذا لم يحصل الوفاء ، والدين هو الذي ينطبق عليه المعنى فيما قرره سبحانه من الحق في استرداد رأس المال فقط بلا زيادة . أما التبايع فانه مبادلة شيء بشيء وليس فيه مضاعفة ، وكل عوض مقابل بالعوض الاخر . فليس في العملية رأس مال له اصل وعليه زيادة . فالبيع تبادل يعطي كل طرف فيه شيئا ويأخذ مقابلا لما أعطى . ولذلك فان الربا في البيوع ليس داخلا فيما وردت به الايات الكريمة من كتاب الله .

فلفظ الربا — وان كان عاما — الا انه عام أريد به الخاص ، وهذا الخاص المراد ليس محصورا في شكل معين من أشكال ربا الجاهلية الذي هو المضاعفة المثلية حيث المائة تصبح مائتين ، وانما هو يشمل كل زيادة في الدين مهما كانت بدلالة ربط حق الدائن في استرداد رأس ماله فقط ، ووصف ما زاد بأنه ظلم .

ويستفاد من ظروف التشريع — بالنسبة لهذا القسم من أقسام الربا — أن الامر فيه كان واضحا ومعروفا ، بدلالة نزول تشريع النهي عنه في السنة الثالثة للهجرة — كما بينا — دون أن يثير نزوله الباكر أي تساؤل عن ماهية هذا الربا المحرم أو نسبته ، لو كان المقصود بالتحريم فعلا هو الربا المضاعف الذي يزيد عن حد معين . وان اول اثارة لقضية الربا كانت — بعد ست سنين تقريبا — على لسان وفد ثقيف الذي جاء يفاوض النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام بشروط يطلبونها لانفسهم . ويدل سؤالهم عن الربا انهم كانوا يعلمون أنه لا يسمح به في مجتمع الاسلام ، كما لا يسمح بالزنا ولا بالخمر .

ويؤيد هذا الفهم لروح الاسلام أن بني المغيرة المخزوميين ـــ بعد أن أسلموا اثر فتح مكة ـــ أدركوا أن معنى تحريم الاسلام للربا يشمل الاخذ الذي عبر عنه القرآن الكريم بالاكل ، كما يشمل ايضا الاعطاء . فلذلك قالوا لدائنيهم من ثقيف بأنهم لا يعطون الربا في الاسلام . وتأيد هذا الفهم بنزول الايات اللاحقة من سورة البقرة آمرة بترك ما بقي من الربا والا كانت الحرب من الله والرسول .

ومن هذا يتبين بما لايدع مجالا للشك أن الربا المقصود في آيات الكتاب (الذي هو الربا في الديون) لا يحتمل ـــ بأي حال ـــ أن يكون هو المقصود بما يفيده القول المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـــ على نحو ما نقله الجصاص ـــ في قوله : « ان آية الربا من اخر ما نزل من القرآن وان النبي صلى الله عليه وسلم قبض قبل أن يبينه لنا ، فدعوا الربا والريبة » (١) . ذلك أن عمر رضي الله عنه كان مهاجرا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة وملازما له ، بل كان حاضرا مفاوضة وفد ثقيف وهم يسألون النبي صلى الله عليه وسلم ـــ بعد قبولهم تحريم الربا والزنا والخمر ـــ أن يبقي لهم (اللات) ، حيث تدخل عمر رضي الله عنه قائلا : « انما الربة حجر » ، **فقال له الوفد** المفاوض : « **انا** لم نأتك يا ابن الخطاب » (٢) .

ثم ان عمر ـــ رضي الله عنه ـــ انما يذكر هذه المسألة محذرا الناس من الاقدام على ما يشتبه أنه من الربا ، وهذا يناقض تماما قصد البعض ممن أرادوا التستر وراء هذا القول المروي للاقدام على أشكال ثابتة ومعروفة من الربا ، فأين هذا من قوله ـــ رضي الله عنه ـــ فدعوا الربا والريبة .

وأغلب الظن أن ما يقصده عمر بن الخطاب ـــ ان صح ما نقل عنه في هذا القول ـــ هو الانواع المحرمة في ربا البيوع ، وهو الميدان الذي

---

(١) الجصاص ، مرجع سابق ، الجزء الاول ، ص ٥٥١ .

(٢) محمد ابي زهره : خاتم النبيين ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ٢٩٦ .

جاءت به السنة النبوية حيث ألحقت فيه بالربا المحرم الذي فيه زيادة على غير عوض « كل ما فيه زيادة بذلك المعنى » ، على ما يقول صاحب الموافقات (١) .

أما الربا في الديون ، فان أمره واضح وهو يتحقق حكما في أية معاملة يجتمع فيها العنصران التاليان :

١ ــ أن يكون هناك دين مستقر في الذمة لطرف على طرف ، مهما كان سبب تحقق هذا الدين .

٢ ــ أن يكون وفاء هذا الدين مشروطا فيه الزيادة على مقدار الدين، وذلك بالزيادة في القدر اذا كان الدين مثليا ، أو بالزيادة في القيمة اذا كان أساسه مالا قيميا ، كما كان يجري في زيادة أسنان الابل المقرضة بالربا .

وعلى ذلك فان من الممكن تعريف الربا في الديون : بأنه الزيادة المشروطة في المال الموفى بدل مال مترتب في الذمة .

المبحث الثاني

أدلة التحريم في السنة النبوية

تمهيد :

السنة هي الدليل الثاني بعد القرآن الكريم في معرفة الاحكام الشرعية . وتقسم الاحكام الواردة في السنة بالنسبة لما جاء في القرآن الى ثلاثة أنواع (٢) :

---

(١) الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، الجزء الرابع (مصر : المطبعة التجارية الكبرى ، دون تاريخ) ، ص ٤٠ .

(٢) زكريا البري ، مرجع سابق ، ص ٤٦ .

« **النوع الاول** : أحكام مطابقة لاحكام القرآن كالاحاديث الدالة على وجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج ، فهي مؤكدة لها .

النوع الثاني : أحكام مبينة لما جاء به القرآن ، بتفصيل مجمله .. أو تخصيص عامه .. أو بتقييد مطلقه ..

النوع الثالث : أحكام جديدة لا أصل لها في القرآن ... ، وهذا في رأي فريق من العلماء ... ، ويرى آخرون أن كل ما جاءت به السنة له أصل في الكتاب » . والخلاف في هذه المسألة لا يعدو أن يكون — كما يقول فضيلة الاستاذ البري — خلافا لفظيا ، لان كل فريق يقول « بوجود أحكام جديدة في السنة لم ترد في القرآن صراحة ، والفريق الاول يسمي ذلك استقلالا في التشريع والفريق الثاني لا يسميه استقلالا ، لدخول هذه الاحكام تحت النصوص القرآنية على الوجه الذي بينوه » (١) .

فاذا استعرضنا ما ورد في السنة النبوية فيما يتعلق بالربا المحرم ، فانه يتبين لنا بجلاء أن السنة قد تطرقت للربا بقسميه في الديون والبيوع. وأن ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالقسم الاول قليل، بينما حفلت كتب الاحاديث والسنن بما روي عنه صلى الله عليه وسلم في القسم الثاني ، وهو القسم الذي خاض فيه الفقهاء في بحور من البحث الفقهي الخصيب .

* * *

وسنتناول في الفرع الاول ما ورد في ربا الديون ثم نتبع ذلك بأحكام ما ورد في ربا البيوع والخلاف الفقهي فيما يجري فيه من أموال .

---

(١) المرجع السابق ، ص ص ٤٦ — ٤٧ .



الفرع الاول

ما ورد في ربـــا الديـــون

كان لوضوح مفهوم الربا في الديون بالنسبة للمخاطبين بالتشريع . اثره الواضح في اقلال الرسول الكريم من الكلام فيه ، كما يلاحظ ذلـــك من قلة المنقول ـ في هذا القسم من أقسام الربا ـ عن النبي عليه الصلاة والسلام في كتب الحديث .

وكانت المرة الاولى التي عرض فيها الرسول الكريم لموضوع الربـــا الجاهلي ـ على ما يبدو ـ قد جاءت نتيجة مطالبة ثقيف لمدينيهم من بني المغيرة بديونهم التي كانت باقية من ربا الجاهلية ـ حيث كان ذلك في السنة التاسعة للهجرة على ما بينا ـ فنزل الوحي القرآني متضمنا الامر بترك ما بقي من الربا ... الآية ، حيث كتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عامله (عتاب بن أسيد) على مكة وقال : « ان رضوا . والا فآذنهم بحرب » (١) .

وكانت المرة الثانية التي عرض فيها النبي عليه الصلاة والسلام للربا الجاهلي ، انما بشكل عام وليس كواقعة ، هي ما جاء في قوله (صلى الله عليه وسلم) بخطبته في حجة الوداع : « ألا وان كل ربا من ربا الجاهلية موضوع كله ، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ... » (٢) .

وقد روي هذا الحديث النبوي بألفاظ مختلفة وان كانت متفقـــة في الدلالة والمقصود . منها رواية ذكرها البيهقي ـ أيضا ـ جاء فيهـــا « ... وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبـــد المطلب وانه موضوع كله ... » (٣) .

---

(١) راجع ما سبق بيانه حول هذه المسألة في المبحث الاول من هذا الفصل .

(٢) البيهقي ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٢٧٥ .

(٣) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة . =

وأورد ابن هشام في السيرة النبوية القول بما يجمع بين الروايتين المذكورتين آنفا ــ تقريبا ــ حيث أورد القول عن النبي الكريم « ... وان كل ربا موضوع . ولكن لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، قضى الله أنه لا ربا ، وأن ربا عباس بن عبد المطلب موضوع كله ... »(١)

وان المقصود في كلام النبي عليه الصلاة والسلام واضح في أنه يشير الى ربا الجاهلية ، وهو ربا الديون ، وأنه عليه الصلاة والسلام يؤكد ما جاء تحريمه في الكتاب بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم « ...ولكن لكم رؤوس أموالكم ... وقوله أيضا ... قضى الله أنه لا ربا ... » .

وبذلك تكون السنة الواردة في ربا الديون هي من النوع الاول المؤكد لما جاء في القرآن الكريم ، باعتبار أنها تنفيذ وتأكيد لاحكام الكتاب .

أما ما قيل في حديث أسامة المروي بعدة ألفاظ منها ــ على ما في صحيح مسلم : « انما الربا في النسيئة » (٢) ، وما قد يشتبه به في هذا الحديث أنه وارد في ربا الديون (٣) ، فاننا نرى أن هذا الحديث ــ على ما سنبين ــ وارد في ربا البيوع وليس في ربا الديون .

= والمعروف (حسبما جاء في السيرة النبوية لابن هشام ص ٤٠٠ من القسم الثاني) أن العباس بن عبد المطلب ــ رضي الله عنه ــ ظل مقيما بمكة على سقايته حتى كان عام الفتح حيث لاقى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مقدمه لفتح مكة وكان العباس مهاجرا بعياله الى المدينة .

(١) ابن هشام ، مرجع سابق ، القسم الثاني ، ٦٠٣ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، مرجع سابق ، الجزء الحادي عشر ، ص ٢٥ .

(٣) انظر على سبيل المثال فيمن استدلوا بحديث أسامة على أنه وارد في ربا الديون صراحة أو استنتاجا من كلامهم :

أ ــ المودودي ، مرجع سابق ، ص ١٢٣ .

ب ــ عبد الرحمن عيسى ، مرجع سابق ، ص ١٥ .

ج ــ محمد أبي زهره ، تحريم الربا تنظيم اقتصادي ، مرجع سابق ، ص ٢٢ .

وقد كان هذا الحديث محل كلام العلماء فيه ، وذلك باعتباره السند الذي اعتمد عليه ابن عباس فيما خالف به من ناحية قوله بعدم تحقق الربا فيما كان يدا بيد . بل ان النووي — رحمه الله — قال ان المسلمين قد اجمعوا على ترك العمل بظاهر حديث أسامة وان هذا يدل على نسخه، ثم قال بأن آخرين تأولوا الحديث عدة تأويلات ، « ... أحدها — أنه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا ... الثاني — أنه محمول على الاجناس المختلفة فانه لا ربا فيها من حيث التفاضل بل يجوز تفاضلها يدا بيد . الثالث — أنه مجمل وحديث عبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري وغيرهما مبين فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه ... » (١) .

وقال الشوكاني نقلا عن فتح الباري :

« واتفق العلماء على صحة حديث أسامة . واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد ... » (٢) .

وبين صاحب المبسوط أن تأويل حديث أسامة ممكن على أساس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مبادلة الحنطة بالشعير والذهب بالفضة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ربا الا في النسيئة ... » فكأن الراوي (أسامة بن زيد) سمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع ما تقدم من السؤال أو لم يشتغل بنقله » (٣) .

والقول الاول بالنسخ ، وهذا القول بالتأويل ، وما ذهب اليه الامام الشافعي — رحمه الله — من ترجيح الاحاديث الموافقة لحديث عبادة

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، مرجع سابق ، نفس الجزء ونفس الصفحة .

(٢) الشوكاني ، نيل الاوطار ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٢١٦ .

(٣) السرخسي ، مرجع سابق ، الجزء الثاني عشر ، ص ١١٢ .

(في ربا البيوع) وتركه حديث أسامة (١) ، كل ذلك يدل على أن مجال المقارنة والكلام هو في ربا البيوع وليس ربا الديون .

ولعل أصرح ما يوضح أن حديث أسامة وارد في البيوع هو ذلــــك النقاش الذي دار بين ابن عباس وأبي سعيد الخدري ـــ على ما أورده السرخسي في المبسوط ـــ حيث قال أبو سعيد : « يا ابن عباس ، الى متى تؤكل الناس الربــا ، أصحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يصحب ، أسمعت منه ما لم يسمع ؟ ... فقال (ابن عباس) : لا ولكن حدثني أسامة بن زيد ـــ رضي الله عنه ـــ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ربا الا في النسيئة ، فقال (أبو سعيد) : والله لا آواني واياك ظل بيت ما دمت على هذا القول » (٢) .

فهذا الحوار يدل على أن الكلام في البيع ، ويؤيد ذلك ما رواه مسلم لحديث أسامة بلفظ آخر هو « لا ربا فيما كان يدا بيد » (٣) ، كما يؤيده أيضا ما أجاب به الشافعي في معرض تعليله الاخذ بالاحاديث الموافقــــة لحديث عبادة وتركه حديث أسامة ، من انه اعتبر حديث أسامة مجمــلا وان بيانه قد جاء في حديث عبادة وأبي سعيد الخدري . وهذا الربــــــط على أساس الاجمال والبيان يدل على أن حديث أسامة وأحاديث عبــادة وأبي سعيد واردة في الباب نفسه .

بقي علينا أن ننوه الى ما سبق التعرض له من ناحية تضعيف حديث « كل قرض جر منفعة فهو ربا » ، لنبين بأنه ازاء وضوح الصورة بالنسبة لربا الديون والتقسيم الذي اخترناه للربا وما أيدناه به من أدلة ، فــــان الاستغناء عن الاستدلال بهذا الحديث ـــ لما فيه وما يرد عليه ـــ أمر ممكن حيث لا حاجة اليه في هذا الباب ، وكفى الله المؤمنين القتال .

* * *

وهكذا يتبين أن دور السنة النبوية بالنسبة لربا الديون هو التنفيذ

---

(١) السبكي ، مرجع سابق ، الجزء العاشر ، ص ٤٨ .

(٢) السرخسي . مرجع سابق ، الجزء الثاني عشر ، ص ١١٢ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، مرجع سابق ، الجزء الحادي عشر ، ص ٢٦ .

كما أمر الله والتأكيد على ما حرم ، حيث جاء الاعلان بذلك واضحا وجليا على رؤوس الاشهاد في حجة الوداع .

وأما الميدان الذي تفردت فيه السنة النبوية بالبيان ، فهو الميدان الخاص بربا البيوع ، وما ورد فيه من أصناف جعلت الفقهاء يتبـــارون في معرفة المراد واستنباط العلل المناسبة للقياس على نحو ما سنبين في الفرع الثاني مما له علاقة بهذا الشأن .

الفرع الثاني

ما ورد في ربـــا البيوع

اولا — **ما تتعلق به الاحاديث بوجه عام :**

رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث كثيرة في هذا الباب ذكر منها السبكي في تكملة المجموع اثنين وعشرين حديثا في الفصل الخاص بربا الفضل وحده ، فقال بأن « منها في الصحيحين حديث أبي سعيد وأبي بكرة ، وفي مسلم وحده حديث عبادة وأبي هريرة وعثمان بن عفـــــان وفضالة ... (ومنها) خارج الصحيحين وهو صحيح ، حديث أبي أسيد وأبي الدرداء وسعد بن أبي وقاص .. وفي بقية ذلك ما ينظر فيه... »(١).

وربا البيوع هو ربا اصطلاحي جاءت به السنة ، حيث أن العرب لم تكن تعرف — كما يقول الجصاص — أن « بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة نساء (أي مؤجلا) ربا ، وهو ربا في الشرع » (٢) .

وهذا النوع من الربا لم يكنواضح المعالم حتى بالنسبـــــة لبعض

---

(١) السبكي ، مرجع سابق ، الجزء العاشر ، ص ٦٤ .

(٢) الجصاص ، مرجع سابق ، الجزء الاول ، ص ٥٥٢ .

الصحابة ، فكان عبد الله بن مسعود يبيع نفاية (١) بيت المال في الكوفة ، حتى قيل له ان هذا مما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فرجع الى قول رسول الله حيث جاء الى الصيارفة فقال : « يا معشر الصيارفة ان الذي كنت أبايعكم لا يحل ، لا تحل الفضة الا وزنا بوزن » (٢) . وكان ابن عباس لا يرى في بيع درهم بدرهمين انه من الربا ، وهو الامر الذي اختلف في رجوعه عنه حيث تناقضت الروايات في ذلك (٣) . ومهما يكن من أمر رجوعه أو عدمه فان خلافه في المسألة لا يعدو أن يكون راجعا الى عدم بلوغه أي شيء من أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام ، اذ لو بلغه شيء من ذلك لما تردد لحظة في التسليم والاذعان . وعلى كل فالمسألة — كما يقول السرخسي في المبسوط — ليس المعتبر فيها قول ابن عباس ، لان الصحابة لم يسوغوا له هذا الاجتهاد ، كما في حكاية أبي سعيد الخدري معه (٤) . ويقول ابن عبد البر — كما في تكملة المجموع — « رجع ابن عباس أو لم يرجع ، في السنة كفاية عن قول كل واحد ، ومن خالفها رد اليها » (٥) .

وتتعانق الاحاديث الواردة على هذا النوع من الربا بالبيوع التي يكون البدلان فيها من الاصناف الستة المذكورة في حديث عبادة وحديث أبي سعيد ، سواء كان التبايع حاصلا بالنسبة للجنس الواحد بجنسه أو بغير جنسه اذا كانا متحدين في العلة .

ويؤخذ مما يذكره صاحب السيرة النبوية عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المسلمين في غزوة خيبر عن تبايع الذهب

---

(١) النفاية — كما في المعجم الوسيط — « ما أبعد من الشيء لرداءته » ، والنفاية أيضا — « بقية الشيء » (المعجم الوسيط ، الجزء الثاني ، مادة نفي) .

(٢) السبكي ، مرجع سابق ، الجزء العاشر ، ص ٣٤ .

(٣) المرجع السابق ، نفس الجزء ، وفيه تفصيل الاقوال من قال انه رجع ومن قال ان ابن عباس لم يرجع ، ص ص ٢٨ — ٣٤ .

(٤) السرخسي ، مرجع سابق ، الجزء الثاني عشر ، ص ١١٢ .

(٥) السبكي ، مرجع سابق ، الجزء العاشر ، ص ٣٤ .

بالذهب والفضة بالفضة ، وانه أجاز ــ عليه الصلاة والسلام ــ تبايع تبر الذهب بالورق العين وتبر الفضة بالذهب العين (١) .

ويقول الاستاذ الشيخ محمد أبو زهره ــ رحمه الله ــ في كتابه « خاتم النبيين » ، ان تحريم ربا البيوع كان في غزوة خيبر أو أن أول تطبيق له كان في تلك الغزوة أو مقترنا بها في الزمان (٢) . ويضاف الى ذلك أن حديث أبي سعيد الخدري في التمر كان ايضا واردا بمناسبة فتح خيبر حيث جاء عامل النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بتمر جنيب (وهو نوع جيد من التمر) ، فسأله النبي عليه الصلاة والسلام ــ أكل تمر خيبر هكذا ؟ فقال الرجل : لا يا رسول الله ، ولكنا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فلا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا » (٣) .

والمعلوم أن غزوة خيبر كانت في السنة السابعة للهجرة ، ومعنى هذا أن النهي عن البيوع الربوية في الجنس الواحد والجنسين من الاصناف الربوية كان بعد نزول الآية من سورة آل عمران وقبل نزول الآيات المتعلقة بالربا من سورة البقرة .

واذا كان الامر كذلك ، فان الاحاديث المتعلقة بالنهي عن تبايع هذه الاصناف لم تكن بيانا للربا الوارد ذكره في آيات البقرة ، لان ابتداء النهي كان قبل نزول هذه الآيات ، كما أن هذه الاحاديث ليست بيانا للربا الموصوف بأنه أضعاف مضاعفة في سورة آل عمران ، لان المضاعفة لا تكون الا حيث يوجد دين واجل. ولذا فان تحديد الاشارة التاريخية لبداية تطبيق النهي عن ربا البيوع تفيد في امكان تثبيت القول بأن هذه البيوع المنهي عنها قد جاءت بها السنة كزيادة مضافة ــ وليست بيانا ــ لما ورد به النهي القرآني ابتداء بالآية الواردة في سورة آل عمران .

---

(١) ابن هشام ، مرجع سابق ، القسم الثاني ، ص ٣٣٢ .

(٢) محمد أبي زهره ، خاتم النبيين ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ٦٦ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، الجزء الحادي عشر ، مرجع سابق ص ٢١ .

اما بالنسبة لما تتعلق بل الاحاديث النبوية الواردة في ربا البيوع ، فان الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت الذي شهد مع الرسول صلى الله عليه وسلم خيبرا ، حيث سمع النهي من ذلك الوقت ، يعتبر — بحسب ما اجتمع عليه الصحيحان — مبينا لنوعي الربا في البيوع . وفوق هذا فان حديث عبادة بن الصامت هو — كما يقول السبكي — « اتم الاحاديث وأكملها ، ولذلك جعله الشافعي العمدة في هذا الباب » (١) .

روى البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر ، والملح بالملح،مثلا بمثل ، سواءبسواء، يدا بيد ، فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد » بلفظ مسلم (٢) .

ويشتمل هذا الحديث المتكامل على نوعي الربا في البيوع وهما في حالتين :

الاولى — حالة كون البدلين من جنس واحد ، ذهب بذهب ، أو فضة بفضة .

الثانية — حالة كون البدلين من جنسين مختلفين،« فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم ، اذا كان يدا بيد » .

والربا في الحالة الاولى هو ربا الفضل ، وفي الحالة الثانية هو ربا النساء ، وسنحدد فيما يلي متى يتحقق الربا في كل منهما على حدة .

ثانيا — شرائط تحقق الربا في البيوع

تختلف الشرائط التي يتحقق لدى توافرها وجود الربا بحسب نوعي ربا البيوع بين الفضل والنساء منفردين أو مجتمعين . أما ربا الفضل فانه يتحقق لدى توافر العناصر التالية :

---

(١) السبكي ، مرجع سابق ، الجزء العاشر ، ص ٥٦ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، مرجع سابق ، الجزء الحادي عشر ، ص ١٤ .

١ ــ أن يكون هناك بيع وارد على بدلين من جنس واحد .

٢ ــ أن يكون البدلان من الاصناف الربوية المذكورة في الحديث ــ أو ما يلحق بها ــ على الخلاف في ذلك .

٣ ــ أن يكون هناك في أحد البدلين زيادة بالمعيار الذي يقدر به الصنف الواحد (الوزن للموزون ، والكيل للمكيل) وذلك رغم وجود فارق بين البدلين في الجودة .

والاحاديث في هذا صريحة واضحة ومتكاملة . روى أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح،مثلابمثل،يدا بيد ، فمن زاد أو أستزداد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء » (١) . وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل ، ألفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل ، فمن زاد أو استزاد ، فهو ربا » (٢) .

فكل تبايع على جنس بجنسه اذا زاد فيه احد البدلين على الآخر كانت الزيادة ربا وذلك اذا كان الجنسان من الاموال الربوية .

وأما ربا النساء ، فانه يتحقق في الصنف الواحد من الجنس الربوي اذا بيع حاضر منه بغائب ــ ولو كان البدلان متساويين تجنبا لوقوع ربا الفضل ــ وذلك ما لم يكن اعطاء احد البدلين على سبيل القرض وليس البيع (٣) ــ . أما اذا كان البدلان ليسا من صنف واحد فان ربا النساء يتحقق بتوافر ما يلي :

---

(١) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص ص ١٤ ــ ١٥ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص ١٥

(٣) جاء في حاشية ابن عابدين ان البيع لغة مقابلة شيء بشيء أي على وجه المبادلة (الجزء الرابع ، ص ٣) ، أما القرض فهو ما تعطيه لتتقاضاه (نفس الجــزء ،ص ٢٣٧) وقد بين الاستاذ الدكتور عبد المنعم البدراوي أن أهممايخصص البيع(من الناحيةالقانونية)=

١ ــ أن يكون هناك بيع .

٢ ــ أن يكون البدلان كلاهما من الاصناف الربوية التي يجمع بينهما اتحاد العلة ــ كما سنوضح ذلك في موضعه ــ .

٣ ــ أن يجري قبض أحد البدلين دون الاخر .

أما التساوي فليس شرطا لانعدام التماثل في البدلين .

* * *

ويرتبط الكلام في تحقق الربا بنوعيه (الفضل والنساء) ، بمعرفة الاموال التي يجري فيها الربا ، وهي من الامور التي ليس فيها اتفاق بين فقهاء المذاهب المختلفة ، وذلك بالنظر لتفاوت المعايير بالنسبة لمن يأخذ منهم بالقياس ومن لا يأخذ به من ناحية ، وكذلك اختلافهم في استنباط العلة الملائمة من ناحية ثانية .

* * *

وسنتكلم في المبحث التالي في الاموال التي يجري فيها الربا لبيان أوجه الخلاف في العلة حسبما ذهب اليها الفقهاء كل بحسب اجتهاده ــ وذلك من أجل بيان ما نختاره منها ، لكي يتسنى بعد ذلك وضع تعريف عام لكل من ربا الفضل وربا النساء في ضوء ما نتوصل اليه نتيجة البحث .

المبحث الثالث

الاموال التي يجري فيها الربا

تمهيد :

عند الكلام عن الاموال التي يجري فيها الربا مما تتعلق به أدلة التحريم ، فان المقصود بذلك ــ من حيث اختلاف الفقهاء في العلة والقياس

= هو نقل ملكية شيء في مقابل ثمن ، وقد يتبين من واقع الحال أن المتعاقدين لم يقصدا نقل الملكية على سبيل البيع بل قصدا تحقيق عقد القرض ليكون مثل هذا العقد ساترا للربا .. (انظر : البدراوي ، الوجيز في عقد البيع ــ القاهرة : سيد عبد الله وهبة ، ١٩٧٠ ــ ص ٤٣) .

ـ هو الكلام عن الاموال التي يجري فيها ربا البيوع . واما بالنسبة للاموال التي يجري فيها ربا الديون ، فانها ليست محددة بعلة ولا قياس ، لان الربا في هذه الحالة يشمل كل مال .

يقول المفسر القرطبي : « .. واجمع المسلمون نقلا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ، ولو كان قبضة من علف ـ كما قال ابن مسعود ـ او حبة واحدة (١) . وهذا الاطلاق هو المستفاد من أقوال الصحابة والتابعين فيما نقل عنهم من اقوال وآثار .

نقل الصنعاني في المصنف عن ابن سيرين انه قال :

« تسلف أبي بن كعب من عمر بن الخطاب مالا ـ قال ـ أحسبه عشرة آلاف ، ثم ان ابيا ، اهدى له بعد ذلك من تمرته وكانت تبكر ، وكان من اطيب اهل المدينة تمرة ، فردها عليه عمر ، فقال ابي : ابعث بمالك ، فلا حاجة لي في شيء منعك طيب تمرتي ، فقبلها وقال : انما الربا على من اراد (أن) يربى وينسىء » (٢) كما نقل صاحب المصنف المذكور أيضا ، أن رجلا جاء الى ابن عباس فقال :

« انه كان جار سماك ، فأقرضه خمسين درهما ، وكان يبعث الي من سمكه فقال ابن عباس : حاسبه ، فان كان فضلا فرد عليه ، وان كان كفافا فقاصصه » (٣) .

ومن هنا جاء منشأ ما صار يردد كقاعدة في هذا الباب ، كما في قول ابن سيرين : « كل قرض جر منفعة فهو مكروه » (٤) ـ وهو ما روي في

---

(١) القرطبي ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ٢٤١ .

(٢) الصنعاني ، مرجع سابق ، الجزء الثامن ، ص ١٤٢ .

(٣) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص ١٤٣ .

(٤) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص ١٤٥

لفظ « كل قرض جر منفعة فهو ربا » ، على أساس أنه حديث نبوي ، وقد بينا ما قيل وما يرد على هذا الحديث مما يرجح أنه ليس حديثا ، بل هو كلام تقريري من واقع ما كان الصحابة — رضي الله عنهم — والتابعون من بعدهم يقولون ويتناقلون .

اما اذا كانت الزيادة المؤداة في الدين امرا تبرعيا قام به المدين دون شرط متفق أو متعارف عليه (١) ، فان هذه الزيادة لا تكون ربا ، بل تكون من باب حسن القضاء . وهو أمر مستحب لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه أبو هريرة — كما جاء في نيل الاوطار — « ان خيركم أحسنكم قضاء » (٢) .

وجريان الربا في كل مال — بالنسبة للديون — مؤيد أيضا بما ذكره الطبري في ربا الجاهلية ، وانه كان في التضعيف وفي السن ، حيث كان المدين بابنة مخاض (صغار الابل مما دخل في السنة الثانية) يحولها بالربا للعام القادم فيجعلها ابنة لبون (ما أتى عليه سنتان ودخل في السنة الثالثة) (٣) .

ومسألة اطلاق جريان الربا في الديون في كل مال، امر واضح في أذهان الفقهاء ، وان كان كلامهم عن الاموال الربوية في نطاق البيوع كاد أن يخفي هذه المعالم الجلية في ربا الديون . وقد أبرز ابن حزم رأيه الواضح — في

---

(١) يسمي اليهود هذا النوع من التعامل الربوي عندهم — ربا ((ابق)) — (وهي كلمة عبرية معناها الربا المستتر) حيث يقوم الشخص الراغب في الاقتراض بالتعرف على المقرض ويقدم له هدية او يقوم له بخدمة من الخدمات دون مقابل ثم يقترض منه المبلغ المتفق عليه .

انظر ذلك في : السيد محمد عاشور ، الربا عند اليهود ، مرجع سابق ، ص ٤٠

(٢) الشوكاني ، نيل الاوطار ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٢٦١ .

(٣) الطبري ، مرجع سابق ، الجزء السابع ، ص ٢٠٥

هذه المسألــة ــ على الرغــم من أنــه ممن يقولون بحصر ربا البيوع في الاصناف الستة المسماة ، باعتباره من نفاة القياس (١) .

يقول ابن حزم في المحلى « ... والربا لا يجوز في البيع والسلم الا في ستة أشياء فقط ، في التمر والقمح والشعير والملح والذهب والفضــة ، وهو في القرض في كل شيء ... » (٢) .

أما بالنسبة لربا البيوع ، فان الاموال المتفق بين سائر المذاهب على جريان الربا فيها هي الاصناف الستة المسماة في أحاديث الرسول صلى‌الله عليه وسلم ، وهي الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح . أما ما عدا ذلك من أصناف الاموال ، فمختلف على جريان الربا فيها ، حيث ينقسم الرأي الفقهي من هذه الناحية الى اتجاهين :

أولهما : يرى عدم تجاوز هذه الاصناف الستة المسماة ، وذلك اما لان أصحاب هذا الرأي ممن لا يعتبرون القياس دليلا شرعيا ــ كأهل الظاهر ــ أو لانهم رأوا العلل التي قال بها القياسيون في هذه المسألة عللا ضعيفة ــ كابن عقيل من الحنابلة ــ (٣) .

---

(١) يقول الشيخ محمد ابو زهره ــ رحمه الله ــ ان ابن حزم الاندلسي الذي يعد الامام الثاني للمذهب الظاهري بعد داود ، هو اشد من قالوا بنفي القياس .

انظر في ذلك : محمد ابي زهره ، أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص ٢٢٤

(٢) ابن حزم ، مرجع سابق ، الجزء الثامن ، ص ٤٦٧ .

(٣) ابن القيم ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ٩٣٦ .

ويقول صاحب الروضة الندية في مسالة العلة وضعف ما قال به مثبتو القياس :

« ... اما اختلاف مثبتي القياس في علة الربا ، فليس على شيء من هذه الاقوال حجة نيرة ، انما هي مجرد تظننات وتخمينات ، انضمت اليها دعاوى طويلة بلا طائل ، هذا يقول العلة التي ذهب اليها ساقه الى القول بها مسلك من مسالك العلة كتخريج المناط ، والاخر يقول ساقه ما ذهب اليه مسلك اخر كالسبر والتقسيم ، ونحن لا نمنع كون هذه المسالــك تثبت بمثلها الاحكام الشرعية بل بمنع اندراج ما زعموه علة في هذا المقام تحت شيء منها. »

انظر ذلك في : صديق بن علي الحسيني القنوجي البخاري ، الروضة الندية شرح الدرر البهية ، الجزء الثاني (مصر : ادارة الطباعة المنيرية ، دون تاريخ) ، ص ١١٠ .

وأما الاتجاه الثاني — وهو الغالب في الفقه — فان القائلين به يتفقون في الجملة على ادخال ما عدا الاصناف الستة في نطاق الاموال التي يجري فيها الربا ، الا أنهم يختلفون في العلة المناسبة ، مما يستتبع الخلاف في الصنف الواحد من المال ، حيث يكون ربوياً في مذهب ، وغير ربوي في مذهب آخر .

ومهما يكن من أمر الخلاف في العلل المستنبطة ، فان قبول أي منها — مما قال به بعض الائمة أو أكثرهم — يجعل النفس أكثر اطمئنانا واستئناسا مما لو اقفل الباب في وجه القياس — على ما ذهب اليه أصحاب الاتجاه الاول .

* * *

وسوف نتناول بالكلام أبرز ما قيل من آراء في العلل بادئين بما قيل في علة الربا في النقدين تفصيلا (نظراً لعلاقة الموضوع بالبحث) ثم العلة في غير النقدين اجمالا ، لكي ننتهي الى بيان ما نراه في المسألة — كحل توفيقي — يلم عناصر المسألة بأقرب ما يكون للوفاء بمقصود الشارع الحكيم .

الفرع الاول

علة الربا في النقدين

يمكن للباحث في الاقوال الواردة حول علة الربا في النقدين (وهما الذهب والفضة) ، أن يميز بين ثلاثة اتجاهات بارزة . وهذه الاتجاهات المختلفة لم ينفرد بأي منها مذهب معين لوحده ، وانما كانت عبارة عن آراء تتلاقى أو تختلف في نطاق المذهب الواحد في بعض الاحيان . وما يهمنا من عرض هذه الآراء ومناقشتها ، ليس هو الانتصار لرأي دون رأي ، وانما اختيار ما نراه أكثر اقترابا من تحقيق مقصود النهي والتحريم .

اما الاتجاهات الثلاثة البارزة فهي :

أولا ــ التعليل بالوزن مع الجنس :

اتجه الحنفية الى القول بأن علة الربا في النقدين هي الوزن مع الجنس (١) وهذا هو أشهر الروايات عن الامام أحمد (٢) ، وبه يأخذ الاماميون (٣) والزيديون (٤) .

وبمقتضى هذه العلة ، فان كل الموزونات ، كالحديد والنحاس والقطن والارز ، يجري فيها الربا . فاذا بيع الجنس بجنسه كالحديد بالحديد ، اشترط التساوي في الوزن (منعاً لربا الفضل) وامتنع فيها تأخير تسليم أحد البدلين (منعاً لربا النساء) . فاذا اختلف الجنسان (كالحديد بالنحاس) جاز التفاضل وظل تأخير التسليم في أحد البدلين دون الآخر ممتنعا لانه يتحقق بذلك ربا النساء .

ولا يتسع المقام لمناقشة الادلة التي استند اليها القائلون بهذه العلة، وانما يهمنا فقط موازنة الاقوال في مواجهة التطبيق العملي ، وما يؤدي اليه القول بهذه العلة أو تلك .

وأول ما ورد على هذا التعليل بالوزن الذي قال به الحنيفية ــ ومن وافقهم ــ هو ما أدى اليه قولهم من انطباق العلة على اسلام الدراهم والدنانير (من الفضة أو الذهب) في الموزونات كالقطن والحديد . وكان رد الاحناف هو قولهم ان أداة الوزن تختلف ، حيث أن الدراهم توزن بالمثاقيل بينما يوزن القطن والحديد بالقبان (٥) ولا يخفى ما في هذا من تكلف .

---

(١) الكاساني ، مرجع سابق ، الجزء السابع ، ص ٣١٠٦

(٢) ابن قدامه ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ٣

(٣) محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، كتاب الخلاف في الفقه ، المجلد الاول ، الطبعة الثانية (طهران : مطبعة رنكين ، ١٣٧٧ هـ) ، ص ٥٢٣ .

(٤) أحمد بن يحيى بن المرتضى ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ٣٣٣ .

(٥) الكاساني ، مرجع سابق ، الجزء السابع ، ص ٣١١٣ .

وهناك مسألة اخرى وردت — ايضا — في مقام الرد على علة الوزن هي مسألة الفلوس التي دخلت التعامل الى جانب النقود المضروبة من الذهب والفضة ، حيث نظر ابو حنيفة وابو يوسف الى جواز بيع فلس منها بفلسين ، بينما خالف محمد لانه اعتبر الفلوس أثمانا لا يجوز بيعها بجنسها مع التفاضل ، لانها أصبحت بالتعامل فيها كالدراهم والدنانير (١).

ولو انتقلنا بالمسألة الى واقع حياتنا المعاصرة ، حيث انتهى عهد التعامل بالنقدين « ذهبا وفضة » ليحل محلهما الورق النقدي الذي تسعر به الاشياء ويتمتع بقوة الابراء العام في الوفاء ، لرأينا أن التعليل بالوزن — في هذا المجال — يقصر عن الاحاطة بالنقود التي نتعامل بها هذه الايام. وبذلك تكون هذه العلة غير قادرة على الوفاء بالمقصود لانه لا يمكن قبول القول بعدم توافر الربا في نقود هذا العصر « بالجنيه أو الدينار » وكلاهما من الورق المقوى ، مما لا يعد موزونا في التعامل والتبادل .

ومن التطبيقات الحديثة المستغربة في هذه المسألة ، ما قاله الاستاذ محمد باقر الصدر (من علماء النجف المعاصرين) — بناء على أن الاوراق النقدية لا تمثل ذهبا ولا فضة ولا تدخل في المكيل أو الموزون — من امكان قيام البنك اللاربوي — على حد قوله — ببيع « ... ثمانية دنانير بعشرة مؤجلة الى شهرين مثلا ، والثمن هنا وان زاد على المثمن مع وحدة الجنس ولكن ذلك لا يحقق الربا المحرم في البيع ما لم يكن العوضان من المكيل أو الموزون . والدينار الورقي ليس مكيلا ولا موزونا ، فيتوصل البنك بهذا الطريق الى نتيجة القرض الربوي عن طريق البيع » (٢) .

واننا مع احترامنا لخط الالتزام الذي يسير فيه الاستاذ الصدر مع ما يقول به فقهاء المذهب الجعفري الاقدمون في تعليل الربا في النقدين

---

(١) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص ٣١١١ .

(٢) محمد باقر الصدر ، مرجع سابق ، ص ١٧٣ .

ونقول لو حسبنا — بالنسبة المئوية السنوية — مقدار الربا في بيع ثمانية بعشرة الى شهرين ، فانه يتبين انها تبلغ (٢÷٨) × (١٢÷٢) × ١٠٠ = ١٥٠٪ وهذا تعامل ربوي يشكل جريمة الربا الفاحش في ظل القوانين الوضعية التي حددت للربا سعرا معينا .

بالوزن كما يذهب الاحناف ، فان الواقع يقتضي — وقد تغير الحال — ان لا يقف الدارس المعاصر للمسائل الفقهية موقف الجمود على النصوص حتى لو تعارض ذلك مع مقصود الشرع ، وهذا هو ما عبر عنه الاستاذ الشيخ محمد جواد مغنيه بصدق وجلاءفيمؤلفه الجامع«فقه الامام جعفرالصادق» حيث يقول : « ... ويريد الفقهاء (المراد فقهاء المذهب الجعفري) بالاثمان خصوص الذهب والفضة دون الاوراق النقدية ، ويلاحظ بأنهم قالوا في سبب الاختصاص بالذهب والفضة أنهما يقعان ثمنا عن الاشياء ، ومعلوم أن أوراق النقد تقع أيضا ، ثمنا عن الاشياء ، فينبغي تعميم الحكم اليها . بل ان تعبيرهم يشمل كل نقد مهما كان نوعه ، ما دام من شأنه أن يكون ثمنا لا مثمنا ، ولكن الجمود عند حرفية النص يستدعي الوقوف عند الذهب والفضة وعدم التجاوز الى غيرهما » (١) .

ومن ذلك كله نلمس تماما مدى ما يؤول اليه القول بهذا التعليل من الوقوع في نتائج تتنافى ومقصود الشرع ، وفي هذا دليل على أن التعليل بالوزن يبتعد بالعلة عن معنى الباعث على التشريع (٢) لانه يربطها بأمر خارج عنها .



---

(١) محمد جواد مغنيه ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ٢٦٥ — ٢٦٦ .

(٢) اختلف الاصوليون في جواز كون العلة بمعنى الامارة المجردة ، أو أن تكون بمعنى الباعث ، فقال الآمدي في ذلك بعد عرض المسالة : « .. والمختار أنه لا بد أن تكون العلة في الاصل بمعنى الباعث أي مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم ، والا فلو كانت وصفا طرديا لا حكمة فيه بل أمارة مجردة ، فالتعليل بها في الإصلممتنع لوجهين : —

الاول : انه لا فائدة في الامارة سوى تعريف الحكم ، والحكم في الاصل معروف بالخطاب لا بالعلة المستنبطة منه .

الثاني — أن علة الاصل مستنبطة من حكم الإصل ومتفرعة عنه ، فلو كانت معرفة لحكم الاصل لكان متوقفا عليها ومتفرعا عنها وهو دور ممتنع ... »

انظر ذلك في — سيف الدين الآمدي ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ٢٨٩ .

ثانيا : التعليل بغلبة الثمنية :

قال النووي في المجموع ان العلة عند الشافعي في الذهب والفضة كونهما جنس الاثمان غالبا ، « ... وهذه عنده (أي عند الشافعي) علة قاصرة عليهما لا تتعداهما ، اذ لا توجد في غيرهما ... » (١) . والتعليل بغلبة الثمنية هو القول المشهور عند المالكية (٢) ، وهو قول ثان مروي عن الامام أحمد (٣) .

ومؤدى القول بالقصر في العلة على الذهب والفضة هو — كما صرح النووي بذلك — عدم امكان القياس عليها . ويؤكد هذا المعنى ابن رشد (الحفيد) في بداية المجتهد حيث بين أن العلة في منع التفاضل في الذهب والفضة (عند حذاق المالكية) هو الصنف الواحد ، مع كونها رؤوسا للاثمان ، وقيما للمتلفات ، وهذه العلة هي التي تعرف عندهم بالقاصرة لانها ليست موجودة عندهم في غير الذهب والفضة (٤) .

واذا كان الامر كذلك — من حيث عدم امكان قياس غير هذه الاصناف على الذهب والفضة — فان ذلك يعني أن موقف أصحاب هذا الاتجاه يشبه في هذه النقطة الجزئية موقف أهل الظاهر . والفائدة المتحققة من القول بالعلة في الثمنية الغالبة هي تجنب ما وجه للرأي الاول من نقد من حيث عدم استقامة التعليل بالوزن والنتائج الاخرى التي يمكن أن تترتب على ذلك .

وقد تعرض هذا الرأي من الشافعية للنقد من الاحناف حيث بين هؤلاء ان القول بالقصر يفقد العلة معناها وموجبها ، لان الذهب والفضة قد عرفا بالنص ، فما فائدة العلة اذا لم يكن القياس عليها . وقال الاحناف

---

(١) محيي الدين بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق ، الجزء التاسع ، ص ٤٤٣ .

(٢) حاشية العدوي على شرح الخرشي ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٥٦ .

(٣) ابن قدامة ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ٤ .

(٤) ابن رشد (الحفيد) ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ١٣٠ .

أيضا — كما ينقل النووي ذلك : « . . . ولان علتكم قد توجد ولا حكم ، وقد يوجد الحكم ولا علة كالفلوس بخراسان وغيرها ، فانها أثمان ولا ربا فيها عندكم ، والثاني كأواني الذهب والفضة يحرم الربا فيها مع أنها ليست أثمانا . . » (١) .

وبذلك يتبين لنا أن القول بغلبة الثمنية هو — كالتعليل بالوزن مع الجنس الذي قال به الحنفية ومن وافقهم — لا يزال قاصرا عن الوفاء بالمقصود بالنسبة لحاضر التعامل بالنقود التي لم تعد من المسكوكات الذهبية والفضية (٢) .

ثالثا — التعليل بمطلق الثمنية:

وقال المالكية — في خلاف المشهور عندهم — ان العلة في النقدين هي مطلق الثمنية ، فقد جاء في حاشية العدوي على شرح الخرشي في تعليقه على عبارة الشارح في المتن (. . . . . . . وعلى انه معلل . . .) قوله « في العبارة حذف ، والتقدير . . ولم يتكلم على كونه تعبدا أو معللا مع انه معلل ، واختلف على انه معلل ، هل علته غلبة الثمنية وهو المشهور ، (وقوله أو مطلق الثمنية) وهو خلاف المشهور » (٣) .

ويؤخذ من كلام شيخ الاسلام — ابن تيمية رحمه الله — أنه يختار القول بمطلق الثمنية ، وان لم يصرح بذلك على ما جاء في فتاواه ، ويستدل على ذلك مما ذكره ابن تيمية بعد بيانه أن التعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب في قوله : « . . . فاذا صارت الفلوس أثمانا صار فيها المعنى فلا

---

(١) النووي ، المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق ، الجزء التاسع ، ص ٤٤٥ .

(٢) يرى الشافعية — انطلاقا من نظرتهم بقصر الثمنية على الذهب والفضة — أن الربا لا يقع في الفلوس ولو راجت (انظر : الرملي ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ٤٢٣).

(٣) حاشية العدوي على شرح الخرشي ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٥٦ .

يباع ثمن بثمن الى أجل .. » (١) . فقوله بالتعدية في التعليل بالثمنية يدل على أنه يخالف ما ذهب اليه الشافعي ـ رحمه الله ـ مع قوله بالثمنية أيضا لان الشافعي يقصر الثمنية على المعدنين الكريمين الذهب والفضة ـ على ما جاء في المجموع .

قال النووي : « ذكرنا ان علة الربا في الذهب والفضة عندنا كونهما جنس الاثمان غالبا ، وقال أصحابنا : وقولنا غالبا احتراز من الفلوس اذا راجت رواج النقود كما قدمناه .... » (٢) .

ومؤدى القول في العلة بالثمنية المطلقة،هو افساح المجال لقياس كل ما يستعمل كوسيط للتبادل باعتباره ثمنا للاشياء ومقياساً للقيم لكي يعتبر من النقود في الحكم بالنسبة لجريان الربا فيه (٣) . وعلى ذلك يكون الورق النقدي الذي يتعامل به الناس في هذه الايام هو مما يجري فيه الربا تماما كالذهب والفضة . وهذا هو ما يتفق ومقصود الشرع .

ولو أنا تأملنا دقة النظرة التي عرضها الامام مالك ـ رحمه الله ـ على ما روي عنه في المدونة ، لعرفنا مقدار ما ارتفع به هذا الامام العظيم عاليا في هذا المضمار . فقد جاء في المدونة : (الذي يسأل سحنون والذي يجيب ابن القاسم) .. قلت ـ أرأيت ان اشتريت فلوسا بدرهم فافترقنا قبل أن يقبض كل واحد منا ؟

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ، المجلد الثلاثون ، الطبعة الاولى(الرياض: مطابع الرياض ، ١٣٨٣ هـ) ، ص ٤٧٢ .

(٢) النووي ، المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق ، الجزء التاسع ، ص ٤٤٧

(٣) عرفت الشعوب المختلفة وسائل عديدة في التعامل لتكون وسيطا للتبادل ، منها الصدف والفراء والخرز وأنياب الفيلة والارز والشاي والملح ، ذلك حسب موقع البلد وطبيعة ما كان يلقى القبول العام من الشعوب المختلفة في فترات ما قبل استعمال النقود من المعادن النفيسة (الذهب والفضة) .

أنظر ذلك في : عبد الله بن سليمان بن منيع ، الورق النقدي « حقيقته ، تاريخه ، قيمته ، حكمه » ، الطبعة الاولى (الرياض : مطابع الرياض ، ١٩٧١) ، ص ص ١٨ ـ ١٩ .

قال: لا يصلح هذا في قول مالك، وهذا فاسد. قال لي مالك في الفلوس: لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها ن تباع بالذهب والورق نظرة » (١).

وبهذه النظرة الصافية التي رآها امام دار الهجرة، مالك بن أنس ــ رحمه الله ــ نختتم الكلام في علة الربا في النقدين، وهي العلة التي دار الزمان دورته ليلقي أضواءه على هذا الرأي الفقهي السديد الذي كان مغموراً ــ حتى عند أصحابه ــ باعتباره رأياً غير مشهور في المذهب المالكي من حيث التعليل بمطلق الثمنية (٢).

ولا شك أن في ذلك دليلا واضحا على مدى الغنى في الكنوز المخبوءة في الفقه الاسلامي العظيم الذي يستطيع الباحث أن يجد فيه غايته ليقطف من ثماره الدانية ما يشاء. وتتجلى كذلك نعمة تعدد الاراء المطروحة فيما أفرغ فيه أئمة المذاهب وسعهم في خدمة الفقه الاسلامي الذي ما يكاد يذبل فيه غصن تبعا لتغير الاحوال حتى تتفتح أمام الناظر براعم الزهر في آراء كانت مطوية غير مشهورة ولا مقدرة عند من مروا عليها في أزمانهم مرور الكرام.

---

(١) مالك بن أنس، المدونة الكبرى ــ رواية سحنون، الجزء الثامن، طبعة أوفست عن أول طبعة (بيروت : دار صادر، دون تاريخ)، ص ص ٣٩٥ ــ ٣٩٦.

(٢) يبدو أن هذه النظرة الدقيقة ــ في اعتبار الثمنية المطلقة بالنسبة للنقود ــ لم تكن بعيدة عن حس الخليفة الثاني ــ عمر بن الخطاب ــ الذي جعل الله الحق على لسانه وقلبه ــ فقد أورد البلاذري في كتاب النقود ما نقل عن هذا الخليفة العظيم في قوله : ((هممت أن أجعل الدراهم من جلود الابل، فقيل له : اذا لا بعير (اشارة الى احتمال نفاذ الابل نتيجة ازدياد استعمال جلودها لصك النقود)، فامسك. (انظر ذلك في : الكرملي، مرجع سابق، ص ١٨).

ونقول ــ انه لو قرنا هذا النقل عن البلاذري مع ما أورده الكرملي نقلا عما جاء في المصباح من أن عمر ــ رضي الله عنه ــ هو الذي استخرج وزن الدرهم الوسط ــ بين الثقيل والخفيف ــ لما أراد جباية الخراج، لعلمنا أن قول عمر ــ في حقيقته ــ انما يعكس نظره البعيد للتوصل الى واسطة اعتبارية لتكون مقياسا للقيمة بشكل مجرد عن المادة المعدنية التي تتكون منها.

(راجع ما نقله الكرملي في ذلك : المرجع السابق، هامش صفحة ٣٢)



الفرع الثاني

العلة في غير النقدين

تباينت الآراء الفقهية في علة الربا في غير النقدين ــ أيضا ــ وهــي الاصناف الاربعة الباقية المسماة (القمح والشعير والتمر والملح) . وكانت أبرز الآراء المعروفة فيما قيل به من علل هي التالية :

١ ــ قال الحنفية ــ جريا على ما ذهبوا اليه في العلة بالنسبــة للاصناف الستة مجتمعة بالقدر والجنس (١) ــ بأن العلة في هذه الاشياء الاربعة هي الكيل مع الجنس ، ولذلك فان الربا يجري عندهم ــ أيضا ــ في كل مكيل جنس سواء كان مطعوما أم غير مطعوم ، وقال بذلك التعليل ــ كالحنفية ــ الامام احمد في المشهور عند الحنابلة (٢) ، والاماميون (٣) والزيديــون (٤) .

٢ ــ وذهب الشافعي في الجديد الى أن العلة في الاصناف الاربعة هي الطعم ، وكان رأيه ــ رحمه الله ــ في القديم ان العلة هي الطعم مع

---

(١) الميرغينائي ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ٤٩

وقد اعترض الكمال بن الهمام على قول صاحب الهداية بان ((القدر مع الجنس)) أشمل من الكيل مع الجنس والوزن مع الجنس وذلك من ناحية أن ذلك (أي القدر) يشمل العــد والذرع وهما ليسا من أموال الربا . (أنظر ذلك في : ابن الهمام ، مرجع سابق ، الجــزء الخامس ، ص ٢٧٤).

(٢) ابن قدامه ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ٣

(٣) نجم الدين الحلي (المحقق) ، المختصر النافع في فقه الامامية (مصر : دار الكتاب العربي ، دون تاريخ) ، ص ١٢٧ .

(٤) السياغي ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ٤٥٧ ــ ٤٥٨ .

الكيل (١) . والتعليل بالطعم أيضا فيه رواية عن أحمد بن حنبل (٢) . كما أن هناك رواية ثالثة عنه تتفق مع رأي الشافعي في القديم (٣) .

٣ ـ ورأى المالكية أن العلة في الاصناف الاربعة هي الاقتيات والادخار ، حيث فرقوا بين حالتي ربا الفضل وربا النساء والذي استقر عليه حذاق المالكية ـ كما ذكر ابن رشد في بداية المجتهد ـ هو أن سبب منع التفاضل في الاصناف الاربعة هوكون الصنف الواحد من المدخر المقتات، وقيل الصنف الواحد المدخر وان لم يكن مقتاتا (٤) . وأما علة منع النساء عند المالكية في الاصناف الاربعة ، فهي الطعم والادخار دون اتفاق الصنف (٥) .

٤ ـ وذهب ابن سيرين الى أن « الجنس الواحد علة » (٦) فيجري الربا في كل ما كان من جنس واحد ، وهذا يشمل كل مال مثلي او غير مثلي وقد رد ابن قدامة بأن هذا الرأي لا يصح .

٥ ـ ونقل عن ربيعة قوله بأن العلة هي وجوب الزكاة (٧) ، فلا يجري الربا فيما لا تجب فيه الزكاة .

* * *

هذا هو أبرز ما قيل في العلة في غير النقدين من آراء ، وهي ـ كما يظهر مما يرد على كل رأي منفرد منها ـ لا يكاد يسلم منها رأي من وجه اعتراض على ما سنبين في الفرع الثالث ، لننتقل الى بيان ما نراه في هذا الموضوع .

---

(١) ابن قدامه ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ٥ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص ٤ .

(٣) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص ٥ .

(٤) ابن رشد (الحفيد) ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ١٣٠ .

(٥) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

(٦) ابن قدامه ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ٥ .

(٧) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .



الفرع الثالث

رأينا في المسألة

أولا ــ من حيث العلة وتطبيقاتها :

يتبين مما سبق بيانه ، أن القول بعلة الربا في النقدين (الذهب والفضة) بالثمنية المطلقة يكفي لتغطية المقصود الشرعي بالنسبة لكل أشكال التعامل في النقود ، سواء كانت على شكل قطع ذهبية أو فضية أو نقودا ورقية أو قروشا من النحاس والالمنيوم والنيكل ... الخ . أما بالنسبة للعلة فيما عدا النقدين فان الاقوال الواردة فيها لا يكاد يسلم واحد منها من مأخذ يفلت فيه هذا الصنف أو ذاك من نطاق المال الذي يجري فيه الربا .

وقد كانت هذه المسألة مثار تعليق ابن حزم على علل القياسيين مع ما رافق تعليقه ــ كما هو معروف من اسلوبه ــ من قول جارح كان يجدر أن يترفع عنه ــ رحمه الله ــ وهو فقيه يناقش آراء فقهاء .

فتعليل الاحناف ــ ومن وافقهم ــ للربا في الاموال الربوية بالكيل والوزن على شموله ، لا يدخل فيه ــ لقصور العلة ــ المعدود والمذروع (١) .

أما تعليل الشافعية ومن يرى رأيهم أو يشابهم فيه ــ كما هو الحال بالنسبة للمالكية في القول بالاقتيات والادخار ــ فان ذاك يجعل العلة قاصرة على أصناف من الطعام المقتات .

---

(١) يجدر بالملاحظة أن الشيعة الامامية ــ رغم أن مذهبهم في العلة كمذهب الاحناف ــ الا أنهم اختلفوا في جريان الربا في المعدود ،حيث أن لهم في المذهب قولين ، أصحهما نفي الربا فيه .

أنظر ذلك في : زين الدين بن علي العاملي ، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، الجزء الثالث (النجف : مطبعة الآداب ، ١٩٦٧) ، ص ٤٣٨ .

ــ الحلي ، مرجع سابق ، ص ١٢٧ .

وان أي مسلم لديه شبه تحسس وفهم أولي لمقصود الشـرع في تحريم الربا لا يستطيع أن يقدم ــ مثلا ــ على بيع قماش بمترين من ذات المواصفات حاضرا أو مؤجلا وهو مطمئن القلب والوجدان الى ان هـذا البيع ليس ربا ، وذلك على الرغم من أن القماش ليس مالا ربويا بحسب العلل المذكورة كلها ــ فيما سبق ــ باعتباره ليس مكيلا أو موزونـا (على المذهب الحنفي) ، ولا مطعوما (على المذهب الشافعي) ، ولا مقتاتا مدخرا (على المذهب المالكي) .

ولو قمنا باسترجاع ما يستفاد من نصوص أحاديث الرسول الكريـم عليه الصلاة والسلام لوجدنا انه صلى الله عليه وسلم لم يذكر المماثلـة ــ في ربا الفضل ــ الا في بيع الجنس بجنسه . « الذهب بالذهب مثـلا بمثل ... » من حديث عبادة المشار اليه سابقا ، و « الذهب بالذهـب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد اربى الآخذ والمعطي فيه سواء » كما رواه أبو سعيد الخدري (١) .

ومن هذا يفهم أن العلة في ربا الفضل (الذي لا يتحقق الا في حال بيع الجنس بجنسه مع زيادة احد البدلين على الآخر) هي في المالية والمثلية . فكل ما كان مالا مثليا ــ اذا بيع بجنسه بزيادة ــ يكون فيه ربا . وأمـا الوزن والكيل فهي معايير ضبط الكمية . ولذلك اذا كان معيار الضبط في المال المثلي بطريق العد أو الذرع ، فان هذا المعيار يكون أساس قياس الزيـادة .

وعلى ذلك فمتر القماش من انتاج المحلة اذا بيع بمترين من نفس المواصفات (لونا وخيطا) يكون ذلك ربا . وكذلك قلم الحبر من نـوع باركر ٢١ اذا بيع بقلمين ، أو اطار السيارة من قياس معين اذا بيـع باطارين من نفس القياس . وذلك لان الانتاج الآلي الحديث أصبح يخرج المنتجات متشابهة مما يجعلها مثلية ، بخلاف ما كان عليه الحال في الانتاج

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، مرجع سابق ، الجزء الحادي عشر ، ص ص ١٤ــ١٥

اليدوي القديم حيث كان الشيء المصنوع (قماشا أو غيره) يعتبر مالا قيميا (١) .

هذا من ناحية الزيادة . أما من حيث التقابض « يدا بيد » لتجنب ربا النساء في الصنف الواحد ، فان القضية اذا خرجت عن الصرف (ذهب بفضة) تصبح قضية شكلية تتعلق بالتسمية لا أكثر ، وذلك بامكان تحويل العملية من بيع الى قرض في الذمة ما دام أن الرد يكون مساويا لما أخذ . فبدلا من قول البائع للمشتري بعتك صاع قمح حاضر بصاع قمح تسلمني اياه بعد شهر ، فانه يقول له ـــ وهذا صحيح شرعا ـــ أقرضتك صاع قمح لتعيد الي مثله بعد شهر . فلا يكون في هذا لا ربا فضل ولا ربا نساء.

أما الصرف (ذهب بفضة) فلا بد فيه من القبض ، لان الذهب والفضة وان كانا من جنس واحد الا انهما يختلفان فيما بينهما في القيمة ، وهو اختلاف معتبر من الشارع ، وذلك بعكس ما هو عليه الحال في الاصناف الاخرى حيث أهدر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفارق في نوعي التمر (الجمع والجنيب) كمبرر للزيادة في أحد البدلين على الآخر .

فاذا انتقلنا لحالة اختلاف الاصناف ، فالملاحظ من حديث عبادة ـــ بحسب ما أورده الترمذي باعتباره أتم الفاظه ـــ أنه صلى الله عليه

---

(١) يقول الاستاذ الشيخ علي الخفيف في التفرقة بين المال المثلي والقيمي بأن المثلي... « يطلق على الاموال التي تقدر عادة بالوزن او بالكيل أو بالعد مما لا تختلف قيم أجزائه بزيادته أو نقصه . والقيمي ـــ يطلق على ما لا يقدر من الاموال بكيل ولا وزن ولا عد ويطلق كذلك على العددي المتفاوت الآحاد الى درجة تتغير معها قيمها ، وعلى الموزون الذي تختلف قيمته باختلاف وزنه (كالماس) ... » ثم يقول فضيلته بأن من القيمي ما يقدر عادة بالقياس (كالاقمشة) ولكنه يعلق على ذلك بفهم دقيق قائلا :

« ... وهذا عند الفقهاء أيام كانت صناعة الغزل والنسيج بالايدي . أما الان وقد أصبح كل ذلك بآلات ميكانيكية لا تنتج الا متماثلا في جميع الصفات فالواجب عدها من المثليات . كما يجب ان يعد منها كذلك ، كل ما أوجدته الصناعة الحاضرة من المصنوعات المتماثلة في المادة والصنعة والقدر والصفة ... »

انظر ذلك في : علي الخفيف ، مختصر أحكام المعاملات الشرعية ، « العقد » (القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٩٥٤) ، ص ص ٥ ـــ ٦

وسلم فصل بين الكلام عن تبايع الجنس بجنسه (الذهب بالذهب ... والتمر بالتمر ...) وبين تبايع الجنس بغير جنسه (الذهب بالفضة ... التمر بالبر ...) بفاصل هو قوله عليه الصلاة والسلام (... فمن زاد أو استزاد فقد اربى ...) وهذا الفصل له دلالته ومرماه .

ذلك أن الزيادة التي قال النبي صلى الله عليه وسلم عنها أن من اداها أو طلبها فانه يكون قد عامل بالربا ، هذه الزيادة انما تظهر في البدلين من ذات الجنس . فصاع القمح اذا بيع بصاع ونصف من القمح ، يكون هناك زيادة قدرها نصف صاع وهي ربا . أما اذا بيع صاع القمح بصاعي تمر فلا يقال ان هناك زيادة لانتفاء التماثل بين البدلين .

وعلى ذلك جاءت أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم خالية من ذكر الزيادة عند اختلاف الجنس ولم يعد لشرط التماثل — بالتالي — محل،بدليل قوله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك « ... فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذاكان يدا بيد ... » ، (من حديث عبادة بن الصامت بلفظ رواية مسلم) (١) .

فلنستعرض أنواع البيوع لنرى محل تطبيق التقايض فيما قاله الرسول الكريم في البيوع مع اختلاف الصنف .

تقسم البيوع — كما هو معروف الى أربعة أنواع هي (٢) :

١ — البيع المطلق : وهو بيع العين بالثمن ، كالثوب بالدراهم .

٢ — المقايضة : وهو بيع العين بالعين ، كالثوب بصاع قمح .

٣ — السلم : وهو بيع الدين بالعين ، كاسلام ألف دينار في مائة طن من القمح .

٤ — الصرف : وهو بيع الثمن بالثمن ، كالذهب بالفضة ، أو الجنيه الاسترليني بالدولار الامريكي .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، مرجع سابق ، الجزء الحادي عشر ،ص ١٤

(٢) الشوكاني ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ١٦٠ .

فما هو حكم التقابض بالنسبة لكل نوع من الانواع الاربعة المذكورة أعـــــلاه ؟

ان الأمر الثابت بالنص أن التقابض في الصرف شرط مؤكد لقولـــــه عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه عمر بن الخطاب ــ رضـــي الله عنه ــ « الورق بالذهب ربا الا هاء وهاء ... » .

وأما السلم فان الرسول الكريم أجازه بقوله ــ فيما يروى عن ابن عباس ــ « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجـــل معلوم » (١) . ويجري في هذا البيع (أي بيع السلم) تسليم رأس المـــال مع تأجيل قبض المسلم فيه بطبيعة الحال .

وأما بالنسبة للبيع المطلق فان الثمن قد يكون مـــالا بدفع فورا أو مقسطا أو مؤجلا باعتباره دينا في الذمة بحسب ما يتفق عليه المتبايعـــان . فمن يشتري قمحا ، اما أن يدفع أو يقسط بعد اجل فدفع الثمن في البيع المطلق ليس شرطا بل يجوز الاتفاق على تأجيله .

بقي علينا النوع الأخير وهو بيع المقايضة كالقمح بالتمر والتمـــــر بالشعير ، فما حكم التقابض في هذا النوع من أنواع البيوع ؟

الظاهر ان المقايضة ــ باعتبارها مبادلة مال بمال ــ مبناهـــا التراضي بتساوي القيمة بين البدلين حيث لا يوجد وسيط نقدي يتخـــذ معياراً لقياس الثمن ، وهذا التراضي ــ ما دام غير واقع على أموال من نفس الجنس ــ معتبر شرعا . الا ان الشارع أوجب البتات فيه فجعله « يدا بيد » . وعلى هذا يفهم قوله صلى اللـــه عليه وسلم « ... فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يداً بيد » (من حديـــث عبادة المشار اليه آنفا) .

فعبارة « هذه الاصناف » مراد بها الاختلاف في اطار الجنس الواحد

---

(١) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص ٢٥٥.

كالذهب والفضة (في اطار جنس الأثمان) ، والقمح والشعير والتمر والملح (في اطار جنس المثمنات) وذلك بدليل جواز بيع الصنف من جنس الثمن (كالذهب) بالصنف الآخر من جنس المثمن كالقمح مثلا مع جواز الاتفاق على تأجيل دفع الثمن أو تقسيطه .

وهذا المنحى في اشتراط التقابض في بيع المقايضة ملحوظ ليس في الاموال المثلية وحدها ، بل هو وارد أيضا بالنسبة للاموال القيمية — على الخلاف في ذلك نظرا لتعارض الروايات (١) — . فقد أورد صاحب المحلى ما رواه ابن عمر — رضي الله عنهما — من أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عندما سمع الرسول يقول « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ... ، فقام اليه رجل فقال : يا رسول الله ، الرجل يبيع الفرس بالافراس ، والنجيب (الفاضل من كل حيوان) بالابل فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا بأس اذا كان يدا بيد » (٢) .

وبناء على حصر العلة في ربا الفضل في اجتماع وصفي المالية والمثلية فان هذه العلة تقبل التطبيق الواسع على كل مال يكون مثليا اذا بيع بمال آخر مثله ، سواء كان مأكولا أم غير مأكول ، وسواء كان مكيلا أو موزونا أو معدوداً أو مذروعاً . لأن الفضل بمعنى الزيادة يتحقق في كل هذه الحالات بوجود ذلك الفارق بين البدل والبدل المقابل . وهذه الزيادة ربا ،

---

(١) يستدل على هذا الخلاف مما أورده صاحب نيل الاوطار في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، فقال بأن الجمهور قد ذهب الى جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلا مطلقا ، وأن مالكا شرط أن يختلف الجنس (وهو نظر دقيق) ، ومنع من ذلك مطلقا مع النسيئة أحمد بن حنبل وأبوحنيفة . وبعد استعراض الشوكاني أدلة الطرفين قال : «...فلم يبق ههنا الا الطلب لطريق الجمع ان أمكن ذلك أو المصير الى التعارض..» ويميل الشوكاني الى المنع لعدة مرجحات أبرزها « أن دليل التحريم أرجح من دليل الاباحة ...» .

انظرذلك في : الشوكاني ، نيل الاوطار ، مرجع سابق ، الجـزء الخامس ، ص ص ٢٣١ — ٢٣٢ .

(٢) ابن حزم ، مرجع سابق ، الجزء الثامن ، ص ٤٧٩ .

وانظر أيضا : ابن قدامه ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ٥

لأن العملية خرجت عن أن تكون بيعا (1) وهي زيادة يظهرها التقدير الكمي بالرطل أو الصاع أو المتر أو العدد .

وان تطبيق هذه العلة لا يتعارض مع اختلاف وسائل التقدير بين البلد والآخر أو العصر وغيره من العصور ، فالعدس اذا كان يباع بالصاع ، فهو صاع بصاع ، واذا كان يباع بالوزن فهو رطل برطل ، أو قنطار بقنطار ، بلا فرق .

ولا يظهر ربا الفضل في بيع المال القيمي بالقيمي ، لان كلا من البدلين له قيمة تختلف عن الآخر . فالفرس قد تساوي في قيمتها لجمالها وجنسها الفرسين أو أكثر ، وسيارة التاكسي المرسيدس قد تساوي في القيمة سيارتين من نوع سكودا . فلا يقال في حال بيع الفرس بالفرسين أو السيارة بالسيارتين ان هناك ربا فضل ، وذلك لعدم وجود عنصر التماثل الذي يوجد في المال المثلي ، حيث يمكن هناك اجراء عملية الطرح الحسابي بين كمية البدلين لاظهار الزيادة التي هي ربا .

وأما بالنسبة لربا النساء في الجنس الواحد ، فان المال المثلي اذا تساوى فيه البدلان — تجنبا لربا الفضل — فانه يتوجب فيه — أيضا — التقابض من المتبايعين . ولكن هذا التقابض ممكن ان لا يتم من أحد الطرفين اذا أعطى البدل الاول على أساس القرض ، وهذا يجري في كل مال مثلي بشرط أن يكون الرد بما يساوي الكمية المعطاة ، صاعا بصاع أو رطلا برطل ، أو ذراعا بذراع من نفس النوع ولو اختلفت القيمة صعودا أو هبوطا ، لان المثلي يرد بمثله .

---

(١) البيع لغة معناه مطلق المبادلة ، وشرعا : ((هو مبادلة مال بمال على سبيل التراضي)) (انظر : الشوكاني ، نيل الاوطار ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ١٦٠) والمبادلة تقتضي المغايرة بين ما يعطيه او ياخذه كل من المتبايعين.فمن يعطي الجنيه ياخذ بدله كمية من السكر ، ومن يعطي القمح يبادله بالارز مثلا ، أما من يعطي قمحا بقمح او تمرا بتمر ، فلا ينطبق على عمله معنى المبادلة بحسب مقصودها ومفهومها من حيث المغايرة بين ما أعطى وما أخذ ، وان كانت العملية تتخذ شكل البيع فهي ليست بيعا بمفهوم المبادلة ومقصودها .

أما المال القيمي ، فالاصل أن يرد بذاته ، فاذا تعذر رد الاصل يسار الى البدل المساوي تقريبا لوصف الأصل . فالشاة المقرضة من سن سنتين ترد شاة مثلها من نفس السن والوصف تقريبا ، ولا يجوز رد سن أعلى كشرط على المقترض ، لان هذا الاشتراط يجعل المسألة تدخل في نطـــاق الربـــــا .

وأما ربا النساء في حالة اختلاف الجنس فان العلة تختلف بحسب نوع المبيع .

ففي بيوع الصرف ، حيث يكون البدلان من جنس الاثمان ، فالعلة هي ـــ كما بيناها في أنسب صورها ـــ الثمنية المطلقة . فكل ما كان ثمنا وجب فيه التقابض الفعلي أو الحكمي (١) . فاذا فقدت صفة الثمنية، كما لو ألغي التعامل بالنقد الورقي لدولة ما مثلا ، عادت الورقة النقدية مجرد سلعة عادية ، فيجوز تبايعها بالنقود مطلقا ، كما تشترى سائر العملات القديمة والطوابع (الدمغة) المستعملة أو الملغاة مـــــــن قبل هـــــواة جمع مثل هذه الاشياء . وهذا الوضع لا ينطبق بطبيعة الحال على النقود المسكوكة من الذهب والفضة ، لانها وان كانت لا تستعمل كنقود بعد وقف التعامل بها ، الا انها تحتفظ بصفة المال الربوي لانها مسماة ، بخـــلاف الورق النقدي الذي انتقل من صفته العادية بسبب ناتج عن الاعتبار الذي

---

(١) التقابض الفعلي هو المناولة ((خذ وهات)) ، أما التقابض الحكمي فهو يشمــــل حالة كون المبلغ المصارف عليه متحققا في الذمة فتجري المصارفة على ما هو مقبوض حكما ، فمن كان مدينا بدينار ذهبي مثلا قديما (أو جنيه استرليني حديثا) يستطيع أن يصارف دائنه على ما في ذمته بعشرة دراهم فضة (أو بدولارين ونصف) حسب سعر الصرف في يومهـــا ، وذلك دون أن يحضر عين ما هو مدين به لاجراء المصارفة يدا بيد . وهذا مفهوم صراحة مـــن قول الرسول صلى الله عليه وسلم لابن عمر حينما ساله عن اقتضاء ثمن ما كان يبيعه من ابل بغير جنس ما باع به (ذهبا بدل فضة او العكس) حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم ((لا باس ان تاخذها بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء)) .

انظر الحديث في : البيهقي ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٢٨٤ .

ويشبه هذا في ايامنا المصارفة مع البنك حيث تقيد القيمة المعادلة للمبلغ المصارف عليـــه لحساب العميل أو على حسابه لدى البنك .

أعطته الدولة كممثلة للمجتمع لهذا الورق ليكون مقياسا للقيم وثمنـــــا للاشيــــــاء .

أما في المقايضة ، حيث يكون البدلان من جنس المثمنات ، فان العلة هي المالية المجردة عن صفة الثمنية . والتبايع في هذه الاصناف يجري على أساس القيمة المعتبرة بالتراضي ، فكان التقابض شرطا لتثبيت ذلـــــك التراضي الظاهري . ويظهر أنه فيما عدا أصناف المطعومات وما يتعلق بها أو ما هو في حكمها يجوز تأجيل التقابض في البدلين اذا راعينا ما ذكره عبد الله بن عمر عن ابتياعه البعير بقلوصين وثلاث قلائص من ابـــــل الصدقة ، وكذلك ما روي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهـــه مـــــن « انه باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا الى أجل » (١) .

ومع ذلك فان ايثار جانب السلامة والاطمئنان يجعلنا نميل الى تقرير التقابض في المقايضة مطلقا ، لا سيما وأن ذلك لا يؤدي الى أي حرج في تعامل الناس العملي ، لان من يرغب في مبادلة ماله بشيء ، فانه ان كان يملك حالا ما يبادله به أجرى البيع مقايضة ، وان لم يكن يملك فـــــــان باستطاعته أن يشتري بالثمن الذي يثبت في ذمته نقدا .

وتجري المعاملات الدولية في بيوع المقايضة بين دول الاتفاقيات على أساس استعمال المعدل الحسابي بالقيود المتقابلة للمشترى والمباع حيث يصفى الرصيد في نهاية المدة المحددة لصالح الطرف الدائن بالدفع النقدي لما يغطي الرصيد القائم عند ايقاف العملية .

ثانيا ــ تعريف ربا الفضل والنساء :

وفي ضوء ما أوردنا في بيان العلة في البند الاول سابقا ، فانه يمكن تعريف كل من ربا الفضل وربا النساء كما يلي :

---

(١) أنظر هذين الاثرين وما قيل في سند كل منهما وتعارضهما مع ما رواه سمرة عـــن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة في : الشوكاني ، نيـــل الاوطار ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ص ٢٣٠ ــ ٢٣١ .

ربا الفضل : هو الزيادة الكمية في أحد البدلين عند مبايعة المال المثلي بمثله ولو تفاوتا جودة أو نقاء .

واما ربا النساء : فهو الزيادة المقدرة بفرق الحلول عن الاجل ، اذا جـــرى تأجيل قبض أحد البدلين في المال المتحد الصنف ـــ ما لم يكن قرضا ـــ وكذلك اذا جرى تأجيل قبض أحد البدلين المختلفي الصنف في حالتي الصرف والمقايضة .

* * *

وبهذا نكون قد انتهينا من بيان أدلة تحريم الربا وما تتعلق به مـــن أموال في ربا الديون وربا البيوع . وننتقل الان لاستعراض ما دار حول الربا من خلافات فقهية في الماضي ، وما دار حوله أيضا من شبهات في العصر الحديث .



الفصل الثالث

الخلاف حول الربا ـ قديماً وحديثاً ـ

تمهيـــــد :

يتضح مما سبق بيانه في معنى الربا وأدلته وما يجري فيه من أموال ان الاختلاف الفقهي في هذا الموضوع هو اختلاف في فهم المعنى ، واختلاف في استنباط العلة المناسبة للقياس ، بالنسبة لمن قال به . لذا فان تحريم الربا ــ عدا ثبوته بالكتاب والسنة ــ يعتبر من الامور المجمع عليهـــا في الجملة بلا شذوذ معتبر ، الا ما قيل بالنسبة لبيع درهم بدرهمين ــ يدا بيد ــ في رأي ابن عباس المختلف على رجوعه فيما قال به .

واذا كان خلاف ابن عباس ومن وافقه ــ ممن رجع أو لم يرجع ــ قد أصبح أثرا تاريخيا ، بعد اجماع المذاهب الاسلامية المعتبرة على اثبات ربا الفضل ، فان البحث الفقهي ــ في النطاق التطبيقي ــ لهذا الربا المحرم من حيث وقوعه وتوافر شرائطه في بعض الحالات والاشخاص ، قد أدى الى ظهور صور من الخلاف في الرأي بالنسبة لما اعتبره الفقهاء الأقدمون سببا للقول بعدم وقوع الربا في هذه الحالة أو تلك ، وهذه هي سنة الحياة فيما تتفاوت به الانظار بين الناس .

واذا كانت الدنيا قد استدارت بأهل الزمن الماضي لتستقبل ضيوف الفترة الجديدة في رحلتهم العابرة قبل أن يمضوا الى حيث مضى الأولون فان تغير الهيئات لم يمنع تجدد الحاجات . فظهر في الحياة المعاصرة نظائر مماثلة لما دار عليه الكلام في تطبيقات الربا في الحياة الماضية مما سنبينه في موضعه من البحث .

وقد استجد الى جانب هذه النظائر نوع آخر من الخلاف لم يشهده الفقهاء الأقدمون ، وهو أقرب الى الشبهات بالنسبة لبعض ما في الآراء

المطروحة من محاولات للدوران من خلف النصوص والاحكام . وهي آراء قد يكون لاصحابها — فيما ذهبوا اليه — بعض العذر من ناحية انهم قد حاولوا جهدهم لايجاد مخرج يريحون فيه الناس من واقع الحيرة والتردد مراعاة للاوضاع التي يعيشونها . الا أن الملاحظ بشكل ظاهر في هـذا المقام هو أن رفض هؤلاء الناس لما قدم اليهم من حلول ، كان في مقدمة ما ووجه به هؤلاء الناظرون للأمر على أساس اعتبار هذه المصلحة . فكانت دوافع عدم الاستجابة ، من أقوى الأدلة على عدم اقتناع الناس بما يطرح أو يقال ، وان أعوزتهم الحجة ، ولم يتوفر لديهم الدليل .

وسنتناول بالكلام هذين الموضوعين من مواضيع الخلاف حول الربا — قديما وحديثا — في المبحثين التاليين ، فنتكلم أولا في مسائل الخلاف الفقهي القديمة مقرونة بما جد على منوالها من نظائر مشابهة لها في العصر الحديث ، ثم ننتقل الى مناقشة الشبهات الحديثة حول الربا المحرم وبيان ما يرد عليها من ملاحظات .

المبحث الاول

الخلاف الفقهي في نطاق التحريم ونظائره

تمهيد :

يمكن تقسيم ما اختلف فيه فقهاء المذاهب الاسلامية من حيث ما يشمله نطاق تحريم الربا الى قسمين رئيسين :

أولهما : يتعلق بالمكان أو الحدود الاقليمية لسريان القول بتحريم التعامل الربوي ، وذلك من حيث امتداد هذا التحريم ليشمل تعامل المسلم خارج دار الاسلام .

وثانيهما : يتعلق بالاشخاص الذين ينطبق على التعاقد الربوي معهم حكم التحريم ، وذلك رغم قيام رابطة معينة من نوع الملك أو شبهته بين المتعاقدين .

أما بالنسبة للحدود الاقليمية ، فقد ذهب البعض من المذاهب ــ وهم الأقل ــ الى أن الربا لا يقع خارج دار الاسلام ، وعليه فـــان المسلم اذا بايع حربيا ، وهو في دار الحرب ــ درهما بدرهمين فلا يكون ذلك محرمـــا عليه . أما البعض الآخر من المذاهب الاسلامية ــ وهم الأكثر ــ فقد قالوا بالشمول في التحريم ، وان الربا ــ كغيره من المعاصي ــ محرم في دار الحرب كما هو محرم في دار الاسلام .

وتعرف هذه المسألة الخلافية ، بمسألة الربا في دار الحرب ، وهي التي جد لها ما يناظرها في العصر الحاضر ، في مسألة فوائد الأرصـــــــدة المودعة ، لدى البنوك الاجنبية العاملة خارج ديار الاسلام .

وأمابالنسبة لنطاق الأشخاص المشمولين بالتحريم ، فقد وجدت آراء مذهبية أيضا تقول بعدم وقوع الربا في بعض حالات التعامل بالربا بـــين أشخاص تربطهم علاقات خاصة ، وذلك كما في حالة العبد مع سيـــــده (أيام انتشار الرق) ، والوالد مع ولده ، والزوج مع زوجته .

ورغم أن المسائل الخلافية ــ في النطاق الشخصي ــ ليست شائعة في المناقشات الفقهية ، الا أنها ــ مع ذلك ــ وجدت لها حالات مناظرة في العصر الحديث جاءت على شكل تساؤلات في امكان قياس ما روعي قديما في العلاقات الخاصة ، على ما هو قائم في الوقت الحاضر من حيث علاقـــة الفرد بالدولة الحاكمة أو الراعية . فكان مدار التساؤل هو : أيمكن القول بأن لا ربا بين الحاكم والمحكوم ، كما قيل ــ قديما ــ لا ربا بين السيـــد والعبد ، والوالد والولد ؟

وسنتناول هذين القسمين من أقسام الخلاف الفقهي في نطاق التحريم ونظير كل منهما في العصر الحديث في فرعين مستقلين ، لاستعـــــراض الاقوال والآراء وما نختاره في كل حالة من الحالات .



الفرع الاول

النطاق الاقليمي لتحريم الربا

أو

« مسألة الربا في دار الحرب »

ذهب الامام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن — على ما أورد صاحب البدائع — الى القول بأنه لو دخل مسلم دار الحرب تاجرا فبايع حربيا درهما بدرهمين فانه يجوز ، واذا بايع المسلم في دار الحرب رجلا أسلم هناك ولم يهاجر الى دار الاسلام ، درهماً بدرهمين ، فان ذلك جائز أيضا عند أبي حنيفة (١) .

وذكر الفقيه المالكي (ابن العربي) أن عبد الملك من أصحابهم (من المالكية) يرى أن الربا مع الحربي في دار الحرب يجوز (٢) .

كما رأى الشيعة الامامية أيضا أن الربا لا يقع بين المسلم والحربي اذا أخذ المسلم الفضل ، ولا فرق عندهم في الحربي بين المعاهد وغيره ، ولا بين كونه في دار الحرب أو دار الاسلام . أما الربا مع الذمي ، فان

---

(١) الكاساني ، مرجع سابق ، الجزء السابع ، ص ص ٣١٢٧ — ٣١٢٨ .

وما قال به أبو حنيفة في هذه المسالة مذكور في المؤلفات الفقهية المعتمدة في المذهب ، (كالهداية وشرحيها العناية وفتح القدير)

أنظر في ذلك :

— الميرغيناني ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ٥٣ .

— ابن الهمام ، مرجع سابق ، الجزء الخامس . ص ٣٠٠

— حاشية ابن عابدين مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ٢٦٠

(٢) ابن العربي ، مرجع سابق ، الجزء الاول ، ص ٥١٦

القول بعدم ثبوته معه (كالحربي) هو قول في المذهب الامامي ، وكل ذلك مقيد بأن يأخذ المسلم الفضل ، فاذا أعطى المسلم الفضل فيكون حراما (١).

وذهب الشافعية الى أنه لا فرق في تحريم الربا بين دار الاسلام ودار الحرب ، حيث ان الحرام هنا حرام هناك ، سواء جرى بين مسلمين أو مسلم وحربي ، وسواء دخل المسلم دار الحرب ، بأمان أم بغيره (٢) . وعلى هذا الرأي في شمول التحريم — كذلك — الامامان مالك (٣) وابن حنبل (٤) وبهذا قال أبو يوسف أيضاً مخالفاً رأي شيخه أبي حنيفة (٥) .

أما وجه الاحتجاج بالنسبة لما ذهب اليه أبو حنيفة ومن وافقه ، فهو قائم على مستندين :

الاول : هو الحديث المروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم بنص : « لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب » .

والثاني : هو عدم توافر شرائط جريان الربا من ناحية أن البدلين ليسا معصومين أو متقومين شرعا .

وقد قال صاحب نصب الراية في تخريج الحديث الوارد في المستند الاول بأنه غريب ، ثم ذكر ما أسنده البيهقي في المعرفة — في كتاب السير —

---

(١) العاملي ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ٤٣٩ — ٤٤٠.

وانظر أيضا : محمد جواد مغنيه ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ٢٧٨

وقد جاء في الكتاب المذكور أن ما ذكر من ناحية جواز أخذ الربا من الذمي، شاذ متروك.

(٢) النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، الجزء التاسع ، ص ص ٤٤٢—٤٤٣

(٣) ابن العربي ، مرجع سابق ، الجزء الاول ، ص ٥١٦ .

(٤) ابن قدامه ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ٣٩ .

(٥) الكاساني ، مرجع سابق ، الجزء السابع ، ص ٣١٢٧

تنبيه — جاء في المقدمات لابن رشد (ص ١٧٨) ان ابا يوسف يقول مع أبي حنيفة باجازة الربا في دار الحرب ، وهذا مخالف لما يقوله الحنفية انفسهم فاقتضى الامر الاشارة لذلك .

عن الشافعي انه قال : « قال أبو يوسف : انما قال أبو حنيفة هذا ، لان بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : لا ربا بين أهل الحرب . أظنه قال — وأهل الاسلام — قال الشافعي : وهذا ليس بثابت ولا حجة فيه » (١) .

واعترض النووي من الشافعية على ما احتج به أبو حنيفة بالنسبة لهذا الحديث فقال بأنه : « مرسل ضعيف فلا حجة فيه ، ولو صح لتأولناه على أن معناه ، لا يباح الربا في دار الحرب ، جمعا بين الادلة» (٢)

وقال ابن قدامة في المغنى بأن الخبر المروي في ذلك « مرسل لا نعرف صحته » ، وهو يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد النهي عن الربا في دار الحرب ، ولا يجوز ترك ما ورد بتحريمه القرآن ، وتظاهرت به السنة ، وانعقد الاجماع على تحريمه ، بخبر مجهول لم يرد في صحيح ولا مسند ولا كتاب موثوق به » (٣) .

وأما بالنسبة لعصمة البدلين ، فقد أوضح المسألة في ذلك الفقيه الكاساني على أساس أن مال الحربي ليس بمعصوم . بل هو مباح في نفسه ، فاذا بذله باختياره ورضاه ، فقد زال هذا المعنى ، فكان الأخذ استيلاء على مال مباح غير مملوك » . كما بين المسألة بالنسبة لتقوم البدلين شرعا فقال بأن ذلك يعني أن يكون البدلان ، « مضمونين حقا للعبد فاذا كان أحدهما غير مضمون حقا للعبد فلا يجري فيه الربا » (٤).

---

(١) جمال الدين الزيلعي ، نصب الراية لاحاديث الهداية ، الجزء الرابع ، الطبعة الاولى (الهند : المجلس العلمي ، ١٩٣٨) ، ص ٤٤

(٢) النووي ، المجموع شرح المهذب ، الجزء التاسع ، ص ٤٤٢ .

(٣) ابن قدامه ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ٣٩ .

(٤) الكاساني ، مرجع سابق ، الجزء السابع ، ص ص ٣١٢٧ — ٣١٢٨

ونقول — ان ما يقوله الكاساني في ذلك قد يكون واردا اذا أخذ المسلم الزيادة ، ولكنه لا يكون مستقيما في حالة العكس ، وكان مقتضى تمام الكلام ان تقيد المسألة بمثل ما قيدها به الاماميون من ناحية اشتراطهم في أن يكون المسلم هو الآخذ للفضل .

وقد رد النووي على ما بينه الكاساني من هذه الناحية فقال بأنه لا يلزم من كون أموال الحربيين تباح بالاغتنام ، أنها تستباح بالعقد الفاسد (١) . كما أوضح ابن العربي المسألة من جانبه فيما ذكره من أن المسلم اذا دخل دار الحربيين فقد تعين عليه الا يخون عهدهم ولا يتعرض لمالهم ، فان كانوا جوزوا الربا فيما بينهم فان الشرع لا يجوزه . ثم قال مؤيدا ما يراه : « ... فان قال أحد أنهم (أي الحربيين) لا يخاطبون بفروع الشريعة ، فالمسلم مخاطب بها ... » (٢) .

وقد ناقش ابن حزم المسألة في الرد على من قال بعدم وقوع الربا في دار الحرب ، بأسلوب جدلي ، حيث قال :

« ... ونسأل من خالفنا ، أيلزمهم (أي أهل الكتاب) دين الاسلام ويحرم عليهم ما هم عليه من خلافه ؟ وهل هم على باطل أم لا ؟ فان قالوا : لا يلزمهم دين الاسلام ولا يحرم عليهم ما هم عليه من خلافه ، وأنهم ليسوا على باطل ، كفروا بلا مرية ، وان قالوا يلزمهم دين الاسلام ، وحرام عليهم ما هم عليه من خلافه ، وهم على باطل ، قالوا الحق ورجعوا الى قولنا ولزمه ابطال الباطل وفسخ الحرام فيهتدي بهدي الله تعالى ... » (٣) .

* * *

ومن يوازن بين الآراء ويتأمل مقاصد الشرع ، يترجح لديه ـــ ولا شك ـــ ما ذهب اليه أكثر أهل الفقه في أن الربا حرام حرمة عامة كما هو في دار الاسلام ، كذلك في دار الحرب . ويتأكد هذا الترجيح بصورة جلية عندما يقرن الأمر بما عرض به سبحانه وتعالى للمسلمين بشأن اليهود وما استحقوه بسبب أخذهم الربا وهم منهيون عنه ، من جزاء بتحريم طيبات كانت حلالا لهم . والاسلام فوق هذا وذاك دين رحمة وهداية ، وليس دين تعصب ونكاية ، فالعدل في الاسلام عدل مطلق مع من نحب ومن نكره ، قال تعالى :

---

(١) النووي ، المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق ، الجزء التاسع ، ص ٤٤٣ .

(٢) ابن العربي ، مرجع سابق ، الجزء الاول ، ص ٥١٦ .

(٣) ابن حزم ، مرجع سابق ، الجزء الثامن ص ٥١٥ .

« وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ » (من الآية رقم ٨ من سورة المائدة)

فالربا حرام في دار الحرب كما هو في دار الاسلام ، وعسى أن يكون في استمساك المسلمين بالدين ، وتقيدهم بما أمر الله في شرعه المتين ، سبيلا بفتح العيون والقلوب أمام من يعيشون في عالم المادة والتظالم والطغيان .

* * *

هذا هو السبيل الذي كان مرجواً ممن عرفوا طريق الهداية أن يدعوا غيرهم اليه ، ولكن واقع الحال كان على خلاف ذلك .

فقد رأى بعض الناس من أهل الزمن الحاضر — فيما قال به الفريق الاقل من عدم ثبوت الربا في دار الحرب — فرصة لقياس هذا الوضع على مسألة فوائد المصارف الاجنبية باعتبار أنها مصارف قوم حربيين مع ما في ذلك من فارق في التصور بين مفهوم الحربي أيام كان للمسلمين دولتهم وسلطانهم وبين واقع الحال في هذه الايام وما فيها من تبعية وضعف لولا لطف الله .

ولم يقتصر الامر في ذلك على الآراء الفردية من بعض من تعرضوا للمسألة في دراساتهم للاعمال المصرفية من الناحية الشرعية (١) ، وانما

---

(١) انظر فيمن قالوا باجازة اخذ الفوائد عن الاموال المودعة في المصارف الاجنبية في الخارج — على سبيل المثال —

أ — محمد باقر الصدر ، مرجع سابق ، ص ١٤ ، حيث جاء فيه قوله :

((... والتخريج الفقهي لذلك يقوم على أساس عدة احكام على راسها الرأي الفقهي القائل بجواز التعامل مع الكافر غير الذمي بالربا واخذ الزيادة منه ، وهو قول يتفق عليه علماء المذهب الامامي ، ويذهب اليه غيرهم من علماء المسلمين ايضا ، كامام المذهب الحنفي ...))

ب — غريب الجمال ، مرجع سابق ، ص ٤٣٥ ، حيث جاء فيه قوله : =

تجاوزت المسألة هذا النطاق لتصبح رأياً يتبناه ويحض على الاخذ بـه أصحاب الدراسة التي قدمت لمؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية في دورته المنعقدة في جدة (بالمملكة العربية السعودية) في ٢٩ فبراير (شباط) ١٩٧٢ ، وهي المقترحات الواردة في : « الدراسة المصرية لاقامة نظام العمل في البنوك الاسلامية » .

فقد تضمنت هذه الدراسة المقدمة باسم الوفد المصري (١) ، كلاما في مسألة فوائد الودائع لدى البنوك الاجنبية في الخارج ، يكاد يوحي بأن المسألة مبتوت فيها ، بل ويأثم من خالفها بعزوفه عن تقاضي تلك الفوائد.

فقد جاء في الدراسة المذكورة ما نصه :

« ... أما فيما يتعلق بأموال المسلمين المودعة لدى بنوك غير اسلامية ، فقد استقر الراي استنادا على أسانيد شرعية واضحة على أنه من الواجب أن يأخذ المسلمون الفوائد التي تستحق لهم عن هذه الاموال ليستخدموها في مصلحة المسلمين ، عن طريق تقديمها لبيت مال

= « ... ثانيا — بالنسبة للمسلمين الذين يودعون أموالهم في المصارف ويتركون أو يعيدون اليها ما استحقوه من فوائد ، فانه لا تردد في الحكم بجواز أخذ هؤلاء المسلمين لتلك الفوائد، بل وقد يكون أخذهم لها واجبا اذا تيقن أن يلحق بالمسلمين ضرر في حال تركها ... »

جـ — عمر بن عبد العزيز المترك ، مرجع سابق ، ص ٢٧٥ ، حيث قال — بعد أن تحفظ بانه ينبغي عدم ايداع الاموال الاسلامية لدى المصارف الاجنبية لما يترتب عليه من تقوية نفوذ هذه المصارف — :

« ... والذي يظهر لي شرعا أن الاولى عدم تركها بل تؤخذ لا على أنها ملك له لانها كسب خبيث ، بل ياخذها ويصرفها في مصالح المسلمين ... »

(١) قدم الدراسة المذكورة باسم الوفد المصري السيد حسن محمد التهامي حيث شارك في اعدادها — حسب ما هو مذكور في صفحة التقديم — كل من السادة : حسن بلبل ، محمد سمير ابراهيم ، الدكتور غريب الجمال ، صلاح الدين عوض ، الدكتور أحمد النجار ، الدكتور شوقي اسماعيل ، محمود نعمان الانصاري .

انظر : الدراسة المصرية ، مرجع سابق ، ص ٦

المسلمين خدمة للصالح العام للمسلمين كما سيرد تفصيلا في الرأي الشرعي بالملحق رقم ٢ » (١) .

غير أن الملحق المحال اليه جاء خاليا من بيان السند الفقهي للموضوع حيث صيغ بأسلوب لم يخل من المغالطة أحيانا ، ولم يخرج الرأي الشرعي الموعود به حول ايراد الراي التفصيلي فيه ، عما قال به الدكتور غريب الجمال — كما أوردنا نصه في هامش الصفحة السابقة — . وقد انتهى الملحق بالتقرير بأنه « من الواجب — الذي يأثم المسلم اذا خالفه — أن يأخذ المسلمون هذه الارباح (الفوائد) ليستخدموها في مصلحة المسلمين » (٢) .

واننا — في ضوء ما بينا من أدلة وأسانيد وآراء فقهية حول المسألة — لنخالف السادة الذين أعدوا الدراسة — وفيهم ، ممن نعرف ، أناس فاضلون — بالنسبة لما ذهبوا اليه ، ونعتب عليهم في وضع المسألة بهذا الشكل الموهم . فقد كان واجب أمانة العرض يقتضي الاشارة الى أن مسألة الربا في دار الحرب هي مما اختلف فيه الأئمة ، وأن أبا حنيفة والامامية يرون عدم وقوعه خلافا لما يراه الشافعية والمالكية والحنابلة وسائر المذاهب الموافقة لهم . ولا بأس بعد ذلك أن يطرح رأي أو اقتراح بالاخذ بما ذهب اليه الاقل لما في ذلك — حسب نظرة مقدمي الدراسة — من مصلحة .

وعلى كل فان ما نراه — بادىء ذي بدء — هو أن الاثم الاكبر ليس في ترك الفوائد للمصارف الاجنبية ، بل انه يتمثل — من أول الطريق — في ايداع أموال المسلمين في تلك البنوك (٣) ، فهذه الاموال هي التي تصنع

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٩

(٢) المرجع السابق ، ص ٥٥

(٣) يقول الدكتور عيسى عبده ابراهيم في هذه المسالة « ... ان أول الاثم وأكبره ، هو مجرد ايداع المال بين يدي خصوم الاسلام ، لان هذا الايداع في حد ذاته يجرد المسلمين من أدوات النشاط الاقتصادي ومن القوة القاهرة في المبادلات ثم يضعها في أيدي المشتغلين بالربا ... »

أنظر ذلك في : عيسى عبده ابراهيم ، بنوك بلا فوائد، مرجع سابق ، ص ٢٧ .

بها الرفاهية صنعا في البلاد الاجنبية ، بينما تترك البلاد الاسلامية تعاني من نقص الموارد والامكانيات المالية. وتروح هذه البلاد تبحث عن المقرضين الاجانب بالربا ، وهم لا يقرضونها الا جزءا من أموال أهل الاسلام متمننين عليها ومتكبرين .

ومن الغريب أن يكون هذا الوضع الذي يحدث فعلا في الوقت الحاضر بالنسبة لعدد من الدول الاسلامية التي تقترض بالفوائد الربوية من بنوك أجنبية متخمة بالودائع من دول اسلامية أخرى ، هو واحد من الاساليب التي اتبعها اليهود للتحايل على تحريم الربا ــ حسب نص التوراة الحاضرة ــ فيما بينهم .

فقد ذكر يوسف كاروه في كتاب (شولحان عروخ : أي المائدة المستديرة في الفقه اليهودي) ــ كما جاء في كتاب الربا عند اليهود (١) ــ أن الاسرائيليين لجأوا تحايلا على النص بتحريم الربا بين اليهودي واخيه اليهودي ، الى توسيط شخص وثني (غير يهودي) لتجري العملية على النحو الذي يبينه المؤلف المذكور كما يلي :

« ... كوهين يود أن يحصل على قرض من شمعون ، ويعتذر شمعون لانه لا يمكنه أن يحصل على ربا من كوهين ــ فيقوم كوهين بتوسيط أحد الوثنيين الاجانب ــ والوثني يقترض بربا من شمعون ، ثم يقوم الوثني باقراض المبلغ الى كوهين بربا ... » (٢) .

<u>واننا نتساءل ــ أبعد هذا المثل الواضح في انطباقه على الواقع الذي نعرفه هذه الايام ــ هل يحتاج الامر الى بيان ؟</u>

أو ليس هذا الاجراء الذي يتجلى فيه التحايل التطبيقي ــ في مسألة تحريم الربا ــ وصفا للواقع الذي يريد له أصحاب الفكرة المعروضة في الدراسة المذكورة أن يقوم وأن يدوم ؟ فهل يجوز أن تنهال أموال أهل

---

(١) السيد محمد عاشور ، مرجع سابق ص ١٣٧ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٧٣

الاسلام على البنوك الاجنبية بآلاف الملايين لكي تتقوى هذه البنوك وتتمنن على اعطاء من يحتاج من دول العالم الاسلامي قروضا من أموال اخوانهم في سائر البـــلاد ؟

ونجد فوق ذلك كله ــ من يقول لهؤلاء المودعين : خذوا الفوائد من تلك المصارف الاجنبية ، دون تذكـــير هؤلاء المودعين بأن الاثـــم الاول والاجدر بالمراعاة ، انما يتمثل ــ من بداية الطريق ــ في ايداعهم مثل هذه الاموال لدى تلك المصارف والبنوك . وهل يعلم السادة ــ الناصحون ــ أن ما يقبضه هؤلاء المودعون ، تدفعه البلاد المقترضة ــ من دول المسلمين وغيرهم ــ أضعافا مضاعفة من دم الشعب وعرقه فيما يشترونه من سلع ومنتجـــــات .

الا رحمة الله عليك وصلاته وسلامه ــ يا رسول الله ــ فأنـــت الصادق فيما تقول : « لتتبعن سنن من كانوا قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع ، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموه ... » (١) .

ثم اننا نقول ــ كرد على ما أورده الداعون لأخذ الفوائد من المصارف الاجنبية حتى لا يتقوى الاعداء اذا ما تركت هذه الفوائد ــ بأن العالم الاوروبي ــ يا اخوة الطريق ــ ليس مجموعة غافلين ممن يدفعون الفوائد هكذا كرما وبلا حساب ، بل هم يأخذون هذه الاموال ليستثمروها حيث يبنون المصانع وينتجون ويبيعون لنا ولغيرنا ما أنتجوا ، ويكون سعـــر البيع مشمولا به ــ عدا الارباح الهائلة وتكاليف الانتاج ــ الفوائد المدفوعة على القروض المستعملة في انتاج هذه السلع المباعة لنا ولغيرنا .

وأخيرا ... فانه اذا كان القول بعدم وقوع الربا مع الحربي فيه شبهة كرأي يمكن أن يستمع اليه ــ يوم كان للاســـلام دولته ورجاله الحامون لأهله ودياره ــ فانه لا محل للاصغاء لمثل هذا القول ، وحـــال أهل الاسلام على ما هو عليه من ضعف لا يأمن أهله فيه أن يأتي القـــرار

---

(١) صحيح البخاري بشرح الكرماني ، الجزء الخامس والعشرين (القاهرة : عبدالرحمن محمد ، دون تاريخ ، ص ٦٢ .

صباح مساء بالاستيلاء أو التأميم لكل هذه الارصدة المودعة بآلاف الملايين ولا تجدي الندامة والأسى .

لذلك فان الطريق الصحيح الذي نراه ونثق في امكان الوصول فيه بعون الله ، هو العمل على ايجاد الاطار الملائم للعمل المصرفي الخاضع كلية للشريعة الاسلامية دون خروج أو انحناء أمام الاوهام ، وعسى أن يكون في اقامة النموذج التطبيقي للعمل المصرفي اللاربوي ما يجعل الغرب المادي يدرك أن سر شقاء الانسان فيه – رغم كل مظاهر التقدم الحضاري – انما يرجع الى البعد عن الانسجام والتوافق مع هدي السماء .

الفرع الثاني

النطاق الشخصي لتحريم الربا

يتعلق الخلاف في النطاق الشخصي للربا بما يراه البعض من عدم وقوع الربا بين الشخصين المتعاملين به ، اذا كان بينهما علاقة خاصة كالملك (في حالة السيد مع العبد) أو شبهته (في حالة الوالد مع الولد) أو نحو ذلك كقيام علاقة الزوجية .

وقد أخذ يتردد في هذه الايام صدى ضعيف – نسبيا – يشبه في منطلقه ما ذهب اليه أصحاب الآراء المذكورة أعلاه بعدم وقوع الربا بين الدولة والمواطنين ، وهو ما يشير اليه البعض بالقول فيه : لا ربا بين الحاكم والمحكوم .

وسنعرض لجانب مما قيل في هذه المسائل وما يرد عليها ، ثم نبين ما نراه في النظائر الحديثة لهذه المسائل في نطاق هذا الموضوع .

أولا – الربا بين السيد والعبد :

ذهب الحنفية الى أن الربا لا يقع بين السيد وعبده ، وذلك لان من شرائط جريان الربا – كما قال صاحب البدائع – « أن لا يكون البدلان

ملكا لاحد المتبايعين . فان كان (أي البدلان ملكا لواحد) لا يجري الربا . وعلى هذا يخرج العبد المأذون اذا باع مولاه درهما بدرهمين وليس عليه دين ، أنه يجوز ، لانه اذا لم يكن عليه دين مما في يده لمولاه ، فكان البدلان ملك المولى ، فلا يكون هذا بيعا ، فلا يتحقق ، اذ هو مختص بالبياعات » (١) .

وجاء في كتاب النيل وشفاء العليل من الفقه الاباضي ما نصه في عبارة المتن « ... وحرم الربا لا بين عبد وسيده ... » (٢) وبين شارحه في كتاب شرح النيل ، بأن العلة في ذلك أن « ... ما بيد العبد ملك لسيده فلم يتحقق بيع » ، ولكن الشارح عاد ليقول بأن من قال بأن العبد يملك ما وهب له أو أوصى له به أو التقطه أو نحو ذلك حرم الربا بين العبد وسيده (٣) .

ويستفاد مما ذكره النووي في المجموع أن الشافعية يرون وقوع الربا مع العبد والمكاتب فهو يقول : « ... يستوي في تحريم الربا الرجل والمرأة ، والعبد والمكاتب بالاجماع ... » (٤) .

وقد ناقش ابن حزم مسألة الربا بين العبد وسيده ، فبين أن الاصل الذي بنى عليه من قالوا بعدم وقوع الربا — في هذه الحالة — قائم على أن العبد لا يملك .

ورد على ذلك بأن هذا الاصل المعتمد عليه عند من قال بعدم وقوع الربا فاسد ، وذلك لانه (أي ابن حزم) يرى أن العبد يملك . وقد استشهد لرأيه ، بأن الحسين بن علي — رضي الله عنهما — مر براع ، « فأهدى

---

(١) الكاساني ، مرجع سابق ، الجزء السابع ،ص ٣١٢٩ .

(٢) ضياء الدين عبد العزيز الثميني ، النيل وشفاء العليل ، الجزء الثاني . الطبعة الثانية (الجزائر : المطبعة العربية لدار الفكر الاسلامي ، ١٩٦٨) ، ص ٤٥٥ .

(٣) محمد بن اطفيش ، شرح النيل ، الجزء الرابع ، (طبعة الباروني) ، ص ١٨

(٤)النووي ، المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق ، الجزء التاسع ، ص ٤٤٢

الراعي اليه شاة . فقال له الحسين : حر أنت أم مملوك ؟ . فقال : مملوك ، فردها الحسين عليه . فقال المملوك : انها لي ، فقبلها منه . ثم اشتراه واشترى الغنم فاعتقه وجعل الغنم له ... » (١) .

ومضى ابن حزم في نقاشه المسألة يقول ، بأنه على أصل أبي حنيفة والشافعي ، لا يجوز أن يبيع الشخص مال نفسه من نفسه ، ولذا « فان كان مال العبد لسيده فقد نقضوا أصلهم وأجازوا له بيع مال نفسه من نفسه ، وان كان مال العبد ليس للسيد ما لم يبعه أو ينتزعه ، فقد أجازوا الربا صراحا » (٢) .

وهذا الرد الهادىء ــ نسبيا ــ من ابن حزم كاف في ايضاح المسألة بالاضافة الى ما سنذكره بعد مناقشة الحالات الواردة في هذا الفرع من ناحية اشتراط كون العقد مفيدا .

ثانيا ــ الربا مع الولد والزوجة :

ذهب الامامية ــ في الرأي المشهور عندهم ــ الى أن الربا لا يقع بين الوالد وولده (٣) ، وعلى ذلك يجوز ــ على هذا الرأي ــ لكل منهما أخذ الفضل على الاصح (٤) . وقال شارح اللمعة الدمشقية ، بأن الأجود اختصاص الحكم بالنسبي مع الاب ، فلا يتعدى اليه مع الام ولا مع الجد

---

(١) ابن حزم ، مرجع سابق ، الجزء الثامن ، ص ٥١٥ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

ونقول : ان من غير المفهوم أن يقرن ابن حزم فيما رد به بين أبي حنيفة والشافعي في هذه المسألة ، مع أن كلام النووي المنقول أعلاه يبين أن الشافعية يخالفون الاحناف في المسألة ويقولون ــ كما يقول ابن حزم ــ بوقوع الربا بين السيد والعبد .

(٣) محمد جواد مغنيه ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ٢٧٨

(٤) العاملي ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ٤٣٩ .

ولو للاب ، ولا الى ولد الرضاع ... (١) ، كما قالوا بعدم وقوع الربا بين الزوج وزوجته دواما (٢) ، ومتعة على الأظهر (٣) .

ويؤخذ مما جاء في شرح النيل أن للاباضية في المسألة — على ما يبدو — قولين. فقد أورد الشارح وجه القول بعدم وقوع الربا في هذه الحالة على أساس أن كل ما بيد الابن من كسب فهو لابيه ، وأورد كذلك الرأي المعاكس بالقول بوقوع الربا عند من قال بأن الكسب للابن فيما بينه وبين الله وللاب في الحكم — أو — له فيهما (٤) .

ويستدل من هذا الكلام أن مدار القول في اثبات الربا أو نفي وقوعه هو استقلال الذمة المالية ، كما يتضح مما أوضحه صاحب شرح النيل . واذا كان هذا الاستقلال في الذمة محل نقاش بالنسبة لعلاقة العبد مع سيده ، فان ذلك ليس محلا للخلاف بالنسبة للولد والزوج . لان ذمة الولد المالية مستقلة عن ذمة أبيه ، وكذلك الزوجة عن زوجها .

لذلك نجد أن الاحناف مع قولهم بعدم وقوع الربا بالنسبة للعبد مع سيده فانهم قالوا بوقوعه بين الوالدين والولد وكذلك الزوجين (٥) .

وهذا هو ما يتفق مع الفهم الصحيح لقول الرسول الكريم للولد الذي شكا أبوه الحاجة الى مال ولده : « أنت ومالك لابيك » ، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لزوجة أبي سفيان : « خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك وما يكفي بنيك » (٦) . باعتباره يتضمن تقرير حق للوالد في مال ولده وللزوجة في مال زوجها ، ولكن اعطاء هذا الحق لا يذيب شخصية

---

(١) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

(٢) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

(٣) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

(٤) اطفيش ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ١٨

(٥) السرخسي ، مرجع سابق ، الجزء الرابع عشر ، ص ٦٠

(٦) ابن حجر العسقلاني ، مرجع سابق ، ص ١٤٢

المأخوذ منه ، حيث يبقى لكل طرف ذمته المالية المستقلة قائمة . وما حاجة من أعطاه الشرع حقا صريحا في الأخذ من مال ولده أو زوجه ان يترك هذا المدخل الشرعي ويطرق أبواب التعامل الربوي مع أقرب الناس اليه .

ثم انا لو سلمنا جدلا بقيام شبهة الملك بالنسبة لعلاقة الوالد بولده قياسا على شبهة ملك السيد للعبد ، على اعتبار أن العبد وما ملكت يداه لسيده ، فما هو لزوم من كان هذا حقه وماله أن يعامل بالربا من هم تحت يده أو في ولايته ؟

وأين القول بصحة التعاقد الربوي في مثل هذه الحالات مما هو معلوم من الشرائط العامة لانعقاد العقود والتي من بينها أن لا يكون العقد ممنوعا بنص شرعي ، وأن يكون العقد — كذلك — مفيدا (١) .

واذا كان الربا محرما بما هو ثابت من نصوص الكتاب والسنة من ناحية ، كما أن تعاقد الشخص مع من هم في ملكه أو تحت ولايته — في حال القول بعدم استقلال الذمة المالية للعبد والولد جدلا — لا يفيد بالنسبة للعاقد ملكا جديدا ، فماذا يبقى من هذا التعاقد الربوي الا شكله المتشح بالمظهر الحرام ؟

وانه على الرغم من أن هذه المسائل المتعلقة بالنطاق الشخصي للربا ليست من المسائل الشائعة البحث في المؤلفات الفقهية المذهبية ، الا أن الامر لم يخل من ظهور صدى مناظر لها في بعض ما راح يتردد من تساؤلات

---

(١) راجع الشرائط العامة لانعقاد العقود في : مصطفى الزرقاء ، المدخل الفقهي العام مرجع سابق ، الجزء الاول ، ص ص ٣٢٩ — ٣٤٠

— وقد ضرب فضيلة الاستاذ الزرقاء أمثلة على ما اشترطه الفقهاء في كون العقد مفيدا بما قرروه من عدم انعقاد استئجار الزوج زوجته على خدمة بيت الزوجية وادارته باجرة شهرية لان هذا واجب عليها ديانة —

(المرجع السابق ، ص ٣٣٦) .

حول وقوع الربا في العصر الحاضر بين الدولة والمواطنين (١) . ولا سيما في ضوء سيطرة الدولة في كثير من البلاد الاسلامية على القطاع المصرفي . فكان ذلك مدعاة للتساؤل حول امكان تخريج ما يدفع للبنوك المملوكة للدولة من فوائد ، على أنها ضريبة أو رسم (٢) يؤدى من المقترض الى الدولة مقابل الانتفاع بمرفق من مرافقها العامة (٣) .

وان ايضاح الرد على هذه المسألة في شقها الاول يتمثل في بيان استقلال الافراد في ذمة كل منهم المالية عن الدولة ، فهم ليسوا عبيدا بل مواطنون ، والدولة ليست سيدة بقدر ما هي ممثلة لمصالح الجماعة وراعية لها . وأما الشق الثاني من المسألة فان المعلوم أن للضرائب والجباية أصولا ، وان للحاكم الحق في أن يفرض من الضرائب ما يكفي لسد الحاجة والقيام بالمصالح العامة ، وكما قلنا في ربا الوالد مع ولده بأن المظهر الربوي المحرم في التعامل ليس له موجب أصلا ما دام الشارع يقرر للوالد حقا في مال ولده للنفقة ، فكذلك الحال بالنسبة للحاكم . وأما التساؤل حول اعتبار الفوائد المدفوعة رسم انتفاع ، فان القرض بالفائدة ليس الوسيلة المقبولة في الشرع لتنظيم العلاقة (في تلاق عادل) بين المال والعمل على أساس الغنم والغرم .

لذلك فانه لا محل — في نظرنا — لاعتبار ما يدفع من فوائد للبنوك المملوكة للدولة من قبيل الضرائب أو الرسوم المدفوعة لقاء الانتفاع بالاموال المقترضة ، كما في حالات الانتفاع بمرافق الدولة أو خدماتها العامة

---

(١) مصطفى الهمشري ، مرجع سابق ، ص ص ١٠٦ — ١٠٧

(٢) الفرق بين الضريبة والرسم — على ما جاء في المعجم الوسيط — هو أن الضريبة « ما يفرض على الملك والعمل والدخل للدولة ، أما الرسم فهو ما تفرضه الدولة لقاء خدمة من قبلها (انظر ذلك في : المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، الجزء الاول ، مادة ضرب ثم رسم) .

(٣) انظر هذه التساؤلات في مناقشات ندوة « لواء الاسلام » في ٢٩ نوفمبر (تشرين أول) ، ١٩٦٠ ، وهي منشورة في كتيب بعنوان :

الربا في الاسلام وفي النظريات الاقتصادية الحديثة (الكويت : الدار الكويتية للطباعة والنشر والتوزيع ، دون تاريخ) ، ص ص ٦٢ — ٦٣ .

لان الضرائب لها أبوابها ووسائلها ، وكذلك الرسوم لا تفرض الا نظير خدمة معتبرة شرعا .

هذه هي أبرز صور الخلاف حول الربا في المؤلفات الفقهية القديمة والآراء التي تناظرها في التفكير الحديث ، وهي خلافات لم تتعرض — كما هو ظاهر — لاصل التحريم ، ولكنها تفاوتت في نظرتها لما يشمله الربا من حيث النطاق الاقليمي الذي يمتد اليه خارج حدود دار الاسلام ، وكذلك النطاق الشخصي في بعض علاقات الافراد التي تشوبها شائبة الملك أو شبهته .

* * *

وننتقل الآن للكلام في الشبهات الحديثة حول الربا الحرام في المبحث الثاني من هذا الفصل .



المبحث الثاني

الشبهات الحديثة حول الربا الحرام

تمهيـــد :

بدأت تظهر الشبهات التي تحاول أن تدور من خلف النصوص والقواعد الفقهية المقررة في موضوع الربا ، منذ عهد استشراء الانحطاط الفكري والتأخر عن الركب الذي أحاط بالعالم الاسلامي في الفترات الاخيرة من حياة دولة الخلافة التي آلت للأتراك العثمانيين .

وفي ظلال هذا العهد وما لازمه من تخلف ، ظهر ما يسمى « بيع المعاملة » وهو بيع يتم فيه شراء الشيء الرخيص بالثمن الغالي مقابل الاقتراض من البائع ، (كطريقة للتحايل على الربا) . وقد صدر الأمر السلطاني ــ بناء على فتوى شيخ الاسلام (المولى أبي السعود ، المفتي ثم القاضي في عهد السلطانين سليمان وسليم) ــ بأن لا تزيد المنفعة (أي نسبة ربح المعاملة) عن خمسة في المائة من مبلغ القرض ، ثم صدر أمر سلطاني ثان ــ بناء على فتوى أخرى ــ برفع نسبة المنفعة الى خمس عشرة في المائة (1) .

وقد بين ابن عابدين في حاشيته أن المقصود من بيع المعاملة هو الاستدانة كما يتضح ذلك من قوله الذي جاء فيه :

« ... وفي معروضات المفتي أبي السعود ، لو ادّان زيد العشرة باثني عشر أو بثلاثة عشر بطريق المعاملة في زماننا بعد أن ورد الامر السلطاني وفتوى شيخ الاسلام بأن لا تعطى العشرة بأزيد من عشرة ونصف ونبه على ذلك فلم يمتثل ، ماذا يلزمه ؟ فأجاب : يعزر ويحبس

---

(1) انظر ذلك في : مصطفى الزرقاء ، المدخل الفقهي العام ، مرجع سابق ، ص ص ١٧٠ ــ ١٧١ (الحاشية) .

الى أن تظهر توبته وصلاحه فيترك ... » (١) وجـــاء في المتـــن « ... وهناك فتوى أخرى بأزيد من أحد عشر ونصـــف وعليهـــا العمل ... » (٢) .

وفي الوقت الذي كانت فيه دولة الخلافة تسير في طريق النهاية ، كانت مصر تخطو في طريق النهضة والتقدم لولا الاحتلال الاستعماري الذي تعرضت له البلاد المصرية ، مما عاقها عن جني الثمار . ورغم ذلك الوضع كله فقد ظلت مصر في نظر العالم الاسلامي حاضنة العلوم ورمزا للاشعاع الباقي ، رغم الظلام الحالك في ديار الاسلام .

وبزغ نجم الشيخ محمد عبده — بعقله المتفتح ونظرته الثاقبة — فالتف من حوله المريدون بنفس الكثرة التي تجمع أمامه الاعداء والمتصيدون. وطارت شهرة الاستاذ الشيخ — بما كان يلقيه من دروس في تفسير القرآن الكريم — في آفاق العالم الاسلامي الناظر لمصر من بعيد ، بالحب والرجاء .

وقد حلا لبعض الكاتبين — عن حسن نية أو غير ذلك — أن يستفيدوا من شهرة الشيخ محمد عبده — رحمه الله — واعجاب الناس بآرائـــه وشخصيته ، لكي يدعم هؤلاء الكاتبون آراءهم في مسألة الفوائد التـــي عرفها الناس بطريق النقل عن نظم الغرب المستعمر ، حيث راحوا ينسبون الى الشيخ محمد عبده ما ليس بثابت عليه ، من ناحية صدور فتـــوى باجازة فوائد صندوق التوفير (٣) ، دون أن يبينوا مستندهم في ذلك القول أو ينقلوا نص الفتوى وعباراتها حتى يمكن مناقشة ما قال الاستاذ الشيخ ودليله فيما ذهب اليه — ان كان فيما قاله فعلا ما يفيد أنه يرى جواز أخذ

---

(١) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ٢٤٣

(٢) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

(٣) ممن نسبوا للشيخ محمد عبده أنه أجاز الفوائد في صندوق التوفير نذكـر على سبيل المثال :

— عبد الوهاب خلاف في مقال بعنوان (الربا) ، مجلة لواء الاسلام ، العدد الحادي عشر ، السنة الرابعة ، — ابريل « نيسان » — ١٩٥١ ، ص ٨٢٢

— عبد الرحمن عيسى ، مرجع سابق ، ص ٣٥

الفوائد في التوفير أو غيره باعتبارها ليست من الربا (١) . فليس يكفي أن نسمع أن الشيخ محمد عبده قال بجواز كذا أو عدم جواز كذا ، بل لا بد أن يتأيد القول بالدليل .

---

(١) تبرع السيد محمد عماره بتقديم ما قال عنه انه يريد أن يضع بين يدي العلماء والباحثين فتاوى الاستاذ الامام التي تقطع (بأن ارباح التامين وكذلك فوائد التوفير هي حلال لا حرمة ولا شبهة فيها تبرر التحريم) .

وقال السيد عماره بانه استخلص هذه الفتاوى من مجموعة الاعمال الكاملة للامام محمد عبده (١٨٤٩ ــ ١٩٠٥) والتي أشرف على جمعها وتحقيقها في ستة مجلدات . وقد نشرت جريدة الاهرام في صفحة الفكر الديني ما قدمه السيد عماره في عددين أسبوعيين بتاريخ ١٦/٥/١٩٧٥ و ٢٣/٥/١٩٧٥ .

ويتضح للقارىء العادي للفتاوى المنشورة أن الاستاذ الشيخ محمد عبده ــ رحمه الله ــ لم ينزلق لسانه في أي منها للقول بجواز أخذ الفائدة ــ لا في التوفير ولا في غيره ــ وكل ما قاله الاستاذ الشيخ لم يخرج عن نطاق حالات المضاربة الشرعية.

ففي الفتاوى الثلاث الاولى ، كان السؤال واردا من بعض ممثلي شركات أجنبية للتامين ، وذلك فيما يتعلق ــ كما هو نص السؤال ــ باخذ مال على شكل أقساط من أجل الاشتغال فيه بالتجارة ، وكان جواب الشيخ محمد عبده واحدا تقريبا في كل حالة ، وهو جواب فيه دقة وحذر ملحوظ من أسلوب الجواب المعطى بشكل يعيد فيه فحوى السؤال ، فهو يقول في جوابه ــ الواضح ــ عليه رحمة الله :

((تعاقد هذا الرجل (دافع المال اقساطا) مع هؤلاء الجماعة (المؤمنين) على دفع ذلك المبلغ لهم من ماله للعمل فيه بالتجارة على وجه ما ذكر ، من قبيل شركة المضاربة وهي جائزة شرعا ...)) .

(انظر : جريدة الاهرام ، العدد رقم ٣٣٢٩٨ ، السنة ١٠١ بتاريخ ١٦ مايو (أيار) ١٩٧٥ ، صفحة الفكر الديني) .

أما الفتويان الرابعة والخامسة فهما من كلام السيد محمد رشيد رضا من جملة الاسئلة التي كانت توجه الى جريدة المنار .

(انظر : جريدة الاهرام ، العدد رقم ٣٣٣٠٥ ، السنة ١٠١ ، بتاريخ ٢٣ مايو (أيار) ، ١٩٧٥ ، صفحة الفكر الديني) .

والغريب أن السيد عماره لم يرد أن يلاحظ ما جاء في رد السيد رضا في الفتوى الخامسة المشار اليها أعلاه حيث قال فيها بالنص :

((ان كان للاستاذ فتوى رسمية في مسالة صندوق التوفير فهي توجد في فتاويه بوزارة =

ولقد فات هؤلاء الناسبين ، أن قولهم هذا فيما أوردوه عن الشيخ الجليل ــ رحمه الله ــ وحتى على فرض ثبوته ، لا يفيد شيئا في مجال البحث الفقهي المستند للادلة الاصلية من الكتاب والسنة . فالعبرة ــ بالنسبة للمسلم في أمور دينه ــ ليست فيمن قال ، بل العبرة في دليل من قال ، ثم توافق ما يقال مع كتاب الله وسنة الرسول الامين . وما أشبه هؤلاء المتشبثين بفتوى مزعومة ينسبونها لهذا الشيخ الفاضل ، بمن يحاول أن يقنع الناس بأن قطعة الزجاج تنقلب ــ عندما يمسكها الرجل العظيم ــ لؤلؤة ، أو فصا من الياقوت .

وفي ظل فقدان الملجأ البديل للاستغناء عن التعامل الربوي من ناحية وسيطرة الافكار والنظم الاوروبية في ظلال الاستعمار من ناحية ثانية ، أخذت تظهر في الافق الاسلامي آراء مختلفة حاول فيها البعض أن يستبدل العجز عن مواجهة أصل المسألة من جذورها ، بالجرأة على معاني النصوص والقواعد الفقهية المؤصلة . غير أن ضمير الامة اليقظ بقي عازفا عن تقبل مثل هذه الآراء ومماشاة أصحابها ، حتى كان اللقاء السنوي الثاني لنخبة من رجال العلم والمفكرين الاسلاميين من أعضاء مجمع البحوث الاسلامية ، ، حيث أكدوا بصراحة وجلاء ــ فيما استقر عليه رأيهم من توصيات في المؤتمر الثاني للمجمع المذكور ــ « أن الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم . . . » وأن « كثير الربا وقليله حرام » (١) .

= الحقانية ، ومنها تطلب ، وأنا لم أر له فتوى في ذلك .. » . ورغم هذا كله يريدنا السيد عماره أن نصدق خلاف ما يعطينا هو من دليل لا يتفق من أي وجه مع ما يقول به السيد المذكور .

وقد ناقش المسألة الدكتور توفيق الشاوي (الاستاذ بكلية الحقوق بجامعة القاهرة) فقال ــ محقا ــ بأن هذا الادعاء بالقول بأن الفتاوى الخمس المنشورة تجمع على أن الارباح من صندوق التوفير ، وكذلك التأمين حلال ، هو أمر فيه « مغالطة كبيرة ، وتجن على الامام الشيخ لا مبرر له ... » .

انظر ذلك في : الاهرام ، العدد رقم ٣٢٣١٢ ، السنة ١٠١ ، بتاريخ ٣٠ أيار (مايو) ، ١٩٧٥ ، صفحة الفكر الديني .

(١) مجمع البحوث الاسلامية ، المؤتمر السنوي الثاني ، مرجع سابق ، ص ص ٤٠١ــ ٤٠٢ .

ورغم ذلك الوضوح والحسم ، فان الكلام في الربا لم ينقطع ، والسبب في ذلك مفهوم ، لان تقرير الحرمة — دون تقديم الحل البديل — أمر لا يفيد حيث يبقى المتطلع ، كالواقف على الشاطىء منتظرا سفينة النجاة ، والموج عات والرجاء بعيد .

وما كانت الآراء التي طرحت قبلا ، ولا الآراء التي تطرح هذه الايام مجرد أقوال يمليها الهوى — لا سمح الله — ، ولكنها كانت — في الغالب — محاولات قدمها أصحابها — فيما يقدمون من حلول متصورة — ظنا منهم أنهم يدفعون بذلك الحرج عن الناس مما هم فيه والناس لا يرحمون بالسؤال طلبا للراحة ولا يقنعون بالجواب البعيد عن روح ما يعرفون .

ونحن لا نتهم أحدا من أصحاب الآراء المطروحة ومنهم أساتذة لهم في ساحة العلم جهود وأياد بيضاء ، وللبعض منهم في أعناقنا دين ووفاء ، ولكن ذلك لا يمنع من مناقشة الحجة بالحجة والدليل بالدليل ، مع الأخذ في الاعتبار فارق التصور والظروف في الزمان والتقدير ، والنظر كذلك الى تقديم الخشية من الله على أوهام التخوف من عباد الله ، ذلك اننا من واقع التصور العملي نرى أن ما كان يراه العالم المسلم — أو ما يراه بعضهم اليوم — مستحيلا في التصور والتطبيق للعمل المصرفي اللاربوي ، فاننا نراه قريبا ، بل هو أمر يسير اذا أتيحت الفرصة وخلصت النوايا وصح العزم على متابعة الطريق المستقيم .

لذلك فاننا بدل الاتجاه الى محاولة ليّ النصوص — مماشاة للواقع — فقد اخترنا السباحة مع المسار الطبيعي لمجرى نهر الشريعة العظيم ، مطوعين الاعمال المصرفية لكي تلبس الاهاب الشرعي مبرأة من الربا وشبهات الحرام .

* * *

وبهذه الروح الراجية طلوع الفجر المشرق الجديد نناقش ما أثير حول مسألة الربا في العصر الحديث من شبهات لبيان ما يرد عليها من مآخذ تجعلها جديرة **بأن تدخل تحت عنوان الشبهات فعلا ، نظرا لبعدها** عن ترقى الى درجة مسائل الخلاف المستندة للضوابط الاصولية في فقه المذاهب الاسلامية المختلفة .



الشبهــــة الاولى

قصر الربا على الاضعاف المضاعفة ـــ في نظر الشيخ جاويش

عرف هذا الراي عن الشيخ عبد العزيز جاويش (من خريجي كلية دار العلوم) ، الذي جهر بما يراه من أن الربا الذي حرمه القرآن انما هو ربا النسيئة المضاعف ، وهو المراد بقوله تعالى :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً . . . الآية . »

وقد أعلن الشيخ جاويش رأيه هذا في محاضرة ألقاها بكلية دار العلوم ضمن سلسلة محاضرات نظمها نادي الكلية لكبار الخريجين في شهر أبريل (نيسان) عام ١٩٠٨ (١) .

وقد نشرت هذه المحاضرة في جريدة اللواء على عدة أجزاء ابتداء من العدد الصادر في ١٩٠٨/٤/١٦ (٢) . وكان منطلق الشيخ جاويش فيما قاله في هذه المسألة ليس مقصودا به ـــ كما أعلن ذلك في افتتاح محاضرته ـــ أن يحل حراما أو يحرم حلالا ، ولا أن يرمي بنفسه في التهلكة . ولكنه تأمل

---

(١) ذكر الاستاذ فتحي رضوان أن « دار العلوم » نظمت في ناديها سنة ١٩٠٨ سلسلة من المحاضرات لكبار خريجيها ، فكان منهم الشيخ عبد العزيز جاويش الذي أعلن رايه المذكور أعلاه .

انظر ذلك في : جريدة الاهرام ، تعليق حول فوائد الديون بعنوان « من هموم المسلمين » ، لفتحي رضوان ، بالعدد رقم ٣٢٣١٩ السنة ١٠١ ، بتاريخ ٦ يونيـو (حزيران) ، ١٩٧٥ ، صفحة الفكر الديني .

(٢) انظر : اللواء ، « جريدة يومية سياسية ادبية تجارية » الاعداد المؤرخــة في (١٦ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢٣ ، ٢٦) من شهر ابريل (نيسان) من عام ١٩٠٨ وكذلك الاعـــداد المؤرخة في (٣ ، ٤) مايو (أيار) من نفس العام .

حال العالم الاسلامي فوجده شقيا ، ثم نظر في أسباب ذلك الشقاء فوجد أنها لا تكاد تخرج عن جهل المسلمين بكتاب الله واعراضهم عنه « وتقيدهم بما أتى به الفقهاء من الاحكام التي زعموا (هكذا قال — سامحه اللـــه) أنهم استنبطوها من كتاب الله وسنة رسوله » (١) .

ويؤخذ من خلاصة ما أورده الشيخ في محاضرته فيما يتعلق بربـــا الديون ، أنه يرى المسألة — بحسب تصوره — كما يلي :

١ — « ... أن الربا الذي كان معروفا في الجاهلية انما هو ربا النسيئة المضاعف ... » .

٢ — « ... أن الربا الذي ليس فيه مضاعفة ، كأن يجعل القرض بفائدة قليلة ، لم يؤخذ تحريمه من الكتاب الكريم ، وانما أخذ من القاعدة الاصولية القاضية باعطاء القليل حكم الكثير ، وسدا للذرائع ، واغلاقا للباب بالمرة ... » .

٣ — « ... أن الدولة العثمانية اباحت للقضاة أن يحكموا بالفائدة بشرط ألا تبلغ مثل الدين الاصلي ، ويظهر أنها ترى الربا الذي يكفـــر مستحله ولا يجوز الحكم به ، هو ذلك الذي يكون أضعافا مضاعفة ، والا فكيف ساغ لها — وهي حكومة يرأسها الخليفة الاعظم — ان تأذن بحرب من الله ورسوله ؟ ... » .

٤ — « أن من المعلوم أن لرب المال أن يشترط على المضارب الا يبيع البضائع التي يضارب فيها بربح اقل من عشرة في المائة — مثلا — من رأس مالها ، فاذا وقع هذا الشرط في عقد المضاربة ، أمكن لرب المال أن يعرف من أول الامر ما يصيبه من الربح على وجه التقريب » .

٥ — « أن معظم المقترضين للاموال من المصارف لم تدمر بيوتهم ولم يجردوا مما ملكت أيديهم لمجرد أنهم خالفوا الله فتعاملوا بالربا ، بل ان مرجع تقويض أركانهم وسوء منقلبهم أنهم يأخذون ما يقترضون بالغا ما بلغ ثم يتصرفون فيه تصرف السفهاء المفسدين » .

---

(١) المرجع السابق ، العدد المؤرخ في ١٦/٤/١٩٠٨

٦ ـ وزبدة القول بتمامه أن أمامنا أمرين :

الاول ـ أن نتابع جماعة المسلمين الكثيرين لتحريم الربـا القليل احتياطا وتحرزا كما حرمنا الكثير المضاعف بعبارة القرآن الكريم ، والمخرج اذا من هذه الشدة ... أن نلجأ الى المضاربة الشرعية .

الثاني ـ أن نقتصر على تحريم ما حرم الله في كتابه وهو ربا النسيئة المضاعف الذي نزل في القرآن وليس في العرب ربا سواه ، وهنا نخالف الجمهور بحكم العقل أو بحكم الضرورة ، فنتجاوز عما قل من الفائدة التي لا تماثل الدين قدرا ، ولا تؤدي الى غبن المدين غبنا فاحشا كما فعلت الحكومتان العثمانية والفارسية ... » (١) .

هذه هي الخطوط الرئيسية في محاضرة الشيخ جاويش التي رأينا أن ننقل كلامه فيها بعباراته لانها تتضمن ـ فيما تورده ـ عناصر المغالطة الواضحة بشكل يغني عن الرد على كثير مما فيها من احتجاجات . فالربا الذي حرمه الله سبحانه وتعالى هو ـ كما بينا ـ كل زيادة في الدين نظير الأجل ، سواء كانت الزيادة قليلة أو كثيرة .

ولسنا ندري كيف فهم الشيخ ـ الذى آلمه جهل المسلمين بكتاب الله ـ أن الربا الذي ليس فيه مضاعفة لم يؤخذ تحريمه من الكتاب الكريم فهل يحتاج قوله تعالى :

« فَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ ، لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ »

الى بيان في مسألة الكثير والقليل .

ان رأس المال هو أصل الدين . وهو ما يقرر سبحانه وتعالى الحق فيه لصاحبه بأن يسترده ، وكل ما زاد فوق رأس المال ـ الذي هو أصل الدين ـ فهو ربا ، سواء كان ذلك قليلا أو كثيرا . وقد جاء التعبير القرآني في ترك الزيادة مشيرا الى ذلك بالتوبة ، والتوبة لا تكون الا عن المخالفة والخروج عن الاصل .

---

(١) راجع الاعداد المؤرخة في (٢٠ ، ٢٣) ابريل ـ نيسان ـ ١٩٠٨ ، من جريدة اللـواء .

أما استناد الشيخ جاويش لما سمحت به الدولة العثمانية فهو أمر — مع غرابته — منقوض بما آل اليه حال هذه الدولة التي خالفت بالظلم والجهل سنن العدل الالهي، فانتهى بها الحال وبالمسلمين في شتى أقطارهم الى أن يكونوا ضحايا هذا الجهل والتسلط والخروج عن أمر الله .

واما ايراده المضاربة كحالة يمكن فيها اشتراط عدم البيع الا بربح عشرة في المائة من رأس المال ، فان المسألة لا تسعف الشيخ عندما ينقلب الأمر الى خسارة بلا تعد ولا تقصير من العامل ، فيخسر المالك رأس المال رغم كل ما يكون قد وضعه من شروط .

وفيما يتعلق باستدلاله على أن دمار بيوت المقترضين لم تكن بسبب الاقتراض بالربا ، فان الرد واضح في تصديقنا بما يقوله سبحانه وتعالى من محق الربا ، وهو المحق المؤيد في الواقع بما نعرفه — بسبب اطلاعنا الشخصي المحدود أثناء عملنا بادارة القضايا — في حالات بالاسماء والتواريخ ، كما أنه محق مؤيد بما تشهده الدنيا كلها من حروب ليست في حقيقتها الا انعكاسا لجو الربا المحموم من أجل فتح الاسواق أمام المنتجات حتى لا تقف دورة الانتاج ويخيم شبح الافلاس .

واخيرا . . . فهل يعقل حقا ، أن لا يكون الربا — في نظر الاسلام — محرما ، الا اذا تقاضى المقرض المائة مائتين ، بينما يعتبر المقرض — بما يزيد عن سبعة أو تسعة بالمائة في السنة — بالنسبة للنظر القانوني الوضعي في مصر أو الاردن — مرابيا .

ان في هذا وحده ، دليلا على عدم استقامة ما يراه الشيخ المذكور في هذا المقام .



الشبهة الثانية

لا ربا في العقد الاول ــ في نظر السيد رضا

كان لاتصال السيد محمد رشيد رضا بالاستاذ محمد عبده ، واستظلاله بآرائه ــ خاصة بالنسبة لما كان ينقله عنه من أقوال في دروسه بتفسير القرآن الكريم ــ أثر كبير في أن تستقطب مجلة « المنار » ــ التي أنشأها السيد رضا حوالي عام ١٨٩٨ ــ الراي العام الاسلامي في مصر وخارجها . فكانت اسئلة القراء واستفتاءاتهم تنهال على المجلة في شتى المواضيع والشؤون الاسلامية والتي كان من أبرزها موضوع الربا والفوائد. وكان السيد رضا طيلة هذه الفترة التي ظل فيها مشرفا على مجلته لمدة تزيد عن ثلاثين عاما يحاول أن يقول شيئا في الربا ، فيطل برأيه اطلالة ليختفي بعد ذلك تحت الوعد الذي ظل يعد فيه بأنه سيعطي في هذه المسألة (أي مسألة الربا) قولا وذلك منذ عام ١٩٠٣ حتى وفاته قبيل عام ١٩٣٨ (١) .

ولكن الامر الذي كان يخشى السيد رضا ــ على ما يبدو ــ توضيحه بشكل جلي ، ظهر في مناسبات عديدة في معرض ما كان يجيب عليه من أسئلة . وكان أوضح ما قاله في هذا الموضوع هو ما جاء في رده على رسالة الاستفتاء الهندية في الربا ، والتي نشر رده عليها في اعداد المجلة بين عامي ١٩٢٩ ــ ١٩٣٠ . وقد نشرت هذه الرسالة بأصلها والرد عليها في كتاب ــ بعد وفاة السيد رضا ــ بعنوان « الربا والمعاملات في الاسلام » .

ومن يتفحص هذا الرأي الذي كان السيد رضا يغلفه بأقوال ونقول من هنا وهناك لكي يبدي ما يريد قوله طورا ويخفيه أحيانا ، يتبين له أن رأي السيد رضا يكاد يكون في حقيقته الوجه الاخر للعملة ــ كما يقولون ــ

---

(١) ابراهيم زكي الدين بدوي ، نظرية الربا المحرم في الشريعة الاسلامية (القاهرة : المجلس الاعلى لرعاية الفنون والاداب الاسلامية ، ١٩٦٤) ، ص ٢٢٤

اذا ما قورن بالرأي الذي جهر بـــه دون مواربة ــ الشيخ عبد العزيـــز جاويـــش .

ذلك أن السيد رضا لجأ ــ وهو يستظل مظلة ابن القيم ــ الـــى التفرقة بين ما كان ربا قطعيا محرما لذاته ، وما كان ربا ظنيا منهيا عنه سدا للذريعة ، ولكنه خالف ابن القيم من ناحية أنه لم يقتصر على موضع الحاجة التي قررها ابن القيم في اجازة بيع الحلية المصوغة من الذهب أو الفضة بأكثر من وزنها من جنسها مقابل الصنعة ، بل راح يقفز من فوق النصوص ليصل الى اقرار بيع الدينار بالدنانير حالا أو نساء لغير ما سبب الا لأن ذلك من الربا غير القطعي في نظره ، لانه محـــــرم بالحديث وليس بالكتاب . حيث أن الوعيد الشديد الذي جاء في القرآن .. « لا يمكن أن يكون على ربا الفضل الوارد في حديث عبادة وأبي سعيد وغيرهما لانه لا ضرر فيه ، ولذلك اضطر بعض الفقهاء الى القول بأن تحريمه تعبدي لا يعقل معناه » (١) .

ويرى السيد رضا بأن الربا القطعي المحرم بالقرآن هو « ما يؤخذ من المال لأجل تأخير الدين المستحق في الذمة الى أجل آخر مهما يكن أصـــل ذلك الدين من بيع أو قرض أو غيرهما . فلا يدخل في مفهومه ما يزاد في أصل الدين عند عقده على ما يعطي المدين ربحا له ، وانما هو ما يعطـــى لاجل تأخير الدين المستحق » (٢) . ثم يقول بعد ذلك :

« ... وهذا النوع هو الذي كان يتضاعف بعجز المدين عن القضاء مرة أخرى حتى يصير أضعافا مضاعفة ، ويستهلك جميع ما يملكه المدين في كثير من الاحيان . وبهذا تظهر حكمة العليم الحكيم في ذلك الوعيـــد الشديد عليه وفي تسميته ظلما ، ولا يظهر هذا في كل قرض جر نفعا ، ولا في بيع الأجناس الستة بمثله متفاضلا نقدا أو نسيئة ... » (٣) .

---

(١) محمد رشيد رضا ، الربا والمعاملات في الاسلام ، مرجع سابق ، ص ص ٧٦ ــ ٧٧

(٢) المرجع السابق ، ص ٨٣ .

(٣) المرجع السابق ، ص ص ٨٣ ــ ٨٤ .

وهذا الذي يراه السيد رضا في قصر الربا على شكل النسيئة بالنسبة للزيادة بعد حلول أجل الدين ، هو ما كان يراه من أول الامــر قبل أن يفصح عنه في معرض رده على رسالة الاستفتاء الهندية بما يزيد على عشرين عاما .

ففي رده على سؤال وجه للمنار في عام ١٩٠٧ عن أرباح ودائع البنك قال : « ... وأما الربا الذي نهى عنه الكتاب العزيز بالنص الصريح ، فهو ربا النسيئة المضاعف (١) ، حيث أحال الى ما ذكره في تفســيره لآيات الربا في سورة البقرة . بينما هو في رده على سؤال آخر في العام نفسه يقول في جوابه :

« ... واعلم أن الزيادة الاولى في الدين المؤجل من ربا الفضل ، وان كانت لأجل التأخير ، وانما ربا النسيئة المعهود هو ما يكون بعد حلول الأجل لأجل الانساء أي التأخير ، واذا تكرر ذلك كان الربا المضاعف كمــا كانوا يفعلون في الجاهلية » (٢) .

وما بينه السيد رضا هنا ، يكشف عن وجه المغالطة فيما كان يبديه من آراء ، فهو يردد آراء ابن القيم ولكنه يخالفه فيما يقصد (ابن القيم) التوصل اليه .

ذلك أن ابن القيم يبين في وضوح حكمة تحريم ربا الفضل — كما يراها رحمه الله — حيث يقول في ذلك :

« ... فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة ، وذلك أنهم اذا باعوا درهما بدرهمين ، ولا يفعل هذا الا للتفاوت الذي بين

---

(١) المرجع السابق ، المجلد الثاني ، ص ص ٦٠٨ — ٦٠٩ .

(٢) فتاوى محمد رشيد رضا ، جمع وتحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد ويوســــف خوري ، المجلد الثاني ، الطبعة الاولى (بيروت : دار الكتاب الجديد ، ١٩٧٠) ، ص ٦٠٠ .

النوعين – اما في الجودة ، واما في السكة ، واما في الثقل والخفة وغير ذلك – تدرجوا بالربح المعجل فيها الى الربح المؤخر ، وهو عين ربا النسيئة ، وهذه ذريعة قريبة جدا ... » ( ) . (١)

ولكن السيد رضا يقول بأن من يستدين مائة جنيه ويعقد الدين على مائة وعشرين فان ذلك جائز عنده ، ولا يدخل في الربا القطعي ، لأن « ... الزيادة الاولى في الدين المؤجل من ربا الفضل ، وان كانت لأجل التأخير ، وانما ربا النسيئة المعهود هو ما يكون بعد طول الأجل – لأجل الانساء ... » (٢) . وقد تناسى – غفر الله له – ما يقوله ابن القيم في أن الربح المؤخر في بيع الدرهم بالدرهمين هو عين ربا النسيئة الذي هو الربا الجلي ، ولذلك كان المنع – على ما يرى ابن القيم – من بيع الدرهم بدرهمين ولو حالين .

ويلاحظ أن السيد محمد رشيد رضا يتجاهل كل ما قيل في حديث أسامة وترجيح حديث عبادة – ومن وافقه – عليه (٣) ، مع ابرازه أن هذا الحديث مراد به ربا الجاهلية وليس ربا النسيئة في البيوع ، فهو يقول :

« ... واما الاحاديث النبوية القولية فهي قسمان :

الاول : نص صحيح الرواية قطعي الدلالة في حصر الربا فيما حرمه الله منه في كتابه وهو « ربا النسيئة » الذي لم تكن العرب تفهم منه غيره لأنه هو المعروف عندهم دون غيره ، وهو حديث أسامة المرفوع المتفق عليه « لا ربا الا في النسيئة ... » .

الثاني : نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البيوع التي قد تؤدي اليه لسد الذريعة دون ارتكابه (كنهيه صلوات الله وسلامه عليه وعلى

---

(١) ابن القيم ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ١٣٦

(٢) فتاوى محمد رشيد رضا ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص ٦٠٨

(٣) سبق أن بينا أن حديث أسامة وارد في البيوع وليس في الديون ، كما بينا الاقوال فيه بالتاويل وترجيح غيره من الاحاديث عليه (راجع الفرع الاول في المبحث الثاني الفصل الثاني من هذا الباب) .

آله عن خلوة الرجل بالمرأة الاجنبية سداً لذريعة الزنا المحرم بنص كتاب الله تعالى) ، وهو حديث عبادة وغيره الذي كرره المفتي الهندي ، وهذا هو الذي سموه « ربا الفضل .. » (١) .

والعجيب في أمر السيد رضا انه مع ميله للجانب الذي احتج به ابن عباس بما سمعه من حديث أسامة ، فانه (أي السيد رضا) لم يتقيد بما قيد به ذلك الصحابي الجليل قوله في اجازة بيع الدرهم بالدرهمين مشترطا أن يكون ذلك يدا بيد .

فهل كان السيد رضا — سامحه الله — يصطاد الاقوال اصطيادا ؟

لقد انطلق السيد المذكور في المسألة ابتداء من الاحتجاج بأن ربا الفضل — على ما رأى ابن القيم — محرم سدا للذريعة . وذلك حتى يقول بجواز بيع الشيء بجنسه مع التفاضل ، ثم تناسى ما قيد به ابن عباس ذلك القول — على ما ورد في الرد عليه — ليقرر جواز التأخير في قبض أحد البدلين ، ثم راح ينقل المداينة التي فيها زيادة مشروطة على مقدار الدين من نطاق ربا الديون الى ربا الفضل لان فيه مجالا للأخذ والرد . وكانت غايته من كل هذه القفزات من وراء النصوص هي الوصول الى تقرير ما يراه من أن « الزيادة الاولى في الدين المؤجل من ربا الفضل ، وان كانت لأجل التأخير » (٢) .

فماذا يبقى من الربا المحرم بعد ذلك اذا ماشينا السيد رضا فيما يقول ؟

وماذا يمنع المقرض بالربا أن يعقد مع مدينه في كل مرة عقداً جديداً حتى تكون كل زيادة ربوية هي دائماً الزيادة الاولى — كما يريد صاحب المنار ؟

---

(١) محمد رشيد رضا ، الربا والمعاملات في الاسلام ، مرجع سابق ، ص ص ٥٢ — ٥٣

(٢) فتاوى محمد رشيد رضا ، المجلد الثاني ، مرجع سابق ، ص ٦٠٨ .

بل وماذا يحول دون اتفاق مرابيين على أن يعطي كل منهما في كل عام قرضا للمدين بالتناوب حتى تكون الزيادة في كل مرة ومع كل واحد منهما من الزيادة الاولى المفصولة عن العقد السابق مع نفس المرابي بعام كامــــل ؟

أيجوز هذا في عقل أو دين ؟

* * *

ومما يؤسف له حقا ، أن ما قاله السيد محمد رشيد رضا في فتاواه وردوده على أسئلة المشتركين بمجلة « المنار » ، قد أثبته بشكل واضح في التفسير الذي قال عنه أنه اتبع فيه الطريقة التي جرى عليهــا الاستــاذ الامام (الشيخ محمد عبده) في دروسه بالأزهر ، مما أدى الى نوع مـــن الايهام بأن ما قيل في هذا الشأن هو مما يتفق مع آراء الشيخ عبـــــده ــ رحمه الله ــ ان لم يكن قد قال به صراحة . ولكن الأمر الذي يذكـــر للسيد رضا فيشكر عليه ، انه رغم كثرة ما أورد من أقوال على لســـان الاستاذ الامام ، فانه لم ينسب له في مسألة الربا أي قول يمكن اعتباره متماشيا مع ما كان يراه السيد رضا في المسألة (١) .

أما كلام السيد رضا في تفسيره للقرآن فيدل صراحة أنه يرى أنالربا المحرم بالقرآن هو ما كان أضعافا مضاعفة وأن هذا الوصف مقيد للنهي

---

(١) نفى السيد محمد رشيد رضا صراحة ــ فيما نشره في المنار عام ١٩١٣ ــ ردا على سؤال ورده أن الشيخ محمد عبده قال ما يجيز أخذ الربا اذا لم يكن أضعافا مضاعفة ، حيث جاء في ذلك ما يلي :

س ــ يزعم الناس أن الشيخ محمد عبده فتح بابا للقول بجواز الربا ، اذا كان غــــير أضعاف مضاعفة .

ج ــ نحن ما رأينا هذا الباب ، فدلونا عليه في كلامه ، وبينوا لنا الباطل منـــه لننشره للناس ، لازالة الالتباس ، ونحن نعلم أن بعض أعداء الاصلاح يطعن في الرجل كذبا وبهتانا ، اتباعا للهوى ، فلا تفتروا بأقوال أمثال هؤلاء اللعانين .

انظر ذلك في : فتاوى محمد رشيد رضا ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ص ١١٥٨

وذلك هو ما دعانا الى القول بادىء الكلام بأنه يلتقي ـ فيما يراه من ناحيته ـ مع الشيخ عبد العزيز جاويش ، وان كان العتب على السيد رضا أشد ، باعتباره صاحب تفسير حقق ودقق فيما قاله المفسرون من مختلف العصور .

يقول السيد رضا في تفسيره الشهير بتفسير المنار : « ... قد علم مما تقدم في تفسير الآيات (من سورة البقرة) أنها نزلت في وقائع كانت للمرابين من المسلمين قبل التحريم . فالمراد بالربا فيها ما كان معروفا في الجاهلية من ربا النسيئة ، أي ما يؤخذ من المال لاجل الانساء ، أي التأخير في أجل الدين ، فكان يكون للرجل على اخر دين مؤجل يختلف سببه بين أن يكون ثمن شيء اشتراه منه قرضا اقترضه ، فاذا جاء الاجل ولم يكن للمدين مال يفي به ، طلب من صاحب المال أن ينسىء له في الاجل ويزيد في المال ، وكان يتكرر ذلك حتى يكون أضعافا مضاعفة ، فهذا ما ورد القرآن بتحريمه لم يحرم فيه سواه ، وقد وصفه في آية آل عمران التي جاءت غيرها بصيغة النهي وهي قوله عز وجل

(٣ : ١٣٠ ـ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً .)

وهذه أول آية نزلت في تحريم الربا ، فهو تحريم مخصوص بهذا القيد وهو المشهور عندهم ... » (١) .

ثم بين المذكور بعد ذلك أن قوله تعالى (الذين يأكلون الربا) محمول فيه الربا على ما سبق في آل عمران ، « عملا بقاعدة اعادة المعرفة ، ووفاقا لقاعدة حمل المطلق على المقيد ... » (٢) .

وراح السيد رضا في تفسيره للآية من سورة آل عمران بالنسبة لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة .. »

---

(١) تفسير المنار ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ص ١١٣ ــ ١١٤ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص ١١٤

يقول : « ... فأنت ترى أن هذا الذي فسر به زيد (رضي الله عنه) الآية ، هو من الربا الفاحش ، المعروف في هذا الزمان بالمركب ، وترى أن ما قاله ابن جرير ومن روى عنهم من السلف في تصوير الربا كله في اقتضاء الدين بعد حلول الاجل ولا شيء منه في العقد الاول كأن يعطيه المائة بمئة وعشرة أو أكثر أو اقل ... » (١) .

وبذا يتكشف مراد السيد رضا صريحا واضحا ، فالمائة جنيه بمائة وعشرة في العقد الاول ليست من الربا الحرام في القرآن ، وربا الفضل هو كنظر الخاطب للمخطوبة . فلتكن العقود هكذا كلها مائة بمائة وعشرة ولا يضاعف فيها الدين بل تسدد كل عملية وتسوى ، لكي يبدأ عقد جديد وهكذا — وبكل هذه السهولة واليسر !

وان اماطة اللثام عن حقيقة المراد فيما يراه السيد رضا ، تكفي للرد على هذه الشبهة التي لا تصمد أمام صراحة النص القرآني الناصع « فلكم رؤوس أموالكم ، لا تظلمون ولا تظلمون » .

الشبهة الثالثة

تغير الظروف والضرورة والمصلحة

— في نظر الدكتور الدواليبي والشيخ عبد الجليل عيسى —

ادلى الدكتور معروف الدواليبي بما يراه في هذه المسألة في مؤتمر علمي نظم للفقه الاسلامي في باريس عام ١٩٥١ . وقد ذهب الدكتور الدواليبي فيما طرحه الى القول — على ما نقله الاستاذ الدكتور السنهوري في كتابه مصادر الحق في الفقه الاسلامي — بما يلي :

---

(١) المرجع السابق ، الجزء الرابع ، ص ١٢٤

يقول الاستاذ ابراهيم زكي الدين بدوي في كتابه : نظرية الربا المحرم في الشريعة الاسلامية ، ان الكلام المشار اليه اعلاه منسوب للشيخ محمد عبده » (أنظر : ص ٢٣٢)، ولكنا بعد المراجعة والتحقق في عبارات « تفسير المنار » نستطيع ان نؤكد أنه ليس من كلام الشيخ محمد عبده بل هو من كلام السيد رضا .

« ... ان الربا المحرم انما يكون في القروض التي يقصد بها الى الاستهلاك لا الى الانتاج . ففي هذه المنطقة — منطقة الاستهلاك — يستغل المرابون حاجة المعوزين والفقراء ، ويرهقونهم بما يفرضون عليهم من ربا فاحش . أما اليوم ، وقد تطورت النظم الاقتصادية وانتشرت الشركات ، وأصبحت القروض أكثرها قروض انتاج لا قروض استهلاك فان من الواجب النظر فيما يقتضيه هذا التطور في الحضارة من تطور في الاحكام ... » (١) .

وبناء على ذلك ، فان الدكتور الدواليبي يرى أن تباح قروض الانتاج بقيود فائدة معقولة ، وأن هذا الحل هو الصحيح ، وأن تخريجه يمكن بناؤه على فكرة الضرورة وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة (٢) .

ويتشابه الرأي الذي أدلى به الشيخ عبد الجليل عيسى في صفحة الفكر الديني بجريدة الاهرام (٩ مايو ١٩٧٥) مع ما يراه الدكتور الدواليبي من حيث استناده على فكرة الضرورة وتقديم المصلحة العامة . فهو (أي الشيخ عبد الجليل عيسى) يستند في رأيه « الى اليسر الذي هو سمة أصيلة في الاسلام » ، والى القاعدة التي أشار اليها ابن حزم بأن « المفسدة المفضية الى تحريم اذا عارضتها مصلحة وحاجة راجحة ، أبيح المحرم » . ثم هو بعد أن يفرق بين ربا النسيئة (الذي يقول عنه انه الربح المركب) ، وربا الفضل (الذي هو عنده الربح البسيط) يقرر أن « ربا الفضل يجوز للحاجة الشديدة أو لمصلحة تفوق ما فيه من الضرر » (٣) .

هذه هي الخطوط العريضة فيما يراه كل من الدكتور الدواليبي والشيخ عبد الجليل عيسى مما رأينا توحيده في شبهة القول بتغير الظروف والضرورة والمصلحة .

---

(١) عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ص ٢٥٩—٢٦٠ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص ٢٦٠ .

(٣) الاهرام ، العدد رقم ٣٢٢٩١ ، السنة ١٠١ ، بتاريخ ٩ مايو (أيار) ١٩٧٥ ، صفحة الفكر الديني .

فماذا يرد على هذه الاقوال والاحتجاجات ؟

يناقش الدكتور السنهوري الفكرة التي طرحها الدكتور الدواليبي للتفرقة بين قروض الانتاج وقروض الاستهلاك ، بأنه يصعب كثيرا من الناحية العملية التمييز بين النوعين ، بل هو متعذر . وينتهي الدكتور السنهوري من ذلك للقول بأنه : « ... اما أن تباح الفائدة المعقولة في جميع القروض ، واما أن تحرم في جميعها » (١) .

وان ما يقوله الاستاذ الدكتور السنهوري مشهود له عمليا من واقع التطبيق في الاقراض المصرفي الذي نعرف تماما مدى صعوبة التحكم في تمييز غايات استعمال القرض بحسب اطلاعنا في هذا الحقل .

وأما ما يتعلق بالقول بتغير الظروف ، فان هذه الفكرة ليست مؤيدة تاريخيا ، بل لعل العكس هو الصحيح تماما . فالربا الذي عرفه الجاهليون في مكة والطائف وغيرهما ، لم يكن ربا استهلاك حيث كان يكتفي البدوي ببعض التمر واللبن ، وانما كانت القروض قروض اتجار بقوافل تخرج محملة الى الشام واليمن وتعود محملة . فلم يكن لدى البدوي قسط سيارة ولا ايجار شقة — كما هو حال الناس في هذه الايام — ، ولكن ناقة يحلبها اذا جاع ، وبيت شعر يطويه ويحمله اذا ارتحل .

وفيما يتعلق بالضرورة ، فانه يتبين عند التحقيق ، أن الضرورة لا يتصور أن تتقرر — كما يقول الأستاذ الشيخ ابو زهرة — في نظام بكامله، « بل تكون في أعمال الآحاد ، اذ أن معناها أن النظام كله يحتاج الى الربا كحاجة الجائع ، الذي يكون في مخمصة ، الى اكل الميتة ... » (٢) .

وان الواقع المشاهد يدلنا أن صاحب الضرورة المحتاج حقا ، لا يجد

---

(١) السنهوري ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ص ٢٦٠ — ٢٦١ .

(٢) محمد ابي زهره ، بحوث في الربا ، الطبعة الاولى (بيروت : دار البحوث العلمية ، ١٩٧٠) ، ص ص ٦١ — ٦٢ .

من يقرضه لا في المؤسسات المصرفية ولا عند الأفراد ، ولكن القروض — كما هي في النظم الاقتصادية الحرة — للأثرياء ليزدادوا ثراء ، بينما المضطرون والمحتاجون حقا ليس أمامهم — ان وجدوا من يرى فيهم صيدا يؤكل — الا المرابون وهم واقفون لهم في طريقهم المسدود .

وأما الادعاء بالمصلحة ، فان من يقول بذلك — في نطاق الكلام عن أمر شرعي — فان عليه أن يتقيد بالضوابط الموضوعة فيما يلزم توافره من شروط في المصلحة المعتبرة في نظر الشرع . ومن أهم ضوابط المصلحة كشرط للعمل بها ، أن تكون مصلحة حقيقية لا وهمية ، وأن لا تكون (هذه المصلحة) مصلحة ملغاة (١) ، بحكم النص الوارد على موضوعها .

أما بالنسبة للشق الاول في كون المصلحة حقيقية لا وهمية ، فان من يظن أن في اباحة الربا القليل مصلحة ، مخطىء في تصوره ، تماما كما يخطىء من يقول في الخمر ان القليل منه (بالكأس والكأسين) يمكن اباحته أيضا للمصلحة . ويكفي أن يراجع من يقول بهذا الرأي تطور أسعار الفوائد العالمية وعدم استقرار العالم على ما فيه من عقول وفنون على سعر متقارب للفوائد في المصارف العالمية والتي وصلت عام ١٩٧٤ الى ٢٥٪ سنويا في الليرة الايطالية — مثلا — للمبلغ المربوط لمدة شهر (٢) .

ثم انه لو كان الباب مغلقا حقا في وجه كافة السبل لسد حاجة الناس بما يوافق الشرع لاختلفت النظرة قليلا ، ولكننا نرى أن هذا الأمر غير وارد ، وأنه ممكن عمليا تنظيم هذا الامر ، وأن الدنيا لا زالت تعطي لمن يجتهد نصيبا ، وأن من استعان بالله أعانه ، ولكنها الهمم القاصرة ، وضعف الثقة بالنفس وعدم الاطمئنان والتسليم الكامل — قلبا وقالبا — لما شرع الله وأمر .

---

(١) زكريا البري ، مرجع سابق ، ص ص ، ١٥٥ — ١٥٦

(٢) موسكونارودني بنك ، نشرة أسعار الفوائد للودائع بفرع لندن ، ٥ أبريل (نيسان) ، ١٩٧٤ .

وأما من ناحية شرط المصلحة أن لا تكون ملغاة ، فان النصوص الواردة بتحريم الربا تبطل كل كلام حول وجود أية مصلحة في تجاوز صراحة النصوص . واذا كان الشيخ عبد الجليل عيسى ، يضرب المثل لتأييد كلامه للقول باجازة ربا الفضل (بالربح البسيط — كما يسميه —) بما قاله من ناحية نظام المعاشات (١) ، فاننا نقول بأن هذا قياس مع الفارق ، لأن نظام المعاشات لم يرد بتحريمه نص من كتاب ولا سنة ، فكان بذلك من المصالح المرسلة . أما الربا ففيه نصوص واضحة المعاني بالفهم والتدبر ، ولتحريمه حكمة ليس بالضرورة أن تكون معلومة للخلق . فالله أعلم بالخير الذي يأمر به ، وهو أدرى بالشر الذي ينهى عنه ، والانسان الناقص لا يحكم بعقله المحدود ،على تدبير الاله القادر العليم بما وراء الأبصار والحدود .

واذا كانت الشريعة — كما يقول ابن القيم — « مبناها وأساسها على الحكم (جمع حكمة) ومصالح العباد في المعاش والمعاد » (٢) ، ولذلك فانه حيث تكون المصلحة فثم شرع الله ، فان عكس المسألة أيضا يبقى صحيحا ومستقيما ، في أنه حيثما يكون شرع الله فثمة المصلحة الحقيقية للناس — لو كانوا يدركون .

الشبهة الرابعة

مسألة الفوائد في صندوق توفير البريد

— من الشيخ محمد عبده الى الشيخ الخفيف —

بدأ تساؤل الناس حول ربوية ما يدفعه صندوق توفير البريد للمودعين منذ تأسيس ذلك الصندوق قبل ما يزيد على سبعين عاما. ففي عام ١٩٠٣ أورد باب السؤال والفتوى في مجلة « المنار » سؤالا لأحد المشتركين حول ما أشيع في تلك الأيام من أن الحكومة استفتت مفتي الديار

---

(١) الاهرام ، العدد رقم ٣٢٢٩١ ، مرجع سابق ، صفحة الفكر الديني .

(٢) ابن القيم ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ١٤

المصرية (والذي كان في ذلك الوقت هو الأستاذ الشيخ محمد عبده) ، « في ربا صندوق التوفير الذي أنشىء في ادارة البريد ، فأفتاها به .. » وقد نفى السيد محمد رشيد رضا ذلك ، ولكنه قال بأن « ... بعض رجال الحكومة ومنهم مدير البوسطة قالوا للمفتي في حديث عادي ، ان أكثر من ثلاثة آلاف مسلم من مودعي النقود في صندوق التوفير لم يأخذوا الفائدة المخصوصة بذلك بمقتضى الدكريتو الخديو ، تدينا . فهل توجد طريقة شرعية تبيح للمسلمين أخذ ربح أموالهم من صندوق التوفير ؟ » (١) .

فقال الشيخ محمد عبده (رحمه الله) — على ما يذكره صاحب المنار — « ان الربا المنصوص لا يحل بحال ، ولما كانت مصلحة البريد تستغل الأموال التي تأخذها من الناس ، لا أنها تقترضها للحاجة : فمن الممكن تطبيق استغلال هذه الأموال على قواعد شركة المضاربة » (٢) .

ورداً على سؤال آخر ورد للمجلة المذكورة في عام ١٩١٧ نفى السيد رضا أن يكون قد رأى للاستاذالشيخ محمد عبده أية فتوى في مسألة فوائد التوفير ولكنه قال بأنه سمع من الشيخ — رحمه الله — في سياق حديث معه عن مقاومة الخديوي وتصيده — أيام توليه الفتوى — ما لا يخرج عن حدود سياق القصة المبينة آنفاً (٣) .

ونود أن ندرج فيما يلي مقتطفات من السؤال والجواب للاهمية من ناحية ، وقطعاً لدابر ما يقال عن فتوى مزعومة بهذا الشأن للأستاذ الامام — فيما عدا دقته الرائعة في التخريج المتبصر والسليم .

فقد جاء في السؤال المشار اليه بتوقيع (أبي الأشبال) ما يلي :

---

(١) مجلة المنار ، المجلد السادس ، الجزء الثامن عشر ، ص ٧١٧ من العدد المؤرخ في ٥ ديسمبر (كانون اول) ، ١٩٠٣ .

(٢) المرجع السابق ، نفس العدد والصفحة .

(٣) مجلة المنار ، المجلد التاسع عشر ، الجزء التاسع ، ص ٥٢٧ ، من العدد المؤرخ في ٢٢ فبراير (شباط) ١٩١٧ .

« .. كثيرا ما سمعنا اباحة وضع الأموال في صناديق التوفير بالبريد وأخذ الفوائد منها ، وذلك مما لا نشك أنه الربا المحرم باجماع المسلمين ، لا نعلم بينهم خلافا ، ثم اذا ناظرناهم فيه استندوا الى أن الأستاذ الامام — رحمه الله وغفر له — أفتى بجوازه في فتوى رسمية ، ولما كنا لم نر هذه الفتوى ولم نعلم وجهها ، وكنتم أخص الناس بالامام وأعلمهم بأقواله وفتاويه لجأنا اليكم لتبينوا لنا فتوى الامام أولا ، وهل هي لا تعارض الكتاب والسنة ثانيا ... » (١) .

فكان مما أجاب به السيد رضا على السؤال المشار اليه بقوله :

« ان كان للأستاذ الامام فتوى رسمية في مسألة صندوق التوفير ، فهي توجد في مجموعة فتاويه بوزارة الحقانية ومنها تطلب ، وأنا لم أر له فتوى في ذلك ، ولكني سمعت منه في سياق حديث عن مقاومة الخديوي له ما حاصله .. » (٢) . وأورد السيد رضا حكاية الصندوق وامتناع ثلاثة آلاف مواطن عن قبض ما تحقق لهم من فوائد ، وأن الحكومة سألت المفتي (الشيخ محمد عبده) عما اذا كانت هناك طريقة شرعية لجعل هذا الربح حلالا ، وأنه (أي المفتي) أجاب الحكومة مشافهة ، « ... بامكان ذلك بمراعاة أحكام شركة المضاربة في استغلال النقود المودعة في الصندوق » (٣) ثم أورد السيد رضا تكملة الحكاية من تصيد الخديوي للمفتي في هذا القول ، ودعوته جماعة من علماء الأزهر ليخرجوا مسألة التوفير ، حيث كان ما وضعوه لم يخرج عما قاله الأستاذ الامام (٤) .

فهذا الكلام — من أوله الى آخره — واضح تماما ولا يحتاج الى مزيد تفصيل أو بيان . وسواء أخذت ادارة البريد بما جاء على لسان

---

(١) المرجع السابق ، ص ٥٢٧

(٢) المرجع السابق ، ص ٥٢٨

(٣) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

(٤) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

المفتي — أو ما وضعه علماء الأزهر بعد ذلك ، ووافق عليه المفتي ، فليس المسؤول في ذلك الأستاذ الامام ولا جماعة العلماء (١) .

فالمهم أن التخريج قائم — في أساسه — على شركة المضاربة في استغلال النقود المودعة في الصندوق .

فليرحم الذين يتجنون على هذا الرجل — رحمه الله — حرمة العلم وأمانة النقل وكرامة الناس من منزلق الايقاع بهم في الغلط والايهام .

وبعد مرور ما يقرب من خمسين عاما على الأسئلة الأولى في فوائد التوفير وفتوى الأستاذ الامام المزعومة ، تتكرر الحكاية عن أرباح التوفير ومدى جواز أخذها . ففي مقال نشرته مجلة « لواء الاسلام » في عددها الحادي عشر لسنة ١٩٥١ ، أجاب المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف عن سؤال يتعلق بهذاالموضوع قائلا بأن السؤال والجواب عن فوائد التوفير واردان في المجلد السادس من مجلة المنار حيث جاء فيما ذكره الأستاذ خلاف « ... وقد نقل صاحب المنار في صفحة ٣٣٢ ، جـ / ٩ سنة ١٩٠٦ عن الأستاذ الامام محمد عبده — رحمه الله — العبارة الآتية : « ولا يدخل

---

(١) ذكر السيد ابراهيم زكي الدين بدوي في كتابه « نظرية الربا المحرم في الشريعة الاسلامية » أنه قد بحث في هيئة البريد عن أثر هذا التعديل في نظام صندوق التوفير وأنه وجده في اقرار أعد في هامش النموذج « بريد رقم ٢ » ونصه — حسبما أورده السيد بدوي — كما يلي :

« اقرار اختياري مخصص للمودعين المسلمين الذين يرغبون استثمار ودائعهم على شروط مخصوصة :

أنا الموقع أدناه .. قد وكلت المدير العام لمصلحة البريد توكيلا عاما باستعمال المبالغ التي ادفعها في الطرق الجائزة شرعا الخالية من معاملة الربا بوجه من الوجوه ، وبأن يخلط مالي بمال غيري من المودعين ، وأقرر قبولي بالاشتراك مع باقي أرباب الاموال المدفوعة في الربح بقدر ما يقابل ما دفعته » .

ويقول السيد بدوي ان هذا الاقرار — كما علم — مهدر من الناحية العملية .

(انظر : ابراهيم زكي بدوي ، مرجع سابق ، ص ٢٣٩ ، بالحاشية) .

في الربا الذي لا يشك فيه من يعطي آخر مالا يستغله ويجعل له من كسبه حظاً معينا لأن مخالفة قواعد الفقهاء في جعل الحظ معينا قل الربح أو كثر ، لا يدخل ذلك في الربا الجلي المركب المخرب للبيوت ، لأن هـــذه المعاملة نافعة للعامل ولصاحب المال معا ، وذلك الربا ضار بواحد بلا ذنب غير الاضطرار ، ونافع لآخر بلا عمل سوى القسوة والطمع فلا يمكن أن يكون حكمهما في عدل الله واحدا » (١) .

هذا ما نقله الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف بنصه منسوبا الـــى الأستاذ الامام محمد عبده. وقد تبين لنا ــ نتيجة الرجوع الى مصدر النقل المشار اليه (٢) ــ أن هذا الكلام ليس من كلام الشيخ محمد عبده ، لا أصلا ولا نسبة ، ولكنه من كلام السيد محمد رشيد رضا، وهو ما أعاد السيد رضا ترديده في تفسير المنار بنصه حرفيا دون أن ينسبه ــ من قريب أو بعيد ــ للأستاذ الامام (٣) .

ولا نملك ازاء ذلك الا أن نعتب على الأستاذ الشيخ عبد الوهـــاب خلاف ــ رحمه الله ــ فيما نسب للشيخ محمد عبده ، دون أن يكون هناك مجال للقول بالابهام في سرد الكلام .

أما بالنسبة لما تتضمنه العبارات المنقولة من كلام السيد رضـــا من ناحية قياس ربح الفوائد على أرباح المضاربة ، فسيرد عليها الكـــلام جملة واحدة بعد الانتهاء من استعراض الآراء .

فقد لقي هذا التخريج الفقهي الذي أبرزه المرحوم خلاف على أساس اعتبار الايداع في صندوق التوفير هو من قبيل المضاربة ، تأييدا ممـــن ناقشوا المسألة فيما بعد . وهذا هو ما يستفاد من الأساس الذي بنى

---

(١) عبد الوهاب خلاف « الربا » مجلة لواء الاسلام ، مرجع سابق ، ص ٨٢٢

(٢) مجلة المنار ، المجلد التاسع ، الجزء الخامس ، (٢٣ يونيـــو ــ حزيران ــ ١٩٠٦) ، ص ٣٥٥ .

(٣) تفسير المنار ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ١١٦.

عليه الامام الأكبر الشيخ محمود شلتوت فتواه في القول بحل أخذ المسلم نصيبه من أرباح صندوق التوفير ، حيث قال فيما أورده — رحمه الله — من تعليل : بأن المودع يقدم المال للمصلحة وهو يعلم أنها (أي مصلحة البريد) « تستغل الاموال المودعة لديها في مواد تجارية ويندر فيها — أن لم يعدم — الكساد والخسران » (١) .

ويعتبر الرأي الذي أدلى به الأستاذ الشيخ علي الخفيف كحديث لمحرر صفحة الفكر الديني بالأهرام في ١٩٧٥/٥/٩ ، من أوضح ما قيل في هذه المسألة من ناحية التخريج الفقهي للعلاقة بين الصندوق والمودعين على أساس شركة المضاربة ، وان مناقشة رأي الأستاذ الخفيف — حفظه الله — تغني عن الرجوع الى ما سبق عرضه من آراء بالنسبة لما ذهب اليه كل من الأستاذ الشيخ خلاف والامام الأكبر الشيخ محمود شلتوت — رحمهما الله تعالى .

بدأ الأستاذ الشيخ علي الخفيف حديثه بقوله ، « ان رأيه هذا انما يبديه للمناقشة والنظر ، لا لكي يدعو الناس اليه » وبعد أن يستعرض — حفظه الله — تعريف الربا وأنه ، « أخذ مال في معاوضة مالية بدون مقابل » ، يقرر بأن هذه المعاوضة ليست قائمة في التعامل مع الصندوق ، لأن الصندوق لا يتملك المال المودع لديه وانما يكون هذا المال محلا لتعامل الصندوق به واستثماره . وعلى ذلك فان الايداع هنا هو « ... عقد يراد به استثمار المال المودع باسم مودعه ، بوكالة دل عليها التصرف ... » (٢) .

وأبرز فضيلة الأستاذ وجه المفارقة التي أثارت اللبس والشبهة بين شروط التعامل في المضاربة من جهة ، وبين شروط التعامل مع صندوق

---

(١) محمود شلتوت ، الفتاوى — دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة — (القاهرة : دار القلم ، دون تاريخ) ، ص ٣٥١ .

(٢) الاهرام ، العدد رقم ٣٢٢٩١ ، السنة ١٠١ ، تاريخ ٩ مايو (أيار ١٩٧٥) ، صفحة الفكر الديني .

التوفير من جهة أخرى ، بأنها ترجع الى كون الصندوق يحدد جزءا ثابتا من الربح لصاحب المال (ويقصد الأستاذ بذلك نسبة الـ ٣٪ المحددة كربح ثابت للمودع) ، وهو يرى أن صورة المضاربة — كما كانت معروفة قبل الاسلام — والتي أقرها الرسول عليه الصلاة والسلام ، ليست ملزمة دون غيرها من السبل الممكنة لاستثمار الأموال ، ومنها ما هو حاصل بالنسبة للصندوق الذي تقوم طريقة الاستثمار لديه « ... على أصول اقتصادية تجعل الخسارة بعيدة الاحتمال غالباً .. » (١) ، وينتهي الشيخ الخفيف من ذلك كله الى أن المعاملة مع صندوق التوفير ليست معاملة ربوية يحرمها الشرع (٢) .

* * *

وان هذا المدخل السليم من حيث النظرة المبدئية للحصة الموزعة من أرباح الصندوق على أنها جزء من عائد استثمار الأموال المودعة ، هو أقرب ما يكون ابتعادا عن مزالق الربا وشبهاته بوجه عام ، حيث تنتقل المسألة الى ميدان النظر فيما قرره الفقهاء من شروط بخصوص الربح ، وما يجوز الاتفاق عليه في حالات المضاربة وما يشابهها من أشكال .

غير أن ما يقف دون مسايرة هذا الخط من التفكير — رغم سلامته من حيث المبدأ — هو عدم توافق التطبيق الواقعي مع الافتراض المتصور الذي يبني عليه الأستاذ الشيخ علي الخفيف كلامه ، وذلك من ناحية كون الصندوق يستثمر المال المودع لديه ، أو كما قال المرحوم الشيخ محمود شلتوت بأن « ... المصلحة (هيئة البريد) تستغل الأموال المودعة لديها في مواد تجارية ... » .

ذلك أن أموال الصندوق لا تستثمر — في الواقع العملي — لا في المواد التجارية ولا في المشاريع الاستثمارية ، بل تودع لدى البنوك أو

---

(١) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

(٢) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

الخزانة مقابل الفائدة كما يشترى بها سندات تعطي فوائد (١) . ويا حبذا لو كانت هذه الأموال ــ التي تجاوزت في صيف عام ١٩٧٥ المائة وخمسة وعشرين مليون جنيه ــ تستثمر في مشاريع انتاجية لتساعد في امتصاص العمالة الزائدة التي ترهق كاهل الدولة والقطاعات الاقتصادية المختلفة .

وانه في ضوء كون الموارد التي يوزع منها صندوق توفير البريد فوائده على المودعين ، ليست متأتية من عمل استثماري قائم على تلاقي راس المال بالعمل ، فانه لا مجال ولا فائدة من أي قول أو تخريج يبنى على أساس أن هذه الفوائد الموزعة هي جزء من ربح ناتج عن استثمار الأموال المودعة لدى الصندوق في مواد تجارية ، على نحــــو ما يفترض القائلون بهذا التخريج الجديد .

واننا ما دمنا قد عرفنا حقيقة الموارد التي يوزع منها الصنـــــدوق فوائده للمودعين ، فلا يمكننا أن نقف أمام المسألة كموقف من يغطي عينيه بيديه ويقول : أيها الناس ، دلوني على الطريق .

* * *

واننا نرجو أن تكون الأفكار التي سنبين اسسها في القسم الثاني من هذه الرسالة قادرة على حل الاشكال بالنسبة لاستثمار موارد الصندوق، كما هي قادرة ــ حسبما نرى ــ على تطويع أسلوب الاستثمار المصرفي ليلبس الرداء الشرعي قلباً وقالبا باذن الله .

---

(١) سمحت لنا هيئة البريد ــ مشكورة ــ بالاطلاع على مكونات حساب الايرادات الربحية التي حققها صندوق التوفير في السنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/١٩٧٤ ، حيــــث يتضح من البيان التفصيلي لهذه الايرادات أن الفوائد المقبوضة تشكل نسبة (٩٨٪) من المجموع .

ــ هيئة توفير البريد ، مقابلة شخصية ، بتاريخ ٢٧/١٠/١٩٧٥ .



الفصل الرابع

فوارق الربا عن الاجر والربح

تمهيـــد :

يبدو من الواضح الآن ـ وفي ضوء ما سبق بيانه في الفصـــول الثلاثة من هذا الباب ـ أن الربا هو الزيادة التي حرمها الشارع الحكيم، وأن هذه الزيادة ، اما أن تكون زيادة مشروطة في المال الموفى بدل مال (في ربا الديون) ، أو زيادة حاصلة في مبادلة مال ربوي بجنسه ، أو بجنس آخر يشاركه في العلة (في ربا البيوع) . وأن الزيادة في الحالتين الأخيرتين اما أن تكون ظاهرة ـ في حال تبايع الجنس بجنسه من ذات الصنف ـ أو مقدرة بفرق الحلول عن الأجل ـ عند اختلاف الأصناف مع الاتحـاد في العلـــة ـ .

فالزيادة التي تعتبر من الربا المحرم ، لها ـ في واقع الأمـــر ـ ضوابط تحددها ، وهذه الضوابط هي التي تساعد وتسهل أمر التفريق بين ما هو محرم وما ليس محرماً . وذلك لأن الزيادة المحرمة ـ كمـــا يشترط فيها لتكون ربا ـ لا تكون كذلك الا اذا كانت واقعة في نطاق معين من التعامل المالي في الديون أو البيوع المخصوصة الواردة على أمـــوال معينة وفي حالات وشروط محددة .

ومن هنا فان من الممكن ـ بشيء من التدقيق ـ التفرقة بين زيادة حرمها الشارع الحكيم ، رحمة بالعباد وردعاً لهم من التظالم ، وزيادة أباحها لهم الخالق ليسيروا في رحلة الحياة يبتغون من فضل الله ، وكـل ميسر لما خلق له .

فاذا كان في التجارة زيادة مال ، والاجارة كذلك ، فان هذه الزيادة الحاصلة حلال لأنها ـ وقد أحلها الله ـ تعتبر سبباً من أسباب العمران وتبادل المنافع والخدمات .

فلولا الاجارة لما وجد الناس عندهم حافزاً لبناء البيوت والعمارات ، ولولا الربح ما وجدت هذه الآلاف من المتاجر والبقالات ومحلات البيع المختلفة التي يعمل فيها أصحابها معظم ساعات اليوم وهم فرحون بيقظة الحركة والنشاط .

ورغم أن الاجر — في مثال الدار المؤجرة — هو زيادة يتقاضاها المؤجر عما دفع من رأس مال في شراء تلك الدار ، الا أن هذه الزيادة حلال باعتبارها مقابلة بمنفعة مشروعة ، هي منفعة السكنى وكذلك الأمر في الربح الناتج عن بيع التاجر ثوباً من القماش كان اشتراه بخمسة جنيهات مثلا ، ليبيعه بستة ، فان هذا الربح حلال باعتبار أنه مقابل بعمل التاجر وجهده في اعداد ما يريد المشتري والاستعداد لخدمته . فالمنافع والخدمات لها عوض يتمثل في الأجور والأرباح .

وما يهمنا في نطاق دراستنا هذه ،هو تحديد الضوابط التي يمكن بها تفريق الربا — باعتباره زيادة محرمة — عن كل من الأجر والربح ، حيث أن كلا منهما (الأجر والربح) فيه زيادة من وجه . وان غايتنا من هذا التحديد هو التوصل الى ضوابط التمييز بين ما هو ربا محرم لنتركه ، وما هو ليس كذلك حتى نتميزه ولا نتهيبه .

وسنتناول بالكلام كلا من الأجر والربا ، ثم الربح والربا لتوضيح تلك الضوابط وتحديدها في التفرقة بين كل من الأجر والربح من جانب — ككسب حلال — وبين الربا من الجانب الآخر — كدخل حرام — سائلين الله التوفيق للحق والسداد في الرأي .





المبحث الاول

الاجر والربا

أولا ــ معنى الأجر وما يشترط فيه :

الأجر ــ لغة ــ هو « الجزاء على العمل ، وجمعه أجور » (١) . ونقل النووي في تهذيب الأسماء واللغات ، أن « الأجر أصله الثواب ... والله تعالى يأجر العبد ، أي يثيبه ، والثواب : العوض » (٢) . وجاء في المعجم الوسيط أن « الأجر : عوض العمل والانتفاع » (٣) .

أما الأجر ــ في الاصطلاح ــ فهو ثمن المنفعة المعينة في العقد المتفق عليه بين طرفيه ، وهو العقد المعروف باسم الاجارة (بكسر الهمزة على المشهور) (٤) . والاجارة ــ كما يعرفها الفقهاء ــ « عقد يفيد تمليك المنفعة بعوض » (٥) .

وفرق المالكية بالنسبة للاسم حسب نوع الاجارة ، فقالوا باختصاص اسم الاجارة ــ بالآدمي ــ واختصاص اسم الكراء ــ « بالدواب والرباع والأرضين » ــ . ورغم هذه التفرقة في التسمية ، فان الحكم عندهم واحد

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الرابع ، مادة « اجر » .

(٢) النووي ، تهذيب الاسماء واللغات ، مرجع سابق ، القسم الثاني ، الجزء الاول ، ص ٤ .

(٣) المعجم الوسيط ، الجزء الاول ، مرجع سابق « مادة اجر » .

(٤) النووي ، تهذيب الاسماء واللغات ، المرجع السابق ، نفس القسم والجزء والصفحة .

(٥) موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الاسلامي ، الجزء الثاني (القاهرة : المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية ، ١٢٨٦) ، ص ١٩٩ .

في كل منهما (١) ، وذلك على اعتبار أن الأجر هو ثمن المنفعة ، سواء كانت منفعة عمل الآدمي أو منفعة أي شيء مما ينتفع به .

وهذه المقابلة بين الأجر والمنفعة ملحوظة في التعاريف الفقهية المختلفة مما يؤكد معنى المعاوضة بين البدلين من ناحية ، كما يقرب معنى الأجر — كعوض — من معنى الثمن في البيع .

فقد عرف الميرغيناني — في كتاب الهداية — الاجارة بأنها : « عقد على المنافع بعوض » (٢) .

ونقل الشيخ عليش أن حقيقة الاجارة هي : « تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم » (٣) ، وهو عين ما أورده صاحب المختصر النافع من الامامية (٤) .

وقال الرملي في نهاية المحتاج أن الاجارة هي : « تمليك منفعة بعوض بالشروط الآتية : منها علم عوضها وقبولها للبذل والاباحة ... » (٥)

وقال البهوتي بأن الاجارة : «عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئا فشيئاً » (٦) . وبين صاحب البحر الزخار أن الاجارة في الشرع هي: « عقد على عين لمنفعة مباحة متقومة » (٧) .

---

(١) محمد بن أحمد بن جزي ، قوانين الاحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، طبعة جديدة ومنقحة (بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٦٨) ، ص ٣٢ .

وانظر أيضا : أطفيش ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٥

(٢) الميرغيناني ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ١٨٦ .

(٣) محمد عليش ، شرح منح الجليل على مختصر خليل ، الجزء الثالث (مصر : المطبعة الكبرى ، ١٢٩٣) ، ص ٧٣٥

(٤) نجم الدين الحلي ، مرجع سابق ، ص ١٥٢

(٥) الرملي ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ١٩٠

(٦) البهوتي ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ٤٥٧ .

(٧) ابن المرتضى مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ٢٨

ولعل أجمع تعريف يضم ما ذكر من تعاريف هو ما قاله الشيخ شهاب الدين القليوبي في الاجارة بأنها : عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وضعا » (١) .

وقد انفرد صاحب كتاب النيل من الاباضية بتعريف للاجارة قال فيه انها « بدل مال بعناء » (٢) ، وقد اعترض الشارح على هذا التعريف وقال بأن الأولى أن يقال « بدل مال أو عناء بعناء » (٣) .

فالأجر اذن في كل حال هو بدل المنفعة أو هو ثمنها (٤) ، اذا قيست الاجارة على البيع .

وما يشترط في الأجر ـ سواء كان بدلا للمنفعة أو ثمنا لها ـ هو أن يكون معلوماً ، بمعنى أنه قابل للتحديد ، ولا يشترط أن يكون معين المقدار جملة . وقد تعرض الحطاب (من المالكية) لمسألة معلومية الأجر هذه بين الجملة والتفصيل ، فقد أورد ما في المذهب من آراء حيث قال في ذلك : « ... علم من تشبيه الأجرة بالثمن أنه يشترط فيها أن تكون معلومة

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميره ، على منهاج الطالبين ، الجزء الثالث (مصر: دار احياء الكتب العربية ، بدون تاريخ) ، ص ٦٧ .

(٢) الثميني ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ٥٥٧ .

(٣) اطفيش ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٥

(٤) اوضح صاحب الهداية في شرحه لما جاء في البداية من أن « ... ما جاز أن يكون ثمنا في البيع جاز أن يكون أجرة في الاجارة ... » فقال بان ذلك لا ينفي صلاحية ما لا يصلح ثمنا لان يكون أجرة .

انظر ذلك في : الميرغناني ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ١٨٧

ـ كما تعرض الشيخ عليش لهذه النقطة بالنسبة لما يرد على تشبيه ابن عرفة الاجر بالثمن وان ذلك منقوض بما يخرج من الارض والطعام باعتبارهما يصلحان ثمنا ولا تصلحان اجرا لها ثم قال « ... وأجيب بأن المراد كل ما يصلح للثمنية من حيث هو يصلح أجرا كذلك .

انظر ذلك في : محمد عليش ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ٧٣٦

الجملة والتفصيل أو التفصيل دون الجملة ، لأن المذهب جواز ذلك في البيع . وقيل لا يجوز ، وقيل بالكراهة ... » (١) .

والضابط الذي يستشف مما يذكره الفقهاء من أمثلة وحالات ، هو أن يكون الأجر قابلا للتحديد بما لا يفضي الى نزاع فيه ، لأن الاجر ـ بقابليته للتحديد ـ يصبح كالمعلوم أو هو في حكمه .

فقد ذكروا عن علي ـ كرم الله وجهه ـ أنه أجر نفسه من يهودي لينزح له الماء من البئر ، « كل دلو بتمرة » ، حيث جمع التمرات وحملها الى النبي صلى الله عليه وسلم فأكل منها (٢) .

وقال صاحب البدائع بجواز الأجرة المخيرة بين منفعتين معلومتين ، حيث أورد مثال الثوب الذي يقول فيه مالكه للخياط ، ان خطته فارسيا فبدرهم ، وان خطته روميا فبدرهمين ، فالخيار هنا ـ كما يقول الفقيه المذكور ـ خيار بين منفعتين معلومتين ، فلا جهالة (٣) .

وقال ابن قدامة في المغني : « ... ويجوز (أي الاستئجار) على مدة معلومة ... ، فان عين العمل دون الزمان فجعل له من كل ألف درهم شيئاً معلوما صح ايضا ، وان قال كلما اشتريت ثوبا فلك درهم أجرا ، وكانت الثياب معلومة بصفة أو مقدرة بثمن جاز ، وان لم يكن كذلك فظاهر كلام احمد أنه لا يجوز ... » (٤) .

---

(١) الحطاب ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٣٩١ .

(٢) الطوسي ، مرجع سابق ، ص ٧٠٩

(٣) الكاساني ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٢٥٨٣

وقد نقل الكاساني أن زفر ـ رحمه الله ـ خالف في هذه المسألة حيث اعتبر الاجارة المخيرة فاسدة .

ـ انظر أمثلة أخرى على الاجرة المخيرة وجوازها ايضا في : الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ٣٣٤

(٤) ابن قدامة ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٤٢٧ .

وأورد صاحب منح الجليل حالة « ... استئجار رسول على تبليغ كتاب لبلد كذا ، ثم زيادته على أن يسرع بالسير فيبلغه في يوم كذا ... » (١) .

ومن هذه الامثلة المختارة من مـ ذاهب متفرقة يبدو واضحا أن ما يشترط في الأجر هو أن يكون معلوما — سواء كان ذلك بالنسبة للجملة والتفصيل، او التفصيل دون الجملة — لأن المراد هو تجنب الجهالة المفضية الى نزاع .

ومن هذه الامثلة المختارة من مذاهب متفرقة يبدو واضحا أن ما يشترط ومن هنا فان أستحقاقه وحله يتوقف على كون المنفعة المقابلة للأجر معتبرة من الناحية الشرعية .

فما هي الشروط المطلوب توافرها في المنفعة المقابلة بالأجر ؟

ثانيا — **ما يشترط في المنفعة المقابلة بالأجر :**

قسم صاحب تحفة الفقهاء الاجارة الى نوعين : اجارة على المنافع واجارة على الأعمال (٢) . وقد بين الكاساني في البدائع — بالنسبة لهذا التقسيم — أن المعقود عليه ، سواء كان منفعة أو عملا ، هو في الحقيقة نوع واحد ، لأن الاجارة بيع المنفعة ، الا أن المنفعة تختلف باختلاف محلها ، فيختلف استيفاؤها تبعاً لذلك (٣) .

ويشترط في المنفعة المقابلة بالأجر ، أن تكون معلومة القدر ، وذلك اما بغايتها ، واما بتحديد مدتها (٤) وتصير المنافع معلومة بالمدة كما في حالة

---

(١) محمد عليش ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ٧٤٨

(٢) السمرقندي ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ٤٧٦ .

(٣) الكاساني ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٢٥٥٧ .

(٤) ابن رشد ((الحفيد)) ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ٢٢٦

وانظر أيضا في شرط المعلومية : =

استئجار دار للسكنى ، لأن المدة اذا كانت معلومة (شهراً أو سنة — مثلا) كان قدر المنفعة فيها معلوما . وكذلك تصير المنافع معلومة بالغاية ، كما في حالة استئجار رجل لخياطة ثوب ، لأن بيان جنس العمل تجعل المنفعة معلومة أيضا (١) .

وشرط معلومية المنفعة ليس له تلازم مع حقيقة استيفاء هذه المنفعة كسبب لاستحقاق الأجر . فالتعاقد على استئجار دار لشهرين مثلا يوجب استحقاق الأجر للمؤجر اذا مكن المؤجر المستأجر من الانتفاع بالدار ، ولكن لو ترك المستأجر الدار خالية ولم يستفد منها حتى مضت المدة المحددة في العقد ، فان ما فات من المنفعة انما يفوت على حساب المستأجر، وتلزمه الأجرة التي هي قيمة تلك المنفعة (٢) . وكذلك الحال في الأجير الخاص — اذا سلم نفسه للعمل لدى من استأجره — فانه يستحق الأجر في هذه الحالة ولو لم يقم بأي عمل ، نظرا لعدم تكليفه بذلك (٣) .

وهذا بخلاف حالة الأجير المشترك ، حيث يرتبط الأجر الذي يستحقه بانجاز العمل المتعاقد عليه سواء كان العمل مجرد بذل عناية (كحراسة بستان) أو تحقيق نتيجة (كصنع باب دار بوصف معين) .

أما بالنسبة لاعتبار المنفعة — اي مايكون منها منفعة معتبرة في النظر الفقهي — فان الآراء في ذلك مختلفة تبعاً لاختلاف الفقهاء فيما قدروه في هذه المنافع مما يكون متقوما ومقصودا . ذلك أنه فيما عدا ما هو متفق عليه عموما من عدم جواز الاستئجار على فعل المحرم أو الاستئجار على

= — يحيى بن محمد بن هبيره ، الافصاح عن معاني الصحاح ، الطبعة الاولى (حلب : محمد راغب الطباخ الحلبي ، ١٩٢٨) ، ص ٢٢٤ .

— البهوتي ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ٤٥٨ .

(١) الميرغيناني ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ١٨٧ .

(٢) مصطفى الزرقاء ، مرجع سابق « المدخل الفقهي العام » ، ص ص ٥٩٢–٥٩٣

(٣) الكاساني ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٢٥٥٧

القيام بما هو واجب على المكلف شرعاً القيام به — سواء كان فعــــلا أو امتناعا — فان دائرة اختلاف الآراء تضيق وتتسع تبعا لاختلاف الاعتبارات والمعايير المرعية لدى فقهاء المذاهب فيما يصح — حسبما يرون — أن يكون منفعة معتبرة ، وما لا يصح كذلك (١) .

ويجد الباحث في الكتب والمؤلفات الفقهية المذهبية ضروبا مـــن المنافع المذكورة تمثيلا لحالات جائزة تبدو وكأنها في ظاهرها نوعا مـــن الترف ، ولكنها في الواقع تعكس سعة الأفق الفقهي في مجال ما يمكـــن اعتباره منفعة مقصودة ومتقومة .

فقد جاء في نهاية المحتاج : « ... ولو استأجر شجرة للاستظلال بظلها أو الربط بها ، أو طائراً للأنس بصوته — كالعندليب ، أو لونه — كالطاووس ، صح ، لأن المنافع المذكورة مقصودة ومتقومة » (٢) .

ونقل ابن هبيرة الخلاف في اعتبار المنفعة في استئجار الكتب للنظـــر فيها ، فقال : « ... قال أبو حنيفة لا يجوز ، وقال مالك والشافعـــي وأحمد ، يجوز ... » (٣) .

وغرضنا من هذه الايضاحات أن نبين — عندما يأتي دور الكلام عن المنافع التي يمكن للمصرف أن يتقاضى عليها أجرا — أن الفقه الاسلامي

---

(١) أوجز ابن جزي الكلام في المنفعة بقوله انه يشترط فيها شرطان :

أ — أن تكون معلومة — كما سبق الكلام فيه — .

ب — أن تكون مباحة ، لا محرمة ولا واجبة ، فقال في بيان ذلك :

« أما المحرم فلا يجوز اجماعا ، وأما الواجب كالصلاة والصيام فلا تجوز الاجرة عليه ، وتجوز الاجارة على الامامة مع الاذان والقيام بالمسجد ، لا على الصلاة بانفرادها ... » .

انظر ذلك في : ابن جزي ، مرجع سابق ، ص ٣٠٢ .

(٢) الرملي ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ١٩٧ .

(٣) ابن هبيره ، مرجع سابق ، ص ٢٢٤ .

فقه خصيب وسباق في تقرير صور يبدو معها القول بحق المصرف في أخذ أجر على تنظيم كشف بالحساب الجاري ــ مثلا ــ أمر أكثر من مقبول .

فلننظر ما يضرب الفقهاء من أمثلة تذلل الطريق أمام ما نحن متوجهون لدراسته .

جاء في منح الجليل عن مسألة استحقاق الأجر في اقتضاء الحقوق المالية ما نصه :

« سئل الامام مالك ــ رضي الله تعالى عنه ــ عمن رهنت عنده دار واقتضى غلتها ، ثم طلب أجرة اقتضائه اياها، فقال : من الناس من يكون له ذلك ، ومنهم من لا يكون له ذلك ، فالرجل الذي يشبه أن يعمل بأجرة ، ومثله يؤاجر نفسه في مثله ، فأرى له ، وأما من مثله يعين ، فلا أرى ذلك له ... » (١) .

كما أورد الحطاب أنه « ... اذا خرج أحد الشريكين في دين لاقتضائه دون اذن صاحبه : فاقتضاه أو بعضه ، وطلب الأجرة من صاحبه، وجبت له بعد حلفه أنه ما خرج لذلك متطوعا ... » ، ثم قال : الا أن تشهد العادة أن مثله لا يأخذ أجرا فيما ولي ... » (٢) .

وتتجلى الدقة الفقهية بأروع معاني التبصر والتمييز في بيان مسألة استئجار الدراهم والدنانير (والتي هي من الأموال الربوية المسماة) . فقد قدر من أجاز اجارتها من الفقهاء ، بأن المنفعة فيها ــ اذا بقيت عينها ــ هي منفعة مقصودة ومعتبرة . وهذا ما يتلاقى مع اطلاق ابن حزم في قوله

---

(١) محمد عليش ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ص ٧٣٧ ــ ٧٣٨

(٢) الحطاب ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٣٩٢

وجاء في كتاب شرح النيل انه يجوز « تقاضي دين الانسان ــ ولو يتيما ــ ودين المسجد بجزء منه ، كما جاز بكذا وكذا ... » ثم قال : « وقد فعل الاشياخ كل ذلك » .

انظر ذلك في : أطفيش ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٥٧ .

ان « الاجارة جائزة في كل شيء له منفعة فيؤاجر لينتفع به ولا يستهلك عينـــه (١) .

يقول صاحب المغني :

« ... وتجوز اجارة الدراهم والدنانير للوزن والتحلي في مـــدة معلومة ، وبه قال أبو حنيفة ، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي ، والوجه الآخر أنها لا تجوز اجارتها لأن هذه المنفعة ليست المقصودة منها ، ولذلك لا تضمن منفعتها بغصبها فأشبهت الشمع . ولنا ـ انها عين أمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها منفعة مباحة ، فأشبهت الحلي وفارق الشمع فانه لا ينتفع به الا بما أتلف عينه ... » (٢) .

وجاء في كشاف القناع :

« ... (ويصح استئجار نقد) أي دراهم (للتحلي والوزن) مـدة معلومة ، لأن نفعه مباح ، يستوفى مع بقاء العين . (فان أطلق الاجارة) على النقد بأن لم يذكر وزنا ولا تحليا ونحوه (لم تصح الاجارة ، وتكون قرضا في ذمة القابض) ، لأن الاجارة تقتضي الانتفاع ، والانتفاع المعتاد بالدراهم والدنانير انما هو بأعيانها ، فاذا أطلق الانتفـــاع حمل علـــى المعتاد ... » (٣) .

وقال صاحب البحر الزخار ما نصه :

« ... وتصح اجارة الحلية للنساء والخواتيم لهن ، وللرجال ولو بجنسها ... ولا تصح فيما لا ينتفع به مع بقاء عينه كالطعام والنقد ، أما

---

(١) ابن حزم ، مرجع سابق ، الجزء الثامن ، ص ٢١٢

(٢) ابن قدامه ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٤٠٤

وانظر أيضا في الخلاف في المسألة : ابن هبيره ، مرجع سابق ، ص ٢٢٧

(٣) البهوتي ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ٤٧٠ .

للتجمل بأن يضعها عنده فيأمنه الناس فتصح اذ هي منفعة مباحة مع بقاء العين ، وقيل لا اذ هي منفعة لا تضمن ... » (1) .

وما يهمنا من هذه الأقوال ليس تحقيق صحة جانب دون جانب ، ولكن المراد هنا هو التمثيل على سعة ما يمكن قبوله من أعمال مستحدثة يمكن أن تقدمها المصارف على أساس الأجر ، ضمن الخطين العريضين في اشتراط اعتبار المنفعة المقابلة بالأجر بأن تكون منفعة مقصودة ومتقومة .

كما أن دقة النظر الفقهي في التفرقة في مسألة استئجار النقود بين المنفعة المعتبرة في استئجارها مع بقاء عينها ، وبين الربا المتحقق في استعمالها لغير غاية الانتفاع الممكن بأعيانها ، هذه الدقة تساعد كثيرا على تفهم المواطن التي يعتبر فيها الأجر أجراً — في مجالات العلاقات المالية — والمواطن التي يكون فيها العائد — حتى لو سمي أجرا — هو من الربا الحرام .

فما هي ضوابط التفرقة بين الأجر والربا ؟

ثالثا — **ضوابط التفرقة بين الأجر والربا :**

تبين مما سبق بيانه ، أن الأجر هو عوض مالي مقابل بمنفعة مشروعة ، وهذه المنفعة اما أن تكون مستفادة من خدمة أشخاص ، أو تكون واردة على اشياء قابلة لأن ينتفع بها مع بقاء عينها .

فاذا كان الأجر مقابلا بعمل ، فالعبرة فيه وجود العمل ، اما بالاستعداد لأدائه — كما في الأجير الخاص — أو بتقديم الخدمة المتفق عليها — كما في الأجير المشترك — . وحتى اذا خالط العمل المال ، بأن كان وارداً على تحصيل دين قيمته مائة جنيه — مثلا — بأجرة متفق عليها ، فان التفرقة بين الأجر والربا تبقى مع ذلك واضحة .

---

(1) احمد بن يحيى بن المرتضى ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ٣٢

فالأجر يفترق عن ربا الديون لسبب ظاهر هو عدم وجود علاقة دائن بمدين ، بل مستأجر وأجير ، كما يفترق الأجر أيضا عن ربا البيوع لأنه لا توجد مبادلة بين مالين بل هي معاوضة بين مال (هو الأجر) وعمل (هو المنفعة المقصودة من عمل الأجير) .

وأما اذا كان الأجر مقابلا بمنفعة شيء ، فان المسألة هنا تدق — الى حد ما — من ناحية تمييز الأجر لقاء المنفعة عن الربا . فقد تبين لنا — من خلال استعراض الحالات المأخوذة من المؤلفات الفقهية المذهبية — أن الشيء الذي تعتبر المنفعة فيه صالحة للمقابلة بالأجر ، هو ما يمكن فيه الانتفاع به دون أن تستهلك عينه. فلا تجوز اجارة الشمع للوقيد — كما مثل ابن حزم لذلك — ولا الطعام للأكل (1) .

ومن هنا كان وجه التفرقة — عند من أجاز اجارة الدراهم والدنانير للتحلي والوزن — بناء على امكان تحقيق الانتفاع المقصود مع بقاء عين الدراهم والدنانير المستأجرة ، فاذا لم تبق أعيانها — كما هي — يصبح الأجر من الربا الحرام .

وبناء على ذلك ، فان ضابط التفرقة بين الأجر والربا في منافع الاشياء يعتمد على طبيعة الشيء الجاري عليه التعاقد ، فاذا كان مما ينتفع به مع بقاء عينه كانت المنفعة صالحة لأن تقابل بالاجر ، واذا كان مما لا ينتفع به الا باستهلاك عينه ، فان الأجر المدفوع في هذه الحالة يكون زائدا على ما استقر في ذمة مستأجر الشيء الذي يهلك بالاستعمال أو التصرف . وهذه الزيادة المدفوعة — ولو سميت أجرا — فهي ربا .

والنقود — كما هو معلوم — هي من الأشياء التي لا نفع فيها بأعيانها (2) ، بل ان منافعها تتمثل فيما يستطيع حائزها أن يحصل عليه

---

(1) ابن حزم ، مرجع سابق ، الجزء الثامن ، ص ٢١٢ .

(٢) كان التشبيه الظاهري لمنفعة النقود بمنفعة الارض (باعتبار كل منهما راس مال منتج) هو عماد ما نادى به التجاريون (من رواد الافكار الاقتصادية في القرنين السادس =

بطريق انفاقها . ومن هنا كان الأجر المؤدى في مقابل هذه النقود — ان اتفق عليه — غير مقابل بمنفعة معتبرة شرعاً ، لأن ما يستهلك يصبح حقا في الذمة . واذا كان الأجر ليس له مقابل — في مثل هذه الحالة — فانه يكون مدفوعا زيادة عن أصل المبلغ المستقر في الذمة باعتباره قرضا ، وان سمي اجارة أو غير ذلك . وهذه الزيادة هي ربا من القسم الأول ، الذي هو من ربا الديون .

* * *

= والسابع عشر، حيث اعتبر هؤلاء الاقتصاديون الغربيون أن « الفائدة عن رأس المال كانت ثمنا لتاجير المال كتأجير الارض تماما » .

انظر ذلك في : انور اقبال قرشي ، الاسلام والربا ، ترجمة فاروق حلمي (القاهرة : مكتبة مصر ، دون تاريخ) ، ص ٣٤ — نقلا عن أ. ف. هتشنر ، الاسلوب التجـــاري ، المجلد الثاني ، ص ٢٠٠) .



المبحث الثاني

الربح والربا

اولا ــ معنى الربح وأسباب استحقاقه :

الربح في اللغة معناه النماء في التجر (١) وجاء في المعجم الوسيط أن الربح هو المكسب (٢) . والتعبيران مترادفان ، لأن المكسب انما يتحقق نتيجة مداولة المال بيعا وشراء في التجارة وغيرها .

وقد استعمل القرآن الكريم هذا المفهوم للربح في قوله تعالى واصفاً حال الكافرين :

« أولئكَ الّذِينَ اشْتَروُا الضَّلاَلَةَ بالهُدَى ، فَما رَبحَتْ تِجارتُهمْ وَما كانوُا مُهْتَدينْ » (الآية رقم ١٦ من سورة البقرة)

فقد جاء في تفسير الطبري في ذلك ما نصه :

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الثاني ، مادة ((ربح)) .

(٢) المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، الجزء الاول ، ص ٣٢٢

ملاحظة وتعليق : ــ

جاء في المعجم الوسيط أيضا في تعريف الربح بأنه ((.. ما يدفعه المقترض من زيادة عما اقترضه ، وفقا لشروط خاصة)) .

وهذا التعريف مستغرب ظهوره في المعجم الذي يعرف اللفظ العربي بمفهومه الاسلامي، وانه لا يخفى أن ما يدفعه المقترض من زيادة عما اقترضه لا يسمى ربحا تحت أي اصطلاح ، بل يسمى ربا (في القديم) أو فائدة (في الاستعمال الحديث) ، ولم يطلق العرب ــ حتى في جاهليتهم ــ على ما يدفعه المقترض زيادة على ما اقترضه أنه ربح .

واننا نأمل أن يعيد المجمع صياغة التعريف من هذه الناحية في الطبعات القادمة .

« ... الرابح من التجار ، المستبدل من سلعته المملوكة عليه بدلا هو أنفس من سلعته أو أفضل من ثمنهاالذي يبتاعها به ،فأما المستبدل من سلعته بدلا دونها ، ودون الثمن الذي يبتاعها به فهو الخاسر في تجارته » (١) .

ولا يختلف مفهوم الربح عند الفقهاء بوجه عام عن مفهومه اللغوي أو استعماله الوارد في القرآن الكريم ، حيث أنهم يطلقون الربح على ما يتحصل من زيادة مستفادة نتيجة الاتجار (٢) . وهذه الزيادة اما ان تتحصل نتيجة تكرار عمليات شراء السلع وبيعها بحالتها المشتراة بها دون تصنيع – كما كان الحال في الغالب قديما – واما أن يتحصل ذلك بطريق جمع المواد وتصنيعها ثم بيعها في صورة أخرى مغايرة لحالها الاول – كما هو الشأن في الانتاج والصناعة الحديثة .

واذا كان الفقهاء – رحمهم الله – لم يتوسعوا في بحث هذه المسألة ، من ناحية الربح المتأتي من شراء المواد وتصنيعها ثم بيعها كمعدات وآلات جاهزة (كالسيارات وأجهزة التلفزيون مثلا) ، فان دخول عنصر التصنيع لا يتعارض مع جوهر العمل التجاري القائم أساساً على مبدأ شراء مادة لبيعها بسعر أعلى من سعر تكلفة شرائها (أو شراء أجزائها) واعادتها بالشكل الملائم للبيع .

ويستفاد مما بحثه رجال الفقه الاسلامي من ناحية ما يرون اضافته على ثمن السلعة المباعة مرابحة ، أن التصنيع بحد ذاته – رغم الخلاف فيما يضاف وما لا يضاف من نفقات – معتبر في هذا المجال .

فقد بين صاحب بداية المجتهد ما يحسب في رأس المال من هذه الناحية فقال بأن « تحصيل مذهب مالك في ذلك أن ما ينوب البائع على

---

(١) الطبري ، مرجع سابق ، الجزء الاول ، ص ٣١٥ – ٣١٦

(٢) محمود السيد النقي ، دراسة مقارنة لمفهوم الربح في الفقه الاسلامي ، رسالة ماجستير في المحاسبة لدى كلية التجارة بجامعة الازهر ، ص ٣٦ – ٣٧

السلعة زائدا على الثمن ينقسم ثلاثة اقسام » ، ثم بين أن القسم الـــذي يحسب في رأس المال ويجعل له حظ من الربح هو « ما كان مؤثرا في عين السلعة مثل الخياطة والصبغ .. » (١) ، وهذه هي من صور التصنيـــع بحسب مفهوم ذلك الوقت .

وذكر صاحب البدائع رأيه في بيان ما يلحق براس المال في المرابحـــة بقوله : « .. لا بأس بأن يلحق برأس المال ، أجرة القصار والصبـــاغ والغسال والفتال والخياط والسمسار وسائق الغنم والكراء ... » (٢).

ومن هذا يتضح أن العائد الزائد على راس المال لا يسمى ربحـــاً الا اذا مازجه العمل من ناحية ، وكانت هذه الزيادة نتيجة مبادلة يتقلب فيها راس المال من حال الى حال . فمن يملك مائة جنيه مثلا ويشتري بها سلعة ثم يبيع هذه السلعة ـــ مع التصنيع أو دونه ـــ بمائة وعشريـــن جنيها، يكون قد ربح العشرين جنيها بعمله الذي قام به . وذلك بعد أن تحولت النقود من حالها فأصبحت سلعة ثم عادت ـــ بعد البيع ـــ نقوداً مرة أخرى .

اما اذا كان العائد المتحصل ناتجاً عن استعمال العـــين المالية دون تحويلها ـــ كما يتحول النقد في التجارة الى سلع ـــ فان ما يتحصل نتيجة ذلك الاستعمال الذي تبقى فيه العين على حالها ، لا يسمى ربحاً ، بل هو أجر يقابل المنفعة . واذا كان العائد المتحصل ناتجا عن زيادة طبيعية ، أو متولدة من الأصل ـــ كالصوف والدر والنسل من الماشية مثلا ، والثمر من الشجر ، فان ذلك يكون نتاجا ، أو فائدة (بمعنى المال المستفاد) (٣).

وفي ضوء ذلك يمكن القول بأن الربح يرتبط بالعمل ـــ المتمثل فـــي الجهد الانساني ـــ ارتباطاً وثيقا . ومن هنا تبرز أهمية العمل وتقديره في

---

(١) ابن رشد « الحفيد » ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ٢١٤

(٢) الكاساني ، مرجع سابق ، الجزء السابع ، ص ٣١٩٩

(٣) محمود السيد الفقي ، مرجع سابق ، ص ٣٦ .

نظر الاسلام باعتباره « ... العنصر المعنوي الوحيد من بين العناصر التي يتركب منها الانتاج » (١) .

فأين يقف العمل باعتباره سبباً من أسباب استحقاق الربح الناتج عن التصرف في المال ؟

يقرر الفقيه الحنفي الكاساني أن الربح انما يستحق « ... امـا بالمال واما بالعمل واما بالضمان ... » (٢) ، ثم يقول بعد ذلك :

« .. اما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر ، لأن الربح نمـاء رأس المال ، فيكون لمالكه ، ولهذا استحق رب المال الربح في المضاربة . وأمـا بالعمل ، فان المضارب يستحق الربح بعمله ، فكذا الشريك. وأمـا بالضمان ، فان المال اذا صار مضمونا على المضارب يستحق (المقصود هنا : يستحق الشخص الذي يعمل في المال) جميع الربح ويكون ذلـك بمقابلة الضمان خراجاً بضمان بقول النبي عليه الصلاة والسـلام : الخراج بالضمان . فاذا كان ضمانه عليه كان خراجه له ... » (٣) .

فالعمل اذن — باعتباره سبباً من أسباب استحقاق الربح — يقـف على قدم المساواة مع رأس المال — سواء كان مملوكا أو مضمونا — فاذا اتحدت ملكية المال مع العمل في ذات الشخص — كما لو عمل الانسان في مال نفسه — فان الربح يكون خالصا له ، نظراً لاجتماع عنصري الملكية والعمل في جهة واحدة .

وأما اذا انفصلت ملكية راس المال عن العمل — كما في المضاربة مثلا — فان الربح يتوزع بين مالك راس المال والعامل بحسب ما يتفقـان

---

(١) ابراهيم دسوقي اباظة ، الاقتصاد الاسلامي — مقوماته ومنهاجه (القاهرة : دار الشعب ، ١٩٧٤) ، ص ٦٨

(٢) الكاساني ، مرجع سابق ، الجزء السابع ، ص ٣٥٤٥

(٣) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

عليه من حصة شائعة معلومة ــ كالنصف أو الثلث أو أكثر من ذلك أو أقل ــ فاذا اشترط مالك المال على عامل المضاربة الضمان (أي ضمان رأس المال) فان مالك يرى ــ ومعه الشافعي ــ عدم جواز القراض ، « اما أبو حنيفة وأصحابه فقد قالوا بأن القراض جائز والشرط باطل ... » (١) ، والمفهوم من هذا أنهم لا يجيزون قيام ضمان العامل لرأس المال مع بقاء الحق لمالك المال في الربح . فاما أن لا يكون القراض جائزا أصلا ، واما أن يكون الشرط باطلا .

فاذا تصرف العامل في مال مغصوب ، كما لو غصب دنانيراً فاتجر بها ، فان الربح الناتج من ذلك يكون للغاصب ــ على الخلاف في ذلك بالنسبة لبعض الأقوال ــ وذلك باعتبار أن العامل في المال ــ ولو كان غاصباً على رأي من قال أن الربح له ــ هو صاحب الحق في الربح باعتباره ضامنا لرأس المال أمام المغصوب منه . (٢)

وهكذا فانه يتبين أن العمل هو السبب الأصيل لاستحقاق الربح ــ بمفهومه الذي هو كسب ناتج عن تصرف في مال لا ينمو بذاته ــ وهذا واضح بالنسبة للعامل .

أما بالنسبة لمالك المال ، فان سبب استحقاقه للربح هو عمله فيه أيضاً ــ اذا عمل في مال نفسه ــ ، أما اذا أعطاه لغيره ليعمل فيه ذلك الغير مضاربة ، فان سبب استحقاق المالك (أي مالك المال) للربح فهو الاتفاق المتمثل في عقد المضاربة ، وليس بسبب نماء المال ــ كما يرى الكاساني ، رحمه الله . ويرجع مبنى ما نراه في هذه المسألة الى أن القول بما قرره الفقيه المذكور لا يستقيم مع ما يراه الحنفية أنفسهم من

---

(١) ابن رشد « الحفيد » مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ٢٣٨

(٢) جاء في بداية المجتهد بعد ايراد الآراء المختلفة ــ عند المالكية ــ فيما يضمنه الغاصب من غلة المغصوب « .. وهذا كله فيما اغتل من العين المغصوبة مع بقاء عينها وقيامها . وأما ما اغتل منها بتصريفها وتحويل عينها ، كالدراهم فيتجر بها فيربح ، فالغلة له قولا واحدا في المذهب ، وقال قوم : الربح للمغصوب .. » .

ــ ابن رشد ، المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص ٣٢١ .

ناحية أنهم لا يعتبرون خلط المالين في الشركة شرطاً في انعقادها ، حيث يقول الكاساني — نفسه — في ذلك :

« قال أصحابنا الثلاثة : لا يشترط ، وقال زفر يشترط وبه أخذ الشافعي رحمه الله . وعلى هذا الأصل يبني ما اذا كان المالان من جنسين بأن كان لأحدهما دراهم والآخر دنانير ، أن الشركة جائزة عندنا خلافاً لهما ... » (١) .

ومعنى هذا الكلام ، أنه لو قدم أحد الشريكين نقوداً من دراهم فضية — مثلا — (على حسب ما كان يجري به التعامل قديما) وقدم الشريك الآخر نقوداً من دنانير ذهبية ، فان الشركة تصح ، ويكون لكل من الشريكين نصيب في الربح المتحقق ، حتى لو أن العمل كله قد جرى باستعمال دراهم الشريك الأول وحده ودون أن تمس دنانير الشريك الثاني على الاطلاق .

ومن هذا يتضح تماماً انه لو كان سبب استحقاق الربح انما هو نماءالمال ، لكان مقتضى الأمر ان يستحق صاحب الدراهم — في مثل هذه الشركة — كامل الربح لأنه نماء ماله المتميز باعتباره من جنس يغاير جنس المال المقدم من الشريك الآخر . ولذلك فاننا نرى — تأكيداً لما بيناه ابتداء — ان سبب استحقاق مالك المال للربح في حال المضاربة ليس هو نماء ماله — كما يقول الكاساني — ولكن السبب الأقرب والأعم انما يتمثل في ربط استحقاق الربح بالاتفاق الجاري بين مالك المال والعامل فيه ، أي أن السبب هو وجود عقد الشركة بين الطرفين ، وينطبق ذلك أيضا على حالة المضاربة وما شاكلها من حالات .

ولا يتناقض هذا القول مع حالة استحقاق مالك المال لكامل الربح اذا فسدت المضاربة ، وذلك لأن العامل — اذا لم تكن يده على المال يد غاصب — فانه ينقلب بفساد المضاربة الى وكيل ، باعتبار ان يده يد أمانة . وأن عمل الوكيل — كما هو معلوم — يرجع الى الأصيل ، فيكون

---

(١) الكاساني ، مرجع سابق ، الجزء السابع ، ص ٣٥٤٠

الربح في هذه الحالة راجعا لمالك المال ويكون العامل فيه أجيراً يستحق في مقابل عمله بدل اجر المثل .

والخلاصة أن الربح في النظر الفقهي الاسلامي هو نوع من نماء المال الناتج عن استخدام هذا المال في نشاط استثماري (١) ، وأن هذا النشاط الاستثماري ملحوظ فيه عنصر تقليب راس المال من حال الى حال، كما هو الحال عند الاتجار بالمال حيث تصبح النقود عروضا ثم تعود نقوداً اكثر بالربح أو أقل بالخسارة — اذا حصلت خسارة بالفعل .

وان هذا التقليب المعتبر للمال والذي يحصل الربح نتيجة له ، ما هو الا اظهار للجهد البشري المرتبط بعمل الانسان في المال . وذلك لأن هذا المال الجامد لا يزيد . ولولا مخالطة العمل للمال ، لبقي الدينار فيه ديناراً عاما بعد عام . ولكن هذا الدينار يمكن أن يصبح دنانيراً اذا أمسكته يد الانسان الخبير بالبيع والشراء وسائر وجوه التقليب المعتبرة . فالمال الجامد لا ينمو الا بالعمل فيه ، حيث أن النقود لا تلد النقود .

ولذا فان الاسلام في نظرته لراس المال — كما تجلت في قواعده الفقهية — لم يقرر للنقود حقاً في الحصول على أي ربح الا اذا كان ذلك على وجه المشاركة للعمل في السراء والضراء . وفي هذا دليل ملموس على مدى اعتبار هذا العنصر المعنوي المتمثل في جهد الانسان الذي كرمه الله تكريماً لم يقدره هذا المخلوق الجزوع ، والذي لا يتوانى عن الخضوع ذليلا لكل ما يشرعه اهل الأرض ، بينما لا يخجل من نفسه أن يتطاول — اذا نظر للمسائل دون ايمان — على ما شرع الله لعباده بالعدل والاحسان .

ثانيا — ضوابط التفرقة بين الربح والربا :

تبين معنا أن كلا من الربح والربا يحملان الزيادة في المال ، ولكن هذه الزيادة في الأول (وهو الربح) مرتبطة بالتصرف الذي يتحول به

---

(١) محمود السيد الفقي ، مرجع سابق ، ص ٤٢ .

المال من حال الى حال ، وهي في الثاني (أي الربا) حاصلة اما بشكل يزداد فيه المال نفسه (كما في الدين الذي تصبح فيه المائة مائة وعشرة مثلا) أو متمثلة بشكل مبادلة الجنس بجنسه مع الزيادة الظاهرة (في ربا الفضل) او الزيادة المقدرة بفرق الحلول عن الأجل (في ربا النساء) .

والزيادة الأولى الناتجة عن التصرف في المال حلال ، والزيادة الثانية حرام . فما هي ضوابط التفرقة بين الحالتين ؟

ان الأمر بالنسبة لربا الديون واضح ، فطالما أن المال ليس فيه تحويل لشكله من نقود الى عروض (أو غير ذلك) وبالعكس ، وطالما أنه لا يوجد بيع ولا شراء ، فان الزيادة المقتضاة بين الطرفين تكون من الربا . فالدين في ذمة الشخص المدين لا يتحول ولا يجري عليه — بعد التحول — بيع ولا شراء ، بل يبدأ ديناً ويأخذ في الزيادة بحسب الشرط المتفق عليه، سواء كانت هذه الزيادة لمرة أو لمرات متكررة ، وسواء كانت من جنس اصل الدين أو من غير جنسه .

اما بالنسبة لربا البيوع فانه يتداخل مع الربح الناتج عن التحول في رأس المال ، لا سيما عندما يجري البيع على صنفين مختلفين — مما يجمعهما اتحاد العلة — كالذهب بالفضة ، والقمح بالتمر . ففي حال تبايع الصنف الواحد من ذات الجنس (ذهب بذهب ، وتمر بتمر) فانه لا يوجد عملية قلب لرأس المال كما تقلب النقود الى ثياب مثلا ، بل تبقى ذات المال كما هي ، لذلك فان تبايع المال بجنسه لا يعتبر تبايعاً حقيقيا ، لأن البيع — باعتباره مبادلة مال بمال — يقتضي المغايرة . وعليه فان المقبوض زيادة من أحد الطرفين في مثل هذا البيع الجاري على الصنف الواحد هو زيادة لم تأت أو تتحصل بتقليب عين المال ، بل جاءت بطريق مبادلة المال بمال من جنسه وصنفه ، وان اختلف الوصف . فكانت زيادة على عين المال وبلا مقابل ، فأشبهت الربا في الديون من وجه زيادة عين المال في ذمة المدين . لذلك كانت ربا محرماً كما قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم « فمن زاد او استزاد فقد اربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء » (كما في رواية أبي سعيد الخدري) (1) .

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي ، مرجع سابق ، الجزء الحادي عشر ، ص ص ١٤ — ١٥

أما اذا كان الصنفان مختلفين ، فان اتحادهما في العلة يجعل بينهما رابطاً خفيا . وهذا الرابط الخفي هو وجود فرق اعتباري بين النقد الحال والنقد الآجل ، لذلك بين لنا الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام أن تبايع هذه الأصناف يستوجب القبض من الطرفين حيث لا معنى لتفضيل أحدهما عن الآخر . ويستوي في الحكم أيضا تبايع الأصناف الربوية من غير النقود اذا بيعت ببعضها ، باعتبار أن معيار القياس غائب عن الحساب ، فصار اشتراط التقابض هو البديل .

فضابط الربح الحلال في تبايع الأصناف الربوية يتطلب أن يكون هذا التبايع مراعى فيه الشرائط الشرعية — من تماثل وتقابض — حيث يستلزم الأمر اجتماعهما أو انفراد الأخير منهما .

وعلى ذلك فان الربح — باعتباره جزاء العمل — يرتبط بتقليب رأس المال بما يقتضي تغيير جنسه من حال الى حال ، فاذا كان هذا التقليب محصوراً في نطاق الصنف أو الأصناف المتحدة العلة ، فان الربح يبقى حلالا اذا جرى تقليب المال مع مراعاة الشرطين المذكورين أعلاه .

وعلى النقيض من ذلك ، فانه حيثما وجدت الزيادة دون تقليب تتحول فيه ذاتية رأس المال بمبادلات حقيقية — من نقود الى عروض فنقود — فانهذه الزيادة تكون ربا . وتعتبر أيضا من الربا الزيادة الظاهرة أو المقدرة اذا كانت المبادلة — ولو حقيقية — واردة على مالين ربويين من ذات الصنف (حيث يتحقق ربا الفضل بالزيادة الظاهرة) أو كانت واردة على مالين ربويين (من صنف واحد أو من صنفين ربويين يجمعهما اتحاد العلة) اذا فقد شرط التقابض ، حيث يتحقق ربا النساء بفرق الحلول عن الأجل .

* * *

وبذلك تنتهي جولتنا مع الربا في معناه وتقسيماته وأدلة تحريمه وما يجري فيه ، ومسائل الخلاف حوله ثم ضوابط التفرقة بينه وبين الأجر والربح والحلال . وننتقل بعد ذلك الى الباب الثاني من هذا القسم لبيان المواطن التي يتحقق فيها هذا الربا المحرم في الأعمال المصرفية الحديثة .



الباب الثاني

المواطن الربوية في الاعمال المصرفية

تمهيـــــد :

يقوم النشاط الرئيسي المميز للعمل المصرفي الحديث ــ كما بينا في الباب التمهيدي ــ على فكرة الاتجار في الديون (1) . فالمصرف الحديث تاجر ائتمان ، يقترض الأموال ليستثمرها في الاقراض ــ بالنسبة للقسم الأكبر منها ــ وسائر الوجوه المشابهة . فهو وسيط يشبه دوره دور التاجر الذي يجمع البضائع من هنا وهناك ليبيعها لهذا وذاك ، الا أن المصرف تاجر ديون ، وربحه يتمثل في الفرق بين ما يتقاضاه من عوائد لقاء الاقراض وما يدفعه نظير الاقتراض .

والى جانب أعمال الاقراض والاقتراض تقوم المصارف أيضاً بتقديم العديد من الخدمات التي اصبح ينظر اليها انها وسيلة تساعد المصرف على توسيع دائرة نشاطه وتعامله ، واكتساب ميادين وعملاء ، اما أن يكونوا مودعين أو مقترضين .

وبالاضافة الى أعمال الاتجار في الديون واعمال الخدمات المختلفة ، فان المصارف تقوم أيضا ــ مع التفاوت في ذلك ــ بنوع متخصص من أعمال الاتجار والتي هي من أصول العمل المصرفي القديم ، وتلك هي أعمال صرف العملات الأجنبية ومبادلتها بالعملات الوطنية أو العملات الأجنبية الاخرى .

---

(1) انظر ما يقوله الدكتور محمد زكي شافعي من انه يمكن تلخيص أعمال البنوك التجارية في عبارة واحدة هي : « التعامل في الائتمان او الاتجار في الديون » .

محمد زكي شافعي ، مرجع سابق ، ص ١٩٧

وهكذا يتبين أن الاعمال المصرفية لها اتصال بربا الديون — من حيث أنها تقترض وتقرض نظير عائد معلوم مدفوع أو مقبوض — كما أن لهذه الأعمال تعلقا أيضاً بربا البيوع — من حيث أنها تتعامل بالنقود — بكل الصور التي تطور اليها الفن المصرفي مع تقدم الفنون واستقرار الأحوال.

وسنتناول بالكلام في هذا الباب الأعمال المصرفية من حيث المواطن التي يوجد الربا فيها بقسميه ، في الديون والبيوع ، وذلك في فصلين هما:

الفصل الأول — ونبحث فيه — الأعمال المصرفية وربا الديون .

الفصل الثاني — ونبحث فيه — الأعمال المصرفية وربا البيوع .





الفصل الاول

الاعمال المصرفية وربا الديون

يوجد الربا في الديون كلما كان هناك دين ابتداء – مهما كان سببه – وذلك طالما وجد شرط أو اتفاق ملزم للمدين بأن يدفع للدائن أي قدر من المال زيادة عن مقدار الدين .

والعمل المصرفي من هذه الناحية يدخل في هذا الباب من شقيه ، فالمصرف – كمدين – يقترض ويتلقى الودائع حيث يدفع نظير ذلك فائدة تختلف بحسب نوع القرض وشكله ، وكذلك نوع حساب الايداع المفتوح لديه والاتفاق الجاري مع العميل ذي العلاقة ، وهو (أي المصرف) – كدائن – يقرض رأس ماله وقسما كبيرا من الأموال المودعة لديه ، ويتقاضى نظير ذلك فوائد وعمولات مختلفة .

وهكذا يبدو جلياً أن العمل المصرفي متمازج مع الربا في الديون من طرفيه ، أخذاً واعطاءا ، ولكن هذا الاجمال لا يغني عن البيان الذي نميز فيه بين شقي الربا في كل من حالتي الاقتراض والاقراض .

المبحث الاول

الاقتراض المصرفي والربا

يتخذ الاقتراض المصرفي أشكالا متعددة ، الا أن أهم هذه الأشكال واكثرها تميزا بالنسبة للعمل المصرفي ، هو الاقتراض الذي يتم في صورة الايداع المصرفي . ويعتبر حجم الأموال المودعة لدى أي مصرف من أبرز معايير المفاضلة في اعتبارات النجاح لدى المقارنة بين المصارف الجديثة .

ورغم أن المصارف التجارية قد تقترض من بعضها ، كما أنها قد تلجأ للاقتراض من البنك المركزي أيضاً ، (١) الا أن هذا الاقتراض لا ينظر اليه — من زاوية العمل المصرفي السليم — انه المورد الرئيسي المعتمد لتأمين حاجة المصرف من الأموال اللازمة لممارسته نشاطه العادي في العمل .

أما الموارد المالية المتأتية عن طريق الودائع فانها تؤلف — كما هو واقع ومعلوم — الشطر الأكبر والأهم من الموارد المتاحة لاي مصرف تجاري حديث . وانه مما لا شك فيه أن المصارف تفضل وتسعى لزيادة مواردها المالية عنطريق الودائع المصرفية لعاملين رئيسين :

الأول — هو أن اعمال قبول الودائع هي من الأعمال المصرفية الاساسية ، باعتبار أن المصارف هي المؤسسات الوحيدة التي يسمح لها قانوناً باحتراف مهنة تلقي الودائع من العموم على شكل ودائع تحت الطلب قابلة للسحب أو التحويل لصالح شخص أو أشخاص آخرين (٢).

والثاني — هو أن تكلفة الودائع المصرفية أقل بكثير من تكلفة القروض ، سواء كانت تلك القروض منظمة على أسس تجارية بين المصارف مع بعضها ، أو كانت منظمة على أسس وقائية بالنسبة لما يقدمه البنك المركزي من تسهيلات للمصارف التجارية . ويعود السبب الرئيسي في انخفاض تكلفة الودائع المصرفية عن غيرها من أنواع القروض الى أن معظم المصارف لا تدفع — عادة — فوائد للحسابات المفتوحة تحت الطلب (٣) .

---

(١) محمد زكي شافعي ، مرجع سابق ، ص ٢٠٠

(٢) — Steinr, Shapiro Solomon, Money and Banking, An Introduction to the Financial System, Fourth ed. (New York : Holt, Rinehart and Winston, Inc., 1963), P. 82.

(٣) من ذلك مثلا ان البنوك في أمريكا لا يسمح لها بان تدفع فائدة للودائع تحت الطلب .

انظر : ماري ب. ليتس ، البنوك الامريكية في خدمة الجمهور ، محاضرة بمعهد =

واذا كان اقتراض المصارف ــ سواء فيما بينها أو من البنك المركزي ــ لا يثير أي شكل من أشكال الابهام بالنسبة للتكييف القانوني للمسألة ، فان الاقتراض المصرفي عن طريق تلقي الودائع لا يتصف ــ من حيث تكييف عملية الايداع المصرفي قانوناً ــ بذات الدرجة من الوضوح . وتحتاج هذه النقطة للتجلية وذلك لأن الاقتراض ــ كما بينا ــ هو العنصر الأول الذي يتقرر على أساس وجوده ربوية العائد المدفوع زيادة عليه .

الفرع الاول

الايداع المصرفي وتكييفه المقارن

يختلف الايداع المصرفي عن الايداع بمفهومه المعروف قديماً بمعنى الامانة المحفوظة ، وهو المعنى الذي لا يزال ماثلا في اطار التقنين المدني في الدول المختلفة . الا أن هذا الاختلاف لم يكن مسلماً به في أول العهد الذي بدأ رجال القانون الوضعي ينظرون فيه لأعمال الايداع المصرفية على أساس تكييفها بروح القانون المدني العتيد .

غير أن هؤلاء القانونيين ما لبثوا أن أدركوا عسر المحاولة من هذه الناحية . فالفقيه الفرنسي ريبر ــ كما ينقل عنه الأستاذ الدكتور علي البارودي ــ رغم أنه يغلب فكرة الحفظ التي تقرب عقد الايداع المصرفي من عقد الايداع في القانون المدني ، الا انه يقر بأن التكييف الذي يقترحه ليس له الا قيمة نظرية فقط ، وذلك لتعارض هذا التكييف مع النتائج

= الدراسات المصرفية المصري » ــ أبريل ١٩٦٢ ، ترجمة ابراهيم خليل برعي بالبنك الصناعي ، ص ٥

ــ كما لا تدفع البنوك في مصر ــ أيضا ــ فوائد للحسابات الجارية .

انظر : محمود محمد محمود « مدير فرع القاهرة ــ بنك مصر ــ » مقابلة شخصية في ١٩٧٥/١١/٢ .

العملية التي تترتب على الايداع المصرفي ، ومن أهمها استعمال المصرف للنقود المودعة لمصلحته (١) .

لذا فان الأستاذ الدكتور علي جمال الدين يقرر بوضوح أن «المبادىء الخاصة بعقد الوديعة لا تنطبق على الوديعة المصرفية ، لأنه فيما عدا الحالة الاستثنائية لايداع نقود بذاتها (وهذا أمر نادر عملياً) فان البنك لا يقصد أبداً المحافظة على النقود التي تلقاها بذاتها بل يقصد استخدامها على أن يرد مثلها ... » (٢) .

وقيل أيضاً ، على سبيل المحاولة لتطويق خروج الايداع المصرفي عن اطار التقنين المدني — ان الوديعة المصرفية هي وديعة شاذة أو ناقصة ، وهي بذلك تكون على خلاف الوديعة العادية . ففي الوديعة الناقصة يتملك المودع لديه المال المودع ويلتزم فقط برد مثله ، وذلك على خلاف الوديعة العادية حيث لا يتملك المودع لديه المال المودع ، بل يكون هذا المال أمانة لديه لغاية حفظه فقط . ويورد الأستاذ الدكتور علي جمال الدين وجه الاعتراض الدقيق على فكرة الوديعة الناقصة بأنه « ما دام الوديع مأذونا في استعمال الوديعة ، فقد سقط عنه التزام الحفظ لأن الوديعة تهلك بالاستعمال ... » (٣) .

وازاء هذا النبو في خضوع الوديعة المصرفية — شأنها في ذلك شأن معظم العقود المصرفية — لقواعد القانون المدني ، رأى البعض التخلص من المشكلة بأسرها بالقول بأن عقد الايداع المصرفي هو عقد ذو طبيعة خاصة حيث لا تنجح نظم العقود المدنية في تفسير طبيعة هذا العقد (٤) . ويميل الأستاذ الدكتور علي البارودي لهذا الرأي حيث أنه يرى أن المودع

(١) علي البارودي ، القانون التجاري اللبناني ، الجزء الثاني المتضمن عمليات البنوك التجارية (بيروت : الدار المصرية للطباعة والنشر ، ١٩٧١) ، ص ٢٨٨ .

(٢) علي جمال الدين ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، مرجع سابق ، ص٢٠

(٣) المرجع السابق ، ص٢١

(٤) علي البارودي ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ص ٢٩١ — ٢٩٢

في اقدامه على ايداع النقود لدى المصرف ، لا يقصد قيام المودع لديه بحفظ المال له ، وانما يقدم المودع على ذلك ليستفيد مما يهيئه له المصرف من وسائل تعفيه من حمل نقوده وذلك دون أن تحرمه من استعمال تلك النقود (١) .

ولكن وجه الاعتراض على هذا القول الذي يميل اليه الأستاذ الدكتور البارودي يرد من ناحية أن تقرير كون عقد الايداع المصرفي عقدا ذا طبيعة خاصة هو حل ليس جديرا باللجوء اليه ، الا اذا استعصت المسألة عن الخضوع لأي تكييف قانوني آخر سوى عقد الايداع المعروف في القانون المدني . ذلك أن عقد الايداع المصرفي — رغم تباين أحكامه مع أحكام عقد الايداع المدني — الا أنه يبدو قريبا ومنسجما مع عملية الاقراض .

وفي هذا يقول الأستاذ الدكتور علي جمال الدين بأن المقترض (الذي هو المودع لديه في هذه الحالة) « يلتزم برد شيء مماثل للوديعة ، ولا يلتزم بأي التزام بالحفظ ، ويتملك المال المقترض ويتحمل خطر هلاكه بقوة قاهرة ... » (٢) ، كمايذكر الاستاذ الدكتور علي جمال الدين كذلك بأن هذا التحليل « يستهوي غالبية الفقه الفرنسي مراعاة منه للوضع الغالب في العمل ، فالوديع أي البنك ، وهو تاجر يعطي ائتمانا للغير ، يضطر للحصول على ما يقرضه للغير من طريق الاقتراض وليس من طريق الاستعانة برأس ماله ، وكذلك المودع فان له مصلحة تتجسم في الفائدة التي يعطيها البنك له ، فاذا لم تقرر له فائدة فحسبه ما يجنيه من حفظ ماله »(٣) .

وقد أخذ القانون المدني المصري صراحة بفكرة اعتبار الوديعة

---

(١) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحات .

(٢) علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك ، مرجع سابق، ص ٢٢

(٣) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

المأذون باستعمالها قرضا اذا كانت نقودا أو شيئا مما يهلك بالاستعمال ، فقد نصت المادة ٧٢٦ من القانون المذكور على ما يلي :

« اذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال وكان المودع عنده مأذونا له في استعماله اعتبر العقد قرضا».

هذه هي أبرز الأفكار التي تردد بينها القانونيون قبل أن يستقر الرأي الراجح باعتبار الوديعة قرضا . فما هي نظرة الفقه الاسلامي لعقد الايداع المصرفي أو للوديعة المأذون باستعمالها ؟

ان الناظر في الفقه الاسلامي من حيث ما يعتد به الفقهاء في تكييفهم للعلاقات التعاقدية المختلفة ، يجد أن هذا الفقه قد خلا — وبوجه عام — من التردد في مسالة تكييف العقود . والسبب في ذلك واضح لأن العبرة في العقود — كما تقول القاعدة الفقهية — للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني .

فالوديعة — رغم أنها ، كما يعرفها الفقهاء عموما ، توكيل أو استنابة في حفظ المال (١) — الا أنها — اذا كانت مأذونا فيها باستعمال الشيء المودع — تصبح عارية ، واذا كان هذا الشيء نقودا أم مالا مثليا مما يهلك باستعماله ، فان العارية تنقلب الى قرض .

فقد جاء في كتاب كشاف القناع أن « ... الوديعة مع الاذن بالاستعمال عارية مضمونة » (٢) .

---

(١) يعرف الزيلعي « الايداع » بانه « تسليط الغير على حفظ ماله ، والوديعة : ما يترك عند الامين » .

انظر : الزيلعي ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٧٦

كما يعرف الحطاب « الايداع » بانه « توكيل بحفظ مال » .

انظر : الحطاب ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٢٥٠

(٢) البهوتي ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ١٤١ .

وقال صاحب تحفة الفقهاء بأن « كل ما لا يمكن الانتفاع بـــه الا باستهلاكه ، فهو قرض حقيقة ، ولكن يسمى عارية مجازاً ... » (١) . وأوضح الكاساني المسألة بقوله : « وعلى هذا تخرج اعارة الدراهـــم والدنانير أنها تكون قرضا لا اعارة ... » ، لأن الانتفاع المقصود لا يتحقق الا باستهلاك هذه الدراهم والدنانير (٢) .

وقال شمس الأئمة السرخسي ان « عارية الدراهم والدنانـــير والفلوس قرض ، لأن الاعارة اذن في الانتفاع ، ولا يتأتى الانتفاع بالنقود الا باستهلاكها عينها ، فيصير مأذونا في ذلك » (٣) .

وجاء في كتاب المغني أنه لو استعار الرجل الدراهم والدنانير لينفقها، فهذا قرض (٥) .

ومن هذا كله يتضح أن نظرة الفقهاء ـ لكونها قائمة على الاعتداد بمقصود العقد وليس على أساس اللفظ المستعمل في التعبير ـ قد تميزت بالثبات والوضوح ، وخلت من التردد الذي وقع فيه رجال القانـــون في فرنسا من هذه الجهة .

واذا تقرر أن الوديعة المصرفية قرض ، فان معنى هذا أن ما يدفعه المصرف زيادة على مقدار الوديعة يكون ربـــا . فماذا يدفـــع المصرف للمودعين ؟

الفرع الثاني

الفوائد المدفوعـــة والربـــا

تدفع المصارف للمودعين مبالغ من المال محسوبة على أساس مقدار الوديعة ، وهي ما تعرف بالفوائد المدفوعة ، ويتفاوت معدل نسبة هذه

---

(١) السمرقندي ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ٢٨٤

(٢) الكاساني ، مرجع سابق ، الجزء الثامن ، ص ٣٨٩٩

(٣) السرخسي ، مرجع سابق ، الجزء الحادي عشر ، ص ١٤٥

(٤) ابن قدامة ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨

الفوائد من الصفر (بالنسبة للحسابات الجارية تحت الطلب في كثير من البلاد) الى أربعة أو خمسة بالمئة سنويا أو أكثر من ذلك في البلاد غير المقيدة بنسب قانونية للفائدة (١) .

وبالاضافة الى الفوائد ، فان بعض المصارف تقوم بمنح مزايا تشجيعية اضافية لأنواع معينة من حسابات الايداع ، واشهرها في التعامل جوائز اليانصيب للمودعين في حسابات التوفير بالمصرف (٢) . الا أن الفوائد هي الأساس ومحل الاعتبار الذي يشمل مختلف أنواع الحسابات.

ويبنى تفاوت نسبة الفائدة المدفوعة على أساس نوع الحساب ، بين أن يكون حسابا مفتوحا تحت الطلب ، أو خاضعا للسحب منه باشعار مسبق تتراوح مدته بين (٧ — ٣٠) يوما ، أو أن يكون حسابا مربوطا لأجل محدد (٣٠ — ٦٠ — ٩٠ — ١٢٠ يوما أو أكثر ، حسب ما يسمح القانون بذلك) .

وتقيد الفوائد المستحقة بالحساب اما شهريا في الحساب الجاري وبعض حسابات الاشعار ، واما كل ستة أشهر — كما في حسابات التوفير — واما في موعد استحقاق الوديعة المربوطة في حسابات الودائع لأجل .

وتتبع في حساب الفوائد — خاصة عندما يكون الحساب معرضا للسحب والايداع — طريقة تعرف بنظام الأعداد أو النمر . ومؤدى هذه

---

(١) شهدت الاسواق الاجنبية — غير المقيدة بسعر قانوني للفوائد — ارتفاعات غير عادية في أسعار الفوائد بشكل لم يكن معهودا من قبل في الخمسينات والستينات من هذا القرن ، فلم تعد أسعار الفوائد مستقرة — كما كانت لفترة ماضية — بل اخذت في الصعود على أساس تقلبات العرض والطلب والحاجة للموارد . فبلغ سعر الفائدة للجنيه الاسترليني المربوط لاجل ستة شهور في نيسان ١٩٧٤ مقدار ١٣٪ في السنة ، وهو ضعف نسبة الفوائد القانونية تقريبا المسموح بها في مصر (٧٪) .

أنظر على — سبيل المثال — نشرة أسعار وفائدة العملات الاجنبية ، البنك المركزي الاردني ، في ٢٥/٤/١٩٧٤ .

(٢) من المصارف التي تعطي لاصحاب حسابات التوفير هذه الميزة الاضافية : بنك مصر في جمهورية مصر العربية ((مقابلة شخصية : محمد نبيل ابراهيم . مدير عام في البنك» ٢ نوفمبر (تشرين ثاني) ، ١٩٧٥

الطريقة هو توحيد المبالغ المختلفة على أساس يومي فبدلا من ملاحقة حساب المبلغ المودع في ١٥ اكتوبر مثلا حتى ٣١ ديسمبر ثم زيادة ما يدفع من مبالغ أخرى في ٢٠ نوفمبر مثلا أو طرحها ، فانه يجري حساب مدة بقاء الرصيد — ككل — بالأيام ، فتصبح المائة جنيه المودعة في ١٥ اكتوبر كأنما هي ١٠٠ × ٧٧ = ٧٧٠٠ جنيه مودعة ليوم واحد (٧٧ يوماً = الفترة من ١٠/١٥—١٢/٣١) . فلو أضيف مبلغ خمسين جنيها في ٢٠ نوفمبر فانه يجري حساب المبلغ أيضاً بالأعداد ٥٠ × ٤٠ يوما = ٢٠٠٠ جنيه لمدة يوم . وبهذا يمكن توحيد المبلغين في اطار الأعداد المستخرجة ، فيقال ان الفائدة (للمائة جنيه الأولى في ١٠/١٥ ، والخمسين جنيه الثانية في ١١/٢٠) تساوي فائدة مبلغ (٩٧٠٠) جنيه لمدة يوم واحد .

وهذه الفائدة التي يدفعها المصرف تحدد اما بالمفاوضة الخاصة لكل عملية لوحدها — كما في حسابات لأجل نظرا لاختلاف الأسعار باختلاف المدد والمبالغ — أو بالشروط العامة للتعامل — كما في حساب التوفير ، حيث الشروط موحدة للجميع .

وتعريف الفائدة — كما هو عند أربابها الذين ليسوا بحاجة الى اخفاء الحقيقة في ذلك — هو : « أنها الثمن المدفوع نظير استعمال النقود » .

— Interest, the price paid for the use of money(1)

وهذه الفائدة المدفوعة كثمن نظير استعمال النقود كانت في الأصل — عند الغربيين — تعتبر من الربا ، ولكن تطور التجارة وتوسع الحاجة الى الائتمان على النحو الذي بيناه في الباب التمهيدي ، أدى الى تخفيف النظرة والقيود المفروضة على تقاضي الفوائد ، حيث تطلب الأمر عندهم بالنتيجة تعديل تعريفهم للربا . فأصبح هذا المفهوم ينصرف الى ما يؤخذ زيادة عما يسمح به القانون أو العرف (٢) وتدور الأيام ليصبح ما كان

---

(١) — Charles, Prather, Op. Cit., p. 76

(٢) جاء في القاموس المسمى :

— The advanced learners Dictionary, "Usury"

أن الربا هو ، ممارسة اقراض النقود خاصة بسعر فائدة يعتبر مرتفعا .

يعتبر سعرا ربويا ـ في الماضي ـ يبدو قليلا اذا ما قيس بالأسعار التي وصلت اليها بعض حالات التعامل بين المصارف نفسها أو عملائها .

وليس يهمنا ما قيل من نظريات اقتصادية في تبرير الفائدة وتحديد السعر العادل فيها (١) ، فهي تخرج عن موضوع البحث أولا ، كما أنها مناقضة ببعضها . وكلما جاء فريق من الاقتصاديين نقض أقوال ونظريات السابقين . وهكذا انقلبت المفاهيم ، وصار ما كان بالأمس حقيقة لا تقبل الجدل ، ينظر اليه بمقياس اليوم انه كلام خرافة وأوهام عاش فيها الاقتصاديون السابقون .

أما بالنسبة للنظرة الاسلامية ، فليس الأمر قضية سعر عادل أو سعر فاحش ، بل هي قضية مبدأ واضح المعالم . فكل زيادة مشروطة في الدين ربا محرم ، ولا فرق بين ٤٪ أو أكثر أو أقل . ذلك أن ميدان الخروج عن أصل المبدأ ليست له ضوابط ، حيث يكون المبحر فيه كمن يشرب الماء المالح ليس يرويه بقدر ما يشعره بالحاجة الى الشرب من جديد .

ولكن ليس معنى هذا أن نقول بربوية الفوائد المصرفية في نظر الشريعة الاسلامية ونصمت عن متابعة الحوار ، بل ننقض الحجة بالحجة، ونقدم فوق ذلك الحل البديل .

أما بالنسبة للاحتجاج بأن تأدية الفوائد هي العامل الهام في اغراء المودعين على تقديم ما لديهم من أموال ووضعها تحت تصرف البنوك ، فاننا

---

(١) كان تاريخ سعر الفائدة ـ كما يقرر الاقتصاديون الغربيون ـ عاصفا بما شهده من آراء متعارضة سواء من حيث تحديد مقداره وأهميته من ناحية ، أو من حيث التوصل لتقرير أنسب معدل لسعر الفائدة من ناحية أخرى . ويشهد لذلك النظريات المتعددة التي ازدهرت زمنا قبل أن تنقضي بغيرها .

أنظر ذلك في :

— J. Ranlet, Money and Banking - an introduction to analysis and policy, Second ed. (New York: John Willy and Sons Inc; 1969), p 310.

نرى أن هذا ليس بالكلام المسلم به . ولا نستشهد على ذلك بوقائع وحالات في بلادنا لأشخاص لهم أموال طائلة في البنوك ولا يتقاضون عنها فوائد ، وانما نذكر أن المصارف الانجليزية لا تدفع أية فوائد للحسابات الجارية في انجلترا . ورغم ذلك فان مجموع هذه الحسابات كانت تمثل في عام ١٩٦٧ ما يزيد عن ٥٠٪ من مجموع الودائع الاجمالي (١) .

وفي معظم البلاد العربية والاسلامية افراد كثيرون لا يتقاضون فوائد عن ودائعهم ــ ليس لأن المصارف لا تدفع لهم فوائد تبعا لنوع الحساب ــ بل ايمانا من هؤلاء المودعين بأن هذه الفوائد كسب حرام . واننا مع تقديرنا لدوافع الايمان التي تحدو بهذه الفئات العديدة من المواطنين للتنازل عن فوائد أموالهم المودعة ، فاننا نرى أن هذا الموقف هو مهرب لا يعالج أساس المشكلة ، بل ان من حق هؤلاء المودعين أن يجدوا السبيل للكسب الحلال ليزدادوا مع غنى النفس سعة تعود عليهم وعلى المجتمع كله بالخير .

وان الحل الذي نراه ليس مجرد استبدال الألفاظ لتسمى الفائدة ربحا ، فان هذا ــ اذا كان قد خفي على بعض الناس ــ فانه لا يخفى على رب الناس . وانما الحل الذي نراه ونقدمه مبني على اشراك الأموال المودعة في أرباح ناتجة عن استثمارات فعلية ومنسقة على النهج المصرفي الحديث ضمن اطار القواعد المعروفة في الفقه الاسلامي بروحه ومقاصده.

---

(١) انظر ذلك في :

— The Central Office of Information, The British Banking System (London: C.O.I. 1968), p.38

ــ كما بلغ مجموع الودائع في الحسابات الجارية لدى البنك الاهلي المصري (وهو لا يدفع فوائد للحسابات الجارية كما هو الحال بالنسبة للبنوك المصرية عموما) مقدار (٣٣٩ر٥)مليون جنيه (كما في مارس ١٩٧٥) وذلك من أصل المجموع الكلي للودائع البالغة (٤٦٧) مليون جنيه بذات التاريخ لدى البنك وهي نسبة تبلغ ٧٢ر٧٪ تقريبا من مجموع الودائع .

المصدر : البنك الاهلي المصري ، النشرة الاقتصادية (الجدول ١ / ١ ب ، ص ٢٢٣)، العدد الثاني ، المجلد ٢٨ ، ١٩٧٥ .

والربح يقابله الخسران ، ولكنه ليس شرطا وقوع هذا الخسران حتى يكون العمل شرعيا . فكما تتوزع المخاطر في الائتمان المصرفي ، كذلك يمكن توزيع المخاطر في الاستثمار المنظم في الاطار الشرعي . فالشريعة لا تقيد العقل في ابداع وسائل الاتقاء ، ولكنها تربأ بالعقل الانساني أن يسير في طريق الانحراف .

المبحث الثاني
الربا في الاقراض المصرفي

تشكل أعمال الاقراض الجانب الرئيسي من جوانب العمل المصرفي، وذلك لأن المصارف لا تخصص رؤوس أموالها ، ولا تقوم بتجميع المدخرات من هنا وهناك بشتى الوسائل ، ألا لكي تتقوى شيئا فشيئا على دخول السوق مقرضة بعزم تبدو فيه كأنما هي تغرف الأموال من البحر .

وللاقراض المصرفي اهمية خاصة في مجال هذه الدراسة لعاملين :

الأول ـــ هو أن العوائد الربحية في العمل المصرفي انما تستمد في معظمها من أعمال الأقراض (١) ، حيث يتفوق حجم العوائد الناتجة عن هذه الأعمال على كافة العناصر الأخرى بشكل ظاهر (٢) .

الثاني ـــ هو أن هذه العوائد الربحية ـــ نظرا لارتباطها بالاقراض ـــ تدخل في غالبيتها في نطاق الربا المحرم .

وتنبع أهمية الاقراض المصرفي ـــ كعمل منظم تمارسه المصارف الحديثة ـــ ليس من حيث حجم العمليات الجارية بالمقارنة مع التوظيفات الأخرى التي تقوم بها المصارف ـــ أحيانا ـــ ، بل تتجسد الأهمية الكبرى

---

(١) — John Ranlet, Op. Cit., P. 62

(٢) — American Institute of Bankers, Op. Cit., p. 138

لهذه الاعمال في أنها تشكل الوسيلة الرئيسية التي يجري عن طريقهـــا تجميع الأموال من العموم لكي تضخ ثانية في عروق الاقتصاد الوطنـــي المستعد لتلقي هذا الامداد الكبير .

والاقراض المصرفي ليس صورة وحيدة يتيمة ، ولكنه صور عديدة ومتنوعة . وهو كذلك ليس محصورا في اعطاء النقود ، ولكنه يشمل — ايضاً — بسط الثقة والامداد بظل الائتمان ، ومن هنا جرى في الواقـــع العملي اطلاق الاصطلاح الأعم الذي يشمل كافة صور الاقراض المادي والمعنوي ، وذلك : التسهيلات المصرفية او الائتمان المصرفي .

وسنتكلم في الائتمان المصرفي بفرعيه من حيث هو اقراض مباشر أولا ، ثم من حيث كونه ائتمانا قد يؤول الى الاقراض بشكل عرضي غـــير مقصود أو مؤكد من الابتداء .

وان لهذه التفرقة أهميتها من حيث تحقق الربا بشكل مؤكـــد في حالات الاقراض المباشر ، بينما أن تحقق الربا في حالات الاقراض العرضي لا يبدأ — على ما سنبين — الا مع وقوع الاقراض الفعلي وليس قبله .

وسنوضح هذه المسألة في الفرعين التاليين بالنسبة لكل حالة على حدة .

الفرع الاول

الاقراض المقصود وعوائده

يتميز الاقراض المصرفي المقصود بأن الغرض المباشر فيـــــه هو استلاف النقود ، سواء كان ذلك بالدفع الفعلي اوبالتمكين منـــه عند اللزوم بناء على الاتفاق المسبق .

ويكون الاقراض المصرفي اما بطريق القرض العادي البسيـــط أو بطريق الاعتماد الذي يشمل اعطاء المقترض الحق في ان يكون مدينـــا

للمصرف الى المدى المتفق عليه ، وهو ما يسمى في العمل « بالسقف أو المخصصات » . كما يكون الاقراض المصرفي أيضاً بطريق خصم الأوراق التجارية ، وذلك قبل تاريخ استحقاقها بناء على تظهير هذه الكمبيالات تظهيرا ناقلا لملكيتها لأمر المصرف المخصومة لديه .

ويتشابه الاقراض في حالة القرض العادي البسيط والقرض بطريق الاعتماد في أن كلا منهما يبقي علاقة الدائنية والمديونية قائمة بين المصرف من جهة ، وكل من المقترض وكفلائه — ان وجدوا — من جهة أخرى .أما الاقراض بطريق خصم الأوراق التجارية فانه يتضمن ادخال فريق ثالث لم يكن طرفا في العملية من بداية الاتفاق على خصم الاوراق ، وهذا الفريق الثالث يتمثل في المدينين والملتزمين في الاوراق التجارية المخصومة، حيث يصبح هؤلاء ملتزمين تجاه المصرف نتيجة انتقال ملكية — الورقة المخصومة — بعد تظهيرها لأمره تظهيرا ناقلا للملكية .

وان هذا التفاوت بين الوضعين يستدعي الفصل بين الاقراض بشكليه (العادي البسيط أو بطريق الاعتماد) وبين الاقراض بطريق الخصم ، لنتمكن من بيان الربا وتمييزه في كل حالة لوحدها.

المطلب الاول

القرض العادي والقرض بالاعتماد

١ — المضمون والخصائص :

القرض العادي هو ابسط صور الائتمان المصرفي ، اذ تتضمن العملية تسليم النقود للعميل ، اما مباشرة أو بطريق القيد في الجانب الدائن لحسابه لدى المصرف المقرض ، ويكون العقد متضمنا بيان الفوائد والعمولة وميعاد الرد ، وهو يخضع لأحكام القواعد العامة التي يخضع لها القرض بوجه عام (١) .

---

(١) مصطفى كمال طه ، الوجيز في القانون التجاري ، الجزء الثاني المتضمن عمليات البنوك (الاسكندرية : المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر ، ١٩٧١) ، ص ٥٠٩

ولكن هذه الصورة المبسطة من صور الائتمان المصرفي ليست هي الأسلوب الشائع في العمل ، وذلك لأنها تعتبر غير مرنة ، كما أنها ليست ملائمة للحاجات التجارية في الواقع . فالتاجر الذي يقترض بهذه الصورة، قد لا يكون بحاجة الى النقود فور ابرام العقد ، ولكنه بحاجة الى أن يكون لديه ما يمكنه من مواجهة حالات محتملة في المستقبل (١) .

ومن هنا برز الاعتماد المصرفي كوسيلة ملائمة للعمل التجاري يمكن فيها للتاجر أن يطمئن الى وجود المبلغ المعين من المال تحت تصرفه دون أن يكون مضطرا لسحبه الا عند احتياجه له . وبذلك فانه يتجنب الاضطرار لدفع فائدة على مبلغ لم يستفد منه بالاستعمال .

فعملية فتح الاعتماد هي اذن : تتمثل في وجود « عقد بين بنـــك وعميل ، يتعهد فيه البنك بوضع مبلغ معين تحت تصرف العميل خلال مدة معينة » (٢) .

وهذه الميزة بالنسبة للقرض بطريق الاعتماد تتضاعف عندما يكون الاعتماد مفتوحا في حساب جار ، حيث يكون العميل في وضع يمكنه من أنه كلما دفع جزءا من المبلغ في الحساب الجاري كان له أن يسحبه ثانية ، « لأن الدفع في الحساب الجاري لا يعتبر وفاء منه ... » (٣) .

والقرض بالنسبة للمصرف أثبت استعمالا وأوفر عائدا ، ولكنـــه محدود الاستخدام لارتباطه بحاجات الاستهلاك الشخصي لتغطية نفقات طارئة لكي يسدد المبلغ خلال مدة تتراوح بين ستة اشهر الى سنتـــين على أقساط شهرية متساوية (٤) . أما القرض بطريق الاعتماد ــ لا سيما

---

(١) علي البارودي ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ٣٦٣

(٢) محسن شفيق ، الوسيط في القانون التجاري المصري ، الجزء الثاني المتضمن عمليات البنوك ، الطبعة الاولى (الاسكندرية : مطبعة دار نشر الثقافـــة ، ١٩٥٢) ، ص ٣٩٠ .

(٣) علي جمال الدين ، عمليات البنوك ، مرجع سابق ، ص ٢١٤ .

(٤) The Central Office of Information, Op. Cit. p. 46 —

عندما يكون بالحساب الجاري ـ فانه أكثر ملاءمة وأقل تكلفة بالنسبة للعميل الذي يستطيع أن يسحب ويدفع ، ليعود الى السحب ثانية حسب ظروفه واحتياجاته ودون أن يتحمل فائدة الا عن المبلغ الذي يسحبه لا غير (١) .

أما من ناحية التكييف القانوني للقرض العادي ، فان المسألة لا تثير اشكالا . وذلك لأن هذا العقد من العقود المعروفة والمسماة في التقنين المدني ولا يرد عليه بالنسبة لدخول المصرف طرفا فيه الا فيما يتعلق بمسألة تجارية القرض المصرفي أيا كان موضوعه .

وهذا ما أخذ به القضاء المصري ، حيث قررت محكمة النقض المصرية في ٢٧يونيه (حزيران) سنة ١٩٦٧ اعتبار « القروض التي تعقدها البنوك في نطاق نشاطها المعتاد عملا تجاريا مهما كانت صفة المقترض أياً كان الغرض الذي خصص له القرض ... » (٢) .

أما الاعتماد المصرفي فان فيه اختلافا، سواء في تعريفه أو تكييفه . فقد عرض قانون التجارة السوري لسنة ١٩٤٩ في المادة رقم ٤٠٥ ، للاعتماد المصرفي كما يلي :

١ ـ في عقود فتح الاعتماد المالي يلتزم فاتح الاعتماد أن يضع بعض الأموال تحت تصرف المعتمد له ، فيحق له أن يتناولها دفعة واحدة أو دفعات متوالية بحسب احتياجه خلال ميعاد .

٢ ـ ان ما يوفيه أو يرجعه المعتمد له في مدة العقد يضاف الى المتبقي من المبلغ الموضوع تحت تصرفه ما لم يكن هناك اتفاق مخالف » .

وجاء في المادة ٧٠٥ من قانون التجارة التونسي لعام ١٩٤٩ ما يلي:

---

(١) علي جمال الدين ، عمليات البنوك ، مرجع سابق ، ص ٣٤٤ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٣٤٦

« ان فتح الاعتماد يقتضي وضع وسائل للدفع الى حد مبلغ معين من النقود تحت تصرف المستفيد » .

ولو حاولنا تطبيق أي من التعريفين (السوري أو التونسي) على الواقع — الذي يفترض أن التشريع قد بنى تصوره على أساسه — فاننا نجد ان الاعتماد المصرفي لا ينطوي على « وضع أموال تحت تصرف المعتمد له » (كما يقول المشرع السوري) ، ولا يشمل « وضع وسائل للدفع... » (كما يقول المشرع التونسي) ، وانما يتمثل الموقف في أن المصرف — فاتح الاعتماد — يعطي بموجب العقد المبرم ،بينه وبين عميله ، حقا لذلك العميل في أن يصبح رصيد الحساب الجاري الخاص به (التابع لعقد الاعتماد) مدينا الى المدى المتفق عليه بين الطرفين (١) .

وهذا الحق المعطى بعيد عن تصور فكرة التخصيص حيث المال ليس حصصا ولا أجزاء ، انما هو أقرب الى معنى المكنة المتاحة للعميل ليصبح رصيده مدينا الى المدى المتفق عليه مع البنك .

ويتفق هذا التصور العملي مع ما يراه الأستاذ الدكتور علي البارودي من أن الهدف الأساسي من عقد الاعتماد هو خلق مركز ائتماني للعميل يطمئن فيه (الأخير) الى حصوله على حق قائم في اقتراض مبلغ معين يمكنه أن يستعمل منه ما شاء ومتى أراد (٢) .

٢ — التكييف المقارن :

أما بالنسبة للتكييف القانوني للاعتماد المصرفي ، فقد ترددت الاقوال فيه على أساس اعتباره قرضا أو قرضا معلقا على شرط واقف ، أم اعتباره وعدا بعقد أو عقدا ذا طبيعة خاصة .

وما يرد من حيث اعتبار عقد الاعتماد قرضا هو تخلف التسليم — لا

---

(١) البنك الاهلي الاردني ، التعليمات الداخلية المعدلة لعام ١٩٧٣ ، ص ٧٣

(٢) علي البارودي ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ٣٧٤

سيما بالنسبة للقواعد الحقوقية الفرنسية التي تعتبر القرض عقـــــدا عينيا ـــ (١) . وأما القول بأنه قرض معلق على شرط واقف ، فيرد عليـــه بأن عقد الاعتماد هو عقد بات تتحقق استفادة العميل منه فعلا عنـــــد فتحه (٢) .

أما القول بأن الاعتماد المصرفي هو عقد ذو طبيعة خاصة ، فقـد سبق البيان بأن هذا الملجأ لا يستحسن اللجوء اليه الا بعد استنفاذ الصور الممكنة للوفاء بالغاية (٣) ، واننا نرى مع العديد من الآراء القانونيـــة أن الاتفاق في الاعتماد المصرفي هو « وعد بقرض » (٤) ، وله صفة اللزوم لانه أقرب الى المعاوضة منه الى التبرع المحض الذي يبرر العدول المنفرد فـــي الوعد بالقرض غير المصرفي .

فعقد فتح الاعتماد ـــ كما يقول الأستاذ الدكتور علي جمال الدين ـــ يعتبر « عقدا نهائيا له آثاره التي تترتب عليه فور انعقاده » ، ولا يمنـــع ذلك كون العقد المشار اليه في الوقت نفسه ، عقدا تمهيديا لعمليات أخرى تتم تنفيذا له (٥) .

أما بالنسبة للفقه الاسلامي فانه يتوافق في الجملة ـــ في نظرتـــــه للقرض ـــ مع القواعد الحقوقية الفرنسية منحيث اعتبار القبض فيالعقد، الا أن القواعد الفقهية تتميز بالمرونة من ناحية أنها تعتبر القبض أثراً لتمام

---

(١) انطاكي وسباعي ، الوسيط ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص ١٥٧

(٢) مصطفى كمال طه ، مرجع سابق . الجزء الثاني ، ص ٥١٢

(٣) انظر فيمن يرى أن عقد الاعتماد هو عقد من نوع خاص :

ـــ محسن شفيق ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ٣٩٢

(٤) انظر في ذلك :

ـــ محمد صالح ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ٤٩٥

ـــ مصطفى كمال طه ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ٥١٢

(٥) علي جمال الدين ، عمليات البنوك ، مرجع سابق ، ص ٣١٥

العقد وليس ركنا فيه . فالقرض ــ بحسب القواعد الفقهية ــ ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض(١)،فاذا حصل القبض عقب الايجاب وقبل القبول فقد أغنى عن القبول وقام مقامه لدلالته على الرضا . وذكر صاحب البدائع أن أبا يوسف ــ رحمه الله ــ يرى في رواية عنه أن القبول ليس ركناً في القرض حيث يكفي فيه الايجاب ، وذلك لأن الاقراض اعارة ، والقبول ليس بركن فيها (٢) . وقد أورد ابن قدامة في المغني صورة من القرض المجزأ الذي يقبضه المقترض « تفاريق » فقال « ... ولو أقرضه تفاريق ثم طالبه بها جملة فله ذلك لأن الجميع حال ... » (٣) .

وهذه التعاريف والقواعد المذكورة انما تنصرف الى القرض العادي الذي يتمثل في دفع شخص مالا لآخر على أن يرد المدفوع له مثله ، سواء كان ذلك الدفع بالمناولة أو بناء على عقد . ولكن ماهي نظرة الفقه الاسلامي لمسألة الوعد بالاقراض من حيث اللزوم بالنسبة للواعد ؟

هل يلزم المصرف (كواعد) بالبقاء على وعده بتمكين الموعود له بالسحب من الحساب الى المدى المتفق عليه في عقد الاعتماد ؟

وما هو الموقف بالنسبة لقيام المقترض بالدفع في حسابه الجاري ، أيعتبر هذا وفاء منه ؟

أما بالنسبة للشق الأول من التساؤل فان المسألة تتعلق بنظرة الفقه

(١) علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الاحكام ، تعريب فهمي الحسيني ، الجزء العاشر (بيروت : مكتبة النهضة ، دون تاريخ) ، ص ٨٢

وانظر أيضا :

ــ علي الخفيف ، مختصر أحكام المعاملات الشرعية ، مرجع سابق ، ص ٧٥

ــ تقي الدين الفتوحي (ابن النجار) منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، القسم الاول (القاهرة : مكتبة دار العروبة ، ١٩٦١) ، ص ٢٩٧ .

(٢) الكاساني ، مرجع سابق ، الجزء العاشر ، ص ٤٩٨٠

(٣) ابن قدامة ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ٣١٥

الاسلامي لمدى لزوم الوعد بشكل عام . ويوجد في المسألة ثلاثة اتجاهات في اطار هذا الفقه الخصيب :

الأول : أن من وعد آخر بأن يعطيه مالا ، سواء كان معينا أم غير معين ، فانه لا يلزمه الوفاء ، وان الافضل (ديانة) الوفاء بماوعد . والى هذا ذهب ابن حزم ، وبه يقول أبو حنيفة والشافعي ــ كما جاء في المحلى ــ (١) .

الثاني : أن الوعد بالعقد ملزم للواعد قضاء اذا ذكر فيه سبب ، ودخل الموعود تحت التزام مالي بمباشرة ذلك السبب بناء على الوعد ، وذلك كما لو وعد شخص آخر بأن يقرضه مبلغا من المال بمناسبة عزم الموعود على الزواج ، وتزوج فعلا .

وهذا هو الراي المشهور عند المالكية (٢) ، وذهب اصبغ من فقائهم الى أنه يكفي للالزام بالوعد ذكر السبب من زواج أو غيره ، ولو لم تتم مباشرة ذلك فعلا (٣) .

الثالث : يرى أن الوعد كله لازم ويقضى به على الواعد ويجبر على الوفاء به ، وهذا الراي منسوب الى ابن شبرمه (٤) .

ويلاحظ أن الراي الأول يتباين ــ الى حد ما ــ مع روح الشرع وما يأمر به ويحض عليه من الوفاء بالعقود والعهود بشكل عام . اما الراي الثاني فانه يبني الالزام بالوعد على فكرة دفع الضرر المتسبب عن الوعد ، وذلك اذا حصل فعلا بأن دخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد ــ على الراي المشهور عند المالكية . اما بالنسبة لما ذهب اليه أصبغ ، فان

---

(١) ابن حزم ، مرجع سابق ، الجزء الثامن ، ص ٢٨

(٢) مصطفى الزرقاء ، المدخل الفقهي العام ، مرجع سابق ، ص ص ١٠٢٣ ــ ١٠٢٤

(٣) المرجع السابق ، حاشية صفحة ١٠٢٤

(٤) ابن حزم ، مرجع سابق ، الجزء الثامن ، ص ٢٨

الضرر مراعى ، ولو كان لم يتحقق بعد . وأما الراي الثالث الذي يراه ابن شبرمه فهو يتلاقى مع روح الشرع واعتبارات المصالح واستقرار التعامل والعلاقات .

واذا كانت المصارف مهنتها الاقراض ، فان مجرد ابرام عقد الاعتماد كاف لأن يعتبر ذلك انه قد ادخل المتعاقد الآخر في كلفة — لا سيما اذا كان تاجرا أو صناعيا — لأن العميل يبدأ عادة بترتيب أموره وخطته في العمل على أساس الامكانيات التي يتيحها له القرض المتفق عليه بالاعتماد . ومن هنا كان ما ذهب اليه الفقيه المالكي « أصبغ » وما قال به « ابن شبرمه » أولى بالترجيح على غيرهما من الآراء،حفاظا على استقرار التعامل وسيادة الطمأنينة في المعاملات والعلاقات المالية .

اما بالنسبة للدفع في الحساب الجاري العائد لعقد الاعتماد ، وما اذا كان يعتبر وفاء ، فان المسألة تتحلل الى نقطتين : أولهما أن السحب من الحساب المفتوح نتيجة الاعتماد يعتبر دينا على المقترض ، والنقطة الثانية أن الدفع في الحساب يعتبر دينا على المصرف . واذا كان الدينان حالين فان المقاصة تقع بينهما ، وذلك لأن المقاصة في حال تحقق شروطها تجري — في نظر الفقه الاسلامي — دون حاجة الى اجراء عقد أو اتفاق او اقرار بشأنها من الطرفين (١) .

غير أن القول ببقاء الواعد (في عقد فتح الاعتماد) على وعده المستمر بالاقراض للمدة المتفق عليها — بحسب شروط العقد — ، من شأنه ان يذهب بأحد الشروط الرئيسة التي تحول دون القول بالمقاصة حكما ، لأن الدين الناجم عن القرض المصرفي في الاعتماد المفتوح ليس حالا ، وعليه فان ما يدفعه المقترض ليس وفاء منه — اذ هو لا يقصد ذلك اصلا — وانما هو ايداع يملك فيه حق الاسترداد وقت يشاء .

---

(١) محمد باقر الصدر ، مرجع سابق ، ص ٨٧

اورد الخرشي تعريف المقاصة لابن عرفة بانها : متاركة مطلوب بمماثل صنف ما عليه لما له على طالبه فيما ذكر عليهما .

— الخرشي ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٢٣٣

أما القول بأن ما يدفعه المقترض في حسابه لدى المصرف يعتبر وفاء، فانه ينطبق في حالتين :

الأولى : كون العميل المقترض قد تجاوز في السحب الحد الأعلى المتفق عليه في عقد الاعتماد ، فان الدفع يعتبر وفاء بالنسبة لهذا القدر الزائد ، اذا لم يكن هناك اتفاق خاص بذلك .

الثانية : كون الاعتماد قد حل أجله أو اتفق على انهاء العمل به بارادة الطرفين أو ارادة أحدهما حسب شروط العقد .

وهكذا يتبين أن القول بلزوم الوعد يغطي مسألة الدفع في الحساب من ناحية امكان اعتبارها ليست من قبيل الوفاء . وعليه فان القرض سواء كان عاديا أو مفتوحا بطريق الاعتماد ، فان له في اطار الفقه الاسلامي مكانا يحتويه من ناحيته الحقوقية .

على أن هذا التوافق في النظرة للقرض بصورتيه ، فيما بين الفقه الاسلامي والقوانين الوضعية ، لا يستمر حتى نهاية الطريق . وذلك لأن القرض قد شهد في ظل القانون الوضعي تحولا في طبيعته ، حيث أصبح من العقود التي تقبل المعاوضة ابتداء ، بعد أن كان في الأصل من عقود التبرع (١) ، فصار يقبل فيه التعاقد على قيام المقترض بدفع عوض في مقابل المنفعة المقترضة في النقود المقرضة ، بينما ظلت النظرة في الشريعة الاسلامية ــ بالنسبة للقرض ــ على صفائها الأصيل ، وذلك من حيث اعتبار هذا العقد عقد ارفاق وليس عقد ارهاق .

ولذلك ظل تعريف القرض في الفقه الاسلامي يحمل معنى الاعارة ابتداء والمعاوضة انتهاء (٢) ، أو هو كما عرفه صاحب كشاف القناع «دفع مال ارفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله » (٣) .

---

(١) محمد كامل مرسي ، شرح القانون المدني ، العقود المسماة ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية (القاهرة : مطبعة لجنة البيان العربي ، ١٩٥٢) ، ص ٢٢١

(٢) مصطفى الزرقاء ، المدخل ، مرجع سابق ، ص ٥٦٦

(٣) البهوتي ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ٢٥٦

ولكن المصارف مؤسسات مهنتها الاقراض ، وهي فوق ذلك — كما عرضنا — لا تقرض من رأس مالها فحسب ، وانما تقرض مما تقترضه أيضا . والمصرف في عمله هذا يحرص — كتاجر — أن يتقاضى عائدا أعلى ما يدفع ليحقق لنفسه نسبة من الربح . لذلك فانه في مقابل ما يدفع من فوائد للعملاء المودعين لديه ، فانه يتقاضى عوائد تشكل — في حقيقتها — النسبة الكبرى من الايرادات التي يحققها المصرف التجاري .

وهذه العوائد هي المسماة في العمل المصرفي بالفوائد والعمولات ، وهي التي سنتكلم في مدى ربويتها — بالتفصيل — بعد الانتهاء من الكلام في المصدر الهام الثاني من مصادر تحقيق تلك العوائد الى جانب القرض والاعتماد بالحساب الجاري ، وتلك هي أعمال خصم الأوراق التجارية وهي الأعمال التي توازي — ان لم تتجاوز في الحجم — أعمال الاقراض العادي والاعتمادات بالحساب الجاري .

المطلب الثاني

خصم الأوراق التجارية

١ — معنى الخصم وأهميته :

تتلخص عملية خصم الأوراق التجارية في تقديم العميل للمصرف سنداً تجارياً قبل حلول موعد استحقاقه من أجل الحصول على قيمة السند المقدم حالا بعد خصم الفوائد والعمولات التي يتقاضاها المصرف حسب الاتفاق (١) ويكون هذا التقديم عن طريق تظهير السند لأمر المصرف ، ذي العلاقة تظهيرا ناقلا للملكية .

وفي العادة ، فان عملية الخصم هذه تكون مسبوقة باتفاق يحدد شروط التعامل بين العميل والمصرف ، وسعر الفائدة والعمولة وكذلك السقف (أي الحد الأقصى) المخصص للعميل من ناحية مجموع ما يمكن

---

(١) انطاكي وسباعي ، الوسيط ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ١٦٩

أن يخصمه ، بحيث أنه اذا بلغ مجموع الأوراق المخصومة ذلك الحد المعين ، فان المصرف يتوقف عن اجراء عمليات خصم جديدة الا بعد أن تسدد قيمة بعض الأوراق المخصومة القائمة .

وتأتي أهمية العملية بالنسبة للمصرف من ناحية كونها تمثل حقلا هاما من حقول الاستثمار قصير الأجل والقابل للتصفية التلقائية ، باعتبار أن آجال الأوراق التجارية لا تزيد — في الغالب — عن ستة شهور على الاكثر . كما انها تكون موزعة على مدينين مختلفين مما يسهل أمر تحصيلها عند الاستحقاق . ويضاف الى ذلك أن المصرف يستطيع اذا دعته الحاجة أن يعيد خصم الأوراق المخصومة عنده — مرة ثانية — لدى البنك المركزي (١) .

اما أهمية العملية — بالنسبة للخاصم — فانها تتمثل فيما تقدمه له من مساعدة بتيسير حصوله على المال اللازم فعلا مما قد لا يكون متوافراً لديه منه للوفاء بحاجاته الآنية (٢) . ذلك أن هناك كثيرا من انواع التجارة والمنتجات الصناعية لا تباع نقدا ، بل تباع بالأجل الذي — هو في المتوسط — يكون لمدة ١٢٠ يوما . ويقوم المشتري بتوقيع أوراق تجارية محررة لأمر البائع ، حيث يحدد فيها تاريخ استحقاق كل منها . فاذا احتاج التاجر أو الصانع بعض الأموال للاستمرار في تجارته أو تسديد نفقاته ، فانه يقوم باللجوء الى المصرف لينقل اليه ملكية بعض الاسناد المحررة لأمره ويقبض قيمتها — مطروحا منها الفوائد والعمولات التي يقتطعها المصرف حسب الاتفاق .

وطبيعي فان أهمية عملية الخصم في النشاط التجاري انما تعتمد على شكل النظام الاقتصادي المتبع . لذلك كانت الاوراق التجارية بحجمها الكبير — في البلاد الرأسمالية — تجد سبيلها للخصم في المصارف سربا، بينما كان لتضاؤل حجم هذه الاوراق في التعامل الداخلي — في البلاد الاشتراكية — أثره في تقليل أهمية الخصم في العمل المصرفي .

---

(١) محسن شفيق ، الوسيط ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ٣٩٨

(٢) انطاكي وسباعي ، الوسيط ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ١٧٠

ومهما يكن من أمر ازدياد أهمية الخصم أو تقلصها ، فان ما يهمنا في هذه الدراسة هو تحديد ملامح هذه العملية التي تعتبر محور دوران العمل التجاري وذيوع الائتمان في تسويق المبيعات الداخلية والخارجية .

فالخصم هو — كما نقل تعريفه الأستاذ الدكتور علي جمال الدين — « اتفاق يعجل به البنك الخاصم لطالب الخصم قيمة ورقة تجارية أو سند قابل للتداول أو مجرد حق آخر ، مخصوما منها مبلغ يتناسب مع المدة الباقية حتى استيفاء قيمة الحق عند حلول أجل الورقة أو السند أو الحق، وذلك في مقابل أن ينقل طالب الخصم الى البنك هذا الحق على سبيل التمليك وأن يضمن له وفاءه عند حلول أجله » (١) .

فماذا ينظر الحقوقيون للطبيعة القانونية لعملية الخصم ، وما هو تقدير هذه العملية من حيث ماهيتها المجردة في نظر الفقه الاسلامي ؟

٢ — تكييفه المقارن :

ترددت الآراء حول الطبيعة القانوية لعملية الخصم بين اتجاهات مختلفة (٢) ، الا أنه يمكن تلخيصها في بندين رئيسين :

الأول — يرى في العملية انها عبارة عن حوالة حق ، باعتبار ان المظهِّر يبيع الحق الثابت في الورقة التجارية .

الثاني — يرى ان العملية عبارة عن قرض مضمون بالورقة التجارية المظهرة لأمر المصرف تظهيرا تاما .

---

(١) علي جمال الدين ،عمليات البنوك ، مرجع سابق ، ص ٤٦٩

(٢) انظر في ذلك :

— علي جمال الدين ، عمليات البنوك ، مرجع سابق ، ص ص ٤٧٠ — ٤٧٧

— علي البارودي ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ٤٠٢

— محمد صالح ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ص ٤٩١ — ٤٩٢

— مصطفى كمال طه ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ٥٣٧

— أنطاكي وسباعي ، الوسيط ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ١٨٧

واذا نظرنا الى هدف العملية ــ دون الشكل الذي تفرغ فيه ــ فان من الواضح أن الهدف ــ كما يقول الاستاذ الدكتور علي جمال الدين ــ هو ــ « القرض ، والأسلوب هو التظهير ، والعمليتان مرتبطتان بحيث لا يمكن الوقوف عند احداهما وحدها » (١) .

فاذا انتقلنا الى ميدان الفقه الاسلامي الذي يعتد فينظرته للعقود بالمقاصد والمعاني ، فاننا نجد بأن الهدف في عملية الخصم هو القرض ، يبدو أنه أقرب الآراء للقبول من هذه الناحية (٢) . فالمصرف لم يقصد أن يكون مشترياً للحق الثابت في الورقة ولا أن يكون محالا به ، وانما قصد الاقراض . فقبل انتقال ملكية الورقة المخصومة اليه على سبيل الضمان. فاذا حل ميعاد استحقاقها ولم يدفع أي من الملتزمين قيمتها ، فان المصرف يعود على الخاصم بالقيمة ، وهو لا يكلف نفسه ، أو لا يرغب أن يكلف نفسه بملاحقة الملتزمين حتى نهاية المطاف ــ كما هو حاصل عملياً .

---

(١) علي جمال الدين ، المرجع السابق ، ص ٤٧٦ .

(٢) جاء في الموسوعة الفقهية « طبعة تمهيدية لانموذج رقم ٣ ــ الحوالة لدى تقرير نظر الفقه الاسلامي الى معاملة الخصم أن « .. هذه المعاملة (عملية الخصم) باطلة من وجهة النظر الاسلامي ».وقد علل واضعو الموسوعة هذا البطلان بأن هذه العملية « ... لا تصح حوالة ... لفوات شريطة التساوي بين الدين المحال به والدين المحال عليه ... ، وكذا لا تصح قرضا من المصرف ... لانه حينئذ قرض جر نفعا ، لمكان عدم التساوي ... ، ولا تصح أيضا على سبيل بيع الدين لغير من هو عليه عند من يصححه . لان العوضين هنا من النقود ولا يجوز بيع النقود بجنسها مع التفاضل ، وعند اختلاف الجنس يجب التقابض ... » .

انظر ذلك في :

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، طبعة تمهيدية لنماذج من موضوعات الموسوعة الفقهية ، النموذج (٣) ــ الحوالة ــ (الكويت : وزارة الاوقاف ، ١٩٧٠) ص ص٢٤٢ــ٢٤٣

ــ ونرى أنه بالنسبة لما جاء في الموسوعة من أن عملية الخصم لا تصح قرضا لانه قرض جر نفعا ، لا يقتضي القول باعتبار العملية باطلة من وجهة النظر الاسلامي ، وذلك لان الباطل هو النفع الربوي الذي لو تجردت منه عملية الخصم لكانت مقبولة في النظر الاسلامي . فالعملية صحيحة من حيث كونها قرضا ، واقتطاع الفوائد فيها باطل لانه من الربا ، وهما أمران يمكن الفصل بينهما اذا أصبحت العملية قرضا بلا عائد ربوي .

أما القول بأن عملية الخصم هي عبارة عن حوالة حق أو بيع للدين الثابت في الورقة المخصومة ، فان أياً من هذين التفريعين لا يستقيم مع الشروط والقواعد الضابطة لحوالة الحق أو بيع الدين لغير من هو عليه، خاصة وأن هذا البيع موضوعه بيع نقد آجل بنقد عاجل أقل منه ، مما يجعله عرضة للقول فيه بالربا بنوعيه (الفضل والنساء) .

وأما اجتماع التسليف مع التوكيل فلا تنافي بينهما ، باعتبار أنه لو حصل وقبض الوكيل قيمة الورقة المخصومة ، فانالمقاصة تقع بين الدين الذي له والدين الذي اصبح عليه نتيجة القبض لحساب الموكل . وقد اشار ابن القيم لهذه المسألة للتخلص من الحوالة لمن لا يريدها حيث قال في ذلك :

« اذا أحاله بدينه على رجل فخاف أن يتوى (يهلك) ماله على المحال عليه فلا يتمكن من الرجوع على المحيل لأن الحوالة تحول الحق وتنقله ، فله ثلاث حيل احداها :

أن يقول أنا لا احتال ، ولكن أكون وكيلا لك في قبضه ، فاذا قبضه ، واستنفقه ثبت له ذلك في ذمة الوكيل وله في ذمة الموكل نظيره ، فيتقاصان، فان خاف الموكل أن يدعي الوكيل ضياع المال من غير تفريط ، فيعود يطالبه بحقه — فالحيلة له أن يأخذ اقراره بأنه متى ثبت قبضه منه فلا شيء له على الموكل ... » (1) .

* * *

ومن هذا يتبين أن خصم الأوراق التجارية كالقرض — سواء كان عادياً أم باعتماد جار — كلها من الأمور المقبولة في نظر الفقه الاسلامي من حيث المبدأ ، ولكن ما يرد عليها هو الكسب الربوي الذي يتقاضاه المصرف المقرض . وهذا هو موضوع كلامنا في المطلب التالي .

---

(1) ابن القيم ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ٣٢



المطلب الثالث

العوائد والربا

تتألف العوائد المصرفية في مجال الاقراض المقصود من بندين رئيسين هما : الفوائد والعمولات .

أما الفائدة التي تقابل كلمة Interest في اللغة الانجليزية ، فانها ربا مخفف — نسبيا — ، ولا يعدو كلامنا فيها سوى تأكيد كشف طابعها الربوي المستكمل العناصر . وأما العمولة المقابلة لكلمة Commission فانها تحمل هوية مختلفة ،باعتبارها اجرا نظير عمل ، ومع ذلك فانها ليست خالية تماما من الربا في بعض الوجوه والحالات ، وهذا ما سيكون محل الدراسة والتفصيل .

١ — فوائد الاقراض من الربا المضاعف :

سبق أن بينا — عند بحث ربوية الفوائد المدفوعة — أن تعريف الفائدة عند اربابها هو : « انها الثمن المدفوع نظير استعمال النقود » ، وأن ما يفرقها عن الربا — عندهم — هو معدلها المتدني بشكل نسبي — حسبما يقره القانون او العرف .

ولكن هذا المعيار — المبني على تدني النسبة — انهارت أسسه في هذه الأيام في الأسواق النقدية العالمية ، حيث أصبحت الاسعار تخضع للعوامل المجردة في العرض والطلب والحاجة والمضاربة . وشهد العالم خلال عام ١٩٧٤ ارتفاعات في أسعار الفوائد لم يعرفها الميدان المصرفي من قبل (١) .

---

(١) وصل سعر الفائدة في تعامل بعض المصارف اللبنانية فيما بينها خلال عام ١٩٧٤ الى معدل ٣٥٠٪ مسجلا بذلك رقما قياسيا لم يعرف من قبل في التاريخ المصرفي الحديث .

(انظر ذلك في : مجلة المصارف ، العدد رقم ١٥٠ ، السنة الحادية عشرة ، ديسمبر — كانون الثاني — ص ٩) .

وانه مهما يكن من أمر النسبة ــ في ارتفاعها أو انخفاضها ــ فان ما يهمنا من الوجهة الملتزمة بما هو معلوم من أمر الربا،أن نؤكد أن الفائدة كثمن لاستعمال النقود هي ربا محرم ، وسيان بعد ذلك أن تصعد النسبة أو تنزل . فالحرام يبقى حراماً ، وما حرم كثيره فقليله كذلك ولن يكون في مقدور العقل المحدود أن يضع القواعد ليضبط ما هو فوق العلم والحدود مما أمر به أو نهى عنه الخالق الحكيم .

فالفائدة ربا لأنها ــ كما يقرر الاقتصاديون ــ تؤخذ ثمنا لاستعمال النقود . والنقود ليست بيتا أو آلة أو شيئا فيه منفعة معتبرة في نظر الشرع . واذا قيل ان النقود قابلة لأن يربح فيها بالعمل ، فان الواقع يقول انها قابلة للخسارة ايضا ، فمن أراد الغنم فليستعد لتحمل الغرم ، والا كان في هذا ظلم لمن يعطى نصيبا من الربح ــ اذا ربح ــ ويتحمل وحده الخسارة كلها عندما تقع .

ثم ان الفائدة ــ **لارتباط حسابها بعنصر الزمن** ــ ربا مضاعف كذلك ، وهذه القضية **ليست بحاجة الى دليل . فمن** شاء فلينظر أي كشف لحساب عميل بالجاري المدين ويسجل جانبا الفوائد المقيدة شهريا ليرى التضاعف منظورا ، حيث يتضاعف المقدار المقيد في نهاية شهر يناير (كانون ثاني) اثني عشرة مرة خلال العام حتى نهاية ديسمبر (كانون أول) . فماذا يكون الحال لو ترك الحساب يسير على هذا النحو عدداً من السنين .

والامر في مسألة ربا الديون واضح ، لأنه حيثما كان هناك دين يستوفى مقابله عائد يتناسب مع مقدار ذلك الدين صعودا وهبوطا ، فان هذا العائد يكون ربا حراما وعلى وجه الخصوص يصبح من ربا الأضعاف المضاعفة اذا كان مرتبطا بالزمن ، كما هو الحال بالنسبة للفائدة .

٢ ــ طبيعة العمولة ومتى تكون ربا :

تختلف العمولة عن الفائدة من ناحية ما تشتبه به مع الاجر ، ولا سيما وأن المصارف تتقاضى عمولاتها ــ في مجال الاقراض المقصود

وبالنسبة للاعتماد المصرفي بالذات ـ بشكل مجرد عن استعمال القرض وسحب النقود كلها أو بعضها . فالمصرف عندما يتفق مع العميل على فتح الاعتماد لصالح الأخير ، فانه يستوفي عمولته على كامل قيمة الاعتماد (وهي عادة قد تصل الى ١٪ في المتوسط) ـ سواء استعمل المقترض هذا الاعتماد أم لم يستعمل منه شيئا ـ فاذا قام العميل بسحب أي مبلغ من أصل الاعتماد المفتوح له ، فان المصرف يستوفي عندئذ ـ عدا العمولة ـ الفائدة المتحققة على المبلغ المسحوب (١) .

وقد تعرض حق المصرف في تقاضي العمولة ومدى علاقة مثل هذه العمولة بالفائدة ، للبحث أمام القضاء الفرنسي . فكان الموقف العام يتسم اجمالا بالتشدد من هذه الناحية ، بحيث أنه أذا كانت العمولة غير مقابلة بأية خدمة اضافية للعميل المقترض فانها تعتبر فائدة وتأخذ حكمها (٢) . ولكن القضاء الفرنسي ـ ابتداء من سنة ١٨٧٦ ـ أخذ يتوسع في معنى الخدمة التي تبرر حق المصرف في تقاضي العمولة ، كما راح يتساهل أيضا في مسائل الاثبات من هذه الناحية (٣) .

وقد كان القضاء المختلط في مصر ينظر الى العمولة عموماً باعتبارها فائدة اضافية (٤) وجاء القانون المدني الجديد بتحديد سليم للعمولة المعتبرة كذلك ، حيث نصت المادة ٢/٢٢٧ على أن : « كل عمولة أو منفعة، أيا كان نوعها ، اشترطها الدائن ، اذا زادت هي والفائدة المتفق عليها على الحد الأقصى المتقدم ذكره (٧٪) ، تعتبر فائدة مستترة وتكون قابلة للتخفيض ، اذا ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها خدمة حقيقية يكون الدائن قد أداها ولا منفعة مشروعة » .

وان هذا الربط بين الخدمة الحقيقية والعمولة هو منطلق سليم في النظر للعمولة كأجر منفعة وليست ثمنا للانتفاع بالنقود . وفي هذا

---

(١) علي جمال الدين ، عمليات البنوك ، مرجع سابق ، ص ٣١٨

(٢) محمد صالح ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ٤٠٥

(٣) علي جمال الدين ، عمليات البنوك ، مرجع سابق ، ص ٢٦٩

(٤) المرجع السابق ، ص ٢٧٠

يقول الأستاذ الدكتور محسن شفيق بأن الأصل هو « أن العمولة لا تعتبر فائدة ما دام يقابلها خدمة حقيقية يؤديها البنك للعميل ... » (١) .

أما في نطاق النظام القانوني الانجليزي ، فقد استقر الأساس القانوني لحق المصرف في تقاضي العمولة لقاء ما يقدمه من خدمات ، على أساس أنه قد يوجد اتفاق صريح أو ضمني بين المصرف والعميل من هذه الناحية ، فاذا لم يكن ذلك موجودا فعلا ، كما لو كان العميل يقدم على التعامل لأول مرة ، فانه ينظر في تقرير حق المصرف في تقاضي العمولة نظير ما يقدمه من خدمة ، على أنه مبني على أن كل شخص يطلب تقديم خدمة ممن يحترف ذلك ، فان القانون يفترض من طالب الخدمة أن يدفع مبلغا معقولا لقاء الخدمة المؤداة اليه (٢) .

فاذا انتقلنا الى نطاق اطار الفكر الاسلامي ، فاننا نرى أن المدخل المقبول للعمولة كأجر معتبر ، هو ارتباطها بوجود خدمة فعلية أو منفعة مقصودة ومتقومة في النظر الشرعي . وهذا المعيار يتلاقى — الى حد ما — مع ما أخذ به التقنين المدني في مصر كما بينا بخصوص ما جاء في المادة ٢/٢٢٧ السابق ذكرها .

على أن هذه النظرة في اعتبار العمولة اجرا ، لا يجب أن تؤخذ على اطلاقها ما دام الامر متصلا بالاقراض المقصود ، لئلا تكون العمولة مجرد ستار للربا تحت هذا الاسم أو ذاك .

فالربا — كما أوضحنا أمره — بالنسبة للديون ، هو كل زيادة تؤخذ اشتراطا فوق مقدار الدين ، مهما كان الاسم أو التسمية . وان العمولة التي يتقاضاها — المصرف في الاعتماد بالحساب الجاري — على وجه الخصوص — هي عمولة نسبية من ناحية (¼٪ مثلا) ، وهي عمولة متكررة مع الزمن من ناحية ثانية ، وذلك بمعنى أنها تستوفى تكرارا في

---

(١) محسن شفيق، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، الطبعة الثالثة (مكتبة النهضة المصرية) ، ص ٣٣

(٢) — J. M. Holden, Op. Cit., pp., 45 - 46

كل سنة ودون أن يكون هناك مقابل من جهد أو منفعة معتبرة بالنسبة للمقترض .

وقد تطرق صاحب الدار المختار لمسألة الأجر النسبي في معرض الكلام عن جواز اخذ القاضي أجرا فقال في ذلك :

« ... قال في جامع الفصولين : للقاضي أن يأخذ ما يجوز لغيره ، وما قيل في كل الف خمسة دراهم ، لا نقول به ولا يليق ذلك بالفقه ، وأي مشقة للكاتب في كثرة الثمن ، وانما أجر مثله بقدر مشقته أو بقدر عمله في صنعته ايضا، كحكاك وثقاب يستأجر بأجر كثير في مشقة قليلة أ هـ » (١) .

واذا كان هذا حال الكلام بالنسبة للقاضي (حيث لا قرض ولا دين) ، فماذا يكون الامر عندما تتعلق المسألة بدائن ومدين ؟

ثم اذا قيل بأن عمولة المصرف — في حالات الاقراض المقصود — هي أجره المتفق عليه نظير قيامه بتنظيم العقود وفتح الحساب وعد النقود المدفوعة كقرض ، فبماذا يمكن تبرير حق المصرف باستيفاء العمولة في السنة التالية ، حيث يكون العقد قد نظم وانتهى أمره ، ويكون الحساب قد فتح والمبلغ قد قبض ؟

ان المسألة لا تحمل أي تبرير الا أنها عائد ربا ، ولو سميت عمولة وقيدت في سجلات المصرف كذلك (٢) .

---

(١) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٧٧

(٢) جرت مناقشة مسالة العمولة بالنسبة للاعتماد الذي يفتحه المصرف لعميله ، مع فضيلة الاستاذ الشيخ علي الخفيف بمنزله بالمعادي ، حيث كان يرى — فضيلته — أن العمولة المصرفية جائزة باطلاقها على أساس أنها اجر . ولما بينا لفضيلة الاستاذ تفصيل المسألة في تطبيقها العملي من ناحية تكرار استيفاء العمولة لكل عام دون أن يتكرر العبء على المصرف ، سارع فضيلته — كعادته في الرجوع الى الحق اذا تبينه — بالموافقة على عدم اعتبار العمولة أجرا اذا كانت تتكرر دون أن تتكرر الخدمة المقابلة لها .

(علي الخفيف ، مقابلة شخصية ، المعادي في ٢٥/٤/١٩٧٥) .

أما ما يمكن أن يقال بأن الاجر النسبي مقبول في العمل ، كما في السمسار (عندما يكون أجره ٢٪ مثلا من قيمة الصفقة التي يتوسط في عقدها) أو المحامي (عندما يكون أجره ٥٪ مثلا من قيمة القضية التي يترافع فيها) فان الرد انه لا يوجد هنا دين ولا قرض ، فصار تقدير الاجر متروكا لما يتفق عليه الطرفان برضاهما . اما حيث يوجد العنصر الاول المكون للربا (وهو الدين) فلا عبرة بالرضا الذي ينطوي على ما يخالف شريعة العدل الالهي العظيم .

واذا كان لا بد من النظر في استحقاق المصرف الأجر نظير قيامه بأعمال اعداد العقد وفتح الحساب وتسجيل الاتفاق وما الى ذلك ، فان ترتيب الامر ممكن على اساس العمولة المحددة المقدار بمبلغ مقطوع كجنبه او خمسة جنيهات مثلا ، وليس على اساس نسبي (مثل ١٪ من قيمة القرض) . وذلك لأن الجهد الذي يبذله المصرف في اعداد عقد الاقراض الذي تكون قيمته الف جنيه ، لا يختلف عن الجهد المبذول في اعداد عقد قيمته مائة الف أو اكثر . فالقول بالأجر النسبي يعني تقاضي المصرف عشرة جنيهات عن العقد الاول ، والف جنيه عن العقد الثاني بلا سبب ظاهر الا أنه عائد مضاف للفائدة المتفق عليها .

ويشترط كذلك في العمولة المأخوذة كأجر ، أن تكون – عدا تحديد مقدارها على أساس المقدار المقطوع – غير متكررة كذلك الا بتكرار الخدمة او المنفعة ، فلا يؤخذ الاجر كل شهر أو كل عام ، بل يستوفى عند ابرام العقد ولا يعاد الاستيفاء مرة أخرى الا اذا نظم عقد جديد أو جرت عملية جديدة – كما في حال خصم الاوراق التجارية .

وهكذا يمكن القول بكل وضوح ان العمولة في كافة حالات الاقراض المقصود تكون ربا ، اذا كانت تستوفى بشكل نسبي مئوي على أساس مقدار الدين أولا ، ثم انها تكون ربا مضاعفا – كالفائدة – اذا كانت متكررة تبعاً للزمن (١) .

---

(١) نود بهذه المناسبة أن نشير – من باب التناصح – الى أن العبارة المطلقة التي جاءت في القرارات والتوصيات الختامية لمجمع البحوث الاسلامية في مؤتمره السنوي الثاني تحتاج – في نظرنا – الى تقييد .

=

لذلك فاننا نرى أن في ربط العمولة ـــ كأجر ـــ بالخدمة المؤداة ـــ طبقا للعناء والجهد المبذول ـــ ما يحول دون استغلال هذا المدخـــــل لقلب حصيلة العمولة الى عائد ربوي يؤخذ نظير المنفعة غير المعتبرة في نظر الشرع في مجال الاقتراض أو الوعد به .

وبذلك يكون المعيار الفيصل في كون العمولة أجرا وليست ربا ، هو وجود خدمة تقابلها أولا ، ثم أن يكون مقدارها محددا ـــ في كل حالات الاقراض المقصود ـــ بما يبذل من جهد أو يؤدى من خدمة دون ربط ذلك بمقدار الدين أو مدته .

* * *

فما هو الموقف يا ترى بالنسبة لحالات الاقراض العرضي ؟

هذا ما سنبينه في الفرع التالي .

= فقد جاء في القرارات والتوصيات المذكورة ما يلي :

« ... ...

٤ ـــ اعمال البنوك من الحسابات الجارية ، وصرف الشيكات ، وخطابات الاعتمـــاد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل : كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة ، وما يؤخذ نظير هذه الاعمال ليس من الربا » .

انظر ذلك في ـــ أعمال المؤتمر السنوي الثاني ، مرجع سابق ، ص ٤٠٢) .

فالقول بأن « ما يؤخذ نظير هذه الاعمال (وفيها الكمبيالات والحسابات الجارية) ليس من الربا » يحتاج الى تقييد بما بينا في مسالة العمولة ومتى تكون ربا وان سميـــت بغـــير اسم الفائدة . وننصح اخواننا ـــ ممن عرفوا نور الهدى ـــ أن لا يتخلوا عن موقف الحرص الذي أبدوه في المؤتمرات السابقة،فان هذا البريق الموقوت للانظمة المعاصرة لا يلبث أن يصبح ـــ عندما تتكشف الحقيقة فيه ـــ باردا بلا ضياء .



الفرع الثاني

الاقراض العرضي ــ حالاته وعوائده

تمهيـــــد :

يشمل العمل المصرفي الى جانب الاقراض المبني على تقديم نقود أو الاستعداد لتقديمها (كما في حالة فتح الاعتماد) ، نوعا آخر من اقراض الثقة التي يستفيد منها العميل بتوسيط المصرف في بعض أنواع العمليات. وهذا التوسيط مفيد من ناحية انه يهيء للعميل والطرف الاخر الذي يرغب في التعاقد معه جو التلاقي باطمئنان وثقة بوجود هذا الوسيط المليء .

ولا يدفع المصرف في توسطه هذا نقودا لمن توسط لصالحه لدى الطرف الآخر ، لأن الاقراض ليس مقصودا ولا هو وارد ــ ابتداء ــ في هذا النوع من العمليات ، ولكن المصرف ــ مع ذلك ــ قد يجد نفسه مضطرا ــ نظرا لتخلف العميل الذي تم التدخل لصالحه وبطلبه ــ الى دفع المبالغ التي التزم بها تجاه الغير (١) ، وان قيام المصرف بهذا الدفع يعتبر اقراضا، ولكنه ليس اقراضا مقصوداً وله أجل معين ، بل هو اقراض عرضـــي موقوت ، يكون مستحقاً للمطالبة به فور دفعه . ومن هنا جاء اختيارنا للعنوان الشامل لهذه الحالات بأنها من حالات الاقراض العرضي .

وتتمثل عوائد هذه العمليات بالنسبة للمصرف في هيئة عمـــولات في الأكثر ، وفوائد في الأقل . وذلك على عكس حالات الاقراض المقصود التي ترجح فيها الفوائد على العمولات بشكل ملحوظ وكبير .

وعلى نظير ما عالجنا حالات الاقراض المقصود ، فاننا سنتنـــــاول بالكلام حالات الاقراض العرضي من حيث تكييف العلاقات فيها بـــين العميل والمصرف من ناحية ، ثم نتكلم عن الربا في العوائد المتأتية في هذه الحالات من ناحية أخرى .

---

(١) علي جمال الدين ، عمليات البنوك ، مرجع سابق ، ص ٣٥٠

المطلب الاول

حالات الاقراض العرضي وطبيعتها

تشمل حالات الاقراض العرضي ــ غير المقصود ابتداء ــ ثلاث صور يجمع فيما بينها عامل مشترك يتمثل في الثقة والضمان التي يضفيها تدخل المصرف بالنسبة لتسهيل قيام عميله بالدخول في تعاقدات وابرام صفقات ما كان بوسعه أن يقنع الاطراف الآخرين في العملية بالاتفاق معه لولا تدخل المصرف ، كضامن أو وسيط مسؤول .

وتعتبر أبرز صور هذه الحالات ــ مما هو مشهور في العمل المصرفي ــ الكفالات المصرفية بما فيها خطابات الضمان ، والقبول المصرفي والاعتمادات المستندية .

أولا ــ الكفالة وخطاب الضمان المصرفي :

١ ــ الوضع القانوني بشكل عام :

يعرف القانون المدني الكفالة بأنها : « عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام ، بأن يتعهد الدائن بأن يفي بهذا الالتزام اذا لم يف به المدين نفسه » (مادة ٧٧٢ من القانون المدني المصري) . أما خطاب الضمان فهو : « تعهد نهائي يصدر من البنك بناء على طلب عميله بدفع مبلغ نقدي معين ، أوقابل للتعيين بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من البنك خلال مدة محددة » (١) .

ويتبين من المقارنة بين كل من الكفالة وخطاب الضمان المصرفي أن الغاية في الحالين ــ بالنسبة لكل منهما ــ هي غاية تأمينية هدفها مساعدة العميل في تقوية مركزه الائتماني تجاه المكفول له أو الشخص المستفيد في خطاب الضمان .

---

(١) المرجع السابق ص ٣٥٧

وخطاب الضمان المصرفي — في حقيقته العملية — صورة من صور الكفالة بوجه عام (١) . ولكنها صورة متحررة من أسر التعريف القانوني ، خاصة فيما يتعلق بالتزام المصرف الذي أصدر خطاب الضمان تجاه المستفيد منه ، باعتبار أن العلاقة بين المصرف والمستفيد علاقة محكومة بخطاب الضمان وحده من ناحية (٢). كما ان هذه العلاقة تعتبر مستقلة تماماعن العلاقة القائمة بين الآمر (طالب اصدار خطاب الضمان) والمستفيد.وهذا هو أهم ما يبعد خطاب الضمان المصرفي عن « الكفالة التي ينظمها القانون المدني والتي يعتبر فيها التزام الكفيل تابعا لالتزام المدين المكفول من حيث صحته وبطلانه ، لان البنك يلتزم دائما بالخطاب ان يدفع ايا كان مركز المضمون وأياً كان مصير العقد بين البنك وعميله ومصير العلاقة بين العميل والمستفيد من الخطاب » (٣) .

والواقع أن خطاب الضمان المصرفي هو البديل المقبول في العمل للتأمين النقدي ، فبدلا من قيام المتعاقد أو الملتزم مع الجهة الحكومية مثلا بدفع المبلغ نقداً كتأمين للوفاء بالتزامه ، فانه يقدم خطاب ضمان مصرفي بالقيمة المطلوبة ، فيكسب بذلك عدم تجميد مبلغ التأمين من ناحيته ، ويطمئن الجهة ذات العلاقة الى انها قادرة على الحصول على المبلغ المطلوب في اي وقت تشاء خلال مدة سريان الخطاب الصادر لها من المصرف .

ولخطاب الضمان المصرفي استعمالات ومجالات متعددة منها : حالة تقديم الخطاب كتأمين لدخول المناقصات أو المزايدات الحكومية وما يتشابه معها ، وكذلك تقديمه كتأمين لحسن تنفيذ العطاء بعد الاحالة النهائية ، كما يمكن تقديم الخطاب للدوائر الجمركية والضرائبية تأمينا لما هو مستحق أو ما قد يتحقق في بعض الحالات من رسوم أو ضرائب . ويستعمل الخطاب ايضاً لتقديمه كوثيقة يمكن بموجبها استلام البضائع المشحونة في ميناء

---

(١) مصطفى كمال طه ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ٥١٤

(٢) علي جمال الدين ، عمليات البنوك ، مرجع سابق ، ٣٦٧

(٣) المرجع السابق ، ص ص ٣٦٩ — ٣٧٠

الوصول مما قد تكون السفينة الشاحنة قد بلغته قبل ورود المستندات الممثلة لتلك البضائع (١) .

وأما العلاقات التي توجد في خطاب الضمان المصرفي فانها تتمثل في ثلاث علاقات متجاورة جنبا الى جنب هي : « علاقة العميل الآمر بالمستفيد ، ... وعلاقة العميل الآمر بالبنك ... وعلاقة البنك بالمستفيد ... » (٢)

ويحكم علاقة الآمر بالمستفيد ، العقد أو الالتزام القائم بينهما والتي من أجلها قدم خطاب الضمان . أما علاقة المستفيد بالمصرف ، فيحكمها التعهد غير المعلق على أي شرط من جانب الاخير الا في حدود ما هو مبين في الخطاب من حيث الغاية التي قدم من أجلها . وأما علاقة الآمر بالمصرف فيحكمها العقد أو الطلب الذي يقدمه العميل الآمر الى المصرف لاصدار الخطاب على أساسه (٣) .

وان ما يهمنا من هذه العلاقات الثلاث هي العلاقة الخاصة بالعميل الآمر والمصرف ، لانها هي التي يدور عليها الكلام بالنسبة لما نبحث فيه .

وهذه العلاقة تبدأ من الآمر بالطلب الذي يتقدم فيه الى المصرف المعين لاصدار خطاب ضمان بالشروط التي يحددها بحسب الغاية المعينة وعلى أن يكون ذلك — بطبيعة الحال — غير قابل للنقض من جهة الآمر . وأذا كان الأمر كذلك ، فان اقرب تكييف قانوني يمكن أن ينطبق عليه هذا الوضع هو علاقة الوكيل بموكله . وان منع الموكل (الذي هو الآمر) من الرجوع فيما وكل به ، انما يبنى على أساس تعلق حق الغير (الذي هو المستفيد) بما ورد في الخطاب . ويؤيد ذلك أمران :

الأول — هو أن الآمر اذا عدل عن طلب الخطاب قبل اصداره ، او

---

(١) البنك الاهلي الاردني ، التعليمات الداخلية المعدلة لعام ١٩٧٣ ، ص ١٢٨

(٢) علي جمال الدين ، عمليات البنوك ، مرجع سابق ، ص ٢٥٧

(٣) المرجع السابق ، ص ٢٦٧

بعد اصداره ولكن قبل تسليمه للمستفيد منه ، فانه يجاب الى طلبه طالما لم يتعلق حق المستفيد بالخطاب .

الثاني — أن قيام المصرف بدفع المبلغ المعين في خطاب الضمان لا يعتبر أكثر من مجرد دفع مبلغ من المال — بناء على طلب الآمر ولحسابه — وهذا المبلغ المدفوع قابل للمحاسبة عليه بين الآمر والمستفيد وديا أو قضائيا ، اذا لم يكن للمستفيد حق فيه — كله أو بعضه .

هذا هو الوضع الحقيقي للخطاب من ناحية كونه قد أخذه المستفيد بدلا من التأمين النقدي الذي كان بوسعه أن يصر على الاحتفاظ به ليخصم منه ما قد يترتب له تجاه الآمر (في خطاب الضمان) من حقوق بحكم العلاقة القائمة بين الطرفين .

وتكييف العلاقة بين الآمر والمصرف مصدر الخطاب على أساس الوكالة ، لا يتنافى مع حق الأخير في الرجوع على الآمر بما دفع ، وذلك لأن الوكيل يرجع على موكله بما دفع عنه طبقاً للقواعد العامة ، باعتبار الموكل ملزماً بأن يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد (المواد ٧١٠ — ٧١١ مدني) .

فما هو موقف الفقه الاسلامي من هذه المعاملة الجديدة في ضوء ذلك التكييف ؟

٢ — تكييف المسألة في ضوء الفقه الاسلامي :

بحث الفقهاء الكفالة ، وفرقوا بين انواعها حسب الموضوع الذي تتعلق به ، من كفالة بالمال وكفالة بالنفس (١) . وميزوا في الكفالة بالمال بين الكفالة التي يكون موضوعها الالتزام بأداء دين أو الالتزام بتسليم عين أو ضمان خلوص المال المباع من كل حق فيه للغير ، وهي ما تعرف بكفالة الدرك (بفتح الدال والراء) (٢) .

---

(١) الكفالة بالنفس هي التي يكون موضوعها التزام الكفيل باحضار شخص معين : وتسمى كفالة الوجه ايضا .

(٢) مصطفى الزرقاء ، المدخل الفقهي العام ، مرجع سابق ، ص ص ٥٤٩ — ٥٥٠ .

ويبدو للنظرة الأولى ، أن معظم الحالات التي يستعمل فيها خطاب الضمان المصرفي تعتبر في الغالب من نوع كفالة الدين ، وذلك باستثناء الخطاب الذي يقدم للشاحنين او وكلائهم — بالنسبة لحالة تأخر وصول المستندات الممثلة للبضاعة — حيث يكون موضوع خطاب الضمان في هذه الحالة هو من نوع الالتزام بتسليم عين (هي بوالص الشحن) أو من نوع ضمان الدرك من حيث أنه يتضمن أيضا مسؤولية ما قد ينتج عن تسليم البضاعة اذا تبين ان الحق فيها يعود لشخص آخر غير المتسلم .

والكفالة في نظر الفقه الاسلامي هي : « ضم ذمة الى ذمة » ، الا أن هناك خلافاً في اعتبار هذا الضم من حيث كونه يقتصر على المطالبة فقط أم أن الضم يشمل الدين أيضاً .

فقد قال صاحب الهداية في ذلك : « ... قيل هي ضم الذمة الى الذمة في المطالبة ، وقيل في الدين والأول أصح .... » (١) . وجاء في شرح فتح القدير كتعقيب على ما قاله صاحب الهداية : « ... فلا يثبت الدين في ذمة الكفيل ، خلافاً للشافعي ومالك وأحمد في رواية ... » (٢) . ثم قال بعد استعراض الآراء مقرراً « ... ولكن المختار ما ذكرنا أنه في مجرد المطالبة لا الدين ، لأن اعتباره في الذمتين — وان أمكن شرعاً — لا يجب الحكم بوقوع كل ممكن الا بموجب ولا موجب ، لأن التوثق يحصل بالمطالبة ... » (٣) .

وبمقارنة هذه النقطة بالنسبة لاعتبار الكفالة « ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لأجل حصول التوثق بذلك » بما هو الحال عليه في الغاية المقصودة من خطاب الضمان ، فانه يبدو جلياً أن ما أوضحه صاحب فتح القدير هو الاقرب لمقصود خطاب الضمان وحقيقته .

وهناك نقطة أخرى يتوافق فيها الرأي الفقهي مع الوضع القائم بالنسبة لعلاقة المصرف مصدر الخطاب بالمستفيد من حيث اعتبار التزام

---

(١) المرغيناني ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ٧٠

(٢) ابن الهمام ، مرجع سابق ، الجزء الخامس . ص ٣٨٩

(٣) المرجع السابق ، ص ٣٩٠

المصرف قائماً بالايجاب وحده من جانب الأخير ودون حصول القبول من جانب المستفيد . ويتمثل ذلك فيما نقله الشلبي في حاشية تبيين الحقائق بقوله :

« ... ولم يجعل أبو يوسف في قوله الأخير القبول ركنا ، فجعل الكفالة تتم بالكفيل وحده في الكفالة بالنفس والمال ، وهو قول مالك وأحمد وقول للشافعي ، واختلفوا على قول أبي يوسف ، فقيل ان الكفالة تصح من الواحد وحده موقوفاً على اجازة الطالب أو تصح نافذا وللطالب حق الرد ... » (١) .

أما مسألة رجوع الكفيل على المكفول عنه فانه من المقرر أن الكفالة اذا كانت بأمر الأخير ، فان للكفيل الحق بالرجوع عليه ، حتى أن بعض الآراء قررت هذا الحق في الرجوع بدلالة العادة والمعاملة الجارية بين الطرفين .

قال السرخسي في المبسوط : « ... واذا قال رجل لآخر اضمن لفلان الف درهم التي له علي ، أو قال احلت لفلان عليك الف درهم له علي ، أو قال اضمن لفلان الف درهم على انها لك علي ، أو قال علي اني ضامن لها ، أو قال على اني كفيل بها ، أو قال على أن أؤديها اليك ، أو قال على أن أؤديها عنه ، فضمن ، فهو جائز ويرجع به الكفيل على الآمر اذا اداه ، لأن في كلام الآمر تصريحا بوجوب المال عليه للطالب ، فيكون هذا أمراً منه للمأمور في ذمته مما يؤديه من ماله أو التزاماً له ضمان ما يؤديه الى الطالب ، وذلك يثبت حق الرجوع له عليه اذا ادى ... »(٢)

---

(١) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ١٤٦

(٢) السرخسي ، مرجع سابق ، الجزء العشرين ، ص ٧٣

وانظر ايضا :

- ابن جزي ، مرجع سابق ، ص ٢٥٣

- الميرغيناني ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ٧٣

- محمد جواد مغنيه ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ٥٥

وأورد صاحب البحر الزخار — بالنسبة للرجوع بدلالة العادة — ما نصه :

« ... ان قال — اضمن عني ، أو أدفع عني رجع ، والا فلا ، الا حيث يكون بينهما معاملة متكررة أو قرابة فيرجع استحساناً لا قياساً ... » (١) .

أما بالنسبة لتوقيت الكفالة فقد قال السمرقندي في تحفة الفقهاء : « ... ولا خلاف في جواز الكفالة الى أجل معلوم من الشهر والسنة ونحوها ... » (٢) .

كما أشار ابن جزي لمسألة الضمان قبل وجوب الحق أو بعد وجوبه فقال : « ... ويجوز الضمان بعد وجوب الحق اتفاقا وقبل وجوبه ، خلافاً لشريح القاضي وسحنون والشافعي » (٣) .

ويتبين من هذه الباقة من الآراء المختارة — اختصاراً — من مذاهب الفقه الاسلامي المختلفة ، أن خطاب الضمان المصرفي بعلاقاته المتعددة وغاياته المختلفة يستطيع أن يجد له مكاناً في اطار الفقه الاسلامي الخصيب .

وان تكييف خطاب الضمان المصرفي على أنه وكالة لا يبدو متبايناً مع نظرة الفقه الاسلامي للموضوع في نطاق الكفالة بالأمر التي يرجع فيها الكفيل بما يدفع على من أمره بذلك تماماً كما يرجع الوكيل ، لأن الكفالة بالأمر ما هي الا وكالة بالأداء .

وهذا التكييف على أساس الوكالة هو الذي يمكن أن يفتح المجال للقول باستحقاق المصرف الأجر على قيامه بما وكل به ، حيث أن الوكالة

---

(١) ابن المرتضى ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٧٧

(٢) السمرقندي ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ٤٠٤

(٣) ابن جزى ، مرجع سابق ، ص ٣٥٣

يمكن أن تكون بأجر فتأخذ أحكام الاجارة (١) ، وذلك على عكس ما لو بقيت كفالة بمعنى الضمان ، حيث لا توجد آراء فقهية تؤيد حق الضامن بأخذ الأجر ، الا ما قال به الامامية من جواز أخذ الاجر فيها على أساس الجعالة (٢) .

ثانيا : القبول المصرفي :

١ ــ الوصف والتعريف :

يعتبر القبول المصرفي صورة أخرى من صور اقراض الثقة التي تقوم بها المصارف ــ في معرض التوسط ــ بين العميل وطرف آخر .

وكان منشأ هذا النوع من العمل المصرفي في انجلترا ، وبقي على صبغته الاقليمية ، حيث وجدت بيوت مالية متخصصة للقيام بهذا النوع من العمليات تسمى بيوت القبول . وقد أخذت هذه العملية اطارها التنظيمي في عهد سيطرة انجلترا على التجارة العالمية وما رافق ذلك من ذيوع شهرة التجار الانجليز الكبار . فكان من نتيجة ذلك أن أخذ صغار التجار يلجأون لذوي الأسماء الشهيرة لكي يستفيد الاولون من وجود الاسم المعروف على السند المحرر منهم لصالح المصدر الخارجي . وهكذا أصبح هؤلاء التجار من ذوي الأسماء اللامعة يقومون بأعمال القبول هذه لقاء عمولة معينة ، ثم تطور عملهم الى مهنة مخصصة لمنح ما يعرف باعتمادات القبول (٣) .

---

(١) أنظر في جواز كون الوكالة باجر وما يترتب بناء على ذلك :

ــ محمد أحمد الدهمي ، الوكالة في الشريعة الاسلامية (القاهرة : المطبعة السلفية ، ١٣٨٨ هـ) ، ص ص ١٢٥ ــ ١٢٧

ــ علي الخفيف ، مختصر أحكام المعاملات الشرعية ، مرجع سابق ، ص ١٠٤

(٢) أجود علي غالب العزاوي ، الكفالة في الشريعة والقانون ــ دراسة مقارنة ــ رسالة ماجستير بكلية دار العلوم ــ قسم الشريعة الاسلامية ، ص ٣٨٤

(٣) — The Institute of Bankers, The Role of the Merchant Banks To-day, (London: The Institute of Bankers, 1963), p.2

وتقوم بهذا النوع من العمل في انجلترا ـ بصفة رئيسة ـ المصارف المعروفة باسم مصارف التجار "Merchant Banks" ، والتي يقوم عملها الأساسي على تمويل التجارة الخارجية عن طريق قبول السحوبات التجارية لصالح عملائها (١) .

فالقبول المصرفي ـ اذن ـ هو عبارة عن قيام البنك بدور المسحوب عليه ، « فيقبل بهذه الصفة الكمبيالة التي يسحبها عليه عميله أو الطرف الآخر الذي يتعامل معه العميل » (٢).

والغاية من هذا التوقيع بالقبول هي اعطاء الكمبيالة المقبولة من المصرف قوة ائتمانية تجعل من السهل تداولها أو خصمها لدى بنك آخر (٣) . ومتى قام المصرف القابل بدفع قيمة الكمبيالة المقبولة منه فانه يقيد قيمتها في الجانب المدين من حساب العميل لديه حيث يرجع عليه بما أدى عنه من قيمة الاعتماد (٤) .

٢ ـ تكييف العلاقة :

ويتبين من هذا أن دور المصرف في القبول هو القيام بدور الوسيط ، وهو ينفذ هذا الدور بناء على طلب المعتمد له (عميل المصرف القابل) ولصالح هذا العميل وعلى مسؤوليته . ولذا فان اقرب تكييف ممكن التطبيق على هذه العملية هو أنها توكيل مأمور به لقبول الكمبيالة المسحوبة نيابة عن العميل ذي العلاقة وعلى مسؤوليته ، وبذلك يكون القبول المصرفي متشابها مع حالة خطاب الضمان بالنسبة لعلاقة العميل بالمصرف .

---

(١) — Charles Prather, Op. Cit. p. 709

(٢) مصطفى كمال طه ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ٥٣٨

(٣) علي جمال الدين ، عمليات البنوك ، مرجع سابق ، ص ٣٧٩

(٤) مصطفى كمال طه ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ٥٣٩

ثالثا : الاعتماد المستندي (١) .

١ ـ دوره وتعريفه :

يمثل الاعتماد المستندي الوسيلة الحديثة للتعامل التجاري الدولي التي يمكن عن طريقها حفظ مصلحة كل من المستورد والمصدر ، على حد سواء . وقد ساعدت المصارف ـ بحكم علاقاتها الدولية وفروعها المنتشرة في مختلف البلاد ـ على ترسيخ قواعد التعامل العالمي بهذا الأسلوب الذي بات ميسراً وشبه مستقر من الناحية العرفية على الأقل ، حيث لا يوجد للاعتماد المستندي تنظيم تشريعي الا القواعد ألتي وضعتها غرفة التجارة الدولية (٢) ، والتي يجري التعامل على أساسها بالنص عليها في كتب فتح الاعتمادات المستندية المتبادلة بين المصارف (٣) .

ويعرف الاعتماد المستندي ـ بحسب ما اختاره الأستاذ الدكتور علي جمال الدين كما هو وارد في المادة (١) من المشروع الفرنسي ـ بأنه : « الاعتماد الذي يفتحه البنك بناء على طلب شخص يسمى الآمر ، أياً كانت طريقة تنفيذه ـ أي سواء كان بقبول الكمبيالة أو بالوفاء ـ لصالح عميل

---

(١) يتعلق الكلام هنا بالاعتماد المستندي للاستيراد نظرا لانه يتضمن قيام علاقة الاقراض العرضي المقصودة بالكلام في هذا الفرع ، أما الاعتماد المستندي للتصدير فان له حالتين :

الاولى ـ أن يكون الاعتماد المستندي واردا للمصرف المحلي لتدفع قيمته عند تقديم المستندات المطلوبة مطابقة لشروط الاعتماد (ويسمى هذا اعتمادا بالاطلاع) وهنا لا يوجد في المسألة اقراض بل تأدية بالوكالة عن المصرف المراسل .

الثانية ـ أن يكون الاعتماد المستندي واردا مقابل سندات تستحق الدفع في المستقبل، وهنا يمكن للمستفيد ـ بعد قبول السندات من فاتح الاعتماد أو المصرف ـ أن يخصم السندات المقبولة ، فيكون هذا اقتراضا مباشرا خاضعا لما قيل في أعمال الخصم .

(٢) مصطفى كمال طه ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ٥٢٠.

(٣) انظر النموذج Dc/24 من نماذج الاعتمادات الصادرة عن البنك الاهلي الاردني.

لهذا الآمر ، ومضمون بحيازة المستندات الممثلة لبضاعة في الطريق أو معدة للارسال » (١) .

وقيل في تعريف الاعتماد المستندي أيضاً بأنه : « تعهد يلتزم فيه المصرف بالوفاء (أو القبول) بالنسبة للسحوبات التي يقدمها المستفيد في الاعتماد المستندي طبقا للشروط الواردة فيه » (٢) .

وان ما يكشف عنه هذان التعريفان أو ما يشابههما من هذه الناحية، هو أن الاعتماد المستندي يمثل حلقة وصل مثلثة العلاقات ، يقوم فيها المصرف بدور الوسيط الموثوق منفذاً تعليمات عميله،وملتزما — عنطريق المصرف المراسل — تجاه المستفيد الذي يكون أيضاً له علاقة بفاتح الاعتماد من البداية ، وان كانت علاقتهما خارجة عن نطاق دور المصرف في الاعتماد المفتوح بواسطته .

وما يهمنا بحثه من هذه العلاقات الثلاث هو التكييف القانوني لعلاقة فاتح الاعتماد بمصرفه على نحو ما سرنا عليه فيما سبق من أعمال من هذا القبيل في هذا الفرع .

٢ — تكييف العلاقة :

طرح القانونيون — وهم بصدد البحث عن طبيعة عقد الاعتماد المستندي — عدة نظريات حاولوا تطبيقها على الاعتماد المستندي ، فكانت النتيجة ظهور عجز كل نظرية عن الاحاطة بمفردها بجوانب العلاقات المتشعبة في هذا التعاقد الفريد .

فقيل بأن العقد يقوم على نظرية الوكالة ، وقيل بل الاشتراط لمصلحة الغير . وذهبت بعض القرارات القضائية الى تفسير الاعتماد المستندي

---

(١) علي جمال الدين ، عمليات البنوك ، مرجع سابق ، ص ص ٣٨٩ — ٣٩٠ .

(٢) M. Megrah & F. Ryder, Op. Cit. 632 —

بنظرية الكفالة . كما اقترح أيضا تفسير العملية وفقاً لفكرة الانابة أو تقابل الارادات بطريق التوسط أو فكرة الارادة المنفردة (١) .

ويلاحظ أن سبب القصور في كل نظرية أو فكرة من الأفكار المطروحة انما يكمن في محاولة جعل هذه النظرية أو تلك صالحة للتوفيق بين العلاقات المختلفة التي تتلاقى في حلقة الاعتماد المستندي . وهذا ولا شك أمر من الصعوبة بمكان ، لا سيما وان هذه العلاقات مختلفة الهوية والألوان والغايات .

فالاعتماد المستندي يأخذ من كل نظرية بطرف ، فهو — كما يقول الأستاذ الدكتور رزق الله أنطاكي — في بيان ذلك :

« أ — يأخذ من الوكالة مبدأ التزام الموكل — طالب الاعتماد — بتسديد ما دفعه الوكيل ، المصرف ، بناء على طلبه ، مع العمولة المتفق عليها .

ب — ويأخذ من الاشتراط لمصلحة الغير ، نشوء الحق المباشر لصالح المستفيد من تاريخ الاتفاق الجاري بين طالب الاعتماد والمصرف .

ج — ويأخذ من الانابة عدم الاحتجاج بالدفوع التي كان يتمتع بها المناب لديه تجاه المنيب .

د — وهو يأخذ أخيرا من نظرية الالتزام المجرد استقلال التزام المصرف عن عقد البيع الذي كان سبباً له » (٢) .

---

(١) انظر النظريات والافكار المشار اليها اعلاه وغيرها مما يتعلق بالموضوع في :

— علي جمال الدين ، عمليات البنوك ، مرجع سابق ، ص ص ٤٥٩ — ٤٦٣

— علي البارودي ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ص ٣٨٩ — ٣٩٠

— انطاكي وسباعي ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ص ٢٢٦ — ٢٣١

— مصطفى كمال طه ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ص ٥٣٠ — ٥٣٤

(٢) انطاكي وسباعي ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ٢٣١

وان ما يهمنا من ذلك كله هو الجانب الذي يصلح لتكييف علاقة فاتح الاعتماد مع مصرفه ــ باعتبار أن هذه العلاقة هي مدار الكلام المتعلق بالبحث . ومن الواضح أن أقرب النظريات والأفكار المطروحة لحكم هذه العلاقة هي نظرية الوكالة .

فالمصرف بالنسبة لفاتح الاعتماد هو كالوكيل بالنسبة لموكله ــ فيما يقوم به ويرجع فيه ، وان كانت هذه الوكالة ــ نظراً لتعلقها بحق الغير (وهو المستفيد) ــ تصبح غير قابلة للنقض الا بموافقة المستفيد .

* * *

وهكذا يتبين أن نظرية الوكالة تصلح ــ في حدود تكييف علاقة العميل بالمصرف ــ أن تكون حاكمة للعلاقة القائمة بين الطرفين ، سواء في خطاب الضمان أو القبول أو الاعتماد المستندي ، وأن المصرف ــ بتقاضيه الأجر على ما يقوم به ــ انما هو في حكم الأجير .

ولكن هل العوائد المصرفية كلها في هذه الحالات المذكورة تعتبر اجراً ناتجاً عن أعمال الوكالة ؟

هذا ما سنبينه عند الكلام عن الربا في عوائد الاقراض المصرفي العرضي في المطلب التالي .

المطلب الثاني

الربا في عوائد الاقراض العرضي

يمكن تقسيم العوائد التي يتقاضاها المصرف في كافة الحالات السابقة ــ وهي خطاب الضمان والقبول والاعتماد المستندي ــ الى نوعين متمايزين من حيث الاعتبار الربوي .

اما النوع الأول فهو يتمثل في العمولات التي تحصل من العميل عند ابتداء العملية باصدار خطاب ضمان لصالحه أو بالتوقيع على

الكمبيالات المتفق على قبولها لمنفعته أو بفتح الاعتماد المستندي بناء على طلبه . وبما أنه لا يوجد دين في الحالات المذكورة — عند ابتدائها — فانه لا يوجد سبب أمام المصرف لكي يتقاضى أية فوائد من العميل في هذه الحالات . وهذا هو ما يحدث عملا ، حيث لا يتقاضى المصرف أية فوائد طالما لم يكن هناك اقراض من جانب المصرف .

أما النوع الثاني من العوائد فانه يتمثل في الفوائد والعمولات الاضافية التي يحصلها المصرف من العميل في حالة قيام ذلك المصرف بدفع أي مبلغ عن عميله — سواء كان ذلك في حالة خطاب الضمان أو الكمبيالة المقبولة أو في حالة الاعتماد المستندي المفتوح بواسطته . فمتى أصبح العميل مديناً ، نتيجة عدم وجود تغطية كافية مما يكون قد دفعه من تأمين أودعه في حسابه لدى المصرف ، فان حساب الفائدة يبدأ بالسريان يوماً بيوم . ويضاف الى تلك الفائدة نسبة من العمولة في بعض الحالات حسب الاتفاق والترتيب الذي يسير عليه المصرف ذو العلاقة في شروط تعامله .

وليس من شك في أن الفائدة والعمولة وأي مبلغ مهما كان شكله وتسميته — اذا كان سبب تحققه مرتبطاً بوجود الدين — فانه يكون ربا ، لأنه مبلغ يؤخذ زيادة عن مقدار الدين المستحق . وما قلنا بامكان النظر فيه كأجر مقطوع يمكن أن يتقاضاه المصرف مرة واحدة عند تنظيم عقد الاقراض المقصود أو خصم الورقة التجارية ، لا محل لتطبيقه هنا . وذلك لأن أجرة تنظيم المعاملة تكون قد استوفيت عند الابتداء ، فلا يبقى في الفائدة والعمولة اللاحقة الا الرداء الربوي بكامل وصفه وصفاته .

ولو فحصنا واقع الأمر بالنسبة للمسألة ، فانه يتبين أن المصارف لا تتحمل عملياً أعباء اضافية بسبب دفعها قيمة المطالبات أو المستندات المقدمة على الاعتمادات المستندية المفتوحة ، أو المطالبات الواردة على خطابات الضمان والكمبيالات المقبولة .

ذلك أن المصارف تستوفي تأمينا نقدياً في أغلب الأحوال تصل قيمته في المتوسط الى ٢٥٪ — كما في حالات الاعتماد المستندي — ، وان هذه

التأمينات تبقى لدى المصرف الى حين انتهاء العملية ، ولكنها تتغـــــذى باستمرار بالمدفوعات الناشئة من استمرار العمليات .

وقد لاحظنا بالاستقراء ـ حسب الواقع العملي ـ أنه بالنسبة للاعتمادات المستندية بالذات ، وهي التي ترد المطالبات عليها بشكل مؤكد غالبا ، فان مجموع قيم وثائق الشحن غير المسددة تتوازى غالباً مـــع مجموع التأمينات المودعة من العملاء (١) . ومعنى هذا أن العملاء يغذون موارد استدانتهم بأموالهم بصورة تلقائية .

وسواء وجد ذلك الامرالعملي أم لم يوجد،فان المصرف لا يستحق فائدة ولا عمولة نظير الاقراض ولا في مقابله،وهو يستطيع ترتيب الأمور بزيادة هامش التأمين النقدي الذي يحتفظ به حتى لا يتعرض لتعطيل أمواله اذا زادت المطالبات عن الحد المعتاد ، فليس في الأمر حاجة ولا ضرورة للربا وما يشتبه به ، ولا تتعطل المصالح بتقرير عدم الحق في تقاضي هــــذه الفوائــــد .

وأما بالنسبة للعمولات التي تحصل عند ابتداء العملية ـ في الحالات المذكورة آنفا ـ فان عدم وجود عنصر الدين ـ ابتداء ـ يساعد علـــى تحرير العمولة المستوفاة من أسر الربا ، كنظير للاقراض ، وتنقلب المسألة عندئذ الى النظر في مقابل هذه العمولة المعتبرة أجرا على عمل مقابــــل بمنفعة .

ولذا فان العمولات هنا ـ باعتبارها أجراً ـ انما يقدر حق المصرف في تقاضيها على أساس وجود عمل من جانبه يمثل منفعة متقومة ومقصودة بالنسبة للعميل ذي العلاقة .

واذا كان الفقه الاسلامي قد اتسعت آفاقه لتنطلق فيه بعض آراء الفقهاء لاعتبار التحلي بالحلية ، وتجميل الدكان بالدنانير المستأجـــرة ،

---

(١) لا تنشر المصارف عادة تفصيل حساب بوالص الاعتمادات القائمة (وهو الـذي يعرف باسم ـ الحساب الجاري المدين المستندي ـ) ولكن المطلع على تفاصيل ميزانيـــة المصرف الداخلية يستطيع أن يلاحظ ما بينا بالمقارنة بين رصيد بوالص الاعتمادات المستندية غير المسددة ومجموع رصيد تامينات الاعتمادات المستندية .

وسماع صوت العندليب والنظر الى جمال الطاووس كل ذلك من المنافع المقصودة والمتقومة ، فان الامر يبدو من باب أولى أن تعتبر منفعة العميل فيما يستفيده من خطاب الضمان وقبول الكمبيالة وفتح الاعتماد المستندي.

فالمقاول : لولا حصوله على خطاب ضمان مصرفي لكان محروماً من فرصة الفوز لدى الجهات الحكومية — مثلا — باحالة التعهدات عليه. والتاجر لولا قيام المصرف بقبول الكمبيالة عنه ما كان يستطيع اتمام العملية التجارية مع الطرف الآخر البعيد عنه ، وكذلك المستورد الذي لولا تدخل المصرف — في عملية فتح الاعتماد المستندي لصالحه — ما أمكنه أن يستورد البضائع من وراء البحار وهو جالس في مكتبه بالقاهرة أو عمان .

فهذه المنافع كلها منافع مقصودة ومعتبرة ومتقومة ، وهي فوق ذلك أقرب الى القبول من منفعة استئجار العندليب والطاووس للأنس بالصوت أو الاستمتاع بجمال الريش .

ويتبقى علينا أن نناقش مسألة تكرار العمولة التي تستوفيها المصارف في خطابات الضمان والاعتمادات المستندية لفترات محدودة — عن كل ثلاثة أشهر أو كسورها (١) — وذلك من ناحية ما اذا كان مثل هذا التكرار يضفي على العمولة طابع الربا .

وجواب هذه المسألة في نظرنا — انما يتمثل — في ردها الى الأصل الذي سرنا عليه من البداية ، وهو أنه طالما لا يوجد اقراض فالعبرة بوجود المنفعة المقابلة للأجر ، أو وجود العمل . وهذان الأمران قائمان فعلا بالنسبة للحالات الثلاث.

فالمقاول — مثلا — له مصلحة في استمرار خطاب الضمان المصرفي، وهو ينتفع بذلك الاستمرار ، لأنه — لو فرض أن المصرف لم يمدد مدة سريان الخطاب الصادر منه لصالح عميله المقاول — فان الجهة المتعاقدة

---

(١) انظر على سبيل المثال — ما تستوفيه البنوك التجارية في مصر من الاعتمادات المستندية في البنك المركزي المصري — تعريفة أسعار الخدمات المصرفية للبنوك التجارية من أول يناير ١٩٦٦ مع التعديلات حتى ٢٧ مايو ١٩٧٥ ، ص ١٤

مع ذلك المقاول سوف تضطر لوقف تعاملها معه . وكذلك الحال في الاعتماد المستندي ، وذلك باعتبار أن المصرف لو لم يقم بتمديد مدة الاعتماد الذي لم يستعمله المستفيد خلال الثلاثة اشهر الأولى ، فان العميل المستورد يخسر الصفقة ولا يستطيع اتمام العملية نظراً لانتهاء مدة الاعتماد .وفوق ذلك كله فان المصرف يقدم عملا في حالات التمديد بما يقوم به من مراسلات وتدوين في السجلات وغير ذلك .

****

ويستخلص من هذا كله ان ربا الديون يوجد في العمل المصرفي — ابتداء — حيث يكون هناك دين فعلا ، فاذا خلت العملية من الدين ، فـان المعيار في استحقاق الأجر يصبح قائماً على أساس اعتبار المنفعة وتجددها مع تجدد استيفاء الأجر . وأن حساب الأجر وطريقته — اذا خلا من الربا — يكون قائماً على أساس ما هو متعارف عليه بالشكل الذي لا يكون فيه مجهولا جهالة تفضي الى النزاع ، على نحو ما بينا في موضعه من البحث في الباب السابق (١) .

---

(١) راجع المبحث الاول من الفصل الرابع .

الفصل الثاني

الاعمال المصرفية وربا البيوع

تمهيـــد :

تتعامل المصارف بالنقود بيعاً وشراء (١) ، في نطاق مبادلة العملات الوطنية بالعملات الأجنبية ، أو مبادلة العملات الأجنبية ببعضها عند اختلاف أجناسها . أما مبادلة العملة بالعملة من ذات الجنس (جنيه مصري بما يعادله من جنسه ، أو دولار أمريكي بما يعادله من جنسه أيضاً) فلم تعد تسمى صرفاً بمعنى البيع أو مفهومه ، بل أصبحت — في ظل التنظيم القانوني للعملات — تجري على أساس الاستبدال . فحامل ورقة العشرة جنيهات لا يصارف الورقة بعشرة أوراق من فئة الجنيه ، ولكنه يستبدلها (أي يفكها بالتعبير الدارج) بما يساويها في القيمة الاعتبارية بعدد من القطع الاخرى من فئة الجنيه — مثلا .

وقد أفقد التوحيد الداخلي للعملة المتداولة في شكل الورق النقدي والمعادن للعملات الصغيرة (بالقروش) أي مبرر كان يمكن الاحتجاج به قديماً في بيع الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين ، بدعوى اختلاف الجودة أو النوع والوزن أو غير ذلك . فلم يعد في أيامنا أي مجال لمدع ببيع جنيه مصري بجنيهين أو عشرة قروش بخمسة عشر قرشاً .

---

(١) تتجنب معظم المصارف في كثير من البلاد التعامل في أوراق النقد الاجنبي بيعاً وشراء ، ولا سيما عندما يكون مرخصا للصرافين بالعمل في هذا المجال (كما هو الحال في الاردن ولبنان) ، وذلك خشية استلام أوراق مزورة وغير ذلك من اعتبارات .

أنظر ذلك في : جورج عشي ، سوق القطع الاجنبي والاعتماد المستندي ، ((من سلسلة أبحاث اتحاد المصارف العربية — رقم ٥)) (بيروت : اتحاد المصارف العربية ، ١٩٧٥) ، ص ٧

واذا كان ربا الفضل ــ المتمثل في بيع النقد بجنسه مع الزيادة ــ قد تكفلت التطورات النقدية بأن تجز ناصيته وتفقده كل مبرر للعودة اليه ــ ممن كان يود ذلك ــ فان ربا النساء (المتمثل في بيع نقد بنقد من غير جنسه مع الأخذ بالحساب عامل الأجل في السعر) قد بدا أنه في تبلوره الحديث بمثابة صك اعتراف لمن يريد أن يتدبر حكمة التشريع الخالد واعجاز النبوة العظيم .

ويكفينا أن نشير الى ما يعرفه المصرفيون من أن التعامل في سوق العملات الأجنبية ــ ولا سيما بالنسبة لعمليات التعاقد الآجل ــ يعتبر ميداناً خاصاً بالمصارف العالمية المتمرسة والتي يمكنها أن تجند كل مبتكرات العصر من أجهزة وآلات اتصال ، كما تختار أكفأ العناصر والقدرات البشرية من ذوي المهارة والخبرة . ومع كل هذا الاستعداد تقع الخسائر بالملايين ، لكي يكون لدينا من ذلك ما يدعونا للتسليم المطمئن الواثق بأن العقل ــ وحده ــ لا يصلح لأن يقود سفينة الحياة الى شاطىء الامان الا اذا سار وهو مسترشد بنور الهدي الالهي في شرعه الخالد العظيم (١) .

وان ما هدفنا اليه من تسليط الأضواء على هذا الجانب من جوانب الربا في البيوع ، انما قصدنا به التدليل على حكمة التشريع التي كانت خافية في الماضي ، كما هي لا زالت غير مدركة بشكل واضح وجلي في الحاضر .

وأما بالنسبة للتطبيق العملي في مجال النشاط الذي تقوم به المصارف في التعامل بالصرف ، فان هذا النشاط له نطاقان متمايزان :

الأول ــ وهو ما يجري فيه التعامل على أساس السعر الحاضر .

الثاني ــ وهو ما يجري فيه التعامل على أساس السعر الآجل .

وسنتكلم في كل واحد من هذين النطاقين على انفراد في المبحثين التاليين .

---

(١) راجع ما استشهدنا به في معرض بيان رأينا في أصل ما يراه ابن القيم بالنسبة لتقسيم الربا بالفصل الاول من الباب السابق .

المبحث الأول

الصرف على أساس السعر الحاضر

يشمل الصرف على أساس السعر الحاضر حالتين : هما التبايع والتواعد . أما التبايع فقد قدمنا أنه ـ عند اختلاف الجنس ـ يشترط فيه القبض ، فلا يجوز التبايع في الصرف الا مع الحلول « يداً بيد » .

ولكن المصارف تعمل وكيلة ، وهي كذلك تدير الحسابات وتحفظ الأموال ، فماذا يكون حكم القبض بالنسبة للتعامل معها ؟

هذا ما سنوضحه في الفرع الأول .

وأما التواعد فليس فيه تقابض من أي طرف ، ولكن فيه اتفاق على تحديد سعر الصرف في يوم التعاقد ليجري عليه الحساب والتسليم من الطرفين في المستقبل . فهل يعتبر هذا الاتفاق على سعر الصرف مقبولا ؟

وهذا هو موضوع الكلام في الفرع الثاني .

الفرع الاول

القبض في مصارفة البنك

تتفق الآراء الفقهية على فساد الصرف اذا لم يكن فيه قبض . فقد نقل السبكي في المجموع عن ابن المنذر أنه قال : « أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين اذا افترقا قبل أن يتقابضا ، أن الصرف فاسد » (١) .

---

(١) السبكي ، مرجع سابق ، الجزء العاشر ، ص ٦٥

ولكن الآراء الفقهية تختلف في المراد بالقبض . فالقبض على ما يرى الحنفية مراد به التعيين ، باعتبار أن « اليد » في قوله صلى الله عليه وسلم « يداً بيد » ليس مرادا بها اليد الجارحة ــ كما يقول الكاساني في معرض رده على أخذ الشافعي بظاهر اللفظ في هذا الحديث ــ بل يمكن حمل اليد على التعيين لأنها آلته « ولأن الاشارة باليد سبب التعيين » (١) ولذلك فانه اذا وقع البيع على مال ربوي بمال ربوي آخر (قمح بشعير مثلا) فان تعيينهما يقوم ــ عند الحنفية ــ مقام القبض . ولكن الأمر يختلف عندهم بالنسبة للنقود ، وذلك لأن الدراهم والدنانير لا تتعين عند الحنفية بالتعيين ، ولذلك كان لا بد فيها من التقابض (٢) .

فاذا انتقلنا من حالة الكلام في البيع الذي يجري فيه الصرف بالمناولة (خذ وهات) الى حالة وقوع الصرف في الذمة ، فان الصورة تتضح بأن المراد من القبض هو التعيين الذي تثبت به الحقوق ، وليس المراد شكله بالأخذ والاعطاء . فلنستمع الى ما يرويه ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ بقوله : كنت أبيع الابل في البقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فوقع في نفسي من ذلك ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة ــ أو قال حين خرج من بيت حفصة ــ فقلت يا رسول الله ، رويدك أسألك : اني أبيع الابل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، فقال (الرسول عليه الصلاة والسلام) : لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ، ما لم تفرقا وبينكما شيء (٣) .

ومن الواضح أن هذا التصارف الجاري على ما في الذمة ليس فيه تقابض بمظهره الشكلي ــ بأن يبرز كل طرف ما يريد مصارفته ــ ، بل كان يتم على أساس أن الحق القائم بهيئة دنانير في الذمة يسدد بما يؤدى في مقابلها من دراهم بسعر ذلك اليوم .

---

(١) الكاساني ، مرجع سابق ، الجزء السابع ، ص ٣١٩.

(٢) السبكي ، مرجع سابق ، الجزء العاشر ، ص ٦٦

(٣) البيهقي ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٢٨٤

وقد أشكلت هذه النقطة على بعض من نظر الى أن هذا الحديث المروي عن ابن عمر معارض بحديث أبي سعيد بالنسبة لما جاء فيه : « ... ولا تبيعوا منها غائبا بناجز » . فقال ابن عبد البر موضحا ذلك الاشكال — على ما جاء في تكملة المجموع — : « وليس الحديثان بمتعارضين عند أكثر الفقهاء ، لأنه يمكن استعمال كل واحد منهما ، فحديث ابن عمر مفسر ، وحديث أبي سعيد الخدري مجمل ، فصار معناه : لا تبيعوا منها غائبا — ليس في ذمة — بناجز . واذا حملا على هذا لم يتعارضا أ هـ » (١) .

ومن ذلك يؤخذ أن غاية القبض هي اثبات اليد ، فاذا كان ذلك حاصلا فلا ينظر للشكل في المبادلة ، ولذا كان الصرف في الذمة جائزا ، سواء كان أحدهما دينا والآخر نقدا أو كان المبلغان عبارة عن دينين في ذمة كل من المتصارفين .

فقد جاء في المدونة ما يلي :

« قلت : أرأيت لو أن لرجل علي مائة دينار ، فقلت بعني المائة دينار التي لك علي بألف درهم أدفعها اليك ففعل ، فدفعت اليه تسعمائة ، ثم فارقته قبل أن أدفع اليه المائة الباقية .

قال : قال مالك لا يصلح ذلك ويرد الدراهم ، وتكون الدنانير التي عليه على حالها .

قال مالك — ولو قبضها كلها كان ذلك جائزا » (٢) .

وأورد ابن رشد الخلاف في مسألة الصرف بين دينين في ذمة المتصارفين فقال : « ...

المسألة السادسة : واختلفوا في الرجلين يكون لأحدهما على صاحبه دنانير وللآخر عليه دراهم ، هل يجوز أن يتصارفاهما وهي في الذمة ؟

---

(١) السبكي ، المرجع السابق ، الجزء العاشر ، ص ١٠٥

(٢) مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، الجزء الثامن ، ص ٣٩٣

فقال مالك : ذلك جائز — اذا كانا قد حلا معا —

وقال أبو حنيفة — يجوز في الحال وفي غير الحال .

وقال الشافعي والليث — لا يجوز ذلك حلا أو لم يحلا (١) .

وحجة من لم يجز العملية (الشافعي والليث) أنه غائب بغائب ، وقد بينا أن قابلية الدين الحال للمطالبة لا تبقى في المسألة الا الشكل الذي يجري فيه ابراز كل طرف ما عليه من دين للآخر ، وهذا الابراز وسيلة ابراء لا أكثر ، فاذا توصلنا اليه بالمصارفة فما المانع ؟

ومع ذلك فان المراد هو بيان مدى الرحمة في اختلاف الأئمة — أثابهم الله جميعا — بما قدموا وما خدموا هذا الفقه العظيم .

فاذا انتقلنا لتطبيق المسألة على واقع العمل المصرفي فاننا نجد أن الصرف اما أن يكون على الصندوق ، أو بالحساب .

فاذا كان الصرف نقدا على الصندوق ، فلا اشكال في المسألة ، حيث يسلم المتصارف نقوده (من الجنيهات الاسترلينية — مثلا) ليتسلم من صندوق المصرف العملة المطلوبة من الجنس الآخر . فهنا تقابض ، حال، منجز .

أما اذا كان الصرف بالحساب ، فان المودع يتسلم ايصال الايداع الذي يحمل تاريخ اليوم الذي يتم فيه الايداع ، ويقوم المصرف بقيد القيمة المعادلة للعملة الأجنبية — بحسب سعر يوم الايداع — بحساب العميل لديه بالعملة الوطنية . وهذا قبض ، لأن فيه تعيينا لحق العميل تجاه المصرف .

ولو كان للعميل حسابان بأن كان أحدهما بالجنيه الاسترليني — مثلا — والآخر بالدولار ، وأراد أن يصارف من أحدهما ليضيفه للآخر ، فانه يأمر المصرف باجراء القيود بالمصارفة بسعر يوم التنفيذ فتكون العملية

---

(١) ابن رشد (الحفيد) ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ٢٠٠

تبديل دين بدين بما يشبه مصارفة الدين بالدين ، وهي العملية الجائزة عند مالك (اذا كان الدينان حالين) ، والجائزة ، أيضا عند أبي حنيفة (حل الدينان أم لم يحلا) .

هذا ومن الجدير بالاشارة الى أن سير المصارف على نظام القيد المزدوج في اجراء القيود لا يسمح للمصرف الا أن يجري العملية بشقيها في كل حال ، لأن كل قيد دائن لا بد أن يقابله قيد مدين ، وهذا أمر معروف ومتفق عليه في علم المحاسبة .

وتقوم المصارف العالمية بالاضافة الى أعمال الصرف العادي مع العملاء ـ بيعاً وشراء ـ باجراء عمليات يطلق عليها اصطلاح الترجيح Arbitrage وهي ـ في نطاق الصرف ـ تنطوي على شراء عملات اجنبية من سوق (لندن مثلا) لبيعها في سوق آخر (نيويورك) بهدف ربح فرق السعر بين المركزين ـ اذا وجد ذلك الفرق ـ (١) .

وتتم العملية على أساس السعر الحاضر ، وتقيد الحقوق دفتريا كما لو كانت عملية صرف لعميل له لدى المصرف حسابان أو أكثر بأنواع مختلفة من العملات . وفي ضوء ذلك فان اعمال الترجيح للاستفادة من فروق الاسعار بين مراكز العملات الاجنبية في الاسواق العالمية مقبولة في موازين النظر الفقهي الاسلامي باعتبار أنها أعمال صرف حاضر مع التقابض الحسابي المتبادل .

وهكذا يتبين أن القبض في بيوع الصرف ـ على أساس السعر الحاضر ـ لا يمثل مشكلة بالنسبة للعمل المصرفي المراعى فيه الخضوع لضوابط الشريعة الغراء ، وذلك لان التقابض ـ سواء كان يدويا بالمناولة أو حسابياً (بالقيود الدفترية) مبني على اثبات الحق المنجز بالنسبة للطرفين المتبايعين .

---

(١) عملية المراجحة في الصرف هي عبارة عن عمليات شراء وبيع العملات الاجنبية بصورة متتابعة في مركزين مختلفين (في بلدين او أكثر) وذلك بهدف تحقيق الارباح الناتجة من وجود فروق في اسعار الصرف بين المركزين في ذات الوقت .

انظر ذلك في :

— Paul Einzing, A Textbook on Foreign Exchange, Second ed. (London: The Macmillan Press Ltd., 1972) p. 233



الفرع الثاني

المواعدة في الصرف بالسعر الحاضر

تظهر الحاجة للمواعدة في الصرف في حالات معينة من صور التعامل الحديث وذلك في نطاق عمليات الاستيراد والتصدير ــ غالبــاً ــ . فاذا فتح مستورد محلي اعتمادا لصالح مصدر انجليزي لاستيراد اقمشــة صوفية ، ــ مثلا ــ فان سعر التعادل بين الجنيه الاسترليني والجنيــه المصري قد يختلف من يوم فتح الاعتماد الى يوم ورود المستندات وتسديد قيمته . فان أراد هذا المستورد تجنب ارتفاع كلفة شراء الاسترليني أو هبوطها ، فانه قد يفضل اجراء عملية وعد بالصرف على أساس ابرام اتفاق لشراء ما يعادل قيمة الاعتماد المفتوح وذلك بسعر يوم فتح الاعتماد (١) ونسمى هذه العملية فنيا « بعملية تغطية covering » (٢) .

وهذه العملية عبارة عن مواعدة في الصرف على أساس السعــر الحاضر ، وذلك لانه لا يوجد تسليم من أي طرف ، ولكن يوجد اتفــاق على الشراء في المستقبل المعين بسعر محدد مسبقا .

فما هي نظرة الفقه الاسلامي للمواعدة في الصرف ؟

من الواضح أن حالة المواعدة في الصرف (حيث لا قبض من طرف دون طرف) ليست مشمولة بشرط التقابض يدا بيد ،وذلك لأن هذا الأمر خاص بالتسليم الذي يجب أن يكون « خذ وهات » من الطرفين . والمواعدة ليس فيها تسليم من طرف دون الآخر ، ولكن فيها اتفاق على تنفيذ الصرف في الموعد المعين ، حيث يجري التسليم آنذاك ومن الطرفين معا .

---

(١) حمزة العدوي ، مدير ادارة الاعتمادات المستندية بالبنك الاهلي المصري ، مقابلة شخصية في ١٩٧٥/١١/١

(٢) انظر في تعريف العملية : محمد نبيل ابراهيم ، الاتجاهات الحديثة في أساليــب التمويل الدولية ، من ابحاث اتحاد المصارف العربية ــ رقم ١ ــ (بيروت : ما يو ، ١٩٧٤)، ص ٣٢

لذا فان ابن حزم رأى أن المواعدة في الصرف ليست بيعا ، فقال في ذلك : « ... والتواعد في بيع الذهب بالذهب ، أو بالفضة ، وفي بيع الفضة بالفضة وفي سائر الاصناف الاربعة بعضها ببعض جائز — تبايعا بعد ذلك أو لم يتبايعا — لأن التواعد ليس بيعا . وكذلك المساومة أيضا جائزة — تبايعا أو لم يتبايعا — لانه لم يأت نهي عن شيء من ذلك » (١) .

وجاء في كتاب « الأم » للشافعي ما يفيد جواز المواعدة في الصرف فقال : « ... واذا تواعد الرجلان الصرف فلا بأس أن يشتري الرجلان الفضة ثم يقرانها عند أحدهما حتى يتبايعاها ويصنعا بها ما شاءا »(٢) .

ونقل ابن جزي في المسألة ثلاثة آراء ، أولها كراهة الوعد في الصرف على المشهور ، والثاني ، الجواز ، والثالث ، المنع (٣) .

أما ابن رشد (الجد) فقال انه لا يجوز في الصرف ولا في بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة مواعدة ولا خيار ولا كفالة ولا حوالة ، ولا يصح الا بالمناجزة (٤) .

وكذلك رأى الخرشي أن الصرف الناشيء عن مواعدة من غير انشاء عقد فاسد ، وضرب مثلا على ذلك بقول رجل لآخر : « اذهب بنا الى السوق بدراهمك ،فان كانت جيادا أخذتها منك كذا بكذا بدينار » (٥) ، ثم نقل عن ابن شاس ، انه يجوز التعريض في هذه الحالة ، « لانه اذا جاز في النكاح في العدة ، فههنا أولى » (٦) .

---

(١) ابن حزم ، مرجع سابق ، الجزء الثامن ، ص ٥١٣

(٢) الشافعي ، الام ، الجزء الثالث ، الطبعة الاولى (القاهرة : مكتبة الكليات الازهرية ، ١٩٦١) ، ص ٣٢

(٣) ابن جزي ، مرجع سابق ، ص ٢٧٦

(٤) ابن رشد (الجد) ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ١٨١

(٥) الخرشي ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ٣٨

(٦) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

وعلى اية حال فانه — في ضوء كون المسألة غير منصوص عليها — يمكن اختيار الراي الذي يتلاءم مع المصلحة المعتبرة في هذا المقام .

واذا نظرنا الى واقع الحال بالنسبة لما تؤديه العملية من خدمة للمستورد (في حال المواعدة على الشراء) وللمصدر (في حال المواعدة على البيع) ، نجد أن اطمئنان كل من المستورد لما سيدفعه من ثمن ، والمصدر لما سيقبضه ، أمر له اعتباره . أما المصرف فانه اذا كانت لديه عمليات واسعة ، فانه يستطيع أن يوازن بين المواعدة بالبيع مع المواعدة بالشراء .

ويقوى اتجاهنا لتأييد المواعدة في الصرف ، في حالة ما اذا كانت منظمة على أساس وجود عملية تجارية حقيقية ، وليست قائمة على أساس توقع الارباح بالبيع والشراء الذي لا يقوم على وجود معاملات حقيقية في الاستيراد والتصدير .

المبحث الثاني

الصرف على أساس السعر الآجل

يعتبر الصرف على أساس السعر الآجل تطورا حديثا بالنسبة للعمل المصرفي ، بل ان هذه الحداثة تمتد لتشمل عمليات الصرف الاجنبي ككل ، وذلك لأن هذه الاعمال بشكلها الحاضر — لا ترجع الى ما قبل عام ١٨٨٠ (١) .

ومعنى الصرف على أساس السعر الآجل "Forward Rate" هو أن عميل المصرف يستطيع أن يتعاقد الآن على شراء عملة أجنبية على أساس تسلمها بعد مدة متفق عليها (من شهر الى ثلاثة اشهر عادة) . والعكس

(١) — Swiss Bank Corporation, Foreign Exchange, Third ed. (Switzerland: S. B. C., 1973), p. 11

ممكن أيضا بالتعاقد على البيع . وتختلف هذه العملية عن المواعدة فـــي الصرف التي تطرقنا اليها عند الكلام عن التغطية Covering ، وذلك لان تثبيت السعر في التغطية يتم على أساس السعر الحاضر ، أما في الحالة المبحوثة ، فان التعاقد يتم على أساس السعر الآجل . ومن هنا جـــاء المنفذ للربا . وهو ما سنتكلم فيه أولا ، ثم ننتقل منه لبيان مدى الحاجة العملية لهذا النوع من البيوع في التطبيق العملي .

١ ــ علاقة الربا بسعر الصرف الآجل :

تعلن الصحف المالية العالمية يوميا أسعار الصرف للعملات الرئيسة المختلفة في قسمين مستقلين : أحدهما للصرف بالسعر الحاضر والثاني للصرف بالسعر الآجل .

وتكون الأسعار المعلنة للصرف الآجـــــل "Forward Rate" اما معادلة للسعر الحاضر (at par) ، أو أعلـــى "at a primium" او أقـــل (at a discount) .

فاذا نظرنا الى أسعار العملات بالنسبة للاسترليني والدولار فـــي جريدة الفايننشال تايمز اللندنية ليوم ١٩٧٦/١/٣ مثلا (١) ، نجد أن سعر الجنيه الاسترليني كان أثناء المداولة في اليوم السابق(٠٢٤٠و٢ــ٠٢٥٠و٢) دولارا . وفي عمود الاسعار الآجلة نجد أن السعر يشير الى علاوة(٠٥٠و٢ ــ ٠٤٠و٢ سنتا ، الدولار = ١٠٠ سنت) . ومعنى هذا أن سعر تبايـــع الاسترليني على أساس التعاقد الآجل لمدة ثلاثة شهور يكون (٠٩٩٩٠و١ ــ ١٠٠٠و٢ دولارا) (٢) ، وهي أسعار تقل ــ كما هو ملاحظ ــ عـــن أسعار البيع الحاضر ، فما هو سر هذا الفرق في السعر ؟

---

(١) — The Financial Times, No: 26859, Jan. 3, 1976

(٢) انظر ذلك في : بيان توضيحي أعده ــ بناء على طلبنا ــ مجموعة من مدرسي فرع التدريب لدى بنك مدلند الانجليزي .

— John Trotter, Training and development Manager (International), Midland Bank, England, Personal Letter, Jan. 19, 1976

يرى الخبراء المتخصصون في العملات الأجنبية أن هذا الفرق في السعر بين الصرف بالسعر الحاضر والصرف بالسعر الآجل سببه وجود فرق في الفائدة بين مركز بلدي العملتين، وأن هذا الفرق يظهر في السعر.

يقول الدكتور جورج عشي في ذلك : « ان مبدأ تساوي فرق السعر لأجل عن السعر نقدا مع فرق معدل الفائدة على العملتين موضوع العملية، هو مبدأ أساسي من مبادىء سوق القطع لأجل ... » (١) .

ومن هنا يمكن ادراك أمر علاقة الفائدة — كربا الديون — بفرق السعر الآجل — في الصرف — حيث تدخل هذه الفائدة كفرق سعر — زائد أو ناقص — حسب موقف الفائدة وما تزيد به أو تنقص بالنسبة لمركز كل من البلدين .

واذا عرفنا هذا — من حيث تضمين السعر الآجل هذا الربا ، بالزيادة أو بالنقصان — فانه لا يجوز التعامل على أساس السعر الآجل.

فهل هناك حاجة عملية ملحة لهذا النوع من البيوع ؟

٢ — مدى الحاجة العملية للصرف بالسعر الآجل :

من المعلوم — حسب الواقع العملي — أن التعامل بالصرف على أساس السعر الآجل لا يمثل حاجة من حاجات التجارة أو العمل التجاري

---

(١) جورج عشي ، مرجع سابق ، ص ١٩

وانظر أيضا :

— Ivan Meznerics, Op. Cit., p 214.

— L. E. Walton, Foreign trade and Foreign Exchange, Third ed. (London: Macdonald & Evans Ltd., 1976). p. 161.

— Swiss Bank Corporation, Op. Cit., p., 44.

العادي ، بل هو اقرب الى أعمال المضاربة على أسعار العملات والفوائد في المراكز العالمية الرئيسة . ولذا فان المصارف الوطنية في كثير من البلاد لا تدخل أو تتعامل ، في هذا النوع الخطير ، من انواع الصرف القريب من المقامرة .

وتتم أعمال الصرف بالسعر الآجل اما على أساس العملية المفردة البسيطة وتسمى "Outright" أو على أساس العملية المركبة المعروفة باسم "Swap" (١) .

أما العملية الأولى فهي لا تتعدى اجراء عقد شراء أو بيع آجل ، فاذا جاء الأجل المتفق عليه نفذت العملية وينتهي الامر بذلك . وأما العملية الثانية فهي تتألف من عمليتين تتمان معاً حيث يشتري فيها العميل — مثلا — دولارات باسترليني شراء حاضرا ثم يبيع نفس ما اشتراه بيعاً آجلا لكي يسلم ما تعاقد عليه عند حلول الأجل ، أو تكون العملية بالعكس حيث يبيع العميل الدولارات المعينة حاضراً ويشتريها شراء آجلا (٢) .

والغاية من هذه العملية — كما يمثلون لها — هي حفظ خط الرجعة للمستثمر القادم من بلد الى آخر . فلو جاء مستثمر سويسري — مثلا — ليودع أموالا في لندن بالفائدة (لأن الفوائد في انجلترا أعلى منها في سويسرا) فانه — لكي يتجنب أن يخسر في الصرف ما يكسبه من فوائد — يقوم بعملية بيع ما معه من فرنكات سويسرية ليتسلم جنيهات استرلينية حيث يودعها بالفائدة في أحد البنوك الانجليزية ، ثم يقوم — وفي نفس اللحظة — ببيع الجنيهات الاسترلينية بطريق التعاقد على البيع بالسعر الآجل ليضمن استرجاع المقدارالمحسوب من الفرنكات السويسرية بعد ثلاثة أشهر . وبذلك يتفادى خطر خسارة فرق العملة لو أن الجنيه الاسترليني انخفضت قيمته بالنسبة لسعر تعادله مع الفرنك السويسري.

---

(١) — Swiss Bank corporation, Op. Cit., pp 41, 42

(٢) — Paul Einzig, Op. Cit., p. 244.

ولا يوجد تعامل بهذه البيوع على أساس الصرف بالسعر الآجل في مصر (١) أو الاردن (٢) ، كما أن هذه المعاملات أقرب في طبيعتها لاعمال المضاربة على الاسعار — كما قلنا — منها لان تكون عملا مصرفيا منتظما قائماً على تلبية حاجات الناس وخدمة المجتمع . وما دامت مشوبة بالربا وليس لها لزوم أو حاجة ، فما أغنانا عن هذا الأمر من كل وجه .

* * *

وبهذا ينتهي البحث في هذا القسم الذي عالجنا فيه الربا ، وعرفنا كذلك المواطن التي يتحقق فيها بالنسبة للأعمال المصرفية بقسميه — في الديون والبيوع ، وننتقل الى القسم الثاني من البحث لنرى كيف يمكن تنظيم العمل المصرفي في ميادينه المختلفة على أسس مبرأة من الربا،وقادرة على تلبية الحاجات بشكل عملي نابع من الواقع الذي نعيشه وان كان مستظلا ومسترشدا بنور الشريعة الخالدة على مر العصور والأزمان .

---

(١) البنك المركزي المصري ، ادارة العلاقات الخارجية ، مقابلة شخصية بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢٩

(٢) البنك المركزي الاردني ، دائرة العلاقات الخارجية ، مقابلة شخصية بتاريخ ١٩٧٦/١/٢



القسم الثاني

تنظيم العمل المصرفي الحديث في الاطار الاسلامي

تمهيـــــد:

تبين لنا عند الكلام عن المواطن الربوية في الأعمال المصرفية ، أن الربا بقسميه — في الديون والبيوع — موجود في هذه الأعمال ، وان كان هذا التواجد ليس على درجة واحدة من حيث الأهمية والتلازم .

ذلك ان القسم الأول — أي ربا الديون — يشكل الاساس الذي يقوم عليه العمل المصرفي ، حيث تعتبر الفوائد المصرفية انها المورد الرئيسي الأكبر من بين الموارد التي تتكون منها أرباح المصرف الحديث (١) . أما القسم الثاني من الربا — أي ربا البيوع — فان أثره محدود ، حيث توجد مصارف عديدة لا تتعامل بالصرف — كما هو الحال في البنوك المتخصصة وغيرها — باعتبار أن أعمال الصرف تعتبر من الخدمات المكملة .

وقد اخترنا أن نسير في معالجتنا للموضوع على الخط الذي رسمناه من بداية الطريق ، وهو الخط الذي يعتمد على النظر الى العمل المصرفي

---

(١) بلغت الفوائد المصرفية المقبوضة المعلنة في ميزانية البنك الاهلي الاردني — كما في نهاية ٣١ ديسمبر (كانون الاول) ١٩٧٤ مقدار ١٫٣٢٣٫٤٥٤ دينارا ، وهي تشكل بذلك ما يساوي ٨٢٪ (تقريبا) من مجموع ايرادات البنك في ذلك العام .

انظر : البنك الاهلي الاردني ، تقرير مجلس الادارة المقدم الى الجمعية العمومية لمساهمي البنك بتاريخ ١٥ أبريل (نيسان) ١٩٧٤ .

مصنفا بحسب طبيعة عملياته ومقصودها ، من حيث هي ، أعمال خدمات وأعمال استثمار (١) .

اما بالنسبة للخدمات ، فقد رأينا أن نردها الى واقع التسمية المعطاة لها ، لكي تصبح داخلة — في الشكل والمضمون — تحت هذا العنوان . فكانت نظرتنا للأعمال الداخلة تحت هذا العنوان منصبة على ابراز عنصر العمل الذي تنطوي عليه مما يمكن أن يقابل — تبعاً لذلك — بالأجر أو بالربح .

وأما بالنسبة لأعمال الاستثمار ، فان التمازج الكلي في طريقة الاستثمار المصرفي مع الربا ، لا يسمح فيه الحال بمجرد الاكتفاء بالتهذيب — على نسق ما هو ممكن بالنسبة لأعمال الخدمات — ولكن الامر يحتاج الى نوع من اعادة البناء . ذلك أن الاستثمار المصرفي قائم — في جوهره — على نظام الفائدة ، وان في الغاء هذا العنصر الرئيسي من عناصر الدخل ، هدما للأساس الذي يقوم عليه أسلوب العمل المصرفي .

واذا كنا نرغب أن نفيد من هذا الأسلوب المتطور ، والذي أصبح كالقلب المنظم لدورة المال في البناء الاقتصادي الحديث ، فان ما نتطلع اليه ليس المقصود منه حرمان هذا القلب — وان كان مريضا — من وسيلة البقاء والحياة ، وانما نريد لهذا القلب أن يمارس دوره — بعد الشفاء — ليكون نابضاً بالخير والرفاه (٢) .

---

(١) راجع تصنيف الاعمال المصرفية في الباب التمهيدي .

(٢) ينتقد الاستاذ الدكتور عيسى عبده النظام المصرفي الربوي — من الوجهة الاقتصادية — على أساس أن المصارف تخلق (بمعنى توجد) ما يسمى بالنقود الائتمانية، فهو يقول في ذلك : « ... القول بأن المصارف تخلق الودائع ... قول خطير جدا ومع ذلك يمر عليه الناس وكانهم لا يرون المنكر جهارا ... ففي هذا الفعل اضرار باصحاب الدخول المحدودة ، وتمكين للمصرف من أن يستغل أضعاف المبالغ المودعة لديه... وبالتكامل فيما بين المصارف الربوية نجد أن كمية النقود تتضاعف بما يسمى بالنقود الائتمانية ... » . =

وفي ضوء ذلك فاننا سنتناول بالكلام الاعمال المصرفية باعتبارها خدمة بلا ربا ، ثم ننتقل بعد ذلك الى البحث في بيان طرق الاستثمار بالأسلوب المصرفي الموافق للشريعة الاسلامية . وبذلك فان هذا القسم يتكون من بابين هما :

الباب الاول : ويبحث في الأعمال المصرفية كخدمة بلا ربا .

الباب الثاني : ويبحث في الاستثمار بالأسلوب المصرفي الموافق للشريعة الاسلامية .

= أنظر ذلك في : عيسى عبده ، مرجع سابق ، ص ٣٥ — ٣٦ .

ونقول : انه — رغم أننا نحبذ عدم ادخال الاراء الاقتصادية غير المستقرة في نطاق الجدل الفقهي — فاننا نخالف الاستاذ المذكور فيما يذهب اليه . وذلك لاننا نرى أن الائتمان بغض النظر عن مصدره — هو نعمة ، لانه لو ألزمنا كل مواطن أن لا يتصرف الا بمقدار ما معه من نقود لكان في ذلك حرج وأي حرج . وقد أوضحنا رأينا هذا فيما يراه الدكتور عبده في مقابلة شخصية جرت في منزله بالجيزة بتاريخ ١٤/٨/١٩٧٥

واننا نتساءل — كيف يمكن أن يوفق الاستاذ — حفظه الله — بين قوله هذا ، وبين ما يقوم بالدعوة اليه لانشاء مصارف اسلامية ؟ فهل سيكون القرض الممنوح من المصرف الاسلامي مختلفا في آثاره الاقتصادية — من الناحية الائتمانية البحتة — عن القرض الممنوح من المصرف الربوي ؟؟

ان الجواب المنطقي هو أن القرض هو القرض ، فلا محل للاعتراض من هذه الناحية الااذا كان المراد الغاء الاقراض كليا من التعامل ، وهو أمر لا يتفق مع اليسر الذي تزدهر به الحياة بما لا يتنافى مع مقاصد الشريعة الخالدة .



الباب الاول

الأعمال المصرفية كخدمة بلا ربا

تمهيـــد :

تشمل عبارة « الأعمال المصرفية » عند اطلاقها ، ــ وكما بينا في موضعه (١) ــ كافة أوجه النشاط المصرفي المعاصر ، سواء كانت مقدمة كخدمات أو كانت تستهدف الاستثمار المالي بالاقراض وغيره من الوسائل. ورغم وجود فارق أساسي بين الخدمات والاستثمار ، الا أن عبـــارة « الخدمات المصرفية » صارت تدل على مفهوم يعادل تقريبا ــ ما تدل عليه عبارة « الأعمال المصرفية » نفسها . وهذا ما ذهب اليه اتجاه المشرع الأردني حيث بين المراد بعبارة « الاعمال المصرفية » ــ كما جاء في المادة الثانية من قانون البنوك رقم ٩٤ لسنة ١٩٧١ ــ بأنها تعني : « جميـــع الخدمات المصرفية لا سيما قبول الودائع واستعمالها مع الموارد الأخرى للبنك في الاستثمار كليا أو جزئيا بالاقراض أو بأية طريقة أخرى يسمـــح بها هذا القانون » .

ويتفق اتجاه المشرع الأردني في ذلك ــ الى حد ما ــ مع الاتجاهات الحديثة في تعميم هذا العنوان لكي يشمل كافة الأعمال المصرفية بما في ذلك اعمال الاقراض أو المتاجرة بالعملات (٢) .

---

(١) راجع تصنيف الاعمال المصرفية ، بالفصل الاول من الباب التمهيدي .

(٢) انظر على سبيل المثال :

— Swiss Bank Corporation, Our Services Around the world, (Switzerland: S. B. C., 1975), p. 7

غير أن هذا التعميم يحتاج في دراستنا هذه الى نوع من التمحيص الذي يمكن فيه التميز بين اعمال الخدمة حقيقة ، وبين أعمال الاستثمار المراد فيه تشغيل راس المال . ولتوضيح هذه النقطة نقول : ان اقراض زيد — مثلا — مائة دينار هو — بحسب التسمية الحديثة في العمل المصرفي — خدمة يقدمها المصرف للعميل ، ولكن الحقيقة في الأمر أن المصرف — بتقاضيه الفائدة نظير ذلك الاقراض — انما يقوم بعمل استثماري . أما اذا جردنا هذه العملية من الفائدة التي يتقاضاها المصرف ، فان الاقراض يعود — وقد تجرد من الفائدة — خدمة بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى .

ومن هنا فقد كان من الملائم أن نتناول هذا الجانب من جوانب العمل المصرفي بصورة منفردة عن الجانب الاستثماري المقصود به الربح ، وذلك باعتبار أن تنظيم العمل المصرفي الحديث في الاطار الاسلامي يتطلب اجراء

= فقد جاء في الكتيب المذكور بيانا بالخدمات التي يقدمها فرع البنك في مدينة نيويورك بأنها تشمل ما يلي :

أ — ادارة جميع انواع الحسابات بما في ذلك ودائع الادخار .

ب — اصدار شهادات الايداع .

ج — التسليف والائتمان المصرفي .

د — الإعتمادات المستندية والتحصيلات .

هـ — خصم الاوراق التجارية والمقبولة .

و — اجراء عمليات الصرف الاجنبي ..

ز — بيع وشراء أوراق النقد الاجنبي .

ح — تقديم المعلومات الائتمانية والتجارية .

ط — تقديم خدمات الاستثمار والمصفق (البورصة) .

ى — القيام بأعمال الحفظ الامين وادارة الاوراق المالية .

ك — بيع وشراء المعادن الثمينة .

هذا الفصل حتى يمكن تمييز حقوق المصرف ــ فيما له وما عليه ــ عــــن نتائج أعمال الاستثمار التي يكون فيها للمستثمرين نصيب معلوم من الربح المتحصل في كل عام .

لذلك فان كلامنا في هذا الباب انما يتناول الاعمال المصرفية من حيث هي خدمة مجردة من الربا ، سواء كانت عملا أو خدمة بطريق المتاجرة ، وذلك كما هو وارد في الفصلين التاليين :

الفصل الأول : الخدمات المصرفية في نطاق العمل المأجور .

الفصل الثاني : الخدمات المصرفية في مجال التعامل بالنقد الأجنبي.

* * *



الفصل الاول

الخدمات المصرفية في نطاق العمل المأجور

يمكن تقسيم الخدمات المصرفية ــ تبعاً لعلاقتها بالاقراض من جانب المصرف ــ الى فئتين متمايزتين : ــ

ــ اما الفئة الأولى من هذه الخدمات ، فانها تشمل الاعمال التي لا يكون فيها المصرف مقرضا ، حيث يكون العمل مجرد خدمة لا تحتاج الى تقديم نقود من قبل المصرف .

ــ واما الفئة الثانية فانها تشمل الاعمال التي تستلزم قيام علاقة الدائنية والمديونية ــ ابتداء أو انتهاء ــ .

وتتبدى اهمية هذا التقسيم ــ بالنسبة لتوافقه مع الهدف المقصود ــ فيما يحققه ذلك من ناحية امكان ضبط العوائد المتقاضاة نظير هذه الأعمال . فاذا لم يكن هناك اقراض من جانب المصرف ــ لا من قريب ولا من بعيد ــ فان الاجر الذي يتقاضاه المصرف يكون بعيداً عن الاشتباه بالربا الذي لا بد لقيامه من وجود عنصر الاقراض اولا . أما اذا وجد هذا العنصر ، فان الامر يتطلب ضبط المنفعة التي تقابل الأجر ، حتى لا تصبح المسألة ربا مقنعاً يحمل اسم العمولة (١) .

وبناء على هذا ، فاننا سنتكلم في كل فئة من هاتين الفئتين ــ على حدة ــ في المبحثين التاليين .

---

(١) انظر فوارق الربا عن الاجر في الفصل الرابع من الباب الاول في القسم الاول .



المبحث الاول

الخدمات التي ليس فيها اقراض

تشمل هذه الخدمات عددا من الأعمال التي قد توجد كلها أو بعضها، في مصرف دون آخر. وذلك باستثناء الاعمال الاساسية التي لا بد من وجودها في كل مصرف مهما كان صغيرا ، مثل الاعمال المتعلقة بفتح حسابات الودائع بأنواعها وصرف الشيكات وتحصيلها . ويمكن القول ان أهم الاعمال التي تقوم بها المصارف المعاصرة مما يمكن أن تتم دون أن يستلزم الامر قيام المصرف بدور المقرض بالنسبة لمن يتعامل معه ، تشمل ما يلي : —

أولا — فتح الحسابات المصرفية :

تمثل عملية فتح الحسابات بداية العلاقة بين المصرف وعميله في نطاق الايداع المصرفي ، حيث يتم ذلك في الغالب بعقد يكون على صورة نموذج معد بشكل عام لكي يوقعه العميل الذي يرغب في التعامل مع المصرف ذي العلاقة . ويتصل بعملية فتح الحساب عدد من الخدمات التابعة ، وذلك مثل استلام المدفوعات لقيدها بالحساب ، وتأدية الشيكات المسحوبة ، وتنفيذ حالات النقل المصرفي وأوامر الدفع . كما تشتمل الخدمة أيضا على قيام المصرف بتزويد عميله بالكشوفات الدورية التي تبين حركة الحساب المفتوح خلال المدة المبينة .

وتعتبر هذه الخدمة بالنسبة للعمل المصرفي الحديث نقطة البداية التي ليس عنها غنى ، وذلك باعتبار أن هذه الوسيلة تمثل المنفذ الذي تتدفق من خلاله الودائع النقدية ، مما يعطي للمصرف فرصة الافادة من هذه الأموال في عمليات الائتمان المصرفي (١) .

---

(١) مصطفى كمال طه ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ٤٩٩

أما بالنسبة للطرف الآخر (وهو العميل ، فانه يهدف من ايداع نقوده لدى المصرف الحديث ، ليس مجرد حفظ هذه النقود أو حتى الحصول على فائدة في بعض الاحيان ، وانما هو يحبذ هذه الطريقة لكي يستفيد من سهولة استعمال هذه النقود بشكل يريحه من أعباء حملها وتداولها (١) .

وأما من ناحية الأجور التي تتقاضاها المصارف نظير هذه الخدمة المعتبرة من جانب العميل ، فان هذه الخدمة ــ رغم تكاليفها العالية ــ لا زالت تؤدى في بلادنا بشكل مجاني تقريبا (٢) ، وذلك على خلاف ما صار اليه الحال في المصارف الأجنبية ــ لا سيما عند البنوك الامريكية بشكل خاص ــ حيث أن هذه البنوك كانت رائدة في هذا المضمار (٣) .

واذا نظرنا الى مسألة تقاضي الأجر نظير هذا النوع من الخدمة ، بالمعيار الفقهي الذي بيناه في القسم الاول بالنسبة لاستحقاق الاجور ، فان

---

(١) علي البارودي ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ٢٧٣

(٢) لا يتقاضى بنك مصر ــ مثلا ــ أية عمولات نظير فتح حساب الودائع من أي نوع (محمد نبيل ابراهيم ، مدير عام ، مقابلة شخصية بمكتبه في بنك مصر بتاريخ ٢٠/١/١٩٧٦).

ــ كما لا يتقاضى بنك مصر لبنان ــ ايضا ــ أية عمولات من هذا القبيل (ابراهيم نور الدين ، مدير فروع بنك مصر لبنان ، مقابلة شخصية بمبنى بنك مصر فرع القاهرة بتاريخ ٢٠/١/١٩٧٦) .

ــ وبحسب الاطلاع الشخصي فان البنك الاهلي الاردني وكذلك سائر البنوك الاردنية لا تتقاضى أيضا أية عمولات في الحالات المماثلة .

(٣) جاء في الكتاب الصادر عن المعهد الامريكي للبنوك باسم "Principles of Bank Operations" أن البنوك الامريكية قد بدأت منذ العشرينات من هذا القرن تدرك أهمية تقاضي الاجور نظير ما تقدمه من خدمات في هذا المجال ، وذلك لان هذه البنوك قد وجدت أن تقاضي مثل هذه الاجور ليس أمرا لازما لتحقيق مزيد من الكسب ، بل انه أمر ضروري لتجنيبها الخسائر الناجمة عند تقديم هذه الخدمة بلا مقابل.

انظر ذلك في :

— American Institute of Bankers, Op. Cit., P. 282.

من الواضح ان هناك منفعة مقصودة بالنسبة للمودع من ناحية ، كما أن هناك ـــ أيضا ـــ عملا يقوم به المصرف من ناحية أخرى .

وقد سبق أن بينا انه اذا وجدت المنفعة المعتبرة من جانب والعمل المؤدى من الجانب الآخر (١) ، فان الاجر يكون له سبب شرعي ، خاصة وأن المصرف في مثل هذه الحالات ـــ باعتباره مودعا لديه ـــ يكون مدينا وليس دائنا . واذا كان كذلك ، فليس هناك مجال للشبهة في اختلاط الاجر بالربا ، لان الربا هو الزيادة التي يتقاضاها الدائن من المدين .

وبناء على ذلك ، فان المصرف اللاربوي (٢) يستطيع أن يؤدي هذه الخدمة كاملة ، وأن يتقاضى أجورا تتناسب مع ما يتحمله من تكاليف ، لا سيما وأن مثل هذا الأمر ـــ من ناحية تقاضي الاجر على الحسابات الدائنة ـــ لم يعد غريبا عن الميدان المصرفي على نحو ما بينا آنفا .

ثانيا ـــ تسلم الاوراق التجارية بما في ذلك الاسهم والسندات :

تشمل هذه الخدمة حالة قيام المصرف باستلام الاوراق التجارية من عميله التاجر لغايات حفظها الى أن يحين موعد استحقاق أدائها ، حيث يتولى المصرف مطالبة المدين ذي العلاقة واتخاذ الاجراءات الموكول اليه القيام بها . كما تشمل الخدمة أيضا حالات تسلم الأسهم والسندات من العميل (تاجراً أو غير تاجر) لغايات الحفظ ، ومتابعة تحصيل ما يتحقق لها من ارباح في مواعيد الاستحقاق الدورية.

ويحقق ايداع الاوراق التجارية لدى المصرف ـــ بالنسبة لفئة التجار ـــ مزايا هامة ، وذلك باعتبار أن المصرف يريحهم من عناء حفظ هذه الاوراق ومتابعة ما تتطلبه من اجراءات . أما بالنسبة للاسهم

---

(١) راجع ذلك في المبحث الاول بالفصل الرابع من الباب الاول .

(٢) يقصد بعبارة المصرف اللاربوي أية جهة ترى القيام بالعمل المصرفي المنظم على غير أساس الفائدة .

والسندات فان الفرصة مهيأة للاستفادة من الخدمة المصرفية في ذلك لكل من فئات التجار وغيرهم من المواطنين .

ومن الواضح أن ما يتطلبه الأمر من اجراءات المتابعة والتحصيل ، بالنسبة للأوراق التجارية والاسهم وغيرها ، يخرج المسألة عن نطاق الايداع المجرد الذي يقصد به الحفظ الأمين (١) . ولذا فان الاستاذ الدكتور علي جمال الدين يرى أن عقد الوديعة في هذه الحالة يكون مختلطا بعقد آخر ، وهو الوكالة وذلك باعتبار أن هذه الأوراق « تمثل حقا حيا يلزم للمحافظة عليه القيام بعمليات قانونية ومادية ... » (٢) .

وتتقاضى المصارف نظير قيامها بهذا العمل أجورا تختلف بين مصرف وآخر . فهناك من يكتفي بالأجر المقدر (كعشرة قروش مثلا عن كل ورقة) (٣) ، وهناك من يتقاضى أجورا نسبية تبعا للقيمة (½ بالألف مثلا للأوراق التي يكون فيها مكان الدفع القاهرة أو الاسكندرية و ⅛ ٪ لأي بلد آخر في مصر) (٤) .

فاذا نظرنا للمسألة من وجهة نظر الفقه الاسلامي ، فاننا نجد أن هذه الخدمة ليس فيها ما يتعارض مع الضوابط العامة ، وذلك باعتبار أن المنفعة المقصودة (وهي الحفظ واتخاذ اجراءات التحصيل) ، هي من

---

(١) يعرف صاحب تحفة الفقهاء الوديعة بانها : « استحفاظ من المودع وائتمان له ».

انظر : السمرقندي ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ٢٧٥

— أما صاحب مواهب الجليل ، فقد عرف الايداع بانه : « توكيل بحفظ مال » .

انظر : الحطاب ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٢٥٠

(٢) علي جمال الدين ، عمليات البنوك ، مرجع سابق ، ص ٦٠٦

(٣) البنك الاهلي الاردني ، الاطلاع بحكم العمل .

(٤) البنك المركزي المصري ، تعريفة أسعار الخدمات المصرفية للبنوك التجارية والمعدلة حتى مايو (أيار) ١٩٧٥ م ، ص ٢

المنافع المعتبرة . كما ان التوكيل باجراء مثل هذه الاعمال جائز (١) ، والوكالة من الأمور التي يجوز فيها الأجر (٢) .

ثالثا ــ أعمال التحويل الداخلي والخارجي :

تقوم المصارف بهذه الخدمة المتعلقة بتحويل النقود بشقيها ،ارسالا واستقبالا . وتعرف هذه العملية في التطبيق بالحوالة الصادرة والحوالة الواردة . اما الأولى فهي الحوالة التي يصدرها المصرف ــ بطلب من شخص معين ــ الى مصرف آخر (وقد يكون فرع المصرف المصدر نفسه) ليدفع ذلك المصرف المحول اليه مبلغا معينا من النقود الى شخص مسمى . وأما الحوالة الواردة ــ وهي الصورة العكسية ــ فهي الأمر الوارد للمصرف من مصرف أو من فرع آخر للمصرف نفسه ، لدفع مبلغ معين من النقود الى شخص مسمى (٣) .

فاذا كانت الحوالة المصرفية (الصادرة أو الواردة) تتجاوز الحدود الاقليمية للبلد الذي يعمل فيه المصرف ، فان اختلاف نوع العملة المدفوعة يدخل مع الحوالة عملية أخرى ملازمة لها وهي الصرف . حيث يكون

---

(١) جاء في كتاب ((الانفصاح عن معاني الصحاح)) في باب الوكالة ما نصه :

((واتفقوا على أن الوكالة من العقود الجايزة في الجملة ، وأن كل ما جازت فيه النيابة من الحقوق جازت فيه الوكالة . كالبيع والشراء والاجارة ، واقتضاء الديون والخصومة في المطالبة بالحقوق ...)) .

أنظر ذلك في : ابن هبيرة ، مرجع سابق ، ص ٢٠٧

(٢) ذكر ابن جزي في قوانين الاحكام الشرعية أن الوكالة تجوز ، ((باجرة وبغير أجرة ، فان كانت باجرة فحكمها حكم الاجارات ، وان كانت بغير أجرة فهو معروف من الوكيل ...)) .

أنظر ذلك في : ابن جزي ،مرجع سابق ، ص ٣٥٧

(٣) البنك الاهلي الاردني ، التعليمات الداخلية المعدلة لعام ١٩٧٣ ، مرجع سابق ، ص ١٥١ .

المحول (في الحوالة الصادرة) مضطرا لشراء العملة الاجنبية التي سيتم بها دفع القيمة في البلد الأجنبي . وبالعكس فان المستفيد المحلي من الحوالة سيكون مضطرا لبيع مبلغ الحوالة الواردة بالعملة الأجنبية للمصرف ذي العلاقة (١) . ولا يخرج حكم عملية الصرف المنضمة للحوالة عن حكمها كعملية مفردة من حيث ما يشترط فيها من تقابض في صرف العملات المختلفة ، وهو ما سنبينه في الفصل الثاني من هذا الباب .

اما بالنسبة لعمل التحويل نفسه ، فان الواضح في المسألة بحسب تصويرها العملي ، انها توكيل للمصرف بدفع مبلغ معين لشخص معين ، وذلك بمعنى أن الشخص المتواجد في القاهرة — مثلا — يوكل فرع البنك الأهلي المصري ليدفع عن طريق فرعه — أو أي بنك آخر في الاسكندرية — مبلغا من المال للشخص الذي يسميه المحول ، حيث يوفر على نفسه مشقة السفر في الذهاب والاياب . وبذلك فان الحوالة المصرفية — بهذا المعنى — تختلف عن الحوالة بالمفهوم الفقهي المعروف من حيث كونها عبارة عن قيام المدين باحالة دائنه على شخص ثالث (٢) .

---

(١) من الجدير بالتنويه أن هذا الاضطرار لشراء وبيع العملات للبنك في الحوالات الصادرة أو الواردة لا يكون منطبقا بالنسبة للبلاد التي يسمح فيها للمواطنين وغيرهم بأن يحتفظوا ويتعاملوا بالعملات الاجنبية بدون أية قيود وذلك كما هو الحال في لبنان ، حيث يستطيع المحول في هذه الحالة أن يدفع للمصرف قيمة الحوالة الصادرة بالنقد الاجنبي الذي يرغب أن يحول به الى البلد الاجنبي المعين .

— ميشيل صليبا ، مدير البنك الاهلي الاردني فرع بيروت ، مقابلة شخصية بتاريخ ١٩٧٦/١/٣ .

(٢) جاء في تبيين الحقائق أن الحوالة هي : « نقل الدين من ذمة الى ذمة » .

(انظر : الزيلعي ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ١٧١) .

— وبهذا التعريف أخذت مجلة الاحكام العدلية (انظر : المادة ٦٧٣) .

— وقال صاحب مغني المحتاج ان الحوالة هي : « عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة ، ويطلق على انتقاله من ذمة الى أخرى ، والاول هو غالب استعمال الفقهاء » .

(انظر : محمد الشربيني : مغني المحتاج ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ١٩٣) ،

كما أن الحوالة المصرفية تختلف من هذه الناحية أيضاً عن السفتجة (١) التي تناولها الفقهاء بالبحث في مؤلفاتهم ، وذلك باعتبار أن التحويل المصرفي يتم بطريق القيد الحسابي بين المصرفين المتوسطين في العملية حيث يقيد المصرف الآمر في القاهرة — مثلا — قيمة الحوالة دفتريا لحساب المصرف المأمور ويجري الأخير قيودا عكسية في سجلاته عند استلام اخطار الحوالة او البرقية أو المكالمة الهاتفية حسب الترتيب المتفق عليه المصرفين .

رابعا — تأجير الصناديق الحديدية :

تقدم المصارف هذه الخدمة لدى فروعها الرئيسة — في الغالب ، وهي من الخدمات التكميلية التي لا ينظر لها كمورد ، بقدر ما تعتبر وسيلة كسب للعملاء ، ويتلخص وصف هذه الخدمة في أنها عبارة عن تخصيص المصرف خزانة — بشكل معين — تكون مقسمة الى صناديق متجاورة ولكل صندوق منها مفتاحان مختلفان يعملان معا . ويحتفظ المصرف بالمفتاح الأول (الذييكون مفتاحا مشتركا لكل الصناديق الموجودة في الخزانة الواحدة) بينما يسلم المفتاح الثاني للمستأجر الذي يكون له حق طلب تمكينه من الدخول الى مكان وجود الصندوق — خلال ساعات العمل اليومي — لكي يقوم بفتح الصندوق وادخال أواخراج ما يشاء مما في الصندوق من محتويات تخصه دون تدخل المصرف .

---

(١) « السفتجة بفتح السين والفاء أو بضمهما أو ضم السين وفتح التاء ، وهي كلمة فارسية معربة ، أصلها (سفته) بمعنى : الشيء المحكم ، ويراد بها في التعامل المالي رقعة أو صك يكتبه الانسان لمن دفع اليه مبلغا من المال على سبيل التمليك والضمان لكي يقبض بديلا عنه في بلد آخر معين » .

انظر ذلك في : مشروع الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الاوقاف للشئون الاسلامية بالكويت : النموذج (٣) — الحوالة — ، مرجع سابق ، ص ٢٠٧) .

وقد اختلف النظر الفقهي بالنسبة لهذه المعاملة حيث ورد فيها القول بالكراهة عند الحنفية والشافعية ومعهم ابن حزم ، بينما فرق المالكية بين ما يخف حمله وما يثقل وأما الحنابلة فمنهم من أطلق المنع ومنهم من اطلق الجواز وهو المرجح عندهم .

— راجع تفصيل الاقوال في ذلك : المرجع السابق ، ص ص ٢٠٧ — ٢١٣

وقد ترددت الآراء القانونية بالنسبة لطبيعة هذا العقد بين فكرتي الايجار والوديعة (١) ، كما عرض البعض لاعتباره عقد حراسة (٢)،ولكن القول باعتبار العقد ايجارا كان هو الراجح (٣) ، وبه أخذت التقنيات الحديثة كالقانون التجاري الفرنسي (مادة ٦٩٨) ، وهو ما نختاره لأن النفع فيه منصب أساسا على الانتفاع بالشيء المستأجر ، واما الحراسة فهي حاصلة حكما، وان كان القانون التجاري السوري قد نص على كون المصرف مسؤولا عن سلامة الصناديق المأجورة (مادة ٢/٤٠٤) .

وتتقاضى المصارف نظير هذه الخدمة أجرا زهيدا نسبيا لا تتعدى بضعة جنيهات في الشهر (٤) ، مما يرجح ما اشرنا اليه من أن المقصود من هذه الخدمة هو جذب العملاء وليس تحقيق الايراد المتناسب مع الخدمة المؤداة .

---

(١) يرى الاستاذ الدكتور علي البارودي ان العقد اميل للوديعة باعتبار أن جوهر ما فيه ((هو فكرة الحفظ والصيانة لا فكرة الاستئجار ...)) .

انظر : علي البارودي ، مرجع سابق ((الجزء الثاني))، ص ٢٧٠

(٢) عرض هذا الراي الاستاذ الدكتور مصطفى كمال طه وقال بان لهذا الاعتبار ((ميزته في وصف العقد وفقا للالتزام الرئيسي للبنك وهو الالتزام بالحراسة ...)) .

انظر : مصطفى كمال طه ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ٥٤٦

(٣) أيد هذه الفكرة الاستاذ الدكتور علي جمال الدين حيث قرر بان ((القول بالايجار قول تؤيده التسمية الجارية للعقد ذاته ، وهو الراجح)) .

انظر : علي جمال الدين ، عمليات البنوك ، مرجع سابق ، ص ٦٥٣

(٤) يتراوح المعدل الوسطي لاجرة الصندوق الحديدي لدى المصارف العاملة في مصر بين (٢ ــ ٢½) جنيه شهريا للخزائن المتوسطة الحجم .

انظر : البنك المركزي المصري ، تعريفة اسعار الخدمات المصرفية للبنوك التجارية ، مرجع سابق ، ص ٤٩ ــ معدلة

خامسا ــ ادارة الممتلكات والتركات والوصايا :

لا يعتبر هذا النوع من الخدمات من الاعمال الشائعة بين المصارف العاملة في بلادنا ، وذلك نظراً لحداثة عهد هذه المصارف بالمقارنة مع نظائرها في بعض البلاد الاخرى (١) .

أما المصارف الأجنبية فقد نجحت ــ لا سيما في انجلترا وأمريكا ــ في تطوير هذا النوع من الخدمات بشكل متقدم ، وخاصة فيما يتعلق بادارة التركات والوصايا حيث رأى بنك مدلند الانجليزي ــ على سبيل المثال ــ أن هذه الخدمة جديرة بأن يؤسس لها شركة متخصصة تتولى هذا النوع من العمل (٢) .

ويحقق هذا العمل مصلحة مزدوجة لكل من العميل والمصرف . أما بالنسبة للعميل فانه يتخفف من أعباء متابعةأمورممتلكاته(اذا كانت له أملاك متعددة تتطلب ذلك) ، نظير جزء من العائد المتحصل . والأهم من ذلك تأتي مسألة التركة التي يتسبب عن تفاصيل اقتسامها بين الورثة ــ في كثير من الحالات ــ قيام منازعات عائلية لا نهاية لها . أما بالنسبة للمصرف ، فان ذلك يحقق له دخلا منتظما ويوسع مجال علاقاته واتصالاته مع العملاء في حياتهم وحتى الممات .

---

(١) كان البنك الاهلي المصري من الرواد الذين أدخلوا هذه الخدمة بالنسبة للمنطقة، حيث استحدث في البنك في نهاية عام ١٩٦٥ جهاز أمناء الاستثمار (الذي عدل اسمه فيما بعد ليصبح ادارة أمناء الاستثمار) وذلك بهدف تقديم خدمة ادارة الاستثمارات العقارية والمنقولة وتصفية تركات عملاء البنك وتنفيذ وصاياهم وغير ذلك من الاعمال المشابهة .

أنظر ذلك في : البنك الاهلي المصري ، نشرة خاصة بمناسبة العيد الخامس والسبعين للبنك ، ٢ مارس ١٩٧٤ ، ص ٢٣

(٢) انظر :

— Midland Bank Executor and Trustee Co. Ltd Family Affairs (London: Midland Bank Ltd, 1967).

وقد مارس بنك ناصر الاجتماعي (الذي سبقت الاشارة اليـــه في مقدمة الرسالة) مهمة جمع الزكاة ممن يرغب ـ طوعيا ـ في أداء هــذه الفريضة . وذلك عن طريق تكوين اللجان الشعبية وبـــذل المساعي والجهود الشخصية من قبل المسؤولين في ادارة الزكاة بالبنك ، حيث كانت النتائج مشجعة . وهذا مما يدل على استعداد الناس للتجاوب مع الأفكار الداعية الى الخير بصورة منظمة ومتطورة (١) .

ونرى أن المصرف اللاربوي يمكنه أن يتولى هذه المهمة أيضاً في نطاق المسعى والنشاط الشخصي . ولا بأس أن يكون مفهوما لدى دافع الزكاة ، أنه سوف يقتطع من المبلغ المدفوع مقدار سهم العاملين عليها (الثمن) لتغطية نفقات جهاز الموظفين والمكاتب وسائر المصروفات العمومية لابقاء الخدمة المؤداة في مستوى العمل المنتظم والمستمر .

كما أن طبيعة وجود المصرف ـ كشخص اعتباري ـ تساعد علــى تشجيع انشاء صناديق تعاونية للأسر المختلفة لكي يرصد المتجمع لتعليــم من يصل الى المرحلة الجامعية ـ مثلا ـ وذلك على سبيل تأمين أداء مبلغ سنوي أو شهري خلال سنوات الدراسة ليكون بمثابة قرض تعاوني مسترد بعد النجاح ودخول ميدان الحياة .

وخلاصة الأمر أن كل أشكال الخدمة ـ سواء ما كان منها معروفــا أو ما سوف تأتي به الأيام ـ يمكن للمصرف اللاربوي أن يقوم بأدائهــا دون تردد ، طالما أنها خالية من الربا وقائمة على أساس المنفعة المعتبرة .

المبحث الثاني

الخدمات المتصلة بالاقراض

تشمل الخدمات المتصلة بالاقراض المصرفي نوعين من الأعمــال ، وذلك طبقا لما أوضحنا بمناسبة الكلام عن مواطن تحقق الربا في حالات

---

(١) محمد علي فؤاد رضوان ، مدير الادارة العامة للزكاة ، مقابلة شخصية جــرت في البنك بتاريخ ١٩٧٦/١/٣١.

الاقرض المصرفي (في القسم الأول من هذا البحث) ، حيث بينا في ذلك الموضع الضوابط المميزة بين ما يمكن تقاضيه كأجر نظير الخدمة المؤداة وبين ما يجب استبعاده كليا من التعامل باعتباره من الربا الحرام أصلا او شبها (١) .

وان من الواضح — في ظل هذا المعيار — أن أعمال الاقراض المقصودة والتي تشمل القرض العادي أو بطريق الاعتماد كما تشمل خصم الأوراق التجارية أيضا (٢) يمكن أن تقدم كخدمة دون فائدة . وليس في

---

(١) راجع المبحث الثاني من الفصل الاول في الباب الثاني .

(٢) عرض الاستاذ الدكتور علي عبد الرسول (في بحثه الذي قدمه للمؤتمر العالمي الاول للاقتصاد الاسلامي — مكة ١٩٧٦،) لمسالة خصم الكمبيالات كعمل مصرفي يعتبر — على حد تعبيره — ((حجر زاوية آخر في نجاح البنك الاسلامي ..)) .

وقد كان مبنى كلام الاستاذ المذكور قائما على أساس امكان ترتيبه خصم الكمبيالات ((في صورة تقبلها الشريعة الغراء ، يحصل منها البنك على جعل أو عمولة نظير خصم الكمبيالة على أساس مبدأ جائز شرعا هو — مبدأ ترك جزء من الدين لمن يحصله جعلا له على التحصيل ...))

(صفحة ٢ من البحث المذكور ، مرجع سابق)

والنا نخالف الاستاذ الدكتور فيما يذهب اليه من الوجهتين (التطبيقية والشرعية) :

— أما بالنسبة للناحية التطبيقية ، فان ربط حق المصرف في استحقاق الاجر على اجراء التحصيل الفعلي لقيمة الدين الذي تمثله الكمبيالة امر له محاذيره العملية ، لان المصرف سوف يصبح بمثابة مكتب لاتخاذ الاجراءات القانونية والمتابعة المضنية ، وهو أمر بعيد عن روح العمل التجاري الذي يتسم بالسرعة والمرونة .

— وأما بالنسبة للناحية الشرعية ، فان المعلوم — كما سبق أن بينا — أن عملية الخصم هي اقراض من المصرف للعميل ، وليس هناك أي معنى للقول بأن البنك الاسلامي — كما يرى الاستاذ الدكتور علي عبد الرسول — يقرض لعميله قيمة الكمبيالة المخصومة بدون فائدة ، ولكنه يشترط عليه أن يكون وكيله في تحصيل قيمة الكمبيالة نظير نسبة معينة من القيمة على أساس الجعالة .

— لذلك فاننا نرى أن عملية خصم الاوراق التجارية لا تصلح أن تكون ميدانا للاستثمار =

هذا — حتى من الناحية الربحية المجردة — ما يحمل المصرف أي عبء مادي طالما أنه لا يؤدي أية فائدة للأموال المودعة لديه بالحساب ، مع مراعاة ما يتطلبه الأمر من ضوابط وأفضليات في الاقراض تبعا للغايات الملائمة للمجتمع وليس تبذيرا واسرافا بلا قواعد أو قيود .

أما أعمال الاقراض العرضي التي قد توجد في بعض الحالات بالنسبة للكفالات المصرفية وخطابات الضمان والقبولات والاعتمادات المستندية ، فقد بينا الفرق بين حالة ما بعد تحقق الاقراض الفعلي — حيث يصبح المصرف دائنا ولا يحق له تقاضي أية فوائد أو عمولات — وبين الحالة السابقة لذلك حيث تكون العملية داخلة في نطاق المنفعة المعتبرة .

وبذلك يكون الامر واضحا بالنسبة لما نقرره من هذه الناحية ، فحيثما يوجد القرض ، فانه ليس هناك أي حق أو باب يسمح فيه للمصرف بتقاضي أية عوائد ربحية أو أجور مبنية على نسبة مئوية من قيمة القرض — دفعا لشبهة الربا — (١) ، وأذا لم يوجد قرض فان الأمر ينتقل لكي يقدر على أساس وجود منفعة معتبرة من جانب ، وعمل مبذول من الجانب الآخر . فاذا وجد هذان العنصران (عنصر العمل المقابل بالمنفعة) ، فان الأجر يمكن أن يتحدد على الاساس الذي يمنع الجهالة فيه — اما بالقدر

= بالنسبة للمصرف اللاربوي ، بل يجب أن تكون هذه العملية محدودة بنطاق أعمال الخدمة بالشكل الذي بيناه في موضعه من البحث . أما أعمال الاستثمار فان لها صورها وأشكالها التي سنبينها بما يغني — ان شاء الله — عن اللجوء للمداخل التي لا تتفق مع طبيعة هذه الشريعة الواضحة المعالم — عندما ترد فيها الامور الى كتاب الله وسنة رسوله الامين.

(١) علمنا — في مقابلة شخصية جرت مع الاستاذ جمال الدين حامد لبيب ((مدير عام التخطيط والبحوث في بنك ناصر الاجتماعي — أن البنك يتقاضى عمولة قدرها ١٪ من قيمة السلفة بشكل ثابت ، كنظير للمصاريف الادارية (مقابلة شخصية في بنك ناصر ، ١٩٧٦/١/٢٨) .

ونرى أن ما توصلنا اليه من ضوابط هو أقرب للتوافق مع المقصود ، حيث لا نرى فارقا في التكلفة — من حيث الاجراءات التي يمر بها عقد السلفة سواء كانت القيمة مائة أو ألف جنيه ، فما هو المبرر لان يكون الاجر في الحال الاول جنيها وفي الثاني عشرة جنيهات ؟

المعين (دينار أو جنيه واحد مثلا) ، واما بالنسبة المئوية (اذا كان الأمر يحتمل ذلك عندما تخلو المسألة من الاقراض) .

ويبقى أمامنا بعد هذا الايضاح ، أن نتعرض لمعالجة جانب هام من جوانب هذا الموضوع على أساس ما يحتمله التطبيق العملي من ناحية هلاك بعض الديون بسبب عجز المقترض عن الوفاء بما عليه .

فهل يتحمل المصرف هذا الدين الهالك ــ رغم أنه يقدم القرض كخدمة وليس استثمارا ؟

ان الحل الذي نقدمه كاقتراح ، يقوم على أساس تطبيق فكرة التأمين التعاوني (١) المبني على المنفعة المتبادلة بين مجموعة المقترضين بشكل تنظيمي وليس على طريقة معالجة كل حالة بحالتها . ويمكن تحقيقا لهذه الغاية أن تنظم العملية على أساس فتح حساب يكون رصيده مخصصاً لتغطية الديون التي قد تهلك لأي سبب كان . أما تغذية هذا الحساب فانها تنظم على أساس اقتطاع رسم نسبي من كل قرض ليكون مخصصاً لهذه الغاية ، وذلك باعتبار أن صاحب القرض نفسه اما أن يستفيد من ذلك يوما أو يكون متبرعا بما يدفع لغيره كما أن غيره متبرع له بالفرق ، على أساس المنفعة المتبادلة لتحقيق هدف مشترك بتغطية الدين الذي يعجز فيه أي مقترض ــ من مجموعة المتعاملين ــ عن السداد (٢) .

---

(١) أقر مجمع البحوث الاسلامية في مؤتمره السنوي الثاني فكرة التأمين التعاوني بهدف النفع المتبادل ، وهو اتجاه سليم في الجملة،فقد جاء في القرارات والتوصيات الختامية للمؤتمر المذكور ما يلي : « التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدي لاعضائها ما يحتاجون اليه من معونات وخدمات أمر مشروع وهو من التعاون على البر » .

انظر ذلك في : مجمع البحوث الاسلامية ، المؤتمر السنوي الثاني ، مرجع سابق ، ص ٤٠١ .

(٢) أورد الاستاذ الدكتور حسين حامد في البحث الذي قدمه الى المؤتمر العالمي للاقتصاد الاسلامي أن الكاتبين في التأمين من الوجهة الشرعية ــ ممن اطلع على ابحاثهم ــ متفقون « على جواز التأمين التبادلي الذي تمارسه الجمعيات التعاونية » . وقد بين الدكتور حامد أن هذا التأمين التبادلي لا يقصد به المعاوضة بل هو« اتفاق تعاوني يقصد به =

على انه يجب ملاحظة تقييد هذا الرسم بالضوابط التي تمنع تداخله مع المظهر الربوي للفوائد المصرفية ، وذلك عن طريق عدم ربط هذا الرسم مع مدة القرض مهما اختلفت المدة ، لأن الخطر المقصود تلافيه (وهو خطر الهلاك لا يختلف في حال كون القرض محددا لشهر أو سنة (١) . كذلك يجب أن يكون هناك حرص تام على عدم ادخال أو ضم أي جزء من هـــذا الحساب ــ المخصص لغاية معينة ــ في حساب الايرادات الربحيـــة للمصرف ، وذلك حتى لا تتخذ المسألة ذريعة للكسب الربوي المتستـــر باسم التأمين التعاوني للديون .

ولعله من المناسب أن يكون هذا الحساب خاضعاً للمراقبـــة ــ بالنسبة لما يقيد فيه وعليه ــ من قبل لجنة منتخبة أو مختارة من المقترضين لابداء الراي فيما يتقرر اهلاكه من ديون في ضوء ظروف الحالة المعروضة.

= التضامن بين جماعة من الناس يتعرضون لاخطار من نوع واحد في معاونة من تعرض منهم للخطر ، على تفادي اثاره بدفع مبلغ مما تعاون الجميع في جمعه يكفي لجبر ما لحقه من ضرر هذا الخطر » . فكل عضو هو مؤمن ومستأمن ، وما يدفعه العضو من اشتراك يقصد بـــه التبرع لكل من لحقه ضرر من جراء خطر معين ، وانه لا شك بان المتبرع ــ كما يقرر ذلـــك الدكتور حامد ــ « اذا تبرع لجماعة وصفت بصفة معينة فانه (أي المتبرع) يدخل فـــي الاستحقاق مع هذه الجماعة اذا توافرت فيه هذه الصفة » .

انظر ذلك في : حسين حامد ، « حكم الشريعة الاسلامية في عقود التامين » بحث مقدم الى المؤتمر العالمي الاول للاقتصاد الاسلامي ــ مكة ــ ١٣٩٦ / ١٩٧٦ ، ص ص ٢٤ــ٣٥

(١) يتقاضى بنك ناصر الاجتماعي رسما مخصصا لاطفـــاء الديـــون الهالكـــة بمعـــدل ١٪ في السنة . وقد ناقشنا المسالة مع الاستاذ الدكتور شوقي شحاته « مديـر عام البنك » من ناحية ما نراه في عدم وجود مبرر مقبول لجعل الرسم مرتبطا بمدة فقال بانه يأمل ان يتمكن البنك من العدول ــ مستقبلا ــ عن تمسكه بهذا التطبيق من ناحية ربـــط الرسم المستوفى بمدة القرض ، وذلك بعد أن يمر البنك بدورة زمنية كاملة (لخمس سنين ــ كما يقدرها الدكتور شحاته) ، خاصة وان هناك ــ حاليا ــ أرصدة فائضة في الحســـاب المخصص لاطفاء الديون الهالكة .

أنظر : شوقي اسماعيل شحاته « مدير عام بنك ناصر الاجتماعي ، مقابلة شخصيـــة بمكتبه بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٥ .

أما النسبة التي نرى تطبيقها — ابتداء — في هذا الباب ، فاننا نقترح — على سبيل الاستئناس — أن تكون معادلة بمقدار سهم الغارمين في الزكاة ، وهو الثمن . فاذا كانت زكاة النقود مقدرة بربع العشر (أي ٥ر٢٪) ، فان ما ينوب الغارمين منها هو ٥ر٢ × $\frac{١}{٨}$ = $\frac{٥}{١٦}$ ٪ وهذا الرسم كاف فيما نقدر بحسب الخبرة العملية لمواجهة الديون الهالكة على المدى البعيد . ويمكن للمصرف — على سبيل التحوط — أن يضيف لهذا الحساب جزءاً من أرباحه السنوية ، حتى يبلغ الرصيد المتجمع حدا كافياً لمواجهة هلاك أي دين محتمل .

واننا نرجو بهذا أن نكون قد أقفلنا آخر منفذ يمكن أن يثار من ناحية ما يبرر اقدام المصرف على تقاضي الفوائد الربوية .





الفصل الثاني

الخدمات المصرفية في التعامل بالنقد الاجنبي

تعرضنا بمناسبة الكلام عن الربا في بيوع الصرف في القسم الأول من البحث ، الى بيان حالات تحقق الربا في الأعمال المصرفية الواردة من هذه الناحية . وهي الحالات المتعلقة بالصرف الذي يتم على أساس السعر الآجل ، نظرا لدخول فرق الفائدة في حساب هذا السعر تبعا لمدة التسليم المتفق عليها (١) .

أما بالنسبة للمعاملات الجارية على أساس سعر الصرف الحاضر، فانها تشمل وتغطي كافة الاحتياجات العملية . سواء كانت للأغراض الشخصية (كشراء النقد والشيكات الأجنبية وبيعها) أو اجراء الحوالات الخارجية ، وتسليمها ، أم كانت للأغراض التجارية (كتسديد ثمن المستوردات أو بيع حصيلة الصادرات) . وقد أدى التطور والميل نحو استقرار المعاملات الى أن يتلاقى العمل في مجال الصرف مع الهدي النبوي العظيم من ناحية الاعتماد في السعر (بيعاً أو شراء) على الأسعار السائدة في يوم الاتفاق على البيع أو الشراء (٢) . وهكذا صارت الصحف المتخصصة تعلن الأسعار يومياً ، كما أن البنك المركزي يقوم بابلاغ البنوك

---

(١) راجع الفصل الثاني في الباب الثاني في القسم الاول .

(٢) المقصود بهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وهو يساله عن حكم تقاضيه الدراهم بدل الدنانير والعكس حين قال له عليه الصلاة والسلام ((لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ...))

أنظر ذلك في : البيهقي ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٢٨٤

التجارية عن أسعار البيع والشراء يوميـــاً اذا كانت هـــذه الأسعار متغيرة (١) .

وهكذا يتبين انه ليس هناك اشكال فيما يتعلق بأعمال الصرف على المستوى المحلي بالنسبة لكل ما تتطلبه الحاجات الشخصية أو التجارية ، بما في ذلك المواعدة التي تجري على أساس السعر الحاضر (حيث تكون العملية نوعا من التثبيت المقبول لأسعار المواد في التصدير والاستيراد) .

ومن الواضح ــ بطبيعة الحال ــ أن الربح المتحقق نتيجة الاتجار في الصرف ــ يمثل مورداً حلالا في العمل المصرفي ، ما دام الأمر ليس منطوياً على خروج عن ضوابط الشرع وينتج هذا الربح ــ عادة ــ عـن فرق أسعار البيع عن أسعار الشراء ــ كما هو معروف (٢) .

اما بالنسبة للتعامل بالعملات الأجنبية في المستوى الدولي ، فـان نقطة انطلاقنا في الكلام ــ من هذه الناحية ــ مبنية على أساس عدم حاجة المصرف التجاري لايداع الأموال بالنقد الأجنبي لدى البنوك الخارجيـة لغايات الاستثمار عن طريق الحصول على الفوائد ، لأن ذلك ــ فوق كونه كسباً ربوياً ــ هو اهدار لحق الوطن في الافادة من توظيف هذا المال محليا بدلا من ايداعه ليكون أداة تنمية لثروة الآخرين . ولذا فان المصرف الـذي لا يتعامل بالربا ليس له مصلحة في الاحتفاظ بالأرصدة الاجنبية الا في أقـل الحدود اللازمة لمواجهة ما قد يتعرض له من مطالبات لتسديد الالتزامات التي ترتب عليه في معاملاته العادية ، ولا سيما في حالات الاعتمـادات المستندية التي يفتحها لعملائه ــ اذا كان النظام يسمح بذلك التعامل في البلد المعني .

---

(١) يقوم البنك المركزي الإردني ــ مثلا ــ باصدار نشرة يومية تتضمن أسعار البيع والشراء للعملات العالمية الرئيسة وهي الاسعار التي تلتزم البنوك التجارية بتطبيقها فـي التعامل يوميا .

(٢) انظر على سبيل المثال نشرة أسعار العملة في مجلة الاهرام الإقتصادي ، عدد رقم ٤٩٢ ، بتاريخ ١٩٧٦/٢/١٥ ، ص ٢٦٧ .

ومع ذلك كله ، فاننا نرى أنه يمكن للمصارف التي تعمل في البلاد الاسلامية أن تتفق فيما بينها على ترتيب معين لتبادل الاقراض فيما بينها ، اما بصورة الاتفاق الثنائي أو المشترك ، وذلك بقصد توفير العملات الأجنبية التي يحتاجها هذا المصرف أو ذاك من جنس آخر غير ما لديه ، وذلك حتى يتجنب كل منهما بيع الأرصدة في الوقت غير الملائم(١).

فلو فرضنا أن مصرفاً كويتيا — مثلا — لديه أرصدة جاهزة بالجنيه الاسترليني ، ولكنه ملتزم بدفع مبالغ معينة بالدولار الأمريكي لتسديد ثمن صفقة مشتراة بالتقسيط ، فماذا يكون امام هذا المصرف من خيار ؟

من الواضح أن المصرف المشار اليه يمكنه — في ظل الوضع المنظور — أن يختار واحداً من الحلول التالية :

١ — أن يظل في موقفه منتظرا حلول تاريخ استحقاق الالتزام ، حيث يبيع من أرصدته النقدية بالجنيه الاسترليني ليشتري المقدار اللازم له بالدولار .

٢ — أن يجري هذه العملية حالا ويحتفظ بالرصيد بالدولار حتى حلول موعد تسديد القسط المستحق .

٣ — واما أن يشتري ما يلزمه من أرصدة بالدولار بالسعر الآجل

---

(١) هناك فكرة — امريكية المنشا — يمكن ان يطلق عليها اصطلاح — المقايضة في المصرف — "The Swap Agreement" وتقوم هذه الفكرة على أساس اتفاق ثنائي بين بلدين (انجلترا وأمريكا — مثلا —) ليقيد كل بلد لحساب البلد الاخر لديه مبالغ متعادلة من العملة (مائة مليون جنيه استرليني في انجلترا لحساب البنك الاتحادي الامريكي ، مقابل مائتين وأربعين مليون دولار في أمريكا لحساب بنك انجلترا) ، وبذلك يكون الموقف بالنسبة لمصرفي كل من الدولتين مهيئا للاستفادة من مبلغ كبير من المال بعملة البلد الاخر .

= انظر في ذلك :

— John Trotter, Training and Development Manager - International - Midland Bank Ltd, Personal letter, dated 24th July, 1975.

حيث يتسلم تلك الأرصدة في التاريخ الذي تستحق عليه فيه الاقساط المطلوبة الدفع بالدولار .

اما الاختياران الأول والثاني فانه قد يتسبب عنهما خسارة مادية بسبب عدم ملاءمة سعر البيع ، واما الاختيار الثالث فانه من البيوع الربوية .

فماذا يمكن أن تقدم فكرة الاقراض المتبادل للمساعدة على مواجهة مثل هذا الوضع ؟

ان من المعلوم — بالنسبة لاتساع رقعة العالم الاسلامي — أن مصادر العملات الاجنبية لدى دولة مختلفة ومتنوعة . وهكذا نجد في الوقت الذي يكون فيه لدى المصارف الكويتية — مثلا — ارصدة فائضة بالعملة الاسترلينية نرى ان المصارف العاملة في المملكة العربية السعودية لديها فائض بالدولار الأمريكي . وقد يكون كل من هذين البلدين في حاجة للعملة الأخرى . وهنا يمكن للمصرف الكويتي أن يتفق مع المصرف السعودي على قرض متبادل وبلا فوائد لغاية انتفاع كل مصرف بالمبلغ المقترض من الآخر لمواجهة الالتزامات لدى كل منهما دون اضطرار لبيع الأرصدة في وقت غير مناسب أو اجراء عمليات بيع بالسعر الآجل .

ولو أمكن شمول هذا التطبيق عدداً أكبر من المصارف في البلاد العربية والاسلامية لأمكن ان يوجد فيما بينها ائتلاف قادر على مواجهة الاحتياجات الخاصة بكل دولة بشكل منظم . ونأمل أن يتمكن البنك الاسلامي للتنمية من تحقيق هذا الدور عندما يدخل ميدان العمل التنفيذي في المستقبل القريب ان شاء الله .

* * *

وهكذا يتبين لنا بنتيجة الكلام فيما استعرضناه في هذا الباب أن تقديم الأعمال المصرفية كخدمة بلا ربا أمر ممكن عمليا ، سواء كانت هذه الأعمال مقدمة في نطاق العمل المأجور أو مبنية على أساس الربح الناتج عن التعامل ببيع وشراء العملات الأجنبية بأشكالها المختلفة .

وكما أن الخدمـــات المصرفية في المصارف الربوية ما هي الا بمثابة المدخل والوسيلة لميدان الاستثمار المصرفي الكبير ، فان الأمر ليس فيـــه اختلاف من ناحية العمل المصرفي اللاربوي ، حيث تبقى الأهمية الكبرى معلقة على دخول هذا الميدان لاقتلاع ما به من أشواك الربا الحرام ، حتى يزهر العود فيه من جديد في ظلال نفحات الهدي الالهي الخالد عندما يشاء الله رب العالمين .





الباب الثاني

الاستثمار بالاسلوب المصرفي الموافق للشريعة الاسلامية

تمهيـــد :

يختلف اسلوب الاستثمار المصرفي عن غيره من أشكال الاستثمار — سواء كان فردياً أم بطريق المشاركة مع آخرين — من ناحيتين رئيستين:

أما الناحية الأولى ، فهي تميزه بالاعتماد على رأس المال المتعدد الموارد والقابل للزيادة والنقصان ، وذلك رغم أن هذه الحركة بالنسبة للاجزاء المكونة لرأس المال المتعدد المصادر — لا تؤثر بشكل رئيسي في الحجم الكلي للمال المستثمر بمجموعه ، نظراً لتداخل عمليات السحب مع عمليات تدفق الموارد نتيجة الايداع . ولعل أقرب مثال تصويري للمسألة ، هو أن نشبه الأموال المتجمعة بالبحيرة التي تصب فيها المياه من جانب ، وتنساب منها القنوات في الجانب الآخر ، ولكن الماء يبقى — رغم هذه الحركة المستمرة — ثابتا عند مستوى معين ، **لأن كمية الماء الداخلة** تعادل أو تزيد غالبا عن الكمية المنسابة .

وأما الناحية الرئيسة الثانية التي يتميز بها الاستثمار المصرفي أيضا ، فانها تتمثل في القدرة على ابقاء الاستثمار — رغم أنه عمل متجدد مستمر — في حالة سيولة نقدية (١) ، بحيث يستطيع المودع لدى المصرف

---

(١) السيولة — في الاصلاح المصرفي — تعني قدرة المصرف على تلبية طلبات السحب النقدي عليه سواء من المودعين أو المقترضين .

— محمد نبيل ابراهيم ، ((المصارف والسيولة وعمليات التغطية الدولية)) ، بحث رقم ١١ ، اتحاد المصارف العربية (بيروت : مطبوعات الاتحاد ، دون تاريخ) ، ص ٦

— وانظر أيضا : — Charles Prather, Op. Cit., P. 242.

أن يسحب نقداً جزءاً من وديعته أو جميعها في الموعد المحدد دون أن يؤدي ذلك الى اجراء تصفية بشكل عاجل للقروض الممنوحة بوجه عام .

ولم يكن هذا الأسلوب الذي جاء به التطور العملي في المجال المصرفي الحديث أمراً معروفاً في عصر الاجتهاد الفقهي ، حيث لم تكن الحاجة تدعو اليه ، كما أن الظروف لم تكن قد تهيأت ــ في تلك العهود ــ لتقبل هذا الأسلوب المتميز والفريد .

غير أن هذا التغيير في شكل الاستثمار ووسيلته ، لا يعني أن الصلة منقطعة كلياً من هذه الناحية . ذلك أن فكرة الاستثمار التعاقدي للنقود قد عرفت عند الفقهاء المسلمين ، حيث لا يكاد يخلو مؤلف واحد من المؤلفات الفقهية القديمة من ذكر « المضاربة أو القراض » باعتبار انهما لفظان مترادفان يدلان على مقصود واحد يتعلق باعطاء المال من جانب لمن يعمل فيه نظير حصة من الربح المعلوم بالنسبة المقدرة كجزء شائع من الربح (١) .

ومن الجدير بالملاحظة ، أن عقد المضاربة الذي أصله الفقه الاسلامي من كافة جوانبه ، كان معروفا في التعامل عند عرب الجاهلية ، وذلك يوم أن كان الربا يكاد يبدو انه أمر مقبول على وجه العموم . ورغم أن الاعطاء بالربا كان يشكل ــ في الظاهر ــ وسيلة ايسر للاستثمار ، لا سيما وأن المائة فيه تصبح بحلول الحول مائتين ، الا ان وجود المضاربة كنظام تعاقدي للاستثمار ــ بكل ما في ذلك من مخاطر ــ يدل على أن النفوس السليمة في حسها كانت تنفر من الربا من ناحية ، كما يدل أيضا

---

(١) جاء في المعجم الوسيط أن لفظا «المضاربة والقراض» لهما معنى واحد في الاصطلاح الفقهي ، ولكن المضاربة صار لها ــ في الاصطلاح الاقتصادي الحديث ــ معنى مغاير ، فالمضاربة في الشرع ــ كما في المعجم الوسيط ــ : «عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من اخر» أما المضاربة في الاقتصاد فهي : «عملية من بيع أو شراء يقوم بها اشخاص خبيرون بالسوق للانتفاع من فروق الاسعار» .

انظر :

ــ المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، الجزء الاول ، مادة ضرب .

على أن هذا النظام كان متبعاً كوسيلة للكسب الطيب رغم مظاهر الانحراف والبعد عن سنن العدل التي جاء بها نور الهداية العظيم .

واذا كانت المضاربة قد استطاعت — رغم هذه الظروف — أن تكون الصورة الطيبة للتلاقي العادل المنظم بين من يملك المال ومن يعمل فيه ، فان في هذا دليلا على قدرة هذا النظام — اذا ما تولته يد الصياغة — على العودة للوقوف من جديد كحصن الأمان ، أمام التنظيم الربوي المهذب — في ظاهره — والذي يحيط بعالمنا المضطرب في هذا العصر الحديث .

* * *

وفي ضوء ذلك فاننا سنتكلم في هذا الباب عن المضاربة بأشكالها المختلفة في الفصول الثلاثة التالية :

الفصل الأول — نظام المضاربة ومدى صلاحيته للاستثمار الجماعي .

الفصل الثاني — المضاربة المشتركة كنظام جماعي للاستثمار .

الفصل الثالث — تنظيم الاستثمار في المضاربة المشتركة بالأسلوب المصرفي .

الفصل الاول

نظام المضاربة ومدى صلاحيته للاستثمار الجماعي

كانت المضاربة هي الشكل الوحيد الذي عرفه الناس ــ جاهلية ثم اسلاما ــ لاستثمار النقود بطريق التعاقد على قيام طرف بدفع مال لمن يعمل فيه على حصة من الربح المتحصل فيه . وكان تعامل الناس في ذلك يجري على أساس التعاقد الثنائي بين الطرفين الداخلين في العقد، سواء كانوا واحداً أو أكثر في كل جانب . وهكذا فاننا لا نجد في المؤلفات الفقهية كلاما عن المضاربة كشكل جماعي متعدد الموارد ومتنوع الاستخدام .

لذلك فاننا سنحاول أن نلم قدر الامكان بهذا العقد ــ كما هو معروف في الفقه الاسلامي ــ من حيث التعريف به وشروط صحته وحقيقته ، حتى يمكن لنا الحكم على مدى صلاحية هذا الأسلوب لتنظيم الاستثمار الجماعي بالشكل الذي يقربنا من شكل الاستثمار المصرفي الحديث .

المبحث الاول

التعريف بالمضاربة وشروط صحتها

المضاربة هي ــ كما بينا ــ اتفاق بين طرفين ، يقوم أحدهما فيه بتقديم المال لكي يعمل فيه الآخر ــ بالتجارة غالباً ــ على أن يكون الربح بينهما بحصة شائعة منه في الجملة .

فما هو أصل هذا العقد وما هو دليل شرعيته وشروط صحته المقررة عند الفقهاء ؟

هذا ما سنتعرض له في الفرعين التاليين .



الفرع الاول

اصل المضاربة ودليل شرعيتها

المضاربة — كلفظ — اسم مشتق من الضرب في الأرض ، بمعنى السير فيها . وقد سمي العقد على هذا مضاربة ، « لأن المضارب يسير في الأرض غالباً لطلب الربح » (١) . وقيل انه سمي كذلك لان كل واحد منهما يضرب في الربح بسهم ، واما لما فيه من الضرب بالمال والتقليب»(٢) . ويقال لمن يقدم المال : رب المال ، أما العامل فيه فيقال له : المضارب (بكسر الراء) (٣) .

وقد شاع استعمال لفظ المضاربة عند الحنفية والحنابلة والزيدية(٤) أما المالكية والشافعية (٥) ، فانهم يطلقون على هذا العقد لفظ : القراض، وهو — كما في نهاية المحتاج — « مشتق من القرض وهو القطع ، لأن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها ، وقطعة من الربح » (٦) .

---

(١) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٥٢

(٢) الزبيدي ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٤٦٥

(٣) محمد الجواد بن محمد العاملي ، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ، الجزء السابع (مصر : مطبعة الشورى ، ١٣٢٦ هـ) ، ص ٤٢٣

(٤) انظر في ذلك :

— المرغيناني ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ١٦٢ — « كتاب المضاربة »

— ابن هبيره ، مرجع سابق ، ص ٢٠٥ « باب المضاربة »

— السياغي ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ص ٦٤٣ « باب المضاربة »

(٥) انظر في ذلك :

— مدونة مالك بن أنس ، مرجع سابق ، الجزء الثاني عشر ، ص ٨٦ — « كتاب القراض »

— الشافعي ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ٥ « باب القراض » .

(٦) الرملي ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ١٦٠

كما قيل أيضاً انه من « المقارضة وهي المساواة لتساويهما في الربح . أو لأن المال من المالك والعمل من العامل » (١) . ويقال لمالك المال هنا : المقارض (بكسر الراء) ، والعامل فيه : المقارض (بفتح الراء) (٢) .

اما أصل التعامل بهذا العقد ، فانه كان مما يجري به التعامل قبل الاسلام ، حيث ورد في السيرة النبوية أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في مال للسيدة خديجة — رضي الله عنها — مضاربة الى الشام(٣)، وذلك قبل بعثته عليه الصلاة والسلام ، كما تعامل به المسلمون ايضا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك بدلالة ما يروى عن العباس بن عبد المطلب أنه كان « اذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به ذات كبد رطبة ، فان فعل فهو ضامن . فرفع شرطه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأجازه»(٤).

كما يستدل مما نقله الشوكاني أن التعامل بالمضاربة قد استمر ايضا في عهد الصحابة — رضي الله عنهم اجمعين . حيث أورد ما ذكره الامام الشافعي في كتاب « اختلاف العراقيين » عن عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — أنه أعطى مال يتيم بالمضاربة (٥) وقد ذكر الصنعاني في المصنف ما قاله الامام علي في المضاربة بأن « الوضيعة (الخسارة) على المال ، والربح على ما اصطلحوا عليه » (٦) .

---

(١) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

(٢) ابن المرتضى ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ٧٩

(٣) ابن هشام ، مرجع سابق ، القسم الاول ، ص ١٨٧

(٤) البيهقي ، مرع سابق ، الجزء السادس ، ص ١١١

(٥) الشوكاني ، نيل الاوطار ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٣٠٠

(٦) عبد الرزاق الصنعاني ، مرجع سابق ، الجزء الثامن ، ص ٢٤٨

— أوردت بعض مؤلفات الفقه الحنفي نحو هذا القول المروي عن الامام علي — كرم الله وجهه — على انه حديث نبوي بلفظ ((الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين)) وذلك كما في الهداية (الجزء الثالث ، ص ٥) وتبيين الحقائق (الجزء الثالث ، ص ٣١٨)

=

والذي يظهر للمتتبع أن عقد المضاربة لم يرد فيه نص (في الكتاب أو السنة) لبيان المقصود منه أو شروطه . بل كان كل ما علم من أمره ، أنه مما كان يتعامل به الناس في جاهليتهم ، ثم استمروا بالتعامل به بعد اسلامهم ، وان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينههم عن هذه المعاملة ولم يقيدهم فيها بشيء ، بل انه عليه الصلاة والسلام اقر الشروط التي رفعت اليه مما كان العباس بن عبد المطلب — رضي الله عنه — يشترطه على من كان يعطيه المال ليضارب له فيه .

وجاء في نيل الأوطار ، أنه ليس في المضاربة « ... شيء مرفوع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، الا ما اخرجه ابن ماجه من حديث صهيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثلاث فيهن البركة ، البيع الى اجل والمقارضة واخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع »، حيث قال الشوكاني بعد ذلك بأن في اسناد هذا الحديث راويين مجهولين (١) .

وفي ضوء ما ذكر ، فان من اجود الاقوال الجديرة بالاعتبار ، بالنسبة لدليل شرعية هذا العقد ، هو الراي الغالب الذي يرجع الدليل في شرعية المضاربة الى اجماع الصحابة المستدل عليه من تعاملهم بها — رضوان الله عليهم — دون نكير منهم ولا من غيرهم من التابعين (٢) . وهو اجماع مستند

= وقد قال صاحب نصب الراية عن هذا الحديث : « .. قلت غريب جـــدا ، ويوجد في بعض كتب الاصحاب من قول علي ... »

انظر : جمال الدين الزيلعي ، نصب الراية لاحاديث الهداية ، مرجع سابق ، (الجزء الثالث،ص٤٧٥). كما ذكر الكمال بن الهمام في شرح فتح القدير أن هذا الحديث الوارد في الهداية « ... لم يعرف في كتب الحديث وبعض المشايخ ينسبه الى علي — رضي الله عنه»

انظر : الكمال بن الهمام ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٢١

(١) الشوكاني ، نيل الاوطار ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٣٠١

(٢) انظر فيمن ذكروا ذلك :

— الكاساني ، مرجع سابق ، الجزء الثامن ، ص ٣٥٨٧
— شرح الخرشي ، مرجع سابق ، الجزء السادس ، ص ٢٠٢
— الرملي ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ١٦٠.
— البهوتي ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ٤٢٣

الى السنة التقريرية (١) . حيث أن الرسول الكريم ـ عليه الصلاة والسلام ـ علم بها فأقرها اقرار العارف بأحوالها وباعتبار أنه صلى الله عليه وسلم عاش حياته حتى الهجرة في مكة (مركز التجارة في ذلك الوقت) كما أنه سبق له أن خرج بنفسه مضاربا قبل النبوة .

وقد نقل صاحب الروض النضير ما قاله ابن حزم في مراتب الاجماع، من أن « كل أبواب الفقه لها أصل في الكتاب والسنة ، حاشا القراض ، فما وجدنا له أصلا فيهما البتة ، ولكنه اجماع صحيح مجرد ، والذي نقطع به أنه كان في عصره صلى الله عليه وسلم فعلم به وأقره . . . » (٢) ، كما نقل ابن قدامة الاجماع بقوله : « . . . واجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة ـ ذكره ابن المنذر » (٣) .

أما ما أشار اليه صاحب البدائع من أن جواز المضاربة مستفاد من قوله تعالى : « وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله . . . » من الآية رقم ٢٠ ـ بسورة المزمل (٤) ، فهو كلام غير مسلم ، لأن الضرب في الأرض : بمعنى السعي وابتغاء فضل الله ليس قاصراً على حالة خروج الشخص مضاربا بل يشمل من يخرج بمال نفسه أيضا (٥) . وأما بالنسبة للاستدلال بالسنة والاجماع ، فان ما يقوله الكاساني موافق لما بيناه ، باعتبار أن السنة الواردة في هذا الباب انما هي بطريق التقرير ، وان الاجماع مستفاد من تعامل جماعة من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كعمر

---

(١) السنة التقريرية هي أحد أنواع السنة النبوية وتعرف بأنها : ((ماأقره الرسول صلى الله عليه وسلم مما صدر عن أصحابه من قول أو فعل بسكوته وعدم انكاره ...)).

أنظر ذلك في : زكريا البري ، مرجع سابق ، ص ٣٦

(٢) السياغي ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ٦٤٣

(٣) ابن قدامة ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٢٢

(٤) الكاساني ، مرجع سابق ، الجزء الثامن ، ص ٣٥٨٧

(٥) قال الفخر الرازي في تفسير هذه الاية بأن المعنى فيما هو تعذر القيام على الضاربين في الارض للتارة .

أنظر : الفخر الرازي ، الجزء الثامن ، (المطبعة العامرة ، ١٣١٠ هـ) ، ص ٤٤

وعثمان وابن مسعود وغيرهم دون انكار أحد من أقرانهم عليهم ، وأن مثل هذا يكون اجماعا » (١) .

وان ما يقرره الكاساني من ناحية عدم نقل الانكار على تعامل الصحابة بالمضاربة ، يكشف لنا في حقيقة الأمر أن الاجماع في هذه المسألة، هو من نوع الاجماع السكوتي ، وبذا يكون الاجماع المحكي في المضاربة ، مشابها للسنة المروية عن المصطفى ـ عليه الصلاة والسلام ـ وذلك من حيث أن الأمر في الحالين مبني على الاقرار وعدم الانكار .

وان مؤدى هذا كله هو تقرير حقيقة جوهرية وهامة الأثر في هذه المسألة ، وهي أن كل المسائل التي تناولها الفقهاء في هذا العقد ـ سواء مما اتفقوا عليه أو اختلفوا فيه ـ مبنية على آراء اجتهادية مقررة أو مستنبطة في ضوء ما كان معروفاً من حالات التعامل الذي كان جارياً بين الناس في حياة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفي حياة أصحابه من بعده والتابعين .

ولذلك فانه لا غرابة في أن تكون المضاربة ـ بالنسبة لما هو مقرر فيها من شروط ـ مطبوعة بهذا الطابع الاجتهادي غير المستند الى أصل منصوص عليه لا في كتاب ولا في سنة مروية بشكل واضح أو محدد .

الفرع الثاني

شروط صحة المضاربة (٢)

يستدل مما أورده صاحب تحفة الفقهاء من شروط ، أن جملة هذه الشروط تتعلق بعنصرين رئيسيين في المضاربة هما : رأس المال

---

(١) الكاساني ، مرجع سابق ، الجزء الثامن ، ص ٣٥٨٧

(٢) هناك فرق بين شروط صحة العقد (باعتباره عقدا يتطلب توافر شروط اضافية خاصة)وبين الشروط العامة لانعقاد العقود ـ وهي التي تتعلق بالاهلية والمحل والايجاب =

والربح (١) . وسنتكلم في شروط كل واحد من هذين العنصرين في المطلبين التاليين .

المطلب الاول

الشروط المتعلقة براس المال

تتلخص الشروط المتعلقة برأس مال المضاربة فيما يلي :

الشرط الأول : أن يكون من النقود المضروبة ، فاذا كان راس المال من غير النقود (كما لو كان بضاعة مثـــلا) فان في جواز دفعه مضاربة خلاف فقهي .

يقول الكاساني في بيان ذلك ، انه يشترط في رأس مال المضاربة ــ عند عامة العلماء ــ أن يكون من الدراهم أو الدنانير (٢) ، ويوضح الأستاذ الشيخ علي الخفيف ــ حفظه الله ــ هذه المسألة بقوله : انه « يشترط فيما تنعقد عليه المضاربة ــ وهو رأس مالها ــ ما يشترط فيما تصح بــه الشركة وتنعقد عليه من مال ، وعلى ذلك يجب أن يكون رأس المال ذهبا

= والقبول وغير ذلك من شرائط ــ مما قد يترتب على عدم توفرها بطلان العقد . اما شروط الصحة والتي قد تختلف بين عقد واخر ،فانه يترتب على مخالفتها اختلال يقع في مرحلـــة وسطى بين العقد الباطل والعقد الصحيح ، وهو ما يعرف في الفقه الحنفي بالعقد الفاسد.

انظر تفصيل ذلك في : مصطفى الزرقاء ، المدخل الفقهي العام ، مرجع سابق ، الجزء الاول ، ص ص ٣٢٩ ــ ٣٤٠ .

(١) أورد صاحب تحفة الفقهاء تحت عنوان شروط صحة المضاربة الشروط التالية :

ــ « أن يكون رأس المال من الاثمان المطلقة » .
ــ « أن يكون الربح جزءا مشاعا من الجملة » .
ــ « انقطاع يد رب المال عن راس المال » .
ــ « اعلام قدر الربح » .

انظر : السمرقندي ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ص ص ٢٣ ــ ٢٤.

(٢) الكاساني ، مرجع سابق ، الجزء الثامن ، ص ٣٥٩٤.

أو فضة مضروبين أو نقداً رائجاً على الأصح ، فلا تصح المضاربة على العروض من عقار أو منقول ، ولو كان المنقول مثلياً ... » (١) .

وذكر صاحب تبيين الحقائق أن « ابن أبي ليلى » قال بصحة « المضاربة في المكيل والموزون لأنهما من ذوات الامثال ،فأمكن تقدير راس المال بمثل المقبوض » (٢) ثم علق صاحب التبيين على مسألة المضاربة بالعروض فقال بأن المضاربة بغير النقود تؤدي الى ربح ما لم يضمن ، « ... لأنها أمانة في يد المضارب وربما زادت قيمتها بعد العقد ، فاذا باعها شركة في الربح ، فحصل ربح ما لم يضمن ، اذ المضارب يستحق نصيبه من غير أن يدخل شيء في ضمانه ، بخلاف النقود فانه عند الشراء بها يجب الثمن في ذمته ... » (٣) .

أما صاحب بداية المجتهد فقد أورد حجة من قالوا بعدم جواز المضاربة بالعروض على أساس اعتبار ذلك من قبيل الغرر ، لأن المضارب « يقبض العرض وهو يساوي قيمة ما ويرده وهو يساوي قيمة غيرها ، فيكون رأس المال والربح مجهولا » (٤) .

ومهما يكن من أمر الخلاف ، فان المسألة لم يعد لها في وقتنا أهمية تذكر لا سيما في حدود ــ ما نهدف اليه في هذا البحث ــ وذلك باعتبار أن التعامل بالنقود هو الأمر الشائع بين الناس ، وهو الوحيد بالنسبة للاستثمار المصرفي من ناحية الودائع النقدية .

الشرط الثاني : أن لا يكون رأس المال دينا في ذمة المضارب والمقصود هو أن لا يكون ذلك عند ابتداء المضاربة ، بأن يكون شخص مديناً لآخر ــ مثلا ــ بمبلغ من النقود فيقول له الدائن ضارب بما لي عليك من دين .

---

(١) علي الخفيف ، الشركات في الفقه الاسلامي (القاهرة : معهد الدراسات العربية العالية ، ١٩٦٢) ، ص ٦٨

(٢) الزيلعي ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٥٣

(٣) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص ص ٥٣ ــ ٥٤

(٤) ابن رشد (الحفيد) ، مرجع سابق ، الجزء الثامن ، ص ٣٥٩٥

يقول الكاساني بأنه اذا قال صاحب الدين للمدين : « اعمل بديني الذي في ذمتك مضاربة بالنصف ، أن المضاربة فاسدة بلا خلاف... » (١)، فان عمل بذلك (أي المدين) — رغم فساد المضاربة — فان الدين يبقى في ذمته ، وله الربح وعليه الخسارة — وذلك عند أبي حنيفة . أما عند أبي يوسف ومحمد فان ما اشترى وباع يكون لرب المال له ربحه وعليه وضيعته (٢) .

وقد ذكر ابن رشد مسألة توكيل رجل بقبض الدين من آخر ، ثم العمل فيه مضاربة بعد القبض فقال في ذلك :

« ... واختلفوا فيمن أمر رجلا أن يقبض دينا له على رجل آخر ، ويعمل فيه على جهة القراض ، فلم يجز ذلك مالك واصحابه ، لانه رأى أنه ازداد على العامل كلفة ، وهو ما كلفه من قبضه ، وهذا على أصله أن من اشترط منفعة زائدة في القراض أنه فاسد .. (٣) ، ثم أورد حجة من أجاز ذلك من الفقهاء فقال بأنهم اعتبروا أن صاحب المال قد وكل المأمور بالقبض ولم يجعل ذلك شرطاً فيها (٤) . وهذا ما أوضحه الزيلعي من هذه الناحية باعتبار أن ذلك : « توكيل بالقبض واضافة للمضاربة الى ما بعد قبض الدين ... بخلاف ما اذا قال : اعمل بالدين الذي لي عليك ، حيث لا تجوز المضاربة » (٥) .

---

(١) الكاساني ، مرجع سابق ، الجزء الثامن ، ص ٣٥٩٥

(٢) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

— وقد اوضح الكاساني — رحمه الله — خلاف أبي حنيفة مع صاحبيه بانه راجع الى أن أبا حنيفة لا يصح عنده توكيل رجل لآخر بان يشتري له بالدين الذي في ذمة الوكيل « واذا لم يصح الامر بالشراء بما في الذمة لم تصح اضافة المضاربة الى ما في الذمة ، وعندهما يصح التوكيل ولكن لا تصح المضاربة .. » .

(المرجع السابق ، ص ص ٣٥٩٥ — ٣٥٩٦) .

(٣) ابن رشد (الحفيد) ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ٢٣٧

(٤) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

(٥) الزيلعي ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٥٤ .

وتعرض الكاساني للمضاربة بالوديعة ، بأن قال المودع لمن أودع عنده مالا « اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف » فقال بأن هذا جائز بلا خلاف (١) . وقد فرع على ذلك أيضا أنه لو أعطى رجل آخر مبلغا من المال على أن نصفه وديعة في يد المضارب ونصفه مضاربة على نصف الربح فيه بأن ذلك جائز « ... والمال في يد المضارب على ما سميا ، لأن كل واحد منهما ... (اي الوديعة ومال المضاربة) .. أمانة فلا يتنافيان » (٢) .

وتعتبر هذه النقطة التي عرض لها الكاساني ــ رحمه الله ــ على جانب كبير من الأهمية بالنسبة للاستثمار بالأسلوب المصرفي ، وذلك من ناحية امكان تنويع الحسابات الاستثمارية بحسب نسبة ما يسمح بادخاله منها في حساب الاستثمار للمضاربة به ، مع بقاء جزء من الحساب كوديعة لمواجهة حالات السحب الطارىء من الحساب كما سنوضح ذلك في موضعه .

الشرط الثالث : أن يكون رأس المال معلوما ، فلا يصح على مجهول القدر (٣) . والمقصود من ذلك تحديد المال المضارب به ، باعتبار أن هذا المال المدفوع سوف تجري اعادته عند تصفية المضاربة ، فاذا لم يكن معلوماً فان ذلك يفضي الى المنازعة .

الشرط الرابع : أن يكون رأس المال مسلماً للعامل ، فلا تصح المضاربة بالمال مع بقاء يد المالك عليه (٤) ، والمراد بالتسليم اما الدفع بالمناولة أو تمكين المضارب من أخذه .

---

(١) الكاساني ، مرجع سابق ، الجزء الثامن ، ص ٣٥٩٦

(٢) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص ٣٥٩٨

(٣) العاملي الشقرائي ، مرجع سابق ، الجزء السابع ، ص ٤٤٥

(٤) الكاساني ، مرجع سابق ، الجزء الثامن ، ص ٣٥٩٩

وهذه الشروط في مجموعها لا تبدو غريبة بالنسبة للمجتمعات المعاصرة التي تعتمد على النقود في التعامل والتداول ، كما أن هذه الشروط ايضاً تبدو مؤتلفة مع أسلوب الاستثمار المصرفي على تلقي الودائع النقدية لغايات الاستثمار .

المطلب الثاني

الشروط المتعلقة بالربح

تدور الشروط المتعلقة بالربح في المضاربة حول نقطتين أساسيتين هما : معلومية قدر الربح ، وكونه جزءاً مشاعاً من جملته .

أما بالنسبة لشرط معلومية القدر ، فانها تعني بيان مقدار حصة المضارب من الربح — على الأقل — ، لأن ذلك يعتبر كافياً لازالة الجهالة المفضية الى نزاع . فلو قال مالك المال للمضارب : بأن لك ثلث الربح ، فان هذا يعني بداهة أن للدافع الثلثين . فاذا لم يعلم قدر الربح فان الجهالة — كما يقول السمرقندي — توجب فساد العقد ، لأن كل « شرط يؤدي الى جهالة الربح — يفسد المضاربة » (١) .

غير أن هذه المعلومية لا يشترط بيانها باللفظ الصريح ، بل يكتفى بالقرينة . وعلى ذلك لو أن رب المال دفع للمضارب « ألف درهم على أنهما يشتركان في الربح ، ولم يبين مقدار الربح ، جازت المضاربة والربح بينهما نصفان ، لأن الشركة تقتضي المساواة ... » (٢) ، وذلك باعتبار أن تصريح الدافع بالشركة في الربح فيه هو بيان لمقداره من هذه الناحية .

أما بالنسبة للنقطة المتعلقة بعدم صحة المضاربة الا اذا كان الربح حصة شائعة منه (كالثلث أو النصف) وليس مقداراً محدداً (كمائة دينار مثلا) ، فان مبنى ذلك قائم — كما يقول صاحب تبيين الحقائق — على

---

(١) السمرقندي ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ٢٥

(٢) الكاساني ، مرجع سابق ، الجزء الثامن ، ص ص ٣٦٠١ — ٣٦٠٢

أساس أن الشركة تتحقق بذلك . أما اذا شرط لأحدهما « دراهم مسماة » فان المضاربة تبطل « لأنه يؤدي الى قطع الشركة على تقدير ان لا يزيد الربح على المسمى ... » (١) .

وتثور — بمناسبة الكلام عن الشروط الخاصة بالربح — نقطة جديرة بالاهتمام ، وهي النقطة المتعلقة بمعرفة مدى اختصاص طرفي المضاربة بالربح ، بمعنى أن الربح هل هو خاص بهما لا يجوز أن يتعداهما ولو اتفقا على ذلك ، أم انه يجوز لهما الاتفاق على تخصيص جزء من الربح لشخص أو جهة ليس لأي منهما علاقة بالمضاربة — لا من قريب ولا من بعيد .

فلو قال رب المال للمضارب ، خذ هذه المائة دينار مضاربة على أن يكون لي نصف الربح ولك الثلث والباقي لفلان المسمى ، أو للمساكين مثلا، فماذا يكون حكم هذا التوزيع في الربح ؟

اختلفت آراء الفقهاء في هذه المسألة ، وذلك باعتبار أن البعض من المذاهب اشترط أن يكون الربح مختصاً بالعاقدين لا يتعداهما ، بينما رأى البعض الآخر جواز ذلك ما دام الربح قد تعين بالحصة الشائعة لكل من المتعاقدين .

فقد جاء في نهاية المحتاج أنه يشترط في المضاربة اختصاص المتعاقدين بالربح ، وعلى هذا فانه يمتنع « شرط بعضه لثالث ، ما لم يشرط عليه العمل معه ... » (٢) . وجاء في فتح العزيز أن من شرائط الربح أن يكون مخصوصاً بالمتعاقدين ، « ... فلو شرط بعضه لثالث ، فقال على أن يكون ثلثه لك وثلثه لي وثلثه لزوجتي أو لأمي أو لأختي ، لم يصح القراض ، لأنه ليس بعامل ولا مالك للمال ، الا ان يشترط عليه العمل معه، فيكون قراضاً مع رجلين » (٣) .

---

(١) الزيلعي ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٥٤

(٢) الرملي ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ١٦٤

وانظر أيضا : الزبيدي ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٤٩٨

(٣) عبد الكريم بن محمد الرافعي ، فتح العزيز شرح الوجيز ، مطبوع على هامش المجموع شرح المهذب (مصر : مطبعة التضامن الاخوي ، دون تاريخ) ، ص ص ١٧—١٨

وذهب ابن حزم — كما في المحلى — الى عدم جواز اشتراط جزء من الربح لفلان « لأنه شرط ليس في كتاب الله عز وجل ، فهو باطل (١) » .

وأما المالكية ، فالذي يظهر أنهم لا يشترطون اختصاص طرفي المضاربة وحدهما دون غيرهما بالربح ، بل يجوز الاشتراط لجهة معينة أو لأشخاص آخرين غير المتعاقدين .

فقد جاء في المدونة ما يلي :

« قلت : أرأيت المتقارضين يشترطان عند معاملتهما ثلث الربح للمساكين ، أيجوز ذلك ؟

قال : نعم .

قلت : فهل يرجعان فيما جعلا من ذلك ؟

قال : لا ، وليس يقضى بذلك عليهما ، ولا أحب لهما فيما بينهما وبين الله تعالى ، أن يرجعا فيما جعلا » (٢) .

وجاء في شرح الخرشي « أنه يجوز اشتراط ربح القراض كله لرب المال أو للعامل أو لغيرهما ، لأنه من باب التبرع واطلاق القراض عليه حينئذ مجاز . . . ويلزمهما الوفاء بذلك ان كان المشترط له معيناً ، وقيل ويقضى به ان امتنع الملتزم منهما . . . » (٣) . ومن الواضح أنه اذا كان اشتراط كل الربح جائزاً ، فان اشتراط بعضه أولى بالجواز .

أما صاحب البحر الزخار ، فقد فرق بين أن يكون شرط بعض الربح مطلقاً من الكل أو محدداً من نصيب أحد المتعاقدين ، فقال :

« . . . ولو شرط بعضه (أو بعض الربح) لأجنبي فسدت (المضاربة) اذ لم يقابل مالا ولا عملا ، الا أن يكون الأجنبي عبد المالك اذ

---

(١) ابن حزم ، مرجع سابق ، الجزء الثامن ، ص ٢٤٧

(٢) مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، الجزء الثاني عشر ، ص ٩٠

(٣) الخرشي ، مرجع سابق ، الجزء السادس ، ص ٢٠٩

يملك ما يملك (سيده) ... ، ولو شرط المالك أو العامل بعض نصيبه لأجنبي لم تفسد ، اذ نصيبه ماله فيفعل به ما يشاء ، ولو شرطه المالك على العامل فسدت لما مر ... » (١) .

والقول بصحة اشتراط جزء من الربح في المضاربة لغير المضارب ورب المال هو وجه آخر عند الامامية ـــ على ما في شرائع الاسلام (٢) .

ويجوز عند الاباضية ـــ كما في شرح النيل ـــ اشتراط ثلث الربح لرب المال وثلثه للمضارب والباقي لآخر « هبة وتبرعاً ، سواء اشترط ذلك المضارب فأجاز له رب المال ، أو اشترطه رب المال فأجاز له المقارض ، أو اشترطاه معاً ، أو ذكره لهما غيرهما فأجازاه ، والحكم في ذلك سواء » (٣) .

والذي يبدو لنا أن القول بحصر الربح في المتعاقدين ـــ حتى لو اتفقا على جعل نصيب لغيرهما أو لجهة ثالثة ـــ ينطوي على تضييق ليس له موجب معقول ما دام نصيب العامل والمالك معروفاً . وعلى كل حال ، فان لله الحمد على وجود هذه السعة في الأفق الفقهي بكل ما فيه من خلاف يرفع الحرج ، حيث يمكن ان يتخير الباحث من هذه الآراء ـــ وكلها من تراث الاسلام ـــ ما يناسب الحال .

المبحث الثاني

حقيقة المضاربة والعمل الذي تشمله

اختلف النظر الفقهي في حقيقة المضاربة من حيث التصنيف الذي يمكن أن ترد اليه في نطاق العقود . فمنهم من اعتبرها من جنس الاجارة

---

(١) ابن المرتضى ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ٨٢

(٢) جعفر بن الحسن بن سعيد الهذلي الملقب بالمحقق الحلي ، شرائع الأسلام في الفقه الجعفري ، القسم الاول (بيروت : دار مكتبة الحياة ، دون تاريخ) ، ص ٢١٨ .

(٣) اطفيش ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٢٢٠

ورتب على ذلك انها واردة على خلاف القياس نظراً لجهالة الأجرة فيها ، حيث لا يدري العامل في المضاربة كم سينال من اجر ، هذا اذا لم يظهر بالنتيجة انه محروم ولا شيء له بسبب عدم تحقق أي ربح ومنهم من نظر الى المضاربة انها من جنس المشاركات وانها بذلك ليست واردة على خلاف القياس .

كما تفاوتت الأنظار — ايضاً — فيما يشمل عمل المضارب ، وهل هو محصور في أعمال الاتجار وما يتصل بها ، أم انه يتعدى ذلك الى ما عدا هذا الميدان ، ليشمل ما يتم به التوصل الى المقصود ، ولو كان باستغلال منفعة العين او تصنيعها او غير ذلك من اعمال .

وسنتكلم في هذين الوجهين من وجوه الخلاف في الفرعين التاليين .

الفرع الاول

حقيقة المضاربة

مال الأكثرون من فقهاء المذاهب الاسلامية الى اعتبار المضاربة من جنس المعاوضة كالاجارة ، واعتبروا ان جهالة الأجر تجعل من هذا العقد انه وارد على خلاف القياس ، فترتب على ذلك أن ضاقت الدائرة عند هؤلاء ، فلم يتوسعوا في اجازة ما كان من نحو المضاربة من اتفاقات.

أما الفريق الثاني — وهم الأقل — فانهم اعتبروا المضاربة من جنس المشاركة ، وانه اذا كان في المضاربة معنى الاجارة من ناحية ، فانها تعتبر اجارة بالمعنى الاعم (١) ، حسبما اورد شيخ الاسلام ابن تيمية — عليه رحمة الله . لذا فقد نظر هؤلاء الى اعتبار الاتفاقات الشبيهة بالمضاربة انها صحيحة وجائزة . فكانوا بذلك اوسع واقدر على جني ثمار اليسر في شريعة الاسلام .

---

(١) ابن تيمية ، القواعد النورانية الفقهية ، مرجع سابق ، ص ١٧٠

وسنورد فيما يلي مقتطفات تبرز وجهة نظر الفريقين بشيء من الايجاز غير المخل بالمقصود .

فقد ذهب صاحب البدائع مثلا الى القول بأن القياس في عقد المضاربة أنه لا يجوز ، لانه استئجار بأجر مجهول بل بأجر معدوم ولعمل مجهول ، لكنا تركنا القياس بالكتاب العزيز والسنة والاجماع ... » (١) .

وجاء في بداية المجتهد أن القراض « ... مستثنى من الاجارة المجهولة ، وأن الرخصة في ذلك انما هي لموضع الرفق بالناس » (٢) .
بينما أورد الحطاب – نقلا عن التوضيح – أن القراض « مستثنى من الاجارة المجهولة ، ومن السلف بمنفعة ... » (٣) .

وقال الرملي في نهاية المحتاج : « وهو (أي القراض) رخصة لخروجه عن قياس الاجارات ، كما أنها كذلك لخروجها عن بيع ما لم يخلق » (٤) .

وفي مقابل هذا الاتجاه المتشابه عموما فيما ذهب اليه أصحابه رغم اختلاف مذاهبهم ، نجد فقهاء مذهب أحمد ينظرون للمسألة بمعيار آخر ، وذلك باعتبارهم المضاربة من جنس المشاركات وليست من جنس المعاوضات ، وأن هذا العقد لا يكون – تبعا لذلك – واردا على خلاف القياس .

وقد فصل ابن تيمية – رحمه الله – المسألة الخلافية من ناحية اعتبار المضاربة – او ما شاكلها من عقود ، كالمساقاة والمزارعة – من المشاركات او المعاوضات فقال في ذلك :

---

(١) الكاساني ، مرجع سابق ، الجزء الثامن ، ص ٣٥٨٧

(٢) ابن رشد (الحفيد) مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ٢٣٦

(٣) الحطاب ، مرجع سابق ، الزء الخامس ، ص ٣٥٦

(٤) الرملي ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ١٦١

« من قال : هي (أي المضاربة) اجارة بالمعنى الأعم أو العام فقد صدق ، ومن قال : هي اجارة بالمعنى الخاص فقط أخطأ ... » (١)، وبعد ان ناقش ـــ رحمه الله ـــ الأحاديث الواردة في المزارعة والمساقاة حيث انتهى الى جواز كل منهما باعتبارهما من نوع الشركة ، راح يكشف الغطاء عن المسألة كلها في ختام الكلام عن العموم والخصوص في لفظ الاجارة قائلا : « .. ولهذا جوز أحمد سائر أنواع المشاركات التي تشبه المساقاة والمزارعة ، مثل أن يدفع دابته أو سفينته أو غيرهما الى من يعمل عليها والأجرة بينهما (٢) ، وذلك باعتبار أن مثل هذه العقود من نوع الاجارة بالمعنى الأعم .

وأوضح ابن القيم المسألة من ناحية ما قال به شيخه ابن تيمية بعدم وجود أمر في الشريعة على خلاف القياس ، فبين أن من قالوا بأن المضاربة ـــ وما شاكلها ـــ واردة على خلاف القياس قد « ... ظنوا أن هذه العقود من جنس الاجارة ، لأنها عمل بعوض ، والاجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض ، فلما رأوا العمل والربح في هذه العقود غير معلومين قالوا : هي على خلاف القياس ، وهذا من غلطهم ، فان هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات المحضة التي يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض ، والمشاركات جنس غير جنس المعاوضات ، وان كان فيها شوب المعاوضة » (٣) .

ثم راح ـــ رحمه الله ـــ يفصل بين أنواع العمل الذي يقصد به المال ـــ والذي ننقله هنا نظراً لأهميته ودقته الرائعة في التمييز بين الحالات ـــ فقال بأن العمل يكون على ثلاثة أنواع :ـــ

« أحدها ـــ أن يكون العمل مقصودا معلوما مقدورا تسليمه ـــ فهذه الاجارة اللازمة .

---

(١) ابن تيمية ، القواعد النورانية الفقهية ، مرجع سابق ، ص ١٧٠

(٢) المرجع السابق ، ص ١٨٤

(٣) ابن القيم ، مرجع سابق ، الجزء الاول ، ص ص ٣٨٤ ـــ ٣٨٥

الثاني — أن يكون العمل مقصودا ، لكنه مجهول أو غرر — فهذه الجعالة ...

وأما النوع الثالث فهو : ما لا يقصد فيه العمل ، بل المقصود فيه المال — وهو المضاربة .فان رب المال ليس له قصد في نفس عمل العامل ، كالجاعل والمستأجر له قصد في عمل العامل . ولهذا لو عمل ما عمل ولم يربح شيئا ، لم يكن له شيء ، وان سمي هذا جعالة بجزء مما يحصل من العمل ، كان نزاعا لفظياً ، بل هذه مشاركة ... » (١) .

وفي ضوء هذه السعة والسماحة المميزة في مذهب الامام أحمد في ميدان العقود والشروط ، كان الفقهاء الحنابلة قادرين على تصحيح العديد من حالات التعاقد التي اعتبروها مشاركات جائزة ، بينما لم يتمكن غيرهم من مباراتهم ، بسبب ما هم مقيدون به من نظر متحفظ باعتبار المضاربة نفسها استثناء من الأصل الذي كان يقتضي القول فيها بعدم الجواز .

لذلك نجد صاحب المغنى قد أورد العديد من الاتفاقات التي لها صفة المشاركة الجائزة عند الحنابلة فقال : —

« .. وان دفع رجل دابته الى آخر ليعمل عليها ، وما يرزق الله بينهما نصفين أو ثلاثا أو كيفما شرطا صح ... وان دفع ثوبه الى خياط ليفصله قمصانا يبيعها وله نصف ربحها بحق عمله جاز ... » (٢) .

كما أورد صاحب منتهى الارادات حالة دفع الدابة لمن يعمل عليها بجزء من الأجرة وأضاف اليها كذلك أيضا « ... خياطة ثوب ونسج غزل وحصاد زرع ... واستيفاء مال ونحوه بجزء مشاع منه » (٣) .

وقد تناول الأستاذ الشيخ محمد جواد مغنيه — في مؤلفه عن فقه الامام جعفر الصادق — مسألة اتفاق المشاركة نظير جزء مما يتحصل من

---

(١) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص ص ٣٨٥ — ٣٨٦

(٢) ابن قدامة ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ص ٧ — ٨

(٣) الفتوحي ، مرجع سابق ، القسم الاول ، ص ٤٦٦

العمل على العين ، فرأى جواز مثل هذا الاتفاق ، على خلاف ما سار عليه فقهاء المذهب الامامي ، حيث ضرب لذلك مثالا من الواقع المعاصر ، فقال بأنه اذا كان عند شخص سيارة ،.فقام المالك بتسليمها الى سائق لنقل الركاب بالأجرة ، حيث يكون ما يرزق الله سبحانه بينهما بالسوية أو التفاوت ، فهل تصح هذه الشركة ؟

فقال الأستاذ الشيخ مغنيه في ذلك :

« اتفق الفقهاء (المقصود فقهاء المذهب الامامي) ، كما جاء في مفتاح الكرامة ، على أنها (أي الشركة بالشكل الوارد في المثال المذكور) باطلة ، لأنها انما تصح بالمال من الشريكين لا من أحدهما فقط ، وليس هذا الاتفاق مضاربة ... ولا اجارة أو جعالة ، لمكان الجهل بالأجرة » (١) .

ولكنه عاد ليعقب على ما أورده عن فقهاء المذهب الامامي مبينا ما يراه — من جانبه — حيث يقول :

« ... والحق ان هذا الاتفاق صحيح وجائز ، وليس من الضروري ان ينطبق عليه أحد العقود المسماة كالشركة أو الاجارة والجعالة ، بل يكفي مجرد التراضي مع عدم المانع من الشرع أو العقل . أما الجهل باجرة السائق ، فغير مانع من الصحة ما دامت معينة في الواقع ، وينتهي الشريكان الى العلم بها مقدارا وجنساً بعد العمل » (٢) .

وهكذا يتبين لنا بكل وضوح أن ما نظر اليه فقهاء مذهب احمد بن حنبل في حقيقة المضاربة ، وانها من جنس المشاركات ، يؤدي الى تصحيح الكثير من الاتفاقات ، سواء سميت مضاربة أم لم تكن كذلك . وليس لنا الا أن نسأل الله الرحمة والمثوبة لمن قدموا لهذا الفقه — بما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه — كنزا من المعارف الباهرة . فما كانوا في اختلافهم الا كاختلاف الوان الورود فيما تقدمه للناظر من فنون الجمال .

---

(١) محمد جواد مغنيه ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ص ١٠٩ — ١١٠

(٢) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص ١١٠

ولكن الشيء الملفت للنظر ، أن تكون روح اليسر والتوسعة هنا — في نطاق المعاملات والاتفاقات — خفاقة الجناح في مذهب الامام أحمد (١) ، الذي يعد — رحمه الله — من فقهاء مدرسة الحديث ، مما يدل على أن استرواح نسمات السنة قد مكنت هذا الامام المتمسك بالأثر من الوصول الى الأبواب التي لم يستطع أن يصل اليها غيره من فقهاء المذاهب ، وان كانوا يستقون في مجموعهم من نبع واحد لا يغيض ماؤه العذب على مر السنين .

الفرع الثاني

العمل الذي تشمله المضاربة

يظهر من الاتجاه العام فيما يذكره الفقهاء في أكثر المذاهب أن المضاربة عمل مخصوص بميدان الاتجار ، فلا يدخل في نطاقها غير ذلك من الأعمال الحرفية ، كتفصيل الثوب قمصاناً لبيعها واقتسام الربح المتحصل من ذلك حسب ما شرطا ، أو صياغة الذهب حليا لبيعها أيضاً ، ونحو ذلك من

---

(١) بين الاستاذ الفاضل مصطفى أحمد الزرقاء مزايا الاجتهاد الحنبلي في سلطان الارادة العقدية الذي هو — كما قال حفظه الله — « لا ينقضي منه اعجاب المتامل فهو في باب العقود والشروط كالافق الفسيح ... » ثم أورد الاستاذ الفاضل ما قاله ابن تيمية في بيان سبب تفرد الامام أحمد بهذه السعة ، بأن ذلك راجع الى عمق اطلاع هذا الامام وتمكنه من السنة والآثار ، حيث أنه « قد بلغه في العقود والشروط من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة ما لم يجده عند غيره من الائمة ».

انظر ذلك في — مصطفى الزرقاء ، المدخل الفقهي العام ، مرجع سابق ، الجزء الاول ، ص ص ٤٨٧ — ٤٨٨ .

— كما أوضح الاستاذ الشيخ محمد أبو زهره المسالة — بقوله فيما كتبه عن سيرة هذا الامام — فقال بأن ابن حنبل « أخصب الائمة فقها في باب العقود والشروط وأوسعها رحابا لها ، وأن علمه بالاثار كان يسعفه باثار تفتح الباب للاشتراط في عقود ظن غيره — ممن لا يعلم السنة كما يعلمها — أنه لا أثر فيه ، وأن دراسته للاثار جعلته يفهم منطق الفقه الاثري أنه يوجب الاطلاق دون التقييد ، والاباحة دون المنع حتى يقوم دليل به » .

انظر ذلك في : محمد أبي زهره ، ابن حنبل (القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٤٧) ، ص ٣٣٨ .

اعمال مشتركة تجمع بين العمل في الشيء والاتجار فيه بطريق البيع المقصود به تحقيق الربح .

ورغم وجود هذا الاتجاه الغالب ، فان الأمر لم يخل من بوارق التوسعة المشعة هذه المرة من افق المذهب المالكي المستروح أيضاً عبير السنة في جوار مثوى المصطفى — عليه أفضل الصلاة والسلام — في المدينة المنورة .

ومع طوافنا مع ما رأينا اقتطافه للعرض في هذا البحث من أقوال مختارة من آراء المضيقين ، والموسعين على حد سواء ، فاننا لا ننسى أن ننوه الى ان اليسر الذي هو عنوان واضح في هذه الشريعة السمحاء ، يدعونا الى أن نأخذ الأمور — خاصة في نطاق المعاملات الفسيح — بروح الانفتاح والاطمئنان لأبواب التوسعة التي تجيء على يد الأئمة الاعلام . فما كان هؤلاء الجنود العاملون تحت لواء الفقه الاسلامي العظيم الا كالنجوم المشعة ، لا فرق بين نجم ونجم الا بمقدار ما يحقق للسائر ميزة الاهتداء الى معرفة الطريق ، وما كانت الأفكار التي قدمها هؤلاء الأخيار الا كاللؤلؤ المكنون الذي تستطيع الأمة أن تتخير منه ما تشاء أن تتزين به مما ابدعته هذه العقول المستروحة هدي السماء ، لكي تبقى هذه الأمة بمثل بهاء العروس حتى وان هرمت الأيام .

فماذا رأى هؤلاء الأخيار في العمل الذي تشمله المضاربة ؟

يحسن أن نفرق — بادىء ذي بدء — بين المضاربة عندما تكون مطلقة أو مقيدة . فاذا كانت المضاربة مطلقة ، فان للمضارب أن يتصرف — كما قال صاحب تحفة الفقهاء — « في مال المضاربة ما بدا له من أنواع التجارات ... » (١) . وأما في المضاربة المقيدة ، فان المضارب يتقيد بما يقيده به رب المال من حيث مكان العمل أو نوع التجارة أو غير ذلك مما لا يدخل في نطاق التطبيق المخل بالمقصود (٢) .

---

(١) السمرقندي ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ٢٦

(٢) الكاساني ، مرجع سابق ، الجزء الثامن ، ص ص ٣٦٣١ — ٣٦٣٥

وعلى ذلك فان المضاربة المطلقة — رغم ما قد يوحي به الاسم — هي في الحقيقة مقيدة بالميدان التجاري . وهذا هو ما يتضح مما جاء في الهداية حيث ورد في ذلك ما نصه :

« ... (واذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب أن يبيع ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ويودع) لاطلاق العقد . والمقصود منه الاسترباح ، ولا يتحصل الا بالتجارة ، فينتظم العقد صنوف التجارة وما هو من صنيع التجار ... » (١) .

وقال صاحب فتح العزيز في معرض بيان المقصود من العمل في المضاربة ، وأنه محدد بالتجارة (التي هي الاسترباح بالبيع والشراء لا بالحرفة والصنعة) ، فقال : « ... لو قارضه على أن يشتري الحنطة فيطحنها ويخبزها ، والطعام ليطبخه ويبيع ، والربح بينهما ، فهو فاسد ... » ثم راح يوجه لما ذهب اليه الأصحاب قائلا بأن : « ... الطبخ والخبز ونحوهما أعمال مضبوطة يمكن الاستئجار عليها ، وما يمكن الاستئجار عليه فيستغنى عن القراض ، انما القراض لما لا يجوز الاستئجار عليه ، وهو التجارة التي لا ينضبط قدرها وتمس الحاجة الى العقد عليها ، فيحتمل فيه — للضرورة — جهالة العوضين . وعلى هذا القياس ، ما اذا اشترط عليه أن يشتري الغزل فينسجه أو الثوب فيقصره أو يصبغه ... ومنها (أي صور المضاربة الفاسدة) لو قارضه على دراهم على أن يشتري نخيلا أو دواب أو مستغلات ويمسك زمامها لثمارها أو نتاجها أو غلاتها ، وتكون الفوائد بينهما فهو فاسد ، لأنه ليس استرباحا بطريق التجارة ، والتجارة (هي) التصرف بالبيع والشراء ، وهذه الفوائد تحصل من غير مال لا من تصرفه ... » (٢) .

وأشار صاحب البحر الزخار الى فساد المضاربة اذا اشتملت على عمل واتجار ، كما لو أعطى المالك للمضارب مالا على أن يشتري به حبا

---

(١) المرغيناني ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ١٦٣

(٢) الرافعي ، مرجع سابق ، ص ص ١١–١٣

وانظر ايضا : الرملي ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ١٦٣

ليطحنه ويخبزه ، لأن ذلك ليس من عمل القراض . حتى أن العامل ، « لو عمل من غير شرط فسدت أيضاً اذا حصل الربح من العمل والتجارة ، ولم تميز الحصتان » (١) .

* * *

وفي مقابل هذا الحصر والتضييق ، نرى في رحاب فقه امام دار الهجرة اشراقة التوسعة بشكلها الجلي الواضح ، كما يتضح فيما جاء في المدونة الكبرى بصيغة السؤال والجواب المبين فيما يلي :

« قلت : فلو دفعت الى رجل مالا قراضا فاشترى به أرضاً أو اكتراها ، واشترى زريعة وازواجاً فزرع ، فربح أو خسر — أيكون ذلك قراضا ، ويكون غير متعد ؟

قال : نعم ، الا أن يكون قد خاطر به في موضع ظلم أو عدو ، وأما اذا كان في موضع أمن وعدل ، فلا يضمن .

... ...

قلت : ارأيت ان أعطيته مالا قراضا فذهب فأخذ نخلا مساقاة فأنفق عليها من مال القراض ، ايكون هذا متعديا أم تراه قراضا ؟

قال : ما سمعت من مالك فيه شيئا ، ولا أراه متعدياً ، وأراه يشبه الـزرع » (٢) .

فاذا قرنا هذه الأمثلة الواضحة بما جاء في المدونة الكبرى في مذهب الامام مالك مع ما عرضناه من حالات في أنواع المضاربة الجائزة عند الحنابلة ، في ميدان الصناعة (كالثوب الذي يفصله الخياط قمصانا بجزء من ربحه) والنقل (كالدابة التي يعمل عليها الرجل بجزء من الأجر المتحصل) ، فانه يبدو واضحا ، أن العمل في مال المضاربة ليس شرطا

---

(١) ابن المرتضى ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ٨٢

(٢) مالك بن انس ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، الجزء الثاني عشر ، ص ص ١١٤ ، ١٢٠ .

فيه أن يكون محصوراً في الاتجار – وان كان ذلك هو الشكل الذي كان معروفا في الجاهلية ثم في صدر الاسلام – وذلك لأنه ما دام المقصود من المضاربة هو الاسترباح ، فان هذا المقصود يمكن أن يتحقق بأي طريق آخر – بالاضافة للتجارة – كالصناعة والزراعة وسائر وجوه النشاط الاقتصادي المعروف . وليس هناك أي مبرر مقبول يستوجب حصر كل النشاط الاستثماري في البيع والشراء دون الصناعة والزراعة مما تحتاج اليه الأمة بصورة قد تكون اكثر الحاحاً ولزوماً ومنفعة للعباد والبلاد .

كما يعتبر من قبيل التفاوت في التوسعة والتضييق بالنسبة لما يشمله العمل في المضاربة ، ما اختلفت فيه الآراء من ناحية قيام المضارب باعطاء المال مضاربة لشخص آخر . فكان هناك من أجاز ذلك باطلاق اذا أذن مالك المال ، فقالوا بأن ما ينوب المضارب الأول من ربح (وهو الفرق بين ما شرط له وما يشرط لغيره) يطيب له . وهناك من قيد جواز ذلك بشرط عدم حصول المضارب الأول لنفسه على شيء من الربح . ومنهم من ذهب الى المنع ، حيث اعتبروا أن قيام العامل بدفع المال مضاربة للغير أمر خارج عن موضوع العقد .

أما القول بالجواز باطلاق – اذا أذن المالك في ذلك – فهو قول الحنفية . فقد جاء في البدائع انه اذا قال رب المال للمضارب : « اعمل برأيك ، فله أن يدفع مال المضارب مضاربة الى غيره ، لأنه فوض الرأي اليه ، وقد رأى أن يدفعه مضاربة فكان له ذلك » (١) . ثم تكلم الكاساني في قسمة الربح حيث فرق بين اطلاق رب المال القسمة أو اضافتها الى المضارب ، « ... فان أطلق الربح ولم يضفه الى المضارب ، ثم دفع المضارب الاول المال الى غيره بالثلث ، فربح الثاني ، فثلث جميع الربح للثاني ... ونصفه لرب المال ... وسدس الربح للمضارب الأول ... ويطيب له (أي للمضارب الأول) ذلك ، لأن عمل المضارب الثاني وقع له فكأنه عمل بنفسه ... » (٢) .

---

(١) الكاساني ، مرجع سابق ، الجزء الثامن ، ص ٣٦٢٨ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

وانظر ايضا :

وأما القول بتقييد جواز دفع المال المضارب به الى آخر — ولو مع اذن المالك — فهو وارد على مسألة الربح ، فقد جاء في المغني ما يلي :

« وان أذن رب المال في دفع المال مضاربة جاز ذلك . نص عليه أحمد ، ولا نعلم فيه خلافا . ويكون العامل الأول وكيلا لرب المال في ذلك . فاذا دفعه الى آخر ولم يشرط لنفسه شيئاً من الربح كان صحيحاً . وان شرط لنفسه شيئاً من الربح لم يصح ، لأنه ليس من جهته مال ولا عمل . والربح انما يستحق بواحد منهما ... » (١) .

وجاء في شرائع الاسلام أنه « اذا قارض العامل غيره ، فان كان باذنه (أي اذن المالك) وشرط الربح بين العامل الثاني والمالك ، صح . ولو شرط لنفسه لم يصح لأنه لا عمل له ... » (٢) .

ولدى الشافعية في المسألة قولان ، أصحهما عدم الجواز . فقد جاء في نهاية المحتاج أن العامل لو قارض شخصاً آخر باذن المالك فان ذلك لا يجوز في الأصح ، لأن القراض على خلاف القياس ، وموضوعه أن يكون أحد العاقدين مالكا لا عمل له ، والآخر عاملا — ولو متعددا — لا ملك له ، فلا يعدل الى أن يعقده عاملان ... » (٣) .

ويرتكز القول بعدم استحقاق المضارب الأول شيئاً من الربح بالنسبة لمن لم ير له ذلك — الى انه لا يوجد من جانب هذا المضارب مال أو عمل . أما الحنفية فقد تباين تعليلهم للمسألة حيث اعتبر الكاساني أن عمل

= — الميرغيناني ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ١٦٧

— الزيلعي ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٦٤

(١) ابن قدامة ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٤٥

(٢) المحقق الحلي ، مرجع سابق ، القسم الاول ، ص ٢١٩

(٣) الرملي ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ١٦٧

وانظر ايضا :

الزبيدي ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٤٧٠

المضارب الثاني وقع للأول « فكأنه عمل بنفسه » (١) ، بينما قال صاحب تبيين الحقائق ان عمل المضارب الثاني وقع عنهما ، وان كان المؤلف عاد ليقول بعد ذلك بأن مثل هذا التصرف يعتبر « تجارة حسنة حيث يستحق الأول سدس الربح وهو قاعد » (٢) .

والصحيح هو أن سبب استحقاق الربح في الموضع المعروض ، له أصل عند الحنفية ، حيث أنهم يرون أن الربح انما يستحق بالمال ، أو بالعمل ، أو بالضمان . والضمان هو ما نرجح اعتباره سبباً لاستحقاق الربح في مثل هذا التصرف ، وذلك على نحو ما سنبين عند بحث هذه النقطة بالتفصيل في الفصل الثاني ، عند الكلام في مسألة الضمان في نطاق المضاربة المشتركة .

* * *

وبعد ، فهذه هي المضاربة بشروطها وحدودها — كما بينها فقهاء المذاهب المختلفة — بحسب ما كان لديهم من ظروف واعتبارات قائمة في التعامل السائد في أيامهم ، فماذا يمكن لنا — في ظل احتياجاتنا المعاصرة — أن نفيد من هذا الشكل التعاقدي الذي كان يتعامل به الناس قديماً كوسيلة شرعية لاستثمار النقود ممن يملك راس المال ولا يريد — أو لا يحسن — أن يعمل فيه بنفسه ؟ .

هذا ما سنتكلم عنه في المبحث التالي لبيان ما يحيط بالمسألة من اعتبارات .

المبحث الثالث

مدى صلاحية المضاربة للاستثمار الجماعي

يتبين لنا مما سبق ، أن المضاربة ما هي الا وسيلة من الوسائل التي عرفها الناس في الجاهلية واقرهم عليها الاسلام ، باعتبارها نظاما مقبولا لاستثمار النقود على أساس تعاقدي بين من يملك مالا وبين من يعمل في ذلك

---

(١) الكاساني ، مرجع سابق ، الجزء الثامن ، ص ٣٦٢٨

(٢) الزيلعي ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٦٤

المال . كما تبين لنا كذلك ، أن الشروط التي وضعها الفقهاء ، وما اختلفوا فيه حول حقيقة هذا العقد والعمل الذي يشمله ، انما ترجع كلها الى ما نظروا اليه — باجتهادهم — أنه يتوافق او يتباين مع الأصول والضوابط التي رأوها تحقق مقاصد الشرع بين الخلق .

غير أن هذه الوسيلة التي كانت متلائمة مع حاجات المجتمعات في تلك العهود ، اخذت تبدو اقل مقدرة على الوفاء بالحاجات المستجدة في العصر الحديث ، مما ادى بالنتيجة الى انتهاء التعامل بهذا العقد — تقريبا — بين الناس في هذه الأيام .

ويرجع السبب في ذلك الى عدد من العوامل المختلفة ، والتي يقف على راسها الأمر الجوهري الذي يتمثل في عدم تجدد الشكل التعاقدي لهذه الوسيلة طبقاً لما يتناسب والحاجات القائمة في حياتنا المعاصرة ، وذلك أسوة بما طرا على كثير من الأشكال المعروفة في التعامل الحديث .

فقد جد في الحياة — مثلا — الى جانب الشركات التي كانت محصورة في نطاق التعاقد الخاص بين عدد محصور من الشركاء الذين يعرفون بعضهم بعضا ، أنواع جديدة من الشركات القائمة على شكل مغاير مبني على التلاقي الجماعي بين عدد كبير من الشركاء الذين لا يكاد يعرف الواحد منهم الآخر او يراه في يوم من الايام (١) . كما ظهر أيضاً الى جانب ما هو معروف من الاجارة الخاصة في ميدان النقل مثلا ، تنظيم آخر للنقل المشترك الذي لا يملك من يرغب بالافادة منه الا الاذعان لما تنظمه اللوائح والتعليمات .

---

(١) المقصود بذلك الشركات المساهمة التي يكون راس مالها عبارة عن أسهم تطرح للبيع بشكل اكتتاب عام في الغالب ، ولا يكون المساهم مسؤولا فيها الا بمقدار أسهمه . وقد بين فضيلة الاستاذ الشيخ علي الخفيف في كتابه «الشركات في الفقه الاسلامي» أن جميع انواع الشركات القانونية (ومنها المساهمة) يمكن ادراجها في الشركات الفقهية . ثم قال فضيلته بالنسبة لاختلاف الاحكام بانه يرجع الى « مقتضيات التطور وما تتطلبه مصلحة الناس وهي احكام مقبولة شرعا متى كانت لا تتعارض مع أصل من الاصول الدينية الكلية » .

انظر ذلك في :

علي الخفيف ، الشركات في الفقه الاسلامي ، مرجع سابق ، ص ٩٧

أما في مجال الاستثمار المالي – خارج الاطار الاسلامي – ، فقد استطاع التنظيم المصرفي المتطور أن يتجاوب مع الحاجات المعاصرة بما قدمه من أساليب توفق بين الرغبات والمتطلبات .فكان أن نجح النظام الجديد وتأخر الأسلوب القديم الذي عرفه الناس وتعاملوا به أزماناً قبل أن تتغير الظروف والأحوال .

فهل يمكن أن يخدم نظام المضاربة – بالشكل الذي صيغت قواعده فيه – حاجات الاستثمار المالي المعاصر بما يمكن به مواجهة التنظيم المصرفي الحديث ؟

ان الجواب على هذا السؤال واضح ، لأن العربة التي كانت أجمل العربات في زمانها لا تستطيع أن تباري سرعة القطار في السباق ولو وضعنا امامها عشرين حصانا ، حيث أن لكل زمان أساليبه وفنونه .

وتأييداً لما نراه ، فاننا سوف نستعرض – فيما يلي – المسائل الرئيسة التي تبين عدم جدوى تحميل المضاربة الخاصة ما لا تحتمله قواعدها المؤصلة ، والتي من الانصاف أن تبقى حاكمة في ميدانها الذي صيغت له ، لكي نبحث عن الشكل التعاقدي الجديد ، الذي يمكن له أن يتلاءم مع المتطلبات الحديثة دون أن يخرج عن مقصود الشريعة الغراء .

فالمضاربة أولا – وقبل كل شيء – هي تعاقد ثنائي بين طرفين يقدم فيه الطرف الأول (واحداً أو اكثر) (١) ، المال ويقوم الطرف الثاني (واحداً أو أكثر – أيضاً) (٢) بالعمل فيه على نحو ما يتفق عليه في شروط العمل واقتسام الربح . ومتى بدأ العمل في مال المضاربة فانه لا يجوز لطرف ثالث الانضمام للمضاربة ، باعتباره صاحب مال يريد أن ينضم الى

---

(١) يقول صاحب المغني : « وان قارض اثنان واحدا بالف لهما جاز ... » ،
انظر : ابن قدامة ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٣٢

(٢) جاء في تبيين الحقائق : ... « ويجوز ان يقارض المالك (الواحد اثنين متفاضلا) حظهما من الربح ... (ومتساويا) ، لان عقده معهما كعقدين ... » .

انظر : الرملي ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ١٦٨ .

من سبقوه بمال جديد.بل انه لا يصح أن يعطي نفس رب المال لمن يضارب له وحده منفرداً ، مالا جديداً في وقت لاحق لكي يضيفه الى ما سبق ، حيث لا يجوز خلط مالين بعقدين منفصلين — ولو بين نفس الأشخاص — الا اذا كان المال الأول ما يزال أو أنه عاد — نقوداً كما كان (١) .

فقد جاء في كشاف القناع بأنه اذا دفع رب المال الى المضارب « ... (ألفين في وقتين لم يخلطهما) بغير اذن رب المال لأنه أفرد كل واحد بعقد فكانا عقدين ، فلا تجبر وضيعة أحدهما بربح الآخر ... » (٢) . أما اذا أذن رب المال بالخلط ، فان هذا الخلط يجوز في حالة ما اذا كان المضارب لم يتصرف بعد في المال الأول المدفوع اليه ، أو كون المال قد عاد نقوداً بعد تصرفه فيه بأن اشترى البضاعة ثم باعها كلها .

والسبب في ذلك كما جاء في المؤلف المذكور راجع الى أن « حكم العقد الأول استقر ، فكان ربحه وخسرانه مختصاً به ، فضم الثاني اليه يوجب جبران خسران أحدهما بربح الآخر ، فاذا شرط ذلك في الثاني فسد » (٣) .

فاذا علمنا أن الاستثمار المالي بالاسلوب المصرفي مبني — أساساً — على الخلط المتلاحق للأموال المودعة مع بقاء الأمور على حالها ، فان ذلك يوضح مدى صعوبة توفيق المسألة مع الواقع الذي لا غنى لنا عن التكيف معه ، اذا أردنا للمضاربة أن تدخل ميدان الاستثمار الجماعي المشترك حيث يختلط المال بالمال في اي وقت من الأوقات بلا قيد ولا شرط .

ونتقدم خطوة أخرى ، لنرى أن لرب المال — في المضاربة — أن يقيد

---

(١) أوضح فضيلة الاستاذ الشيخ علي الخفيف مرجع القول بعدم جواز خلط المالين في القراض ولو شرط ذلك اذا كان دفع المال الثاني قد تم بعد العمل في المال الاول فقال بان القراض الثاني عند اشتراط الخلط لا يجوز « اذ قد يخسر فيه فيلتزم أن يجبر بربح الاول ، وهما عقدان مختلفان » ، وأما اذا كان العقد الثاني بعد أن عاد المال الاول نقودا فانه يجوز ، لان الجميع يصبح كرأس مال في قراض جديد بشروط جديدة .

انظر ذلك في : علي الخفيف ، الشركات في الفقه الاسلامي ، مرجع سابق ، ص ٨٢

(٢) البهوتي ، مرجع سبق ، الجزء الثالث ، ص ٤٣٠

(٣) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

المضارب بالشروط التي يراها مناسبة لحفظ ماله من الضياع ، فله — مثلا — أن يقيده بالمكان (بأن لا يعمل الا في هذا البلد المعين) ، وله أن يقيده بما يجوز له أن يتجر به (كجنس الثياب أو الطعام) (١) ، وله أن لا يأذن له باعطاء المال للغير مضاربة (٢) ، والأهم من ذلك كله أن له أن يفسخ العقد ويكلف المضارب بتنضيض رأس المال (أي تحويله الى نقود) عند من لم يعتبر المضاربة أنها عقد لازم (٣) .

فكيف يمكن لنا أن نتصور قيام نظام استثمار جماعي يمكن أن يشترط فيه رب المال هذه الشروط — والتي هي شروط من حقه أن يشترطها في نطاق التعاقد الخاص بالنسبة لعقد المضاربة ؟

اما فيما يتعلق بقسمة الربح ، فان المسألة تظهر بكل وضوح عدم ملاءمة المضاربة الخاصة لحكم حالات الاستثمار الجماعي المشترك ، وذلك لأن اقتسام الأرباح في هذه المضاربة مبني على أساس التصفية الكاملة

---

(١) جاء في البدائع أن مالك المال يملك أن يقيد المضارب بالعمل في مكان محدد ، كان يشترط عليه العمل في الكوفة مثلا ، « فليس له أن يعمل في غير الكوفة » ، كما يملك (رب المال) أن يقيد المضارب بنوع التجارة كشراء الطعام وبيعه مثلا ، بل أنه الفقيه المذكور — رحمه الله — ذكر جواز حصر التعامل مع شخص بعينه ، كما لو قال المالك للمضارب « على أن تشتري من فلان وتبيع منه ... »

انظر : الكاساني ، مرجع سابق ، الجزء الثامن ، ص ص ٣٦٣١ — ٣٦٣٤

(٢) انظر في ذلك :

— السمرقندي ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ٢٧ — ٢٨

— ابن قدامة ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٤٣

(٣) بين ابن رشد في بداية المجتهد هذه المسالة ، فقال بان العلماء قد اجمعوا « على أن اللزوم ليس من موجبات عقد القراض ، وأن لكل واحد منهما فسخه ما لم يشرع العامل في القراض ، واختلفوا اذا شرع العامل :

فقال مالك : هو لازم ، وهو عقد يورث ...

وقال الشافعي وابو حنيفة : لكل واحد منهم الفسخ اذا شاء ، وليس هو عقد يورث .

انظر : ابن رشد (الحفيد) ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ٢٤٠

للعملية . والغاية من ذلك هي أن يعود رأس المال نقوداً كما كان ، حتى يتمكن رب المال من استرداد رأس ماله أولا ، ثم تجري قسمة الربح المتبقي بعد ذلك الاسترداد . لأن الأصل في الربح أنه وقاية لرأس المال ، فلا ربح الا بعد سلامة رأس المال لصاحبه . ومعلوم ان الاستثمار الجماعي المشترك يقوم على فكرة استمرار الاستثمار من ناحية ، واجراء توزيع الارباح في فترات دورية من الناحية الأخرى ، حيث يتعذر اجراء التصفية الكلية في نهاية كل فترة يوزع فيها الربح على المستثمرين .

وانه لا يخفى أن النظرة الفقهية للمسألة منطلقة من واقع التعامل الثنائي بين طرفين يمكنهما — بطبيعة الحال — اجراء التصفية والمحاسبة وما الى ذلك ، تطبيقاً للقواعد المبنية على هذا الاعتبار المعين في حالة محددة الأثر .

يقول صاحب تحفة الفقهاء في بيان حكم القسمة بأن « قسمة الربح قبل قبض رأس المال لا تصح ، حتى أنهما لو اقتسما الربح ورأس المال في يد المضارب فهلك ، فما اخذ رب المال يكون محسوباً من رأس المال ، ويرجع على المضارب فيما قبضه حتى يتم رأس المال ، فان فضل (شيء بعد ذلك) فهو ربح بينهما ... » (١) .

كما ذكر ابن رشد أنه لا خلاف بين الفقهاء في « أن المقارض انما يأخذ حظه من الربح بعد أن ينض جميع رأس المال ... » (٢) .

وقد يخطر للبعض أن يعتبر أن التقويم يمكن أن يقوم مقام التنضيض ، ولكن يكفي أن نورد ما يرام الامام احمد بن حنبل الذي كان أكثر من توسع في ميدان التعامل في العقود والشروط ، حيث قال حينما سئل عن المحاسبة على متاع المضاربة أنهما « ... لا يحتسبان الا على الناض ، لأن المتاع قد ينحط سعره ويرتفع ... » (٣) .

* * *

---

(١) السمرقندي ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ٣٠

(٢) ابن رشد (الحفيد) ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ٢٤٠

(٣) البهوتي ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ٤٣٤

وبعد ، فان هذه المسائل التي عرضناها، ليست مسوقة بقصد اثبات قصور هذا العقد عن الاحاطة بالمتطلبات المعاصرة ، بقدر ما هي واردة على سبيل التدليل بأن القواعد الفقهية الخاصة بالمضاربة ليست الا قماشاً مفصلا لنوع من التعاقد الثنائي بين مالك المال والعامل فيه بحسب ما كان معروفاً وشائعاً في التعامل . فاذا تغيرت الدنيا ، وجدت الحاجة لنوع من التعاقد الجماعي المتعدد الأطراف ، حيث لا يتأثر العمل بدخول شخص وانسحاب آخر ، فانه لا يضير تلك القواعد أن تبقى صالحة لحكم ما وضعت له من أحوال في نطاق دائرة التعامل التعاقدي الخاص الذي عالجته ونظمته .

لذلك فاننا نرى أن تبقى هذه القواعد في اطار ما وضعت له من علاقات ، لأن في محاولة تطبيقها على ما لم توضع له في الأصل تحميلا لها بما لا تحتمل . وطالما انه ليس هناك تحديد في أشكال العقود ، ولا تقييد على أي تفريع يبقى في نطاق الضوابط والقواعد المقررة ، فاننا لا نرى سبباً للتضييق على النفس في حدود ما بحثه الأقدمون من شكل المضاربة الثنائية التعاقد ، بينما يتطلب الحال ايجاد فرع جديد في نطاق هذا العقد يكون صالحاً للاستثمار الجماعي المشترك .

وبناء على ذلك ، فقداتجهنا للبحث عن المضاربة بالشكل الذي يمكن أن يتلاءم مع متطلبات الاستثمار الجماعي ، حيث رأينا أن نسير في ذلك بخط مواز لما عرفه الفقه الاسلامي في نطاق الاجارة ، حين فرق الفقهاء بين الأجير الخاص والأجير المشترك الذي يعمل للناس كافة . فاذا كان المضارب الذي بحث أمره الفقه الاسلامي هو مضارب خاص ، يعمل لمالك المال ويخضع لشروطه ، فان المسألة تحتاج في العصر الحاضر الى ايجاد شكل آخر من المضاربة ، حيث يكون المضارب مشتركا يأخذ الأموال من الكافة — كالأجير المشترك — ويعمل فيها بشروط تخضع للتنظيم الذي يضعه هذا المضارب المشترك حتى يمكن تسيير دفة الاستثمار براحة وأمان .

وهذا هو ما سنبحثه في الفصل التالي ، في المضاربة المشتركة باعتبارها تنظيما جديداً يلائم الاستثمار الجماعي المتعدد والمستمر في حركته ودوران **المال فيه** .



الفصل الثاني

المضاربة المشتركة كنظام جماعي للاستثمار

تمهيـد :

يتميز أسلوب الاستثمار المصرفي ، بأنه استطاع أن يتجاوب مع تطور الحاجات الناشئة عن تغير الظروف والأحوال التي عايشتها المجتمعات من بداية عصر النهضة الحديث . فكان هذا الأسلوب ــ رغم تمازجه مع الربا ــ قادراً على فرض وجوده ، حتى بالنسبة للمجتمعات التي تتمسك الغالبية فيها بالقيم والمفاهيم الدينية التي تعتبر التعامل بالربا أمراً منكراً ومتلازماً مع الشعور بالمقت أوالنظر المريب ــ على الأقل .

ويرجع السبب في توصل الأسلوب المصرفي لتحقيق هذه الدرجة من النجاح في ميدان الاستثمار المالي ، الى ما قدمه هذا الأسلوب من وسائل متطورة مكنت من يملك المال ومن يحتاج اليه ــ على حد سواء ــ من الافادة من فرصة العمل المنظم ، الذي أشعر الأول بالطمأنينة وأرضى الثاني بما هيأه له من اطمئنان واستقرار .

وهكذا وجد الشخص الذي يملك بعض المال ــ مهما قل أو كثر ــ ان المصرف الحديث مستعد لتلقي هذا المال منه ،سواء كان يرغب في ايداع النقود بحساب جار بلا فوائد ، أو يود ان يبقيها في حساب ثابت طلباً للفائدة مهما كانت قليلة . وقد رأى أمثال هذا الشخص أن ذلك أفضل من الدخول في مشاركات شخصية لا يعرفون الى اين تودي بهم الحال في هذه الأيام التي ضعفت فيها الاخلاق ، وتقلصت في ظلالها الروابط الادبية ما بين الناس .

كما وجد المقترض ــ في نفس الوقت ــ ان هذا البحر الذي لا يكاد ينضب ماؤه ، هو أدوم وأنظم له من ادخال شريك ممول يتحكم فيه وفي

عمله ، وقد يستبد — في النهاية — بتعبه وجهده .اما بالنسبة للمشاريع الكبيرة ، فقد تفرد الأسلوب المصرفي بالقدرة على التجاوب مع ما تتطلبه من أموال يعجز الفرد العادي — في غالب الاحوال — أن يقدم هذاالقدر اللازم لمثل هذه المشاريع .

وعلى ذلك فانه يمكن القول بأن سر النجاح الذي لاقاه الأسلوب المصرفي الحديث ، انما يتمثل في القدرة على استيعاب الأموال وتجميعها لكي توجه في مسار التوظيف المخطط بالاستثمار البعيد — قدر الامكان — عن الطابع الشخصي بما فيه من انقطاع واختلاف في الموازين والاعتبارات .

غير أن ما يؤخذ على هذا الأسلوب — من وجهة النظر الاسلامية — هو انه يقوم على أساس التعامل بالفائدة — في الأخذ والاعطاء — مما جعل هذا التنظيم — رغم وفائه بالحاجات المعاصرة اجمالا — يبدو غير قادر على ارضاء التطلعات الرانية للعيش في ظل الشعور بالأمان والانسجام مع تعاليم الاسلام .

وبناء على ذلك ، فان الأمر المطلوب انما يتمثل في ايجاد الشكل البديل لهذا الأسلوب المصرفي الجديد ، بما يكفل تحقيق الغايات وأداء ذات الدور الذي يؤديه ، على أساس بعيد عن الربا الحرام . وهو الشكل الذي يفترض فيه أن يكون له ذات المزايا التي يتمتع بها الأسلوب المصرفي ، وذلك دون اغفال ماتستوجبه النسبة الاسلامية للشكل المناظر من ارتباط بأصول الفقه الاسلامي وقواعده المحكمة التنسيق والتأصيل والبناء .

لذلك فاننا نرى أن المحاولة — غير المتفحصة — لتطبيق المضاربة بالشكل الذي تحددت به معالمها في ضوء الحاجات التي كانت قائمة ايام عصر الاجتهاد الفقهي ، انما تنطوي في الحقيقة على نوع من المغالاة في تجاهل ما يقتضيه أمر التعامل الجماعي من اعتبارات لا يمكن أن تحيط بها القواعد الموضوعة لحالات التعامل الفردي . فيكون من نتيجة هذا الاتجاه ، أن يلجأ القائلون بتطبيق المضاربة الخاصة على حالات الاستثمار الجماعي ، الى الخروج — غير المنضبط — عن القواعد الفقهية

المقررة في هذا العقد ، بشكل يكاد يبدو فيه الأمر أن العنوان المختار للمسألة قد صار ــ بالنتيجة ــ مفرغاً من محتواه .

فلو أخذنا على سبيل المثال، ما يقوله الأستاذ الدكتور محمد عبد الله العربي ــ رحمه الله ــ في البحث الرائد الذي قدمه الى مجمع البحوث الاسلامية في مؤتمره السنوي الثاني (١) ، لوجدنا أن ما يذهب اليه الاستاذ المرحوم يتعارض ــ جوهرياً ــ مع الضوابط الفقهية المقررة في عقد المضاربة ، وهي الضوابط التي يرى فيها الناظر المتبصر انها مؤصلة ومتناسقة ، كما تتناسق حبات عقد اللؤلؤ المنظوم .

فالأستاذ العربي يقرر بالنسبة لتكييف علاقة المودعين بالبنك أن المودعين يعتبرون « ... ــ في مجموعهم لا فرادى ــ « رب المال » والبنك « المضارب » مضاربة مطلقة ، وأن يكون له حق توكيل غيره في استثمار مال المودعين » (٢) . أما بالنسبة لتحقيق الأرباح السنوية وتوزيعها فانه يرى ــ رحمه الله ــ أنه في « ... كل سنة مالية ــ أو فترة أقصر اذا استقر العرف المصرفي على فترة اقل من السنة ــ يقوم البنك بتسوية شاملة بين أرباح وخسائر المشروعات الاستثمارية التي وظف فيها أموال الودائع وبعض أموال مساهمي البنك ... والصافي بعد هذه التسوية يخصم البنك منه أولا مصاريفه العمومية ... ثم يوزع الباقي بينه وبين المودعين ... » (٣) .

---

(١) محمد عبد الله العربي ، المعاملات المصرفية ورأي الاسلام فيها ، « بحث مقدم للمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الاسلامية » .

« القاهرة : مجمع البحوث الاسلامية ، ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م) ، ص ص ٧٩ ــ ١٢٣

ــ أخذت الدراسة المصرية المقدمة لمؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية بالفكرة التي ذكرها الاستاذ الدكتور العربي ، وقد رأينا الاكتفاء بمناقشة الرأي الذي سبق صاحبه في اعلان الفكرة وطرحها للمناقشة .

ــ انظر : الدراسة المصرية ، مرجع سابق ، ص ص ١٢ ــ ١٣

(٢) المرجع السابق ، ص ١٠٣

(٣) المرجع السابق ، ص ص ١٠٣ ــ ١٠٤

وانا مع تقديرنا واحترامنا لنبل المقصد والدافع عند الأستاذ الكريم، الا اننا نقول — حباً في بيان حقيقة الأمر — ان مسألة خلط اموال المضاربين (الذين هم المودعون) أمر لم يرد فيه — بحسب ما اطلعنا عليه — اي رأي أو قول فيما هو معروف من المذاهب ، وأن مرجع ذلك قائم على خاصية العلاقة الفردية التيىيتميز بها عقدالمضاربة بالشكل المبحوث في كتب الفقه الاسلامي . بل ان الخلط ليس ممتنعا بين الأموال التي تعود لاشخاص مختلفين (ما لم يكونوا قد اتفقوا معاً وفي ذات الوقت على اعطاء المال مضاربة) فحسب ، بل ان خلط مال المضاربة ، بمال آخر ولذات المالك ممتنع كذلك الااذا كان المال الأول على هيئة نقود (١) .

اما بالنسبة لقضية المحاسبة بالطريقة المقترحة ، فان ذلك يخالف — على ما سنبين — ما هو مقرر من ناحية ربط قسمة الربح بتنضيض راس المال حتى يستردالمالك رأس ماله أولا ، حيث تجري قسمة المتبقي بينه وبين المضارب بعد القيام بهذا العمل (٢) .

واننا نعلم أن تطبيق هذه القواعد الخاصة بعقد المضاربة — بشكله المبين في المؤلفات الفقهية — أمر متعذر تطبيقه عمليا في مجال الاستثمار الجماعي على النسق المصرفي . ولكن الحل لا يكون بالتغاضي عن التقيد بالشروط والأحكام التي قال بها الفقهاء ، وانما يكون الحل بالتبصر فيما يلزم تقريره من أحكام لهذا الوضع الجديد الذي يختلف عما كان معروفاً من اشكال . فليس المهم هو اختيار العنوان مجردا عن مضمونه ومحتواه، ولكن المهم أن نضع العنوان الملائم للمضمون الجديد الذي قد نقترحه او نتبناه .

فليست العقود والأشكال التعاقدية في نظر الاسلام ألفاظاً وعبارات ولكنها مقاصد واعتبارات ، وليس هناك ما يمنع من وجود فروع في اطار العقد الواحد تختلف فيها الأحكام بحسب اختلاف الأحوال . ولعل في القاء

---

(١) راجع ما بيناه في مسألة خلط مال المضاربة بغيره في المبحث الثالث من الفصل الاول من هذا الباب .

(٢) راجع تفصيل هذه النقطة في المبحث الثالث من هذا الفصل .

نظرة فاحصة على الوضع المتميز الذي أفرده الفقه الاسلامي — على ما في بعض مذاهبه — من أحكام خاصة بالأجير المشترك (١) ، ما يساعد على توضيح الفوارق في الأحكام بين حالات التعاقد الخاص وحالات التعاقد الذي يشمل عملا مشتركا لا يختص به فرد أو مجموعة محصورة من الأفراد .

وكما أن الاجارة — بالنظر لمقصودها المتمثل في الحصول على منفعة معينة في مقابل عوض معلوم — قداستطاعت أن تستوعب في نطاقها أحكام الأجير المشترك ، كذلك يمكن للمضاربة — ومع المحافظة على مقصودها المتمثل في الاسترباح في المال بطريق عمل الغير فيه — أن تستوعب أحكام المضارب المشترك .

وسنتكلم في هذا الفصل عن المضاربة المشتركة في أشخاصها ومزاياها ، ثم نبين الفوارق المميزة للمضارب المشترك ، واخيراً نعرض لضوابط تحقيق الربح وقسمته في اطار المضاربة المشتركة . وقد قسمنا الكلام في هذه الموضوعات الى ثلاثة مباحث كما يلي :

المبحث الأول — أشخاص المضاربة المشتركة ومزاياها .

المبحث الثاني — الفوارق المميزة للمضارب المشترك .

المبحث الثالث — ضوابط تحقيق الربح وقسمته .

---

(١) جاء في البدائع ان ((الاجير قد يكون خاصا ، وهو الذي يعمل لواحد ، وهو المسمى باجير الوحد ، وقد يكون مشتركا ، وهو الذي يعمل لعامة الناس (اي للكافة) وهو المسمى بالاجير المشترك)) .

انظر : الكاساني ، مرجع سابق ،الجزء الخامس ، ص ٢٥٥٧

— والآراء الفقهية على أن الاجير الخاص لا يضمن ما يتلف من غير قصد ، ولكنهم اختلفوا في القول بالضمان — بالنسبة للاجير المشترك — على نحو ما سنفصله في موضعه في المبحث الثاني من هذا الفصل .



المبحث الاول

أشخاص المضاربة المشتركة ومزاياها

تختلف المضاربة المشتركة في أشخاصها عن المضاربة الخاصة ، وذلك باعتبار أن المضاربة الخاصة ـ وان تعدد الأشخاص الداخلون فيها ـ لا تخرج عن نطاق العلاقة الثنائية بين من يملك المال ومن يعمل فيه . أما المضاربة المشتركة فانها تضم ثلاث علاقات مترابطة تمثل مالكي المال والعاملين فيه والجهة الوسيطة بين الفريقين . كما تنفرد المضاربة المشتركة ـ كنظام جماعي ـ بعدد من المزايا التي يبدو من المتعذر تحققها في نطاق المضاربة الخاصة وما يداخلها من قيود .

وسنتكلم في هاتين المسألتين ـ من ناحية الأشخاص والمزايا ـ في الفرعين التاليين :

الفرع الاول

الأشخاص والعلاقات فيما بينهم

تضم المضاربة المشتركة ثلاثة فرقاء ، ممن تختلف العلاقات القائمة بين كل فريق والفريق الآخر ، تبعاً لاختلاف شكل التعاقد بين الفريقين .

ـ ويتمثل الفريق الأول في المضاربة المشتركة بجماعة المستثمرين، وهم الذين يقدمون المال ـ بصورة انفرادية ـ على أساس توجيهه للعمل به مضاربة .

ـ اما الفريق الثاني فانه يتمثل بجماعة المضاربين ، وهم الذين يأخذون المال ، منفردين أيضاً ، لكي يعمل كل منهم فيما حصل عليه من مال بحسب الاتفاق الخاص به .

ـ وأما الفريق الثالث فانه يتمثل في الشخص أو الجهة التي تكون مهمتها التوسط بين الفريقين لتحقيق التوافق والانتظام في توارد الأموال،

واعطائها للراغبين من الفريق الثاني للعمل فيها بالمضاربات المعقودة مع كل منهم على انفراد .

واذا كان هذا الفريق الثالث — باعتباره وسيطاً — هو الشخص الجديد في نظام المضاربة المشتركة ، فان أهميته تتمثل في صفته المزدوجة التي يبدو فيها مضارباً بالنسبة للمستثمرين (وهم أصحاب الأموال) من ناحية ، كما أنه يبدو كمالك المال بالنسبة للمضاربين من ناحية ثانية .

لذلك فان تعامل هذا الوسيط مع أطراف الفريق الاول المتعددين وغير المعينين بشكل محصور يبعده عن أن يكون مضارباً خاصا ، ويقربه أكثر من امكان وصفه بالمضارب المشترك . ذلك أن هذا المضارب لا يلتزم بالعمل كمضارب لشخص معين أو أشخاص معينين ، بل هو يعرض خدمته على كل من يرغب في استثمار ما لديه من مال .

أما بالنسبة للمضاربين ، فان المضارب المشترك يبدو أمامهم كمالك للمال حيث أنه يعطيهم هذا المال بالشروط المنفردة التي يتفق بها مع كل من يتعامل معه على حدة .

وهكذا تكون علاقة المضارب المشترك بالمستثمرين ، كعلاقة العامل في المال مع المالك ، ولكنها علاقة متميزة عمن يعمل منفرداً ، كمضارب خاص . أما علاقة هذا المضارب المشترك بالمضاربين ، فانها كعلاقة المالك — بالنسبة لكل طرف منهم — دون أي اختلاف .

اما بالنسبة للمستثمرين فيما بينهم فانهم يعتبرون شركاء في الربح الذي قد يتحصل ، رغم عدم وجود أي تعاقد فيما بينهم ، وذلك باعتبار ان هؤلاء المستثمرين انما يتعاقدون مع المضارب المشترك ، كل حسب الشروط التي يرتأيها مناسبة له ضمن حدود الاختيار المعلنة للعموم ، بشكل ايجاب قائم ومفتوح لكل من يريد أن يدخل هذا الميدان .

واما فريق المضاربين ، فانهم مستقلون تماماً — بعضهم عن بعض — سواء في العمل أو الربح أو الشروط ، وهم لا يختلفون عن الوضع الذي يمكن تمثيله بمن يدفع مالا مضاربة لعدة أشخاص متفرقين ليعمل كل واحد

منهم في المال المسلم اليه على حدة . فلا تجبر خسارة أي واحد منهم بربح الآخر ، ولا يؤثر تصفية العلاقة القائمة مع أحدهم على استمرار عمـــل الآخرين بحسب ما تعاقدوا عليه من شروط .

وهكذا يبدو أن المضارب المشترك هو الشخص الجديد الذي يتطلبه تنظيم المضاربة المشتركة في اطار الاستثمار الجماعي بشكله الحديث .

فما هي المزايا التي يقدمها هذا التنظيم ؟

الفرع الثاني

مزايا المضاربة المشتركة

يمكن أن تتحقق عن طريق المضاربة المشتركة ، سائر المزايا التي استطاع التنظيم المصرفي الحديث أن ينجح في تحقيقها بشكل متوافق مـــع المتطلبات والحاجات المستجدة ، سواء بالنسبة لمن يملك المال أو لمن يحتاج اليـــه .

أما بالنسبة لمالكي الأموال ، فان نظام المضاربة المشتركة يمكن أن يحقق لهم ما ينشدونه من ناحية اتاحة الفرصة امامهم للاستثمار المالي الذي لا يتطلب البحث في السوق عن شخص تتوافر فيه الأمانة والاستقامة ، لكي يبدأوا بعد ذلك رحلة المتاعب في التفكير بنوع التجارة المربح والدخول في تفاصيل الشروط الواجب على المضارب مراعاتها ، مما لم يعد حالنا يسمح معه بالدخول في مثل هذه التفاصيل والحكايات . كما أنه — في ظل هذا النظام — يمكن لمن يملك المال القليل أن يدخل الحلبة على قدم المساواة مع من يملك المال الكثير .

والأهم من ذلك كله ، هو أن مالك المال لا يشعر أنه بدخولـــه في المضاربة المشتركة — كمستثمر — قد ارتبط بعلاقة مشاركة مالية ليس من السهل عليه فيها أن يسترد نقوده المستثمرة قبل اجراء التصفيـــــة والمحاسبة . ذلك أن الاستثمار في ظل المضاربة المشتركة يمكن أن ينظم على نسق الاستثمار المصرفي بحيث يكون هناك استعداد دائم لمواجهـــة

الانسحاب من دائرة الاستثمار ، وذلك اعتماداً على تعادل الحركة في الدفع والسحب ، ودون أن يؤدي ذلك الى التأثير الحاد على الموارد المالية المتاحة مما هو مخصص للاستثمار بوجه عام .

وأما بالنسبة للمضاربين ، فانهم يستطيعون أن يجدوا لدى المضارب المشترك — كما يجد المقترضون عندالمصرف الحديث — استعداداً لتلبية طلباتهم ، دون أن يكونوا في ذلك معرضين لظروف الحساسيات والانفعالات الشخصية التي يمكن أن يتعرضوا لها في حالات المضاربة الخاصة مع المستثمرين المنفردين ، بالشكل الذي يستقل كل واحد منهم بما يرى اشتراطه أو تقييد المضارب له في ماله بالقيود والشروط .

واذا نظرنا الى المسألة من زاوية الصالح الوطني العام ، فاننا نجد المضاربة المشتركة قادرة على مباراة النظام المصرفي في تجميع المدخرات من المواطنين وتوجيهها نحو الاستثمار الذي يفيد الجماعة والمواطنين .

وفوق ذلككله ، فان المضاربة المشتركة تتفوق على الأسلوب المصرفي من ناحيتين جوهريتين :

أما الناحية الأولى ، فانها تتمثل في سلامة الخط الأساسي للمضاربة بوجه عام ، من زاوية أنها مبنية على تلاقي رأس المال بالعمل ، خلافاً لما عليه الوضع المصرفي الذي يعتمد على تلاقي رأس المال برأس المال وهو الوضع الذي لا يستطيع فيه ذو الكفاءة — ممن لا يملك المال — أن يجد في ظله منفذاً يسمح له فيه بالحصول على مال لكي يبدأ مشروعا جديداً . ولكنه سيجد — هو وغيره من سائر العاملين — في ظل نظام المضاربة المشتركة أبواباً مفتحة لكل عمل انتاجي جديد ، وبذلك يمكن المساعدة على خلق الفرصة للعمل المنتج الذي يساعد الدولة في التغلب على مشاكل البطالة والعمالة الزائدة .

وأما الناحية الثانية ، فانها تمثل في قدرة هذا النظام على استقطاب تدفق الأموال المحتجبة عن المشاركة بسبب عدم اطمئنان اصحابها للنظام المصرفي الربوي، حيث أنهم ما زالوا — رغم كل جهود الدعاية والحوافز — يؤثرون أن يكونوا مكتنزين للمال على أن يكونوا مودعين له في أبواب الشبهة الحرام ، وهما أمران أحلاهما مر .

وفوق هذا كله، فانه يكفي أن نثبت أمكان الوصول لصيغة ملائمة للاستثمار المالي البعيد عن الربا بشكل قابل للتطبيق وفق أحدث وسائل الفن المصرفي الحديث ، مما يرفع من واقع الحياة الاسلامية ذلك التناقض والتردد الذي يقع فيه الكثير من الناس ـ حائرين بين الدوافع والنوازع (1) .

فاذا أقبلوا كانوا خائفين ... ، واذا انعزلوا باتوا حائرين ...

* * *

وهكذا يمكن أن تعود المضاربة ـ بشكلها الجديد ـ كنظام يقف على الشاطىء الأمين لمن يريد السعي في الحياة دون أن يكون في مسعاه متدثرا بالحرام . ويمكن للمضارب المشترك ان يبرز ـ سواء كان مصرفاً لا ربوياً ، أو صندوقاً بريديا ، أو ما شابه ذلك من اشكال ـ كند متكافىء وقادر على أن يقوم بالدور المطلوب في مجال الاستثمار الحديث .

فما هي الفوارق المميزة للمضارب المشترك التي تجعل منه أكثر قدرة من المضارب الخاص على مواكبة الحياة المتطورة ومتطلباتها المعاصرة ؟

هذا ما سنتكلم فيه في المبحث الثاني .

المبحث الثاني

الفوارق المميزة للمضارب المشترك

تتمثل ابرز الفوارق التي تميز المضارب المشترك عن نظيره في المضاربة الخاصة ، في مسالتين هامتين هما : الشروط ، الضمان .

---

(1) انظر : كنموذج من تلك الحيرة التي تسود أوساط المفكرين الاسلاميين : ـ

ـ ما قدمه السيد احمد فراج (مقدم برنامج نور على نور في التلفزيون المصري) الى المؤتمر العالمي الاول للاقتصاد الاسلامي حول المسائل المحيرة التي تتطلب الحل العملي لما يواجهه المسلم في حياته المعاصرة من اشكالات .

ـ ما كتبه الدكتور محمد مظلوم وجدي (مستشار وزارة التامينات في مصر) حول « أعمال البنوك بين الربا وفائدة رأس المال » في جريدة الاخبار بتاريخ ٩/٣/١٩٧٦ ، العدد رقم ٧٣٩٧ ، ص ٥

أولا ــ مسألة الشروط :

يستطيع رب المال في المضاربة الخاصة أن يشترط ما شاء من شروط ــ في حدود ما هو مسموح له حسب الضوابط الفقهية ــ على من يضارب له في ماله وذلك عن طريق الاشتراط العام الذي كان يحدده ــ مثلا ــ العباس بن عبد المطلب ــ رضي الله عنه ــ على المضارب في « ... أن لا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به ذات كبد رطبة... »(١)، أو عن طريق الاشتراط المحدد بالعمل في بلد معين (٢) ، أو صنف معين من الأقمشة أو الطعام (٣) .

ومع ان هذه الاشتراطات صحيحة وجائزة في ميدان المضاربة الخاصة ، الا ان الوضع بالنسبة للمضارب المشترك ــ يبدو مختلفاً . ويرجع منشأ هذا الاختلاف الى ما يتطلبه العمل المشترك من ضوابط تنظيمية يجعل من المتعذر فيه تقييد المضارب بمثل هذه القيود عن طريق الاشتراط الخاص الذي قد يتراءى لهذا المستثمر أو ذاك ان يشترطها في مجال استثمار المال الذي يقدمه .

ولو أخذنا من واقع حياتنا المعاصرة مثلا حياً من قطاع النقل مثلا ، لاستطعنا أن نميز الفارق في التعامل بين حالات الاستفادة من السيارة المستأجرة بسائق خاص ، والمركبة المعدة للنقل العام . فبينما يستطيع المستأجر في الحالة الأولى أن يطلب الى السائق التوجه الى أي مكان يريد ، كما يستطيع أن يطلب منه تغيير اتجاه سيره كما يشاء ، فان

---

(١) البيهقي ، مرجع سابق ، الجزء السادس ، ص ١١٠

(٢) جاء في تحفة الفقهاء : « ...ولو قال له : لا تعمل الا في سوق الكوفة ، فعمل في غير السوق ... فهو ضامن ... »

انظر ذلك في : السمرقندي ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ٢٨

(٣) اورد صاحب البدائع امثلة لهذه الاشتراطات فقال في ذلك بان مالك المال لو قال للمضارب : « ... خذ هذا المال مضاربة بالنصف على أن تشتري به الدقيق أو الخبز أو البر ، أو غير ذلك ، ليس له ان يعمل في غير ذلك الجنس بلا خلاف »

أنظر : الكاساني ، مرجع سابق ، الجزء الثامن ، ص ٣٦٢٣

المستفيد من خدمة النقل العام لا يمكنه ـ بل ولا يتصور حدوث ذلك ـ أن يطلب من السائق أن يغير اتجاه مسيره المنظم بخط محدد في الابتداء والانتهاء .

ولذلك فانه لا مناص بالنسبة للمضارب المشترك من اعطائه حق تحديد الشروط التي تتلاءم مع طبيعة الاستثمار الجماعي المشترك . وهذا يعني أن المضارب المشترك يتمتع بالاستقلال التام فيما يتعلق بالشروط التي كان يمكن للمستثمر ـ بصفته مالك المال ـ أن يفرضها على المضارب الخاص .

أما بالنسبة للمضارب المشترك في علاقته مع المضاربين له ، فانه يبقى متمتعاً بحق الاشتراط الذي يراه مناسباً لحفظ المال من الضياع ، في اطار ما يحدده الفقه الاسلامي بهذا الخصوص ، وذلك باعتبار المضارب المشترك ـ بالنسبة للمضاربين ـ هو مالك المال ـ اصالة أو وكالة .

ثانيا ـ مسالة الضمان :

تعتبر مسألة ضمان المضارب المشترك لما يسلم اليه من أموال لغايات الاستثمار ، من المسائل الهامة على الصعيد العملي ، وذلك باعتبار أن هذه المسألة تشكل ـ في حقيقتها ـ عنصراً هاماً في انجاح عمل المضارب المشترك ـ كوسيط مؤتمن في مجال الاستثمار المالي . والمقصود من ذلك هو أن لا يجد المتعامل مع المصرف الربوي نفسه أحسن حالا من الوضع الذي يمكن أن يتحقق له في تعامله مع المصرف الذي يسير في استثمار الاموال على نظام المضاربة المشتركة .

وقد حاول الأستاذ محمد باقر الصدر في كتابه « البنك اللاربوي في الاسلام » أن يبني مسألة ضمان المصرف اللاربوي للودائع المسلمة اليه لغايات الاستثمار ، على أساس التبرع بالضمان من جانب البنك ، لأنه ليس العامل في المال بل هو الوسيط بين أصحاب المال والعاملين فيه . وذلك على اعتبار أن « ما لا يجوز هو ان يضمن العامل رأس المال ... » ، وبذلك يتوفر للمودعين ـ كما يقول الأستاذ المذكور ـ « العنصر الأول من عناصر الدافع الذي يدفعهم الى الايداع » (١) .

---

(١) محمد باقر الصدر ، مرع سابق ، ص ص ٣٢ ـ ٣٣

واننا — مع اتفاقنا مع الأستاذ الكريم فيما يراه من ناحية اعتبار البنك وسيطاً — الا ان ذلك لم يخرج به عن كونه مضارباً ، أو هو — وسيط مضاربة — على سبيل الجمع بين الصفتين . كما لا يسلم القول بالتبرع بضمان ما ليس مضموناً في الأصل من الرد (١) .

غير أن المدخل الذي نراه سليما من هذه الناحية ، انما يتمثل في النظر للمضارب المشترك على غرار ما نظر به بعض أهل الفقه للأجير المشترك ، وذلك فيما قرروه له من أحكام — على الخلاف في ذلك — مغايرة لما يطبق على الأجير الخاص ، مع أن المقصود واحد في الحالين .

ذلك أن من المعروف بأن الأجير الخاص — باعتباره أمينا على ما في يده — لا يضمن ما يتلف لديه بلا تعد منه ، وذلك بخلاف الأجير المشترك الذي اختلفوا في تضمينه ما يتلف من الأموال المسلمة اليه على النحو التالي :

— فمنهم من رأى أن الأجير المشترك لا يضمن كما في حالة الأجير الخاص وهذا هو ما ذهب اليه أبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد (٢) ،

---

(١) بين فضيلة الاستاذ الشيخ علي الخفيف في كتاب « الضمان في الفقه الاسلامي » ان الضمان « بمعناه الاعم في لسان الفقهاء هو : شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال او عمل ، والمراد ثبوته فيها مطلوبا اداؤه شرعا عند تحقق شرط ادائه ... » وقد بين فضيلته — لدى بحث العقود التي تفيد ضمانا — بان « عقود الامانات كالمضاربة والشركة والوكالة والوديعة ... لا يجب الضمان فيها — مع الصحة ولا مع الفساد — عند التلف » .

انظر في ذلك : علي الخفيف ، الضمان في الفقه الاسلامي ، القسم الاول (القاهرة : معهد البحوث والدراسات العربية العالية ، ١٩٧١) ، ص ٥ و ص ٢١ .

وحيث أن المضاربة هي من عقود الامانات،فان مسألة التبرع بالضمان بالنسبة لما ليس مضمونا على الاصيل لا يدخل في نطاق التعريف ، لان الوفاء بضمان ما هو متبرع به ليس واردا فيحق الاصيل ، ولا يكون واردا كذلك في حق الكفيل ، باعتبار ان الكفالة عقد تابع ، وهي تستلزم في صحتها صحة الالتزام الذي يتعلق به الضمان .

(٢) الكاساني ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، (طبعة الجمالية) ، ص ٢١٠ .

ووافقهم في ذلك ابن حزم (١) ، وهو قول عند الشافعية (١) ، ورواية عن أحمد (٣) .

ـ وقال أبو يوسف ومحمد ، ان الأجير المشترك « يضمن الا اذا هلك الشيء بأمر لا يمكن التحرز عنه ، لأن عمر وعلياً ـ رضي الله عنهما ـ كانا يضمنان الأجير المشترك ... » (٤) . والمقصود بالامر الذي لا يمكن التحرز عنه هو ـ على ما أورده الكاساني ـ الحريق الغالب أو اللصوص المكابرين (٥) . وهذا ما أورده ـ أيضا ـ صاحب البحر الزخار حيث قال بضمان الأجير المشترك « ما استؤجر عليه الا من الغالب ـ وهو ما لا يمكن دفعه ... » (٦) .

وقال ابن رشد في بداية المجتهد بأن تحصيل مذهب مالك « أن الصانع المشترك يضمن ، سواء عمل بأجر أو بغير أجر » ، وقال ابن رشد ـ بعد ذلك ـ « وبتضمين الصناع قال علي وعمر ، وان كان قد اختلف عن علي في ذلك الامر ... » (٧) .

وقد بين الفقيه الأصولي ـ أبو اسحق الشاطبي ـ أصل هذه المسألة فقال :

« ان الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع ، قال علي ـ رضي الله عنه ـ : لا يصلح الناس الا ذاك . ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة الى الصناع ، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال ، والاغلب

---

(١) ابن حزم ، مرجع سابق ، الجزء الثامن ، ص ٢٠١

(٢) الشيرازي : المهذب في فقه الامام الشافعي ، الجزء الاول ، (مصر : مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٤٣ هـ) ، ص ٤١٤

(٣) ابن هبيرة ، مرجع سابق ، ص ٢٣٧

(٤) الزيلعي ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ١٣٤

(٥) الكاساني ، مرجع سابق ، الجزء الرابع (طبعة الجمالية) ، ص ٢١٠

(٦) ابن المرتضى ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ٤٤

(٧) ابن رشد (الحفيد) ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ٢٣٢

عليهم التفريط وترك الحفظ ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة الى استعمالهم لأفضى ذلك الى أحد أمرين :

— اما ترك الاستصناع بالكلية ، وذلك شاق على الخلق ،

— واما ان يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع ، فتضيع الأموال ويقل الاحتراز ، وتتطرق الخيانة . فكانت المصلحة التضمين . هذا معنى قوله — لا يصلح الناس الا ذاك — » (١) .

وتتسم النظرة التي أخذ بها المالكية في مسألة تضمين الأجير المشترك بالواقعية والتطبيق السليم للترجيح بين المصالح ، وهذا ما أدى الى أن يفوز الرأي الذي قال به أبو يوسف ومحمد (في التضمين) بجريان الفتوى على قولهما ، خلافاً لما قاله أبو حنيفة — على ما جاء في مجمع الضمانات (٢) .

واذا كان انفراد الأجير المشترك بالعمل في الشيء الذي استؤجر عليه وترجيح جانب الهلاك نتيجة تفريطه المفترض ، هما من العوامل التي دعت المالكية لاعتباره ضامنا ، فان المضارب المشترك لا يقل شبها — في وضعه بالنسبة للمستثمرين — عن الأجير المشترك ، حيث ينفرد المضارب المشترك بادارة المال واعطائه مضاربة كيف يشاء ولمن يشاء . فلو لم يكن ضامناً لأدى به الحال — جرياً وراء الكسب السريع — الى الاقدام على اعطاء المال للمضاربين المقامرين دون تحفظ أو مراجعة للموازين ، مما يؤدي الى اضاعة المال وفقدان الثقة العامة وما قد يترتب على ذلك من احجام الناس عن دفع أموالهم للاستثمار ، وهو الأمر الذي يعود على المجتمع كله — نتيجة ذلك الاحجام — بالضرر والخسران .

---

(١) الشاطبي ، الاعتصام ، الجزء الثاني (القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، دون تاريخ) ، ص ١١٩

(٢) بين صاحب مجمع الضمانات الخلاف في مسألة ضمان الاجير المشترك في المذهب الحنفي بين ما رآه أبو حنيفة وما ذهب اليه أبو يوسف ومحمد حيث قال بعد بيان كل من الرايين أن الفتوى بقولهما ((لتغير أحوال الناس) وبه يحصل صيانة أموالهم ...)) .

انظر ذلك في : البغدادي ، مجمع الضمانات ، الطبعة الاولى ، (مصر : المطبعة الخيرية ، ١٣٠٨ هـ) ، ص ٢٧

وقد تبين لنا من التمعن فيما أمكن الاطلاع عليه من المؤلفات الفقهية ، أن القول بالضمان بالنسبة للمضارب الخاص وارد ضمناً في حـالات المضاربة ، وان لم تكن المسألة قد عرض لها بشكل واضح ــ كما كنا نود لو أنه كان . ذلك أنه من المتفق عليه من الناحية الفقهية ، أنه لا يجوز اشتراط الضمان على من يعمل بنفسه في المال وأن هناك خلافا حول تأثير ذلك الشرط على صحة العقد ، حيث أورد ابن رشد هذا الخلاف ــ على ما في بداية المجتهد ــ على النحو التالي :

« ... قال مالك : لا يجوز القراض وهو فاسد وبه قال الشافعي ، وقال ابو حنيفة واصحابه : القراض جائز والشرط باطل » (١) .

أما بالنسبة للمضارب الذي يعطي المال لغيره مضاربة ، فان ابن رشد يذكر الاتفاق على أنه ضامن . ورغم أنه لم يقع في أيدينا ما يؤكد مـا ذكره ابن رشد ، فان الأمر يحتمل أن يكون مستنداً فيما نقله الى مؤلفات لم تصل الينا ، وهو ــ فوق ذلك ــ له وجه يمكن أن يخرج القول فيه بصحة ضمان المضارب اذا أعطى المال لغيره مضاربة ، كما سنبين ذلك بعد ايراد ما جاء في بداية المجتهد بهذا الشأن .

فقد عرض ابن رشد للقول فيأحكام الطوارىء بالنسبة للمضاربة ، فذكر من بين مسائلها اختلاف ــ مالك ،والشافعي ، وأبي حنيفة ، والليث ــ في قيام العامل بخلط ماله بمال القراض ، ثم قال بعد ذلك متابعا كلامه :

« ... ولم يختلف هؤلاء المشاهير من فقهاء الأمصار (المقصود كما هو واضح من السياق هم مالك والشافعي وابو حنيفة والليث) أنه ان دفع العامل رأس مال القراض الى مقارض آخر ، أنه ضامـن ان كان خسران ، وان كان ربح فذلك على شرطه ، ثم يكون للذي عمل شرطه على الذي دفع اليه ، فيوفيه حظه مما بقي من المال » (٢) .

---

(١) ابن رشد (الحفيد) ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ص ٢٣٨

(٢) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص ٢٤٢

وهذا الكلام واضح وصريح ، وهو فوق ذلك يمكن أن يكون التطبيق العملي لحالة استحقاق الربح بالضمان التي ذكرها صاحب البدائع ، ولكنه ضرب لها مثلا من الاجارة . وكان الأنسب لموافقة الحال أن يختار المثل من واقع المضاربة التي يدفع فيها المضارب لغيره ، حيث يأخذ المضارب الأول نصيباً من الربح بلا مال يقدمه ، لأن المال ليس ماله ، ولا عمل يعمله — لان من شرط صحة المضاربة أن يسلم المال للمضارب الثاني وأن لا يتدخل في العمل الذي يقوم به الأخير .

فقد قال الكاساني في معرض استدلاله على استحقاق الربح بالضمان ما يلي :

« ... والدليل عليه أن صانعا تقبل عملا بأجر ثم لم يعمل بنفسه ولكن قبله لغيره بأقل من ذلك طاب له الفضل ، ولا سبب لاستحقاقه الفضل الا الضمان ... » (١) .

ولكن الكاساني عندما عرض لمسألة ربح المضارب الأول الذي يكون له نتيجة فرق النسبة بين ما شرط له رب المال ، وما يشرطه هو للمضارب الثاني (النصف مثلا مطروحا منه الثلث فيبقى له السدس) قال بأن هذا السدس يطيب له « ... لأن عمل المضارب الثاني وقع له فكأنه عمل بنفسه ، كما لو استأجر انسانا على خياطة ثوب بدرهم فاستأجر الأجير من خاطه بنصف درهم ، طاب له الفضل ، لأن عمل أجيره وقع له ، فكأنه عمل بنفسه ... » (٢) .

ومن الواضح ان المثالين (الصانع والخياط) متطابقان ، وأن تعليل الكاساني في المثال الثاني بما يغاير تعليله الأول لا يخلو من تكلف عندما يقول « ... فكأنه عمل بنفسه ... » . وكان الأولى أن يسير — رحمه الله — على ما علل به الأمر في حالة الصانع حيث قال بأنه « ... لا سبب لاستحقاق الفضل الا الضمان .. » ، وذلك لأنه لا مجال للقول بالنسبة

(١) الكاساني ، مرجع سابق ، الجزء السابع ، ص ٣٥٤٥

(٢) المرجع السابق ، الجزء الثامن ، ص ٣٦٢٨

للمضارب الذي يعطى مال الغير المدفوع اليه لكي يعمل فيه شخص آخر بالمضاربة أيضا ، بأن عمل المضارب الثاني يقع للأول وكأنه عمل بنفسه ، لأن هذا المضارب (الأول) عليه أن يسلم المال للمضارب الثاني بحيث ترتفع يده عن التصرف فيه بالكلية ، وذلكعلى خلاف الصانع الذي لا يمتنع عليه ان يعمل الى جانب عمل من يستأجره .

أما صاحب تبيين الحقائق فقد عرض لذات المسألة ، ولكنه قال ان عمل المضارب الثاني قد وقع عنهما (أي عنه وعن المضارب الأول) ، وان كليهما يستحقان الربح بسبب العمل رغم أنه لا عمل من جانب المضارب الأول . وذلك بدليل ما جاء في معرض كلام الشارح نفسه ، بأن مثل هذا الأمر ، أي اعطاء المال المضارب به لمضارب آخر ، يعتبر « ... تجارة حسنة حيث يستحق الأول سدس الربح وهو قاعد » (١) .

وان « القاعد » لا يستحق الربح الا اذا كان منه مال أو عمل أو ضمان . وبما انه ليس في الحالة المعروضة مال ولا عمل ، فلا يتبقى الا القول بالضمان كسبب لاستحقاق الربح . وبذلك يكون ما اورده ابن رشد متفقا مع ما يراه الحنفية من ناحية اعتبارهم الضمان سبباً موجباً لاستحقاق الربح ــ بوجه عام ــ رغم أن فقهاء الأحناف قد تجنبوا التصريح بذلك .

واذا كان هذا السبب من أسباب استحقاق الربح قد وجد له اساس في نطاق المضاربة الخاصة، عندما لا يعمل المضارب بنفسه في المال المدفوع اليه مضاربة، فان تقرير الضمان بالنسبة للمضارب المشترك الذي يعمل ــ بنفس الأسلوب ــ ولسائر الناس منفردا بالمال الذي يسلمونه اليه ، يبدو أكثر جدارة بالمراعاة .

وان تمكننا من بلورة السند الذي عرضناه بالنسبة للقول بضمان المضارب المشترك ، على نظير ما هو مقرر بالنسبة لضمان الأجير المشترك ، يساعد ــ ولا شك ــ على تدعيم اركان المضاربة المشتركة

---

(١) الزيلعي ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٦٤

باعتبارها نظاماً قادراً على الوقوف موقف الند للند أمام التنظيم المصرفي الحديث فيما يقدمه من مزايا للمودعين .

أما بالنسبة للارباح فان تنظيم استثمار الأموال مع المضاربين بشكل علمي مخطط ومدروس ، سوف يساعد في تحقيق أرباح لا تقل عن نسب الفوائد التي تدفعها المصارف — ان لم تزد عليها — وهي فوق ذلك كله ، تكون خالية من الربا الذي جعل من النظام المصرفي أداة ابتلاء للبلاد والعباد (١) .

* * *

فما هي الطريقة الملائمة لتحقيق الأرباح وقسمتها في ظل المضاربة المشتركة بتنظيمها الجماعي المستمر ، حيث لا سبيل الى تصفية المضاربات المختلفة طالما كانت عجلة الاستثمار دائبة الحركة والدوران .

هذا ما سنتكلم عنه في المبحث التالي .

المبحث الثالث

ضوابط تحقيق الربح وقسمته

تختلف ضوابط تحقيق الربح وقسمته بين وضعي المضاربة — الخاصة والمشتركة — وذلك نظرا لاختلاف كل منهما عن الأخرى في الطبيعة والعلاقات بالنسبة للاطراف الداخلين فيهما . ومن المنطقي — بطبيعة الحال — أن نبدأ البحث باستعراض هذه الضوابط المتعلقة بالمضاربة الخاصة أولا ، لأن ذلك يساعد على تفهم أوجه التوافق القابلة لتطبيق نفس هذه الضوابط من ناحية ، كما أنه يساعد — من ناحية أخرى — على

---

(١) ان التزاماتنا بسر المهنة يجعلنا في موقف لا نستطيع فيه أن نضرب الامثلة من واقع ما نعلم ، ولكن يكفينا أن نقرر بكل ثقة أن تحريم الربا نعمة من أجل نعم الله على العباد لو كان الناس يعلمون ، بل اننا نؤكد في ضوء ما نعلم من حالات ، أن تحريم الربا بهذا الشكل الحازم منذ اربعة عشر قرنا من الزمان يعتبر من أوجه الاعجاز الخالد في شريعة الاسلام العظيم .

توضيح اوجه التباين التي تتطلب معالجة خاصة بما يتناسب مع الوضع الجديد .

أولا ــ القواعد العامة في المضاربة الخاصة :

يستفاد من مجموع الأقوال والآراء الواردة فيما يتعلق بربح المضاربة الخاصة ، أن الفقهاء يعتبرون الربح وقاية لراس المال ، ومعنى هذا هو أنهم ينظرون الى سلامة رأس المال باعتباره الأصل الذي يبنى عليه الربح . وعليه فانه اذا لم يسلم الأصل فلا يقال بأن هناك ربحاً قابلا للقسمة .

ذلك ان معنى الربح هو ــ كما يقول صاحب المغني ــ « . . . الفاضل عن رأس المال ، وما لم يفضل فليس بربح ، **ولا نعلم في هذا خلافا** » (١). ويتفق هذا مع ما جاء في تبيين الحقائق من أن الربح تابع لراس المال ، فلا يسلم الربح بدون سلامة الأصل (٢) .

وبناء على هذه النظرة الدقيقة ، فان المضاربة الخاصة تعتبر في نظر الفقه الاسلامي ، انها وحدة متكاملة بالنسبة لحساب الربح والخسارة ، حيث أنه لا خلاف ــ كما في بداية المجتهد ــ « أنه ان خسر (المضارب) ثم اتجر ثم ربح ، جبر الخسران من الربح » (٣) . والسبب في ذلك عادل ومعقول ، اذ لو كانت الخسارة في كل مرة تقع على المال ، بينما يقسم الربح حسب الشرط ، لأدى ذلك مع تكرار الخسارة والربح الى اهلاك راس المال ، بينما يفوز المضارب ــ في كل مرة ــ بالربح عند حصوله .

وقد نظر الفقهاء بالنسبة لوقاية رأس المال نظرة عملية خالصة ، فلم يعتبروا أن الربح قد تحقق الا اذا عاد رأس المال نقودا ــ كما كان ــ ومن نفس صفة النقد المدفوع . وذلك لأن المضاربة ــ كما في المغني ــ

---

(١) ابن قدامة ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٥١

(٢) الزيلعي ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٦٧

(٣) ابن رشد (الحفيد) ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ٢٤٠

« تقتضي رد رأس المال على صفته » (١) . ولذلك فان من المقرر بلا خلاف – حسبما يقول ابن رشد – « ... أن المقارض انما يأخذ حظه من الربح بعد أن ينض جميع رأس المال ... » (٢) . ويقول صاحب المغني أيضا في نفس هذا المعنى بأن المضارب لا يستحق « ... أخذ شيء من الربح حتى يسلم رأس المال الى ربه » (٣) .

أما اذا جرت قسمة الربح ، والمضاربة باقية على حالها ، فان ذلك يعتبر – كما في الهداية – كأنما هو مدفوع تحت الحساب ، بحيث أنه لو هلك مال المضاربة بعضه أو كله ، فان الواجب على الطرفين ان يترادا الربح حتى يستوفي رب المال ما دفع ، وذلك « لأن قسمة الربح لا تصح قبل استيفاء راس المال ، لأنه هو الاصل ، وهذا (أي الربح المقتسم) بناء عليه وتبع » (٤) .

وقد بين صاحب مجمع الضمانات أن قسمة الربح قبل قبض رب المال رأس ماله موقوفة : « ان قبض رأس المال صحت القسمة ، والا بطلت ، لأن الربح فضل على رأس المال ، ولا يتحقق الفضل الا بعد سلامة الأصل » (٥) .

على أنه يمكن للمتعاقدين ان يجعلا القسمة نهائية ، اما بطريق فسخ المضاربة القائمة وتصفيتها ثم اعادة عقدها – حسبما أورد صاحب

---

(١) ابن قدامة ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٥٩

وتوضيح العلة في ذلك انه لو كان راس المال المدفوع من الدراهم الفضية (قديما) او الجنيهات الاسترلينية (حديثا) فانه لا يقبل أن يعاد المال المدفوع بما يعادل القيمة من النقود الذهبية او الدولار الامريكي مثلا . والمقصود من ذلك هو تجنب مخاطر فرق سعر الصرف ، وهذا نظر دقيق وسليم .

(٢) ابن رشد ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ٢٤٠

(٣) ابن قدامة ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٥١

(٤) الميرغيناني ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ٦٧

(٥) البغدادي ، مرجع سابق ، ص ٣١١

تبيين الحقائق — (١) أو بطريق اجراء المحاسبة التي اعتبرها الامام أحمد ابن حنبل « حسابا كالقبض » (٢) . ولا فرق بالنتيجة بين الحالين ، لأن الفسخ يقتضي تحويل المال الى نقود والمحاسبة عليه .

فقد نقل صاحب المغني ما قاله الأثرم عما سمعه عن الامام أحمد عن المضارب يربح ويضع مرارا ، فقال (الامام أحمد) : « يرد الوضيعة على الربح ، الا أن يقبض المال صاحبه ثم يرده اليه ، فيقول : اعمل بـه ثانية ، فما ربح بعد ذلك لا تجبر به وضيعة الأول .فهذا ليس في نفسي منه شيء ، وأما ما لم يدفع اليه ، فحتى يحتسبا حساباً كالقبض .. ، قيل (للامام) وكيف يكون حسابا كالقبض ؟

قال : يظهر المال ، يعني ينض ، ويجيء فيحتسبان عليه فان شاء صاحب المال قبضه .

قيل له : فيحتسبان على المتاع ؟

فقال : لا يحتسبان الا على الناض ، لأن المتاع قد ينحط سعره ويرتفع » (٣) .

وعلى ذلك فان من الواضح ان الربح المعتبر في تحققه هو الربح الذي يظهر أنه زائد فوق رأس المال ، وذلك بعد أن يعود رأس المال الى حالته التي كان عليها عند بدء المضاربة . وهذا هو الوضع المراعى بالنسبة للمضاربة المستمرة . أما اذا فسخت المضاربة — لأي سبب موجب لفسخها (٤) — فان الأخذ بتقدير المال جائز عند الحنابلة (٥) ، وذلك لأن

---

(١) الزيلعي ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٦٨

(٢) ابن قدامة ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٥٥

(٣) ابن قدامة ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٥٥

(٤) بين صاحب المغني أن « المضاربة من العقود الجائزة ، تنفسخ بفسخ احدهما ، ايهما كان ، وموته وجنونه والحجر عليه لسفه ... » .
انظر : المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٥٨

(٥) جاء في منتهى الارادات : « وحيث فسخت (المضاربة) والمال عرض أو دراهم ، وكان دنانير أو عكسه فرضي ربه بأخذه قومه ودفع حصته وملكه » .
انظر : الفتوحي ، مرجع سابق ، القسم الاول ، ص ٤٦٤ .

انفساخ المضاربة والمال عرض يجوز فيه الاتفاق على بيع المال أو قسمته لأن الحق ـ كما يقول ابن قدامة « لا يعدوهما » (١) . وذكر صاحب اتحاف المتقين بأن جواز الأخذ بتقدير القيمة ـ في مثل هذه الحالة ـ هو وجـه عند الشافعية (٢) .

فما هو المدى الذي يمكن فيه تطبيق هذه الضوابط في نطـاق المضاربة المشتركة ؟

ثانيا ـ التطبيقات المقترحة للمضاربة المشتركة :

تختلف المضاربة المشتركة عن المضاربة الخاصة بأنه يوجد في الأولى دائرتين من العلاقات ، تشمل احداهما علاقة المضاربين بالمضارب المشترك ، وتضم الثانية علاقة المستثمرين بالمضارب المشترك ـ ايضا ـ من ناحية ثانية .

اما بالنسبة **للعلاقة الأولى** ، فانه لا فرق بالنسبة للضوابط الفقهية في تحقيق الأرباح وقسمتها بين المضاربة الخاصة والمضاربة المشتركة ، وذلك لأن كل مضارب في علاقته مع المضارب المشترك يماثل في وضعه تماما وضع المضارب الخاص فيعلاقته مع رب المال .

وبناء على ذلك ، فان الأرباح التي تتحقق نتيجة المضاربات التي يتعاقد عليها المضارب المشترك مع المضاربين يجب أن تبقى قائمة على الأسس التي بينها الفقهاء ، وفقا لأصول المحاسبة التامة ، حيث يسترد راس المال وتقتسم الارباح الفاضلة بحسب الاتفاق . وانه لا مجال للقول بالربح المقدر أو المفترض مع استمرار المضاربة ، لأن الربح لا يستقـر بالقسمة ، والقسمة لا تصح الا بعودة راس المال نقوداً كما كان ، لكي يقبضه المضارب المشترك ، الذي هو ممثل المالك بالنسبة للمضاربين (٣) .

---

(١) ابن قدامة ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٥٨

(٢) الزبيدي ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٤٧١

(٣) يتبع بنك ناصر الاجتماعي طريقة محاسبية في تقدير الربح على أساس الافتراض المبني على دراسة ميدانية للمشروع الذي يقدم له البنك قرض المشاركة بالارباح =

وأما بالنسبة لعلاقة المستثمرين بالمضارب المشترك ، فان الوضع يختلف ، وذلك لأنه لا يتصور أن تجري تصفية المضاربات القائمة كلها في وقت واحد بمناسبة انتهاء السنة المالية من ناحية ، كما لا يتصور أيضاً أن يقوم المضارب المشترك باعادة رؤوس الأموال لأصحابها لكي يجري اقتسام الربح المتبقي على نحو ما هو مقرر في اصول القسمة في المضاربة الخاصة .

فالمضاربة المشتركة ، مضاربة مستمرة بطبيعتها لا تتوقف أو تصفى الا اذا صفي العمل بكامله . ويتطلب هذا الأمر — تبعاً لذلك — معالجة تختلف عن المضاربة الخاصة التي يمكن ان تصفى في أي وقت كان .ولكننا لا ننسى — رغم ذلك — أن نسترشد بما راعاه الفقهاء من اعتبارات لها أهميتها في هذا المجال .

وقد كان من الواضح أن تحقق الربح وقسمته قد ارتبطا بشكل متناسق مع ما نظر اليه اهل الفقه ، من ناحية اعتبار الربح وقاية لراس المال ، وكأنهم بذلك كانوا يحسبون انه لو جرت قسمة الربح قبل عودة راس المال الى ما كان عليه ، لأدى ذلك — أذا لم يتم بيع اموال المضاربة بما يعادل قيمة راس المال — الى أن يكون العامل قد أخذ جزءا من اصل المال (وهذا ليس حقه) بدلا من اخذه جزءا من الربح .

غير اننا لو نظرنا الى وضع المستثمرين في علاقاتهم بالمضارب المشترك ، لوجدنا أن راس المال الجماعي الذي يخصهم — مجتمعين ومنفردين — حاصل على الوقاية عن طريق التنظيم الجماعي الذي صار فيه المضارب المشترك ضامنا أصل المال — واذا كان الأمر كذلك ، فان ما استوجب من الفقهاء أن يقرروا فيه عدم جواز قسمة الربح طالما كانت

= (مقابلة شخصية ، ابراهيم لطفي ، رئيس مجلس ادارة بنك ناصر الاجتماعي ، بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٤) .

— واننا نرى أن هذا التطبيق لا يتفق مع الاسس الفقهية المقررة من ناحية مسالة تحقق الربح ، وهو (أي الاسلوب المتبع) لا يعدو في نظرنا أن يكون أسلوبا من أساليب الإقراض الربوي ، واننا نأمل أن يعدل البنك عما يسير عليه ليكون منسجما في عمله مع منطوق قانونه ، ولان الحق — أحق — أن يتبع .

المضاربة مستمرة ، ليس واردا في مجال المضاربة المشتركة،لأن رأس المال في المضاربة الخاصة يحتمل أن يتعرض للنقصان الذي لا يسأل عنه المضارب الخاص ، وهذا بخلاف المضارب المشترك الذي يضمن الأصل في كل الاحوال .

وبناء على ذلك فان اجراء قسمة الربح الذي يتحقق فعلا مع بقاء المضاربة المشتركة مستمرة ، لا يتنافى مع ما يقرره الفقهاء طالما ان ما هدفوا اليه من هذه الناحية في وقاية رأس المال ، قد أصبح متحققا في المضاربة المشتركة بطريق آخر .

وبعد تقرير هذه المسألة ، فاننا ننتقل بالموضوع خطوة أخرى في هذا الطريق لنبين كيفية اجراء القسمة من ناحية ، وكذلك بيان الأسس الملائمة للأخذ بها في المضاربة المشتركة من ناحية أخرى .

أما من ناحية كيفية قسمة الأرباح المتحققة ، فان استمرار العمل في المضاربة الى أجل غير محدود ، يجعل من المناسب أن تتم القسمة بشكل دوري . ولا بأس أن يكون ذلك سنويا على نحو ما تفعل الشركات المساهمة بقصد تحقيق نوع من الانتظام ، وايجاد طريقة لتأدية عائد دوري للمستثمرين في مواعيد محددة . ففي نهاية كل عام تحصى الارباح المتحققة حتى يجري تقسيمها بنسبة الأموال المخصصة للاستثمار ، سواء كانت أموالا للمستثمرين وحدهم ، أم كانت مشتركة بينهم وبين المضارب المشترك الذي هو المصرف اللاربوي او اية مؤسسة مالية عاملة في مجال الاستثمار بهذا الأسلوب الجديد .

وقد يتساءل البعض عما اذا كان يجوز هذا الخلط في ارباح المضاربة المشتركة ، حيث تتداخل الأموال المستثمرة والعمليات الجارية بشكل يتعذر معه حصر ما استعمل فعلا من هذه الأموال في سبيل تحقيق الارباح المراد قسمتها بالنتيجة في نهاية العام .

والجواب على هذا التساؤل ، انما يتضح من محاولة تفهم ما نظر اليه بعض اهل الفقه من ناحية ما رتبوه في أستحقاق الربح ، حيث فرقوا تفريقا دقيقاً بين شركة الملك وشركة العقد . فبينما يكون الريع في شركة الملك منظورا اليه على انه نماء للحصة المملوكة ، فان الربح في

شركة العقد يعتبر أنه متحصل بالعقد الذي ارتضاه الشريكان ، وليس نماء حكمياً للمال المشارك به من الشريكين المتعاقدين .

ففي شركة الملك ، لا خلاف — كما يقول الكاساني — بأن « الزيادة فيها تكون على قدر المال ، حتى لو شرط الشريكان في ملك ماشية لأحدهما فضلا من أولادها وألبانها لم تجز بالاجماع ... » (١) ، وهذا بخلاف الحال في شركة العقد ، حيث يتبين من القول — بعدم اشتراط خلط المالين في الشركة — ان الحق في الربح ليس مرتبطا باستعمال المال بقدر ما هو متعلق بالاتفاق على تخصيص هذا المال للاستعمال من أجل غايات الشركة .

فلذلك لو كان لأحد الشريكين دراهم (من الفضة) وللثاني دنانير (من الذهب) فان الشركة — عند من لم يشترط خلط المالين كما نقل الكاساني — تجوز ، وهم شركاء في الربح ، « وان اشترى كل واحد منهما بمال نفسه على حدة ، لأن الزيادة وهي الربح تحدث على الشركة » (٢) .

ويكشف لنا هذا الأمر عن ناحية هامة في الشركات بوجه عام ، وهي أن الربح لا يكون لذات المال ، ولكن يكون في نظير الاستعداد المتمثل في تخصيص مبلغ من المال للمشاركة باعتباره موضوعا تحت تصرف الشريكين لهذه الغاية ، حتى انه لو اشترى كل واحد من الشريكين بمال نفسه على حدة — كما قال الكاساني — فانهما يشتركان في الربح (٣) .

---

(١) الكاساني ، مرجع سابق ، الجزء السابع ، ص ٣٥٤٦

(٢) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص ص ٣٥٤٠ — ٣٥٤١

— وقد أورد صاحب المغني الخلاف في شرط خلط المالين في الشركة فقال « ولا يشترط اختلاط المالين اذا عيناهما وأحضراهما ، وبهذا قال ابو حنيفة ومالك ، الا أن مالكا شرط أن تكون أيديهما عليه ، بأن يجعلاه في حانوت لهما او في يد وكيلهما . وقال الشافعي : لا يصح حتى يخلطا المالين ، لانهما اذا لم يخلطاهما فمال كل واحد منهما يتلف دون صاحبه ، أو يزيد له دون صاحبه ، فلم تنعقد الشركة .. » .

انظر : ابن قدامة ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ١٦

(٣) الكاساني ، مرجع سابق ، الجزء السابع ، ص ٣٥٤١

ويوجد لهذا التطبيق نظير ايضا في شركة الأعمال حيث أمين أن يعمل أحد الشريكين ولا يعمل الآخر ومع ذلك فانهما يتقاسمان الربح . والسبب في ذلك — كما بينه الكاساني ، رحمه الله — هو أن « استحقاق الربح في الشركة بالأعمال ، بشرط العمل لا بوجود العمل » (١) ، وكذلك في الشركة بالمال ، فان استحقاق الربح ليس مرتبطا بنماء ذات المال ، ولكنه مبني على مجرد وضع المال تحت التصرف بموجب عقد الشركة سواء استعمل المال في البيع والشراء أم لم يستعمل .

وبذلك يكون مجرد تسليم المال للمضارب المشترك ، سواء جرى استعمال هذا المال — فعلا — في الاستثمار أم لم يستعمل ، موجب لاستحقاق صاحب المال نصيبا من الربح المتحقق بحسب ما يظهر في خلال الفترة الزمنية المعينة ، والتي يمكن تحديدها — نظرا لاستمرار المضاربة المشتركة — لسنة مالية ، اسوة بما عليه الحال في الشركات المساهمة. وعلى ذلك فان الربح المعلن في نهاية كل سنة مالية ، لا يتقرر الا للمبلغ الذي يبقى من أول السنة حتى نهايتها . لذا فانه اذا استرد المستثمر في المضاربة المشتركة كامل المبلغ المسلم للاستثمار ، أو أي جزء منه قبل انتهاء السنة ، حيث لا يكون هناك اعلان للربح ، فان هذا المبلغ المسترد لا يكون له نصيب من الربح الذي يجري حسابه واعلانه للتوزيع في نهاية تلك السنة .

وان هذا الأمر الذي نشير اليه ، يوجد له تطبيق مماثل في حالة المضاربة الخاصة ، حيث ورد في نهاية المحتاج ، أنه اذا استرد المالك

---

(١) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص ٣٥٤٦

— وجاء في جواهر الاخبار أن الامام زيد روى عن آبائه عن الامام علي بن أبي طالب ((أن رجلين كانا شريكين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان أحدهما مواظبا على السوق والتجارة ، والاخر مواظبا على المسجد والصلاة ،فلما كان وقت قسمة الربح قال صاحب السوق ، فضلني في الربح ، فاني كنت مواظبا على التجارة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما كنت ترزق بمواظبة صاحبك على المسجد)) .

انظر : محمد بن يحيى الصعدي ، جواهر الاخبار والاثار المستخرجة من لجة البحر الزخار ، مطبوع بهامش كتاب البحر الزخار ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ٩٣

بعض مال القراض قبل ظهور ربح أو خسارة ، فان المال المضارب به يرجع الى الباقي ، وذلك لأن مالك المال « لم يترك في يده (أي يد المضارب) غيره ، فصار كما لو اقتصر في الابتداء على اعطائه » (١) .

وهذا الأمر هو الذي يشار اليه في الاستعمال المصرفي الحديث بعبارة الحساب على « أدنى رصيد » وليس فيه ضير على من ينسحب من ميدان الاستثمار ، لأنه رضي أن يأخذ رأس ماله قبل اعلان مقدار الربح . أما اذا كان الاسترداد قد جرى بعد انتهاء السنة المالية ، فان الحق المستثمر في مقدار الربح المتحقق — وان لم يعلن — يثبت ، حيث أننا — كما بينا — قداعتبرنا أن ما ذكره الفقهاء في مسألة ثبوت الحق في الربح بالقسمة ، انما هو راجع الى اعتبارهم الربح وقاية لرأس المال ، وحيث أن الوقاية متحققة بغير الربح ، فان الأمر لا يتعارض عندئذ مع القول بثبوت الربح بالظهور ، حسبما يرى الفريق الآخر من أهل الفقه (٢) .

وتبقى مسألة عملية هامة في مجال المضاربة المشتركة ، وهي حالة تقديم المستثمر مالا للاستثمار خلال السنة المالية . فهل يشارك هذا المبلغ في الأرباح المتحققة خلال نفس العام ؟

ان الجواب على ذلك يقتضي منا أن نعيد ما قلناه فيما يتعلق بسبب استحقاق الربح في شركة العقد بالنسبة للمال — عند من لم يشترط الخلط ، وذلك من ناحية كون سبب استحقاق الربح هو مجرد وضع المال تحت

---

(١) الرملي ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ١٧٦.

(٢) ذكر صاحب اتحاف المتقين الاختلاف في مسألة ملكية الربح في المذهب الشافعي ، وهل انه يملك بمجرد الظهور أم يقف على المقاسمة ؟ وقد بين الشارح أن القول الثاني — وهو توقف ملكية الربح على المقاسمة هو الاصح — ثم أورد ما يمكن اعتباره توفيقا بين القولين حيث قال في ذلك :

« فان قلنا انه يملك بمجرد الظهور ، فهو ملك غير مستقر ، بل هو وقاية لرأس المال عن الخسران ، فان قلنا انه لا يملك ، فله حق مؤكد » .

انظر ذلك في : الزبيدي ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٤٧٢

ونرى أن ما يذكره الشارح المذكور يتفق مع ما بيناه في هذه المسألة

التصرف لغايات الشركة ، وان هذا الاستعداد حاصل من هذه الناحية .
ولكن هناك فارق زمني بين من هو مستعد بماله من أول السنة ومن هو داخل بماله من نصف المدة أو اقل أو أكثر .

وبما أن المال المستثمر مضمون من المضارب المشترك ، فان معيار المفاضلة في استحقاق الربح — نظرا لانتفاء الغرم من هذه الناحية — يبقى مرتبطا بمقدار المساهمة في الغنم ، وهو الربح . وهذه المساهمة المفترضة تعتمد على الوقت الذي يدخل فيه المال مجال الاستثمار . فمن يدفع الف دينار للاستثمار لتبقى طوال السنة لا يتساوى مع من يدفع نفس الألف ابتداء من منتصف العام حتى نهايته .

وما دام الأمر يتعلق بمعيار للمفاضلة في هذه المسألة ، فان الطريقة الحسابية المصرفية المعروفة بنظام الأعداد أو النمر (١) يمكن أن تسهل المسألة ، وذلك بأخذها على أساس الشهور بدل الأيام ، نظرا لأن الاستثمار اللاربوي استثمار انتاجي يعتمد على الربح الفعلي الذي لا يتحقق بالسرعة التي يبدأ فيها الاستثمار المصرفي الربوي حركة الحساب في ميدان الفوائد . وعلى ذلك فان الألف دينار في مثالنا تصبح (١٠٠٠ x ٦/١٢) مساوية لخمسمائة دينار مدفوعة من أول العام .

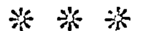
* * *

وهكذا ننتهي من بيان أبرز ما يمكن أن يظهر من حالات متوقعة في نطاق المضاربة المشتركة بالنسبة لتحقق الأرباح وقسمتها، وذلك بعد الأخذ في الاعتبار ما تتطلبه المضاربة المشتركة من مغايرة في الاحكام الخاصة بها قدر الامكان .

---

(١) نظام الاعداد أو النمر : هو طريقة حسابية لتحديد فائدة المبلغ الذي يتحرك — زيادة ونقصانا — بشكل يومي غالبا ، وذلك بطريق ضرب الرصيد اليومي في عدد الايام التي مكثها هذا الرصيد (بحسب الطريقة البسيطة في حساب الفائدة) . وبذلك يكون العدد الناتج ممثلا للفائدة لمدة يوم واحد مما يمكن معه جمع الاعداد الاخرى خلال الفترة الزمنية المحددة للحساب .

وبذلك تتضح لدينا الخطوط الرئيسة للمضاربة المشتركة كنظام جماعي ، يتسم بالمرونة والقدرة على الوفاء بالغايات والمتطلبات المعاصرة للعمل في المال المتعدد في موارده والمتحرك بطبيعته زيادة ونقصانا . ويبقى علينا أن ننطلق في البحث لنرى كيف يستطيع هذا الشكل الجماعي المـــرن أن يقف في ميدان الاستثمار كنظير للأسلوب المصرفي — ســـواء في ادارة الموارد أو تشغيلها — دون اضطرار لسلوك الطريق الربوي الذي قد يتهيأ للبعض — في ظل فقدان البديل السليم — أنه لا سبيل للخلاص من براثن هذا النظام الربوي الآخذ بزمام فن الاستثمار المالي الحديث .





الفصل الثالث

تنظيم الاستثمار في المضاربة المشتركة بالاسلوب المصرفي

تمهيـــد :

يتميز الأسلوب المصرفي بالنسبة لأعمال الاستثمار المالي بأنه الاسلوب الذي امكن من خلاله تحويل الموارد المالية المتحركة ــ باعتبارها ارصدة حسابية قابلة للزيادة والنقصان ــ الى مصدر للتمويل المستقر ، بشكل اتاح امكان استخدام هذه الأموال لسد حاجة التجارة والصناعة وسائر وجوه النشاط الاقتصادي في البلاد المختلفة . وهكذا نجحت المصارف الحديثة في أن تكون الوعاء الذي تتجمع فيه الأموال التي كانت ستبقى ــ لولا هذا الأسلوب الفريد ــ مبعثرة متفرقة في البيوت والخزائن الخاصة والجيوب ، فانقلبت هذه الأموال الى قوة كبيرة تتمول منها المشاريع العامة والخاصة ، ويتكامل من خلالها تنفيذ خطط التنمية الهادفة الى زيادة الدخل وتوفير فرص العمل للقادرين .

غير أن ارتباط الأسلوب المصرفي لاستثمار المال بالطريق الربوي ، قد جعل من هذه الوسيلة الرائعة في جوهرها وفلسفتها ، أداة تساعد على تعميق هوة التظالم الاجتماعي بشكل يبدو للمتفحص أنه أعم أثراً مما كان يحدثه الربا الجاهلي القديم . ذلك أن المصرف الحديث ــ وقد نجح نسبياً في اقناع الناس بائتمانه على أموالهم وتسلمه مدخراتهم ــ قد وجه دفة الاستثمار المالي نحو تحقيق اللقاء الدائم بين رأس المال مع رأس المال ، مما أدى بالنتيجة الى حرمان العمل من فرصة التلاقي مع رأس المال على أساس المشاركة التي تتيح للعامل فرصة الكسب نظير عمله من غير أن يكون أجيراً .

وبينما كان الرجل الأمين ــ حتى في عهد الجاهلية قبل الاسلام ــ يجد من يقدم له مالا لكي يسافر به متجرا من مكة الى الشام ، على أســاس

المشاركة في الربح مع تحمل صاحب المال الخسارة ـ وما أقرب وقوعها في تلك الأيام ـ فاننا نجد العامل الماهر والمهني المحترف والمهندس والصيدلاني محرومين جميعاً من فرصة الحصول على المال للعمل فيه بطريق المشاركة الحلال ، وليس أمامهم الا السعي لطلب العمل المأجور ، محملين الدولة وسائر القطاعات الاقتصادية الأعباء الجسام . أما المتمول الذي يريد المزيد فان له من المال بقدر ما لديه من ضمان حسب الدرجة التي تصل اليها أمواله وممتلكاته في اطار معايير الوجاهة والثراء .

وليس هدفنا من الاشارة الى هذه المسألة أن ننحاز لفئة ضد فئة ، ولكن مرادنا أن نبين أن المال كالماء : يأسن بالحبس ، ويفسد الزرع اذا تجاوز عن الحد ، ولا بد للأمر من التنظيم الذي لا تكون فيه قطعة من الأرض غارقة ، بينما تكون الأجزاء الاخرى كالصحراء القاحلة .

واذا كان الاسلوب المصرفي الحديث قد أفلح في تغطية جانب من الجوانب المطلوبة بالنسبة لدور المال في المجتمع من ناحية وجوب استثماره وعدم تركه حبيساً معطلا ، الا أن الطريقة التي انتهجت في الاستثمار كانت بعيدة عن سنن العدل الالهي العظيم ، فكان أن استأثر رأس المال بالنتائج فيكافة الأحوال ، وانقلب الجهد الانساني في مقاييس رأس المال الى سلعة تقدر بالتكلفة حيث لم تعد تجدي المقدرة والكفاءة أمام هذا الطغيان الكبير .

وكان من الطبيعي أن يؤدي ذلك البعاد بين رأس المال والعمل الى تعميق الهوة بين فئات المجتمع الواحد ، حيث فقدت المقاييس والضوابط ، مما أشعل نار الحقد في النفوس اليائسة ،حيث راحت تعلن عن نفسها بالثورات والاضطرابات المختلفة التي دفع الناس فيها الثمن من دمهم وهنائهم وكرامتهم . وليس ذلك بالأمر المستغرب ، بل هو النتيجة الملازمة للانحراف عن القواعد والضوابط التي جاءت بها الشريعة التي شاء الله سبحانه وتعالى أن يختم بها رسالات السماء .

ولكن أين من يبصرون !!

لذلك فاننا ننظر للمسألة المتعلقة بتصحيح خط هذا المسار المنحرف، ليسعلى أنها عمل مقصود به الاستجابة لما أمر الله فحسب ، بل اننا نرى علاوة على ذلك ، أن هذا التصحيح يساعد المجتمع على أن يهنأ عيشه

عندما تزول أسباب الشقاء المصطنع ، بسبب البعد عن خط الوسط العادل ، بالانحراف عنه نحو اليمين أو الشمال .

ومن هنا يأتي منطلقنا في هذا البحث كعمل مقصود به اعادة صورة التوافق القديم بين المال والعمل في اطار يتلاءم مع روح العصر وحاجة الجماعة ، دون اغفال لما يمكن أن يقدمه الأسلوب المصرفي من فنون متطورة مما يصلح أن يكون وسيلة مفيدة لتحقيق الأمل العظيم .

واذا كانت المضاربة المشتركة تصلح أن تكون الاطار الملائم لاستثمار المال الجماعي المتعدد الموارد والمصادر ، فان تمازج هذه المضاربة مع الأسلوب المصرفي يفرض – بطبيعة الحال – اتباع طريق متميز ، بشكل تبدو فيه هذه المضاربة قريبة من طريق الاستثمار المصرفي الذي يتسم بالمرونة والتجدد المستمر . فكما أن طبيعة الموارد المخصصة للاستثمار المصرفي قد فرضت على المصارف استخدام أشكال ووسائل متميزة للاستثمار ، فان التصدي لتلقي ذات النوع من هذه الموارد يتطلب أن يستحدث – في اطار المضاربة المشتركة بالأسلوب المصرفي – الأشكال الملائمة من المضاربات والمشاركات ، وسائر الوجوه المشابهة ، مما يتميز أيضاً بالمرونة والقابلية للتجدد .

* * *

لذلك فقد رأينا أن نبدأ أولا باستعراض الوسائل التي نراها ملائمة للاستثمار في مجال المضاربة المشتركة التي تعتمد على استخدام رأس‌المال المتحرك على النسق المصرفي ، لكي ننتقل بعد ذلك الى الكلام في الاطار الذي يمكن فيه ادارة الموارد المستثمرة وترتيب قسمة الأرباح المتحققة ، وذلك على نحو ما سنفصله في المبحثين التاليين .

المبحث الأول

وسائل استثمار المال المتحرك

يقصد بالمال المتحرك هنا – كما هو مفهوم من سياق البحث – بأنه المال الذي لا يكون له ارتباط ثابت ، بحيث يتمكن مالكه أن يسترده – نقداً

كما سلمه — حسب الترتيب المتفق عليه مع المضارب المشترك ، وذلك على نسق ما هو متبع في المصرف التجاري الحديث .

ولما كان دور المضارب المشترك هنا يعتبر النظير والبديل بالنسبة لدور المصرف في وساطته بين مالكي المال والمحتاجين للعمل فيه ، فان الوسائل المختلفة للاستثمار يجب أن تكون منظمة — في الأغلب — على أساس المحافظة على دور هذا المضارب كوسيط وليس كعامل في المال ، وذلك حتى يحافظ على حقيقة دوره من ناحية ، ولكي يحقق هذا المضارب السلامة المطلوبة باعتباره يعمل في أموال قابلة للرد في المواعيد المعينة من ناحية ثانية (١) . لذلك فان الاستثمار المباشر للمال بالنسبة للمضارب المشترك يجب أن يبقى في حدود ما يملكه —أو ما يضمنه باعتباره مقترضاً — من أموال دون ما يسلم اليه بصفته مضارباً مشتركا لغايات الاستثمار .

وقد تبين لنا بالدراسة الميدانية من واقع بلدنا (الأردن) — كنموذج مختار لمجتمع وسط في توافر المال والعمل — أن الوسائل الملائمة لاستثمار المال المتحرك يمكن أن تصنف الى ثلاث فئات رئيسة هي :

١ — المضاربة على أساس الصفقة المعينة .

---

(١) قدم الاستاذ الدكتور علي عبد الرسول ما اسماه « بالنظام المقترح لمشاركات تجارية موقوتة ، باعتبار أن العمل المصرفي اللاربوي يحتاج الى مشاركات من نوع خاص لكي تحل محل بند القروض والسلفيات في ميزانية البنوك التجارية ، وقد حدد الاستاذ معالم هذه المشاركة بأنها تقوم على أساس اعتبار المبلغ المشارك به « عابرا في حياة المشروع كالقرض تماما ، ويقيد في جانب الخصوم في ميزانية المشروع كما يقيد القرض ... ويستحق البنك عن مشاركته نسبة من الارباح الصافية التي يحققها المشروع خلال مدة المشاركة ... » (انظر ذلك في : علي عبد الرسول ، بحث بنوك بلا فوائد المقدم في المؤتمر العالمي الاول للاقتصاد الاسلامي ، ص ١٤) .

ونقول : ان هذا الوجه من وجوه المشاركة ليس له أساس فقهي ، حيث لا يعتبر ذلك مشاركة مبتدأة ، ولا هو مضاربة معينة ، كما ان هذا الاسلوب المقترح لا يعالج الخلل الاساسي الذي انحرف اليه العمل المصرفي نتيجة للاساس الربوي ، وهو الخلل الذي يتمثل في ابعاد المال عن التلاقي بالعمل بشكل مباشر . لذلك فاننا لا نرى في الاقتراح المقدم ما يحقق الغاية التي نرمي اليها في تطويع العمل المصرفي بكامل اطاره ليكون متفقا مع الشريعة الاسلامية في الشكل والمضمون والهدف المقصود من دور المال ووظيفته في خدمة المجتمع .

٢ ـ المشاركة المنتهية بالتمليك .

٣ ـ بيع المرابحة للآمر بالشراء .

أولا ـ المضاربة على أساس الصفقة المعينة :

يرى الفقهاء أن المضاربة كما تكون مطلقة ، فانها يمكن أن تكون مقيدة بالشروط (١) ، ويهمنا بالنسبة للمضاربة المقيدة هو ان يستطيع المضارب المشترك ـ عن طريق تقييد المضاربة بالصفقة المعينة ـ التوصل الى نوع من التحديد الزمني المقدر للانتهاء من المضاربة حتى لا ينقلب المال الى ما يشبه الشركة الدائمة .

ويناسب هذا النوع من أنواع المضاربة بالصفقة المعينة معظم المجالات التي يمكن العمل فيها مع مختلف فئات القطاع التجاري سواء كانوا من الأفراد أو الشركات العامة والخاصة . ويستطيع المضارب المشترك نظراً لسعة هذا المجال أن يختار المضاربين له من مختلف هذه الفئات على أساس توزيع تعامله الاجمالي بالنسبة للقطاعات المختلفة

---

(١) يقول ابن قدامة في المغني ان « الشروط في المضاربة تنقسم قسمين : صحيح وفاسد ، فالصحيح مثل أن يشترط على العامل أن لا يسافر بالمال ، أو أن يسافر به ، أو لا يتجر الا في بلد بعينه أو نوع بعينه ، أو لا يشتري الا من رجل بعينه . فهذا كله صحيح ، سواء كان النوع مما يعم وجوده أو لا يعم ، والرجل ممن يكثر عنده المتاع أو يقل ، وبهذا قال أبو حنيفة .

وقال مالك والشافعي : اذا شرط أن لا يشتري الا من رجل بعينه أو سلعة بعينها أو مالا يعم وجوده ، كالياقوت الاحمر والخيل البلق ، لم يصح ، ولانه يمنع مقصود المضاربة وهو التقليب وطلب الربح ، فلم يصح ... » .

(انظر ذلك في ـ ابن قدامة ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٦٣)

وقد بين ابن رشد وجه الخلاف بين ما رآه مالك والشافعي وبين ما ذهب اليه أبو حنيفة ، فقال بان الامامين « رأيا ان هذا الاشتراط من باب التضييق على المقارض فيعظم الضرر بذلك ، وأبو حنيفة استخف الضرر الموجود في ذلك »

(انظر ذلك في : ابن رشد ، بداية المجتهد ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ص ٢٣٨) .

وكذلك التوزيع الافرادي داخل كل قطاع على حدة ، حيث أن هذا التوزيع يساعد المضارب المشترك على تحقيق أمرين جوهريين :

أمـــا الأمر الأول ـــ فهو يتمثل في ضمان توزيع المخاطر بحيث تجبر الخسارة التي قد تنجم عن الكساد في احـــــد الأصناف المضارب بها ، بالربح الذي يتحقق في الأصناف الأخرى . فاذا خسرت المضاربـــات المعقودة على صنف الحديد المبروم مثلا فان ذلك يمكن أن يقابله ربح في أصناف الخشب والأرز والأقمشة وغيرها .

وأما الأمر الثاني ـــ الذي يفيد منه المضارب المشترك في توزيـــــع المضاربات بالنسبة للصنف الواحد مع عـــــدة مضاربين ،فانه يتمثل في تحقيق نوع من المراقبة المبنية على أساس المقارنة بين النتائج المصرح بها من المضاربين. فاذا كان التاجر الأول(الذي اشترى بمال المضاربة قمحاً ـــ مثلا ـــ في موسم الحصاد الى ان انتهى من تصريفه قبيل نهايـــة الشتاء) قد ربح بمعدل خمسة دنانير في الطن، بينما كان ربح التاجر الآخر الذي اشترى وباع في نفس المواعيد يبلغعشرة دنانير ، فان هـــذا التفاوت يساعد المضارب المشترك على التنبه والعمل في المستقبل على تقليص تعامله مـــع الأول وزيادته مع الثاني .

ويمكن للمضارب المشترك ـــ في هذا الميدان الواسع ـــ أن يشارك باعطاء كامل راس المال للصفقة المطلوبة او نصفه أو ثلثه ، حسب قدرة المضارب الخاص والثقة التي يتمتع بها من ناحية ، ومقدار الموارد المتاحة للمضارب المشترك من ناحية ثانية .

فلو اتفق المضارب المشترك مع تاجر لمواد البناء لاستيراد صفقة حديد مسلح من بلجيكا ـــ مثلا ـــ على أن يمول المضارب المشترك الصفقة ونفقات استيرادها بالكامل ، فان هذه الصورة تكون مضاربة خالصة .

أما اذا تم الاتفاق على أن يقدم المضارب المشترك نصف القيمة قرضاً ، ويقدم التاجر المضارب النصف الآخر فان ذلك يكون شركة ومضاربة ، واجتماعهما جائز — كما يقول صاحب المغني من الحنابلة (١) .

وتقسم الأرباح تبعا للنسب التي يتفق عليها مع المضارب حسب طبيعة تصريف الصفقة وما يربح فيها عادة ، ومهارة المضارب ومسموعاته . أما المحاسبة على الربح فانها تتم — كما بينا — بعد عودة راس المال نقودا ما لم تفسخ المضاربة لأي سبب قبل ذلك ، فانه يجري فيها اتباع طريقة تقدير القيمة بالنسبة لمال المضاربة بسعر السوق (٢) .

نموذج تطبيقي :

استورد تاجر أقمشة (من عمان) مائة ألف متر قماش (صنف شعبي) من المانيا الشرقية ، وكان حساب تكلفة الصفقة من واقع القيود الدفترية ما يلي (٣) :

---

(١) يقول ابن قدامة في ذلك : « ... فلو كان بين رجلين ثلاثة الاف درهم لاحدهما ألف وللاخر ألفان ، فأذن صاحب الالفين صاحب الالف أن يتصرف فيها على أن يكون الربح بينهما نصفين ، صح ... ».

(انظر : ابن قدامة ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٢٢٣) .

(٢) جاء في منتهى الارادات بهذا الخصوص :

« ... وحيث فسخت (المضاربة) والمال عرض أو دراهم ، وكان دنانيرا أوعكسه، فرضي ربه بأخذه : قومه ودفع حصته وملكه ، ان لم يكن حيلة على قطع ربح عامل — كشرائه خزا في الصيف ليربح في الشتاء ونحوه — فيبقى حقه في ربحه » .

(انظر ذلك في : الفتوحي ، مرجع سابق ، القسم الاول ، ص ص ٤٦٤ — ٤٦٥) .

— وجاء في اتحاف المتقين ان القول بجواز التقدير في المضاربة اذا فسخت والمال عرض ، هو أحد وجهين عند الشافعية .

(انظر : الزبيدي ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٤٧١) .

(٣) طلب التاجر عدم ذكر اسمه .

ـ السعر (شاملا مصاريف الشحن حتى ميناء العقبة) .

١٠٠,٠٠٠ متر × ٦٠ فلسا		= ٦٠٠٠	دينار
ـ رسوم تأمين مدفوعة محليا	١٪	= ٦٠	دينار
ـ رسوم رخصة استيراد	٤٪	= ٢٤٠	دينار
ـ مصاريف البنك فاتح الاعتماد	١½٪	= ٩٠	دينار
ـ رسوم جمركية ومصاريف نقل من الميناء الى المخزن		= ٩٠	دينار
المجموع		= ٩٣٩٠	دينارا

ـ تم تصريف الكمية بالكامل خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الوصول حيث بيع المتر بمعدل ١١٠ فلسات ، وبذلك بلغت أرباح هذه الصفقة (١١٠٠٠ ـ ٩٣٩٠ = ١٦١٠ دنانير) .

ـ كانت المدة التي استغرقتها العملية من بدء الاتفاق على الشراء حتى تمام التصريف ثمانية شهور .

وقد جرى الحديث مع التاجر ذي العلاقة ، على اساس بحث مدى استعداده الجدي لقيام المصرف اللاربوي (على فرض وجوده كمضارب مشترك) بتمويل العملية بالمشاركة على أساس قيام ذلك المصرف بدفع قيمة المستندات عند ورودها (١) ، مضافا الى ذلك قيمة الرسوم الجمركية ومصاريف التخليص على البضاعة حتى وصولها الى مخازن التاجر ، وذلك على أن يكون للتاجر المذكور ٧٥٪ من الأرباح وللمصرف المشارك ٢٥٪ ، بشرط أنه اذا تلفت البضاعة أو خسرت ، فان الخسارة توزع بنسبة المال المدفوع من كل طرف . وقد ابدى ذلك التاجر استعداده للمشاركة على هذا الأساس مفضلا ذلك على اللجوء للبنك كمقترض لاكمال تمويل هذه الصفقة .

---

(١) تكون القيمة المطلوب تسديدها عادة عند ورود مستندات الاعتماد المفتوح في الاردن بما يساوي ٧٥٪ من قيمة الاعتماد الكلية ، وذلك لان البنك المركزي الاردني يوجب على البنوك استيفاء تامينات نقدية في اعتمادات الاستيراد بمقدار لا يقل عن ٢٥٪ عند فتح الاعتماد .

ولو حسبنا ما يعود للمصرف المشارك في مثل هذه العملية من أرباح بحسب الواقع الدفتري للعملية ، لتبين لنا أن الربح المتحقق في هذه الحالة يبلغ (٤٠٠) دينار ، وهو يساوي بالحساب النسبي على طريقة المصارف في حساب فوائدها ١٨ر٥ ٪ تقريباً (١) .

ثانياً ـ المشاركة المنتهية بالتمليك :

يشمل هذا النوع من أنواع الاستثمار قيام المضارب المشترك بشراء الأشياء المنتجة للدخول بطريق العمل عليها كالسيارات ـ مثلا ـ مما يستعمل لنقل الأشخاص أو البضائع ، وذلك ليس على أساس اعتبارها موردا للكسب ، وانما على أساس اجراء ترتيب منظم لتجنيب جزء من الدخل المتحصل الى أن يصل مقداره الى ما يساوي قيمة السيارة ، حيث يقوم المضارب المشترك بالتنازل عن ملكية السيارة لصالح من عمل عليها خلال المدة التي سددت فيها قيمتها بالكامل » (٢) .

---

(١) لو جرى حساب نسبة الربح المستحق على اعتبار ان المصرف المقترض قد دفع ما اتفق على أدائه في أول أبريل (نيسان) عندما وردت المستندات الخاصة بالاعتماد المفتوح ، وأن المحاسبة كانت تتم شهريا على المقدار المباع حيث يسترد المصرف بمقدار حصته في رأس المال نقودا من مجموع المباع ،فتكون نتيجة الحساب كما يلي :

١ /٤ ـ دفع المصرف مبلغا قدره ٧٥٩٠ لمدة شهرين

٣٠/٥ ـ استرد ٢٠٠٠ × ٧٥٩٠ / ٩٣٩٠ = ١٦١٥ ٥٩٧٥ لمدة شهر

٣٠/٦ ـ استرد ٣٠٠٠ × » = ٢٤٢٥ ٣٥٥٠ لمدة شهر

٣٠/٧ ـ استرد ٣٠٠٠ × » = ٢٤٢٥ ١١٢٥ لمدة شهر

٣٠/٨ ـ استرد ١٥٠٠ × » = ١٢١٢ ... ...

٣٠/٩ ـ استرد ١٥٠٠ × » = ١٢١٢ ... ...

(١٢ × ٤٠٠ × ١٠٠) / ٢٥٨٣٠ = ١٨ر٥ ٪ تقريبا

(٢) قام بنك ناصر الاجتماعي بشراء أنواع مختلفة من السيارات ، وطرحها للبيع بالتقسيط بشروط معينة للسائقين لمساعدتهم على الحصول على مصدر للدخل .

(انظر على سبيل المثال : الاهرام ، عدد رقم ٣٢١٢٦ تاريخ ١٩٧٤/١١/٢٥ ، اعلان شروط تمليك نوع فيات ١٣٠٠ موديل ١٩٧٤) =

وليست هذه العملية في واقعها الا تحويراً يقوم على ما أجازه الحنابلة من نحو اجارة الدابة والسفينة بجزء معلوم من الأجر المتحصل ، على نحو ما بينا عند الكلام في نطاق المضاربة الخاصة (١) . فيكون الوضع في هذا مبنيا على أساس الاتفاق على أن يأخذ المضارب المشترك نصيبه من صافي الدخل حسب الترتيب الذي يمكن الاتفاق عليه (كالربع مثلا) بعد تنزيل نفقات الوقود والصيانة وما يدفع للعامل كأجر باعتباره سائقاً (٢) ، ويحجز الجزء المتبقي في حساب ــ تأمينات خاص ــ للسيارة المعينة .

فالمضارب المشترك هنا ما دام هو المالك فانه يملك الأجرة ، ولكنه يجنب جزءا من الأجرة المتحصلة كرصيد مخصص لاهلاك قيمة الأصل ، حيث يقوم بتمليك السيارة ــ بعد استعادة الثمن بكامله من الأجرة المقبوضة ــ الى السائق الذي عمل عليها بأمانة واخلاص .

ويوفر هذا الأسلوب للمضارب المشترك وسيلة مرنة في استثمار الأموال ، والحصول على عائد ربح دوار على مدار السنة ، وايجاد حافز يدفع العامل دفعاً ليكون أميناً في تعامله بهذا الأسلوب .

أما بالنسبة للسائق ، فانه يتقاضى أجراً كأي سائق آخر ، ولكنه يكسب ملكية السيارة التي تمكنه من الاستقلال بمصدر دخله ، حيث يصبح عاملا في ماله وليس أجيرا للآخرين .

= ونقــــول :

ان من الواضح أن هذا العمل هو عمل تجاري ، ولا يعتبر عملا استثماريا بالمعنى المصرفي ، وفي رأينا أن المصرف لا يصلح أن يكون تاجرا ولا يجب أن يكون كذلك لان دوره الحقيقي هو دور الوسيط بين مالك المال والعامل فيه .

(١) راجع الفرع الثاني من المبحث الثاني في الفصل الاول من هذا الباب .

(٢) يقابل الاجر المدفوع هنا للسائق ، شرط النفقة المقدرة الجائزة عند الحنابلة (أنظر في جواز تقدير نفقة المضارب بطريق الشرط : البهوتي ، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ٤٣٢) .

نموذج تطبيقي :

شاب اردني في الثلاثين من العمر يعمل سائقاً على سيارة أجرة على خط السير رقم /٤ (خط جبل اللويبدة في مدينة عمان) ، وهو حسبما صرح بذلك ـــ لا يرهق نفسه بالعمل الزائد ، وانه يقدم الحساب يومياً لمالك السيارة بعد ان يخصم المصروف اليومي (كالبنزين والصيانة النثرية) . وقد تبين بنتيجة الاطلاع على دفتر حساب السيارة ـــ عند المالك ـــ (١) ما يلي :

ـــ الثمن المدفوع عند الشراء مضافا اليه الرسوم والمصاريف = ٢٤٠٠ دينار (باعتبارها من نوع مرسيدس صنع ١٩٦٣) .

معدل الدخل الشهري بعد تنزيل المصاريف وأجرة السائق (البالغة اربعين دينارا) هو في حدود الستين ديناراً أو ما يساوي ٦٠ × ١٢ = ٧٢٠ دينارا في السنة الواحدة .

وقد تحدثنا مع سائق السيارة على أساس قيام المصرفي اللاربوي المفترض (باعتباره مضارباً مشتركا) بشراء مثل هذه السيارة لكي يعمل عليها بنفس الشروط وذلك وفق **الترتيب التالي :**

ـــ يستوفي المصرف ٢٥٪ من الدخل الصافي كربح أي ٧٢٠ × $\frac{٢٥}{١٠٠}$ = ١٨٠ دينارا سنوياً .

ـــ يقيد الباقي وقدره (٥٤٠) دينارا في حساب تأمينات الى ان يبلغ المجموع قيمة السيارة ، حيث يقوم عندئذ بتمليكها له ، وهو ما قد يتحقق خلال اقل من خمس سنوات . فلم يصدق ما يسمع حيث قال انه اكثر من موافق .

فلو نظرنا الى ما يحققه هذا الأسلوب للمصرف لراينا أن هذا الاستثمار المتناقص يعطي ـــ عدا مزايا المرونة والاسترداد الذي يتم في

---

(١) طلب المالك عدم ذكر الإسم .

مدة متوسطة ـ مردودا ربحياً يصل الى ١٥٪ (١) ، تقريباً على طريقة الحساب المصرفي المعروف .

وفي حالة أخرى اطلعنا عليها لأحد التجار في عمان حيث يملك مكتباً لشحن البضائع (٢) ، ارتفعت نسبة الربح بنفس الأسلوب الذي بيناه الى (٢٥٪) وكان يستطيع أن يتملك السيارة الشاحنة خلال أقل من أربع سنوات اذا اتبع نفس الأسلوب .

وليس هذا المجال قاصراً على نطاق النقل ، بل يمكن تطبيقه في معظم المجالات الأخرى . فلو قدرنا أن شركة صناعية (كالأدوية مثلا) ترغب في اضافة وحدة كاملة لتصنيع نوع معين من الدواء ، فان من الممكن الاتفاق مع الشركة على تمويل استيراد الوحدة اللازمة للمصنع وتنظيم الايرادات والمصاريف الخاصة بهذه الوحدة الانتاجية بشكل مستقل على نفس الأسس التي بيناها بحيث يقسم الربح عندما يبدأ التشغيل بنسبة معينة للمضارب المشترك ، ويحفظ الباقي لتسديد ثمن الوحدة الى أن تصبح القيمة صفراً ، حيث تتملك الشركة الوحدة بكاملها .

كما يمكن تطبيق هذا الأمر ايضاً في مجالات البناء السكني والتجاري لمن يملك أرضاً ولا يستطيع اعمارها بنفسه ، حيث يقوم المصرف كمضارب مشترك ، بتمويل عملية البناء ويتم الاتفاق على ترتيب اقتسام الدخل الذي يحصله المصرف من الايجارات المستحقة ـ باعتباره وكيلا ـ بحيث يكون

(١) أصل ثمن السيارة والمصاريف المدفوعة	٢٤٠٠ دينار الدخل السنوي × ١
القيمة في نهاية السنة الاولى بعد تنزيل ٥٤٠	١٨٦٠ دينار ١٨٠ دينار × ١
القيمة في نهاية السنة الثانية بعد تنزيل ٥٤٠	١٣٢٠ دينار ١٨٠ دينار × ١
القيمة في نهاية السنة الثالثة بعد تنزيل ٥٤٠	٧٨٠ دينار ١٨٠ دينار × ١
القيمة في نهاية السنة الرابعة بعد تنزيل ٥٤٠	٢٤٠ دينار ١٨٠ دينار × ½
القيمة في منتصف السنة الخامسة بعد تنزيل ٥٤٠	... ... ٩٠ دينار
	٦٤٨٠ = ٩٩٠

$$\frac{٩٩٠ \times ١٠٠}{٦٤٨٠} = ١٥\%\ \text{تقريبا}$$

(٢) طلب التاجر عدم ذكر اسمه .

هناك ترتيب معين لتجنب جزء من الدخل السنوي في حساب تأمينات الى أن تساوي المبالغ المتجمعة قيمة ما أنفقه المصرف ، حيث يتم عندئذ التنازل عن المبنى بكامله لمالك الأرض .

ثالثا ــ بيع المرابحة للآمر بالشراء :

يقوم أصل هذه المسألة على الواقع الذي نعيشه ، وذلك من ناحية الرغبة في الحصول على بعض الاحتياجات قبل توفر الثمن المطلوب ، سواء كانت تلك الاحتياجات مطلوبة للاستعمال الشخصي أو المنزلي (كالسيارة الخاصة أو جهاز التلفزيون) ، أو كانت لازمة للاستعمال المهني (كأجهزة الأشعة للطبيب ــ مثلا) ، وقد استطاعت المصارف الربوية أن تجد في سوق تصريف البضائع والمواد التي يحتاجها الناس ، ميداناً فسيحاً لاستثمار الأموال بطريق خصم الأوراق التجارية التي تمثل هذه الاشياء المباعة بالأجل .

وهكذا صار التاجر يرى أنه قادر على تلبية طلبات المشترين ممن لا يملكون الثمن نقداً ، وذلك على أساس أنه يستطيع أن يبيع بالأجل اعتماداً على امكان قيامه بخصم الأوراق التجارية (الكمبيالات) التي يحررها المشتري لأمر التاجر البائع وهو (أي التاجر) يحسب بطبيعة الحال ما سيدفعه للمصرف نظير الخصم وزيادة لكي يضيفه ــ دون أن يصرح بذلك ــ للسعر الذي يرضى أن يبيع به بيعا آجلا بطريقة القسط الشهري .

وتؤدي هذه الطريقة من الناحية العملية الى تضخم حجم قيمة الأوراق المخصومة أو المعدة للخصم ، بشكل يبدو معه التاجر انه مهدد في كل وقت بالتوقف عن الاستمرار في تجارته لو لم يستمر المصرف في تعامله معه بالموافقة على خصم الأوراق ضمن حدود السقف المتفق عليه ، وذلك حتى يظل التاجر قادراً على جلب البضائع وتصريفها . ونجد أن هناك أنواعاً محددة من البضائع التي يبدو أنه من المتعذر على التاجر أن ينجح سوقه في العمل الا اذا سار على هذا الأسلوب . وذلك مثل أنواع تجارة السيارات والثلاجات وأجهزة التلفزيون وكثير من أنواع المواد اللازمة للبناء وصناعة المفروشات .

فماذا يمكن للمضارب المشترك ــ المتمثل في المصرف اللاربوي ــ أن يفعل في هذا الميدان ؟

لقد رأى مقدمو الدراسة المصرية لاقامة نظام العمل في البنوك الاسلامية أن البنك الاسلامي (حسب اصطلاح الدراسة) يمكنه أن يتدخل في هذه الحالة لتحرير عملية الخصم من شبهة الربا بأحد الأسلوبين التاليين :

« ١ ــ على نسق مشابه لعقد القراض ، وفي هذه الحالة يحل البنك محل الدائن مشاركا لصاحب البضاعة في أرباحه منها .

٢ ــ يقوم البنك بصرف قيمة الكمبيالة ــ المحررة للمستفيد ــ كاملة ، بالشروط الآتية ... » (١) .

ويهمنا ان نعلق على الأسلوب الاول ، وذلك لان الثاني لا يعدو أن يكون خدمة يقدمها البنك بالشروط المبينة .

وان أول ما يتبادر للذهن هو التساؤل عن مدى سلامة اعتبار هذه العملية في خصم الكمبيالة التجارية بأنها « على نسق مشابه لعقد القراض» ذلك أن القراض ــ كما عرفناه ــ هو دفع مال لمن يتجر فيه على حصة شائعة من ربحه . وعملية خصم الكمبيالة بالشكل المبين ليست من هذا القبيل ولا من شبهه ، ثم ماذا يكون الحال لو أن التاجر باع بخسارة ؟ هل سيخسر معه البنك ؟ أم أن البنك سيقتصر في تعامله مع التاجر على خصم الكمبيالات التي تشتمل على ربح فقط ؟

ان هذه القسمة ولا شك ليست عادلة ، لأن الشريك يجب أن يكون للربح والخسارة ، والا فما جدوى الشراكة ــ بالنسبة للمتعاملين ــ اذا كان البنك لا يشاركهم الا في الحالات الرابحة ؟

وفوق ما يوجه لهذا الحل المقترح من ناحية ما ذكر ، فان هذا الحل المقترح ليس عملياً لعدة أسباب يدركها من يعرف حال السوق التجاري،

---

(١) الدراسة المصرية ، مرجع سابق ، ص ٢٤

حيث يدفع المشتري جزءاً من قيمة البضاعة نقداً ، وتصدر قائمة الشراء بسعر يتلوه خصم متفق عليه . وهكذا فان المسألة ليست بالبساطة التي قد يتصورها بعض الدارسين في أخذهم بالقياس النظري المفترض .

وبالاضافة الى كل ما ذكر ، فان مثل هذا الحل المقترح لا يساعد على تبديل الواقع الذي يؤدي الى تضخم مراكز الائتمان التجاري عند هذه الفئة من التجار ممن يعتمد تصريفهم للبضائع على أسلوب البيع بالتقسيط ، وهو الأمر الذي يضطرهم — ان لم يجدوا تجاوباً من البنك الاسلامي المفترض — أن يتراموا على أعتاب البنك الربوي بل وحتى على أعتاب المرابين (١) ، خوفاً من توقف حركة العمل أو التعرض للافلاس .

لذلك فان نظرنا في مواجهة المسألة يتجه الى فتح الباب للمصرف اللاربوي للمساعدة على تمكين الشخص من الحصول على السلعة التي يحتاجها على أساس دفع القيمة بطريق القسط الشهري أو غير ذلك من ترتيبات مشابهة ، ولكن هذا الخط يبدأ من المستهلك وليس من التاجر .

وتفسير ذلك ان مثل هذا الراغب ، (الطبيب الذي يريد شراء أجهزة طبية لعيادته الجديدة مثلا) يتقدم الى المصرف طالباً منه شراء الأجهزة المطلوبة بالوصف الذي يحدده الطبيب ، وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك الأجهزة اللازمة له فعلا مرابحة (بالنسبة التي يتفق عليها ٢٪ أو ٣٪ مثلا) حيث يدفع الثمن مقسطاً حسب امكانياته التي يساعده عليها دخله .

فهذه العملية عملية مركبة من وعد بالشراء وبيع بالمرابحة (٢) ،

---

(١) من المعلومات التي نعرفها — مما لا يسمح لنا الالتزام بسر المهنة البوح به — أن واحدا من كبار التجار المستوردين في عمان كان يضطر للاستدانة خفية من احد المرابين بسعر ٣٠٪ رغم أنه عضو في مجلس ادارة عدة شركات مساهمة كبيرة ، وله مخصصات للخصم والحساب الجاري في أكثر من بنك تجاري في الاردن ، والسبب في ذلك ما بيناه أعلاه .

(٢) كان هذا هو ما رآه فضيلة الاستاذ الشيخ فرج السنهوري — حفظه الله — عند عرض المسألة على فضيلته . (مقابلة شخصية في منزله بالمعادي ، بتاريخ ١٩٧٥/٨/٩) .

وهي ليست من قبيل بيع الانسان ما ليس عنده ، لان المصرف لا يعرض ان يبيع شيئاً ولكنه يتلقى امراً بالشراء . وهو لا يبيع حتى يملك ما هـــو مطلوب ويعرضه على المشتري الآمر ليرى ما اذا كان مطابقاً لما وصف . كما ان هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن ، لأن المصرف وقد اشترى فأصبح مالكاً يتحمل تبعة الهلاك .فلو عطبت الأجهزة المشتراة او تكسرت قبل تسليمها للطبيب الذي امر بشرائها فانها تهلك على حســاب المصرف وليس على حساب الطبيب.

وقد كانت هذه الصورة من صور الوساطة ألتي يستطيع المصرف اللاربوي أن يقوم فيها باعمال الائتمان التجاري بكل انواعه منافساً ــ بكل قوة ــ سائر البنوك الربوية ، محل تفكير مشوب بالتخوف الى أن اطمأنت النفس بوجود هذا النوع من انواع التعاقد مذكورا نصاً على وجه التقريب في كتاب « الأم » للامام الشافعي حيث يقول ــ رحمه الله ــ في ذلك :

« ... واذا أرى الرجل الرجل السلعة ، فقال : أشتر هذه واربحك فيها كذا ، فاشتراها الرجل ، فالشراء جائز ، والذي قال أربحك فيها بالخيار، ان شاء أحدث فيها بيعاً وان شاء تركه . وهكذا ان قال اشتر لي متاعا ووصفه له أو متاعاً اي متاع شئت : وانا اربحك فيه فكل هذا سواء ، يجوز البيع الأول ويكون فيما أعطى من نفسه بالخيار . وسواء في هذا مـــا وصفت ، ان كان قال ابتاعه واشتريه منك بنقد او دين يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار في البيع الآخر فان جدداه جاز ... » (١) .

فهل هذا الا كمثال الطبيب ينظر الأجهزة التي طلب شراءها ، ويمضي البيع الذي وعد به بالسعر المتفق عليه على أساس المرابحة ،اذا اراد امضاء المعاملة ؟

ورب معترض يقول : ماذا يكون لو نكل الطبيب ــ مثـــلا ــ عن الشراء ؟

فنقول : كم نسبة هؤلاء الناكلين ؟ وهل اذا انزلق القطار مرة عند

---

(١) الشافعي ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ٣٩

خط السكة الحديد يكون الحل عند هيئة النقل أن توقف سير القطارات كلها حتى لا يتكرر ما حدث ؟

ان القضية دراسة وتطبيق ، والناس هم الناس . لهم مسموعاتهم وفيهم الشريف والأمين او غير ذلك ، والواجب في العمل هو الاستقصاء وقبول المخاطرة الداخلة في الحسبان .

وان ما ينشرح له الصدر هو ان هذا الأسلوب المقترح لا يبقي في الميدان العملي حاجة لكل ما يحيط بالعمل المصرفي الربوي من هالات مكبرة حول الدور الكبير في تمويل الائتمان والتوسط وغير ذلك من عبارات رنانة في نظر الاقتصاديين .

ويتبين من مجرد النظر لكل ما يمكن عمله في هذا الطريق أنه ليس لهذا الباب حدود ، الا ما تقف عنده امكانيات المصرف المضارب من الناحية المالية . فسواء كانت السلعة المطلوبة جهازا صغيرا للتلفزيون أو دراجة يبتاعها الأب لطفله . أو كانت محطة لتوليد الكهرباء ترغب احدى المحافظات في شرائها لكي تسدد ثمنها أقساطاً من ايرادات المحافظة الدورية ، فان تمويل كل ذلك ممكن بطريق بيع المرابحة للآمر بالشراء .

والمهم فيذلك كله ، أن التاجر الذي يرهق نفسه وغيره بالشروط والقيود وهو يبيع بالتقسيط ويخشى من البنك أن يعيد له الكمبيالات دون دفع محملا اياه فائدة ايام التأخير في السداد ، يصبح — وهو يبيع نقداً — سيد نفسه ، بعد أن أنزاح عن كاهله هذا الكابوس الثقيل . كما يشعر المشتري بالراحة وهو يدفع مرابحة يعلمها (بالنسبة المتدنية) بدل أن يحمله التاجر كافة ما يتقاضاه البنك وزيادة (1) .

* * *

---

(1) تباع الثلاجة في بلدنا بسعر ١٢٠ دينارا نقدا وبسعر ١٣٥ دينار بالقسط الشهري على اثني عشر شهرا . ولو حسبنا المعدل الوسطي للفرق وهو خمسة عشر دينارا على متوسط المبلغ كله من أول العام حتى نهايته لوجدنا أن نسبة الزيادة تساوي ٢٥ ٪ ،بينما لو توسط المصرف اللاربوي في هذه العملية بشراء الثلاجة نقدا على اساس بيعها مرابحة بمقدار ٣ ٪ مثلا من السعر النقدي لبان من ذلك أن العملية توفر على المشتري احد عشر دينارا تقريبا .

وهكذا تتضح المعالم الرئيسة للخطوط العريضة في الاستثمار الذي يمكن تخطيطه بالأسلوب المصرفي كعمل يقوم به المصرف اللاربوي باعتباره مضاربا مشتركا ، وهي المعالم التي يمكن لنا ان نستخلص في ضوئها أمرين هامين :

الأمر الأول — ان المضاربة ليست الا بابا من أبواب الاستثمار اللاربوي ، ولكنها ليست هي الباب الوحيد . ولذلك فان الاخوة والأساتذة الذين حصروا — فيما قدموه من ابحاث ودراسات — كل فنون الاستثمار في باب المضاربة وحده ، قد ضيقوا من الأمر ما اتسع ، واضطروا بسبب هذا التضييق الى التكلف دون أن يكون هناك ما يوجب الوقوع في هذا الضيق .

الأمر الثاني — أن الغايات المستهدفة من الاستثمار المصرفي يمكن الوصول الى تحقيقها بشكل عملي دون اضطرار لاتباع المنهج الربوي ، بل ان البعد عن هذا المنهج يساعد على أن يكون استثمار المال موزعا بشكل عادل ، وأن يكون الموقف عموما اقرب انسجاما مع متطلبات التنمية المتوازنة لمعظم فئات المجتمع بدلا من مظاهر الانتفاخ السرطاني التي تتلازم مع أشكال الاستثمار المصرفي الربوي .

ونود أن نقف وقفة حوار مع من قد يخطر له الاعتراض على اشكال الاستثمار المقترحة قائلا : ان هذه الأشكال لا تسمى اعمالا مصرفية ، فكيف يمكن أن نكون أمام ما يوصف بأنه تطوير للعمل المصرفي ؟

ونقول في الرد على ذلك :

لقد بينا في الباب التمهيدي من هذا البحث ان الأعمال المصرفية ليس لها مدلول موحد أو مفهوم مستقر ، ولكنها اعمال تظهر خادمة للحاجات المستجدة ، وأن ما نعرفه من هذه الاشكال لم يكن من نبات أرض الاسلام حيث لم تكن تسمح الحال — وقت تعرفنا على هذه الأعمال — بايجاد البديل المبرأ من الحرام . فاذا خلعنا قناع التقليد ، ونظرنا في تراث

فقه الشريعة العظيم ، وقدمنا أشكالا توافق الحاجة وتفي بالمقصود ، أيكون علينا أن نستأذن — قبل الانعتاق من هذا الأسر — سكان خي (لومبارد ستريت) (١) !!

كفى وقوفاً على الاعتاب ، وتخوفا من أوهام ليس لها — عند التحقيق — اساس ولا حساب . فان هؤلاء القوم الذين قد يتطلع اليهم هواة التقليد ، يعيشون — كما لمسنا من داخل مجتمعاتهم — شقاء ما بعده شقاء . وكم هم بحاجة الى أن يجلسوا — كالتلاميذ — متعلمين متأدبين ، تماماً كما كان يجلس أجدادهم في الجامعات الاسلامية في اشبيلية وقرطبة ببلاد الأندلس .

فلنبدأ باعمار بيوتنا — وفقاً لما نعلمه من أمر ديننا — حتى يعمر العالم كله بالعدل بدل الظلم الذي يكاد لا ينتهي فيه ذلك الليل الحالك الثقيل .

* * *

وننتقل بعد أن بينا طرق الاستثمار الملائمة لحالات العمل في المجال الجماعي المشترك ، لكي نبين كيفية تنظيم العلاقات في نطاق استثمار هذا المال المتعدد الملكيات ، ولا سيما من ناحية اقتسام الأرباح التي هي الحافز الأول للاقبال على الايداع .

المبحث الثاني

ترتيب الحسابات وقسمة الأرباح

تتطلب ادارة الأموال التي يتسلمها المصرف اللاربوي لغايات الاستثمار — باعتباره مضارباً مشتركا — أن يكون هناك ترتيب منظم للحسابات التي يمكن ايداع تلك الاموال فيها تبعاً لشروطها . والغاية من وجود هذا الترتيب تتعلق بناحيتين أساسيتين هما :

---

(١) ((لومبارد ستريت))هو الشارع الذي تقع فيه مراكز البنوك والشركات المالية الكبرى في مدينة لندن .

١ ـــ فتح مجال الاختيار لصاحب المال في انتقاء الحساب الذي تتلاءم شروطه مع الظروف المقدرة عند من يرغب في استثمار مالـــه بهذا الطريق .

٢ ـــ ايجاد معيار للمفاضلة في مقدار ما ينوب تلك الأموال من حصص في الأرباح تبعاً لارتباط المالك بالشروط التي يخضع لها هـــذا الحساب أو ذاك .

وسنتكلم في الأسس المقترحة لتنظيم حسابات ودائع الاستثمار أولاً، ثم ننتقل للكلام في تحقيق الأرباح وقسمتها .

الفرع الاول

الأسس المقترحة في ودائع الاستثمار

تتنوع حسابات الودائع في المصارف الربوية الى عدة أنواع أصبحت مستقرة في العمل غالباً على ان تكون ـــ عدا الحساب الجاري تحـــت الطلب ـــ اما مودعة بالتوفير أو بحساب تحت اشعار (باخطـــار) أو مربوط لأجل معين . وتختلف الفائدة التي تدفعها تلك المصارف تبعاً لنوع الحساب والمبلغ المودع ـــ باستثناء التوفير الذي يبقى السعر فيه موحداً ـــ ومدة الربط (اي مدة الاخطار او الأجل) في الحسابين الآخرين (١) .

أما بالنسبة لفكرة تنويع الحسابات فان ذلك أمر عملي ، لأنه يساعد المستثمر ـــ كما قلنا ـــ على اختيار نوع الحساب الذي يتفق مـــع استعداده ورغبته في الارتباط الطويل أو القصير .

وأما مقدار المبلغ المودع فانه لا يصلح ان يتخذ معياراً للمفاضلـــة بالنسبة للاستثمار اللاربوي ، وذلك لأن الأموال ـــ وقد انفصلت عـــن

---

(١) انظر في ذلك على سبيل المثال :

ـــ محمد نبيل ابراهيم ومحمد حافظ ، النواحي العملية لسياسات البنوك التجارية ، الطبعة الثالثة (القاهرة : دار النهضة العربية ١٩٧٤) ، ص ص ٢٦ ـــ ٢٩

العمل — تكون أموال شركة . والشركة بالنسبة للمال لا تتمايز في نسبة الربح ما دامت مرتبطة بنفس الشروط . فلا يقال بأن المائة دينار يكون لها الثلث وأما الألف دينار من نفس الحساب فلها النصف من الربح ، بل تتساوى النسبة في الثلث أو النصف لكل من المائة والألف .

وأما فيما يتعلق بالمدة ، فان الأمر هنا يتعلق بجوهر فكرة المفاضلة — وذلك لأن المبلغ الذي لا يسترد الا بعد اخطار مدته شهران مثلا ، يستطيع المصرف فيه أن يخصص منه جزءاً للاستثمار أكبر مما يستطيعه بالنسبة لمبلغ مساو له في القيمة ، ولكنه قابل للاسترداد باخطار مدته شهر واحد أواقل . ويترتب على ذلك أن يكون من حق صاحب المبلغ الأول — وقد أفاد المصرف باعطائه فرصة لادخال قسم أكبر من الاستثمار — أن يتحصل على نصيب اعلى في الربح من صاحب المبلغ الثاني .

توضيحاً لذلك نقول : انه لو فرض أن مقتضيات السيولة النقدية (١) لتلبية السحب الذي يتعرض له المصرف بالنسبة للمبلغ الأول تتطلب الاحتفاظ بنسبة ٥٠٪ من المبلغ (دون استثمار) لمواجهة الطلب المحتمل ، فان هذه النسبة تصبح أعلى بالنسبة للمبلغ الثاني الذي يمكن لصاحبه ان يسترده باخطار مدته شهر واحد فقط . لذلك فان تقرير التفاوت في نسبة الربح بحسب مدة الاخطار ، يعتبر أمراً له ما يبرره ، بسبب وجود مبلغ معطل بالنسبة للمبلغ الثاني اكبر من المبلغ الأول ، وهو ما يجب مراعاته فعلا .

ويؤدي تطبيق هذه الطريقة واتخاذها معياراً للمفاضلة بين الحسابات بالنسبة لمشاركتها في الربح المتحصل عند اجراء القسمة ، الى أمر نافع وهام في النطاق العملي ، اذ يؤدي ذلك الى مساعدة المصرف على تحقيق السيولة الذاتية بالنسبة للأموال المستثمرة ، وذلك باعتبار أن في كل حساب من هذه الحسابات يوجد جزء لا يدخل في حساب الاستثمار ، بل يبقى محتفظاً به لمواجهة أي طلب عادي أو طارىء بالنسبة لحالات

---

(١) راجع ما بيناه بالنسبة لمعنى السيولة في العمل المصرفي في تمهيد الباب الثاني من هذا القسم .

استرداد الودائع ، وذلك دون أن يتكلف المصرف أي عبء من جراء هذا الترتيب .

ومعنى هذا ، أنه يوجد في كل مبلغ مسلم للاستثمار جزء منه يعتبر وديعة وجزء آخر يكون مال مضاربة ، وذلك حسب نوع الحساب المختار — بالتوفير الاستثماري أو باخطار أو لأجل — وليس في اجتماع المضاربة والوديعة أي تناف ، لأن المال في كلا الحالين أمانة — كما يقول صاحب البدائع — بالنسبة لما أورده — رحمه الله — فيمن دفع الى آخر مالا على أن نصفه وديعة في يد المضارب ونصفه مضاربة ، بأن ذلك جائز « والمال في يد المضارب على ما سميا » (١) .

وما يجوز على النصف يجوز على الربع والثلث أو اكثر أو اقل ، تبعاً لما يقتضيه تنظيم أنواع حسابات الاستثمار من أجل الوصول الى سلم تصاعدي لرفع نسبة المشاركة في الربح بقدر نسبة الارتباط بالشروط المعينة في هذا الحساب أو ذاك ، تماماً كما تفرق المصارف فيما تدفعه من أسعار الفوائد تبعاً لزيادة المدة بحسب نوع الحساب .

وبناء على ذلك فان المصرف اللاربوي يمكنه أن يعتمد — على سبيل المثال — ترتيب المشاركة بين الحسابات طبقاً للتوزيع التالي :

١ — تشارك حسابات التوفير الاستثماري بنسبة ٥٠٪ من أصل المبلغ
٢ — تشارك حسابات الاخطار لشهر بنسبة ٦٠٪ من اصل المبلغ
٣ — تشارك حسابات الاخطار لشهرين بنسبة ٧٠٪ من أصل المبلغ
٤ — تشارك حسابات الاخطار لثلاثة أشهر بنسبة ٨٠٪ من أصل المبلغ
٥ — تشارك حسابات الأجل المربوطة لمدة عام بنسبة ٩٠٪ من أصل المبلغ

وليست هذه النسب الموضوعة لغايات التمثيل ، مقترحة بشكل ملزم ، وانما هي لمجرد ايضاح الفكرة ، وذلك لان هذه النسب يجب أن تكون مرنة بالزيادة أو النقصان حسب التجربة والواقع . وغاية ما في الأمر أن نبين أن مالك الألف دينار اذا كان يريد استثمار هذا المبلغ بشكل يعطيه

---

(١) الكاساني ، مرجع سابق ، الجزء الثامن ، ص ٣٥٩٨

مردوداً أعلى ، فانه يستطيع أن يودعه في حساب مربوط لأجل لمدة عام ، أما اذا كان يقدر أنه سوف يحتاج هذا المبلغ لظروف قد تضطره لطلب استرداده بعد أخطار قصير ، فان بامكانه أن يودعه في الحساب المناسب وهو يعلم أن نسبة المشاركة في الربح سوف تكون أقل ، لأن المصرف لن يكون متمكناً في هذه الحالة من استثمار نسبة من المبلغ المودع في حساب الاخطار لمدة شهر بشكل يعادل النسبة التي يمكنه استثمارها فيما لو كان المبلغ نفسه مودعاً في حساب مربوط لأجل مدته عام .

وهذا الحل هو حل عملي من جنس العمل المصرفي ، وليس فيه تناف من ناحية جمع كل نوع من أنواع الحسابات المنظمة بشكل موحد في نسبة معينة من المال لتبقى وديعة ، ونسبة أخرى لتشارك في حساب الاستثمار ، لأن هذا الجمع والتنظيم بين حسابات النوع الواحد أمر عملي تفرضه طبيعة العمل في مجال الاستثمار بطريق المضاربة المشتركة .

الفرع الثاني

قسمة الأرباح

يكون الربح المعتبر محلا للقسمة في المضاربة المشتركة هو الربح المتحقق فعلا خلال الفترة الزمنية المحددة ، حيث لا مجال للأخذ بالحساب — كما بينا — وجود ربح مقدر بشكل مسبق أو قائم على أساس التقييم الحسابي (١) . وان تحقيق هذا الربح أمر ميسر في ظل الاطار الذي بيناه لأوجه الاستثمار المختلفة سواء بطريق المضاربة أو المشاركة أو المرابحة (٢) .

---

(١) راجع ما علقناعليه فيما يتبعه بنك ناصرالاجتماعي من ناحية الاعتماد على الربح المقدر في المبحث الثالث من الفصل الثاني في هذا الباب .

(٢) يختلف تحقيق الربح في كل من أوجه الاستثمار المشار اليه تبعا لنوع العملية ، ففي المضاربة على اساس الصفقة لا يعتبر الربح متحققا الا بالمحاسبة التامة حسب القواعد الفقهية تماما ، وأما في المشاركة فان الربح يتحقق أولا باول حسب تحقق الايراد ، وفي حالة بيع المرابحة مع الآمر بالشراء فان الربح يتحقق فور اتمام البيع الثاني.

ويهمنا بالنسبة لقسمة الأرباح أن تحدد المسألة من جانبين :

الأول ــ بيان النفقات التي يمكن أن تنزل من الأرباح المتحصلة عند اجراء القسمة .

والثاني ــ بيان أسس توزيع الأرباح المستحقة بالنسبة للأموال التي يتشكل منها رأس المال المشترك في عمليات الاستثمار .

وسنتكلم في هاتين المسألتين في المطلبين التاليين .

المطلب الاول

النفقات القابلة للتنزيل

تفاوتت الآراء الفقهية في مسألة النفقة التي يمكن للعامل في المضاربة الخاصة ان يشترطها على مالك المال ، فكانت هناك آراء تمنع ذلك مطلقاً واخرى تقيد النفقة بحال دون حال او تجيزها بالشرط .

فقد رأى صاحب المحلى انه « لا يحل للعامل أن يأكل من المال (مال المضاربة) شيئاً ولا أن يلبس منه شيئاً لا في سفر ولا حضر ... » (١) .

أما الحنفية فقد أجازوا للمضارب أن ينفق من مال المضاربة في السفر دون الحضر ، وهي النفقة الخاصة بطعامه وشرابه وكسوته وتنقله « وما لا بد في السفر منه عادة ... » ــ كما جاء في تحفة الفقهاء (٢) والى نحو هذا ذهب الزيدية (٣) ، والامامية (٤) .

وقد اعتبر صاحب تبيين الحقائق أن المكان القريب من المصر (البلدة أو المدينة) يعتبر بمنزلة المصر ، فقال بأن الفاصل « انه اذا كان (أي عمل

---

(١) ابن حزم ، مرجع سابق ، الجزء الثامن ، ص ٢٤٨

(٢) السمرقندي ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ٢٩

(٣) ابن المرتضى ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ٨٨

(٤) محمد جواد مغنيه ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ١٦٢

المضارب) في مكان بحيث يمكنه أن يغدو ويروح الى منزله فهو كمصره ، لأن أهل السوق يتجرون في السوق ثم يبيتون في منازلهم ، وان لم يمكنه أن يبيت في منزله فمؤونته في مال المضاربة لأنه صار محبوساً به ... » (١) .

أما المالكية فقد قيدوا النفقة في الحضر بشرط ان يكون المال يحتمل ذلك . فقد جاء في قوانين الاحكام الشرعية لابن جزي أن « للعامل النفقة من مال القراض في السفر لا في الحضر ان كان المال يحمل ذلك ... » (٢)

وبين الخرشي المراد بكثرة المال في معرض شرحه لما جاء في عبارة المختصر بقوله : (واحتمل المال) ، فقال ان من شروط النفقة (ان يكون المال يحتملها ... فلا نفقة في المال اليسير) ... » (٣) .

وقد فرق صاحب « اتحاف المتقين في شرح احياء علوم الدين » بين نوعين من النفقة : أما النوع الأول فهي النفقة المتعلقة بمال المضاربة ، واما النوع الثاني ، فهي المتعلقة بشخص المضارب ، فقال بأن النوع الأول يكون في مال المضاربة ، وذلك من نحو نقل المال من موضع الى موضع ، وما قد ينفق على حفظه من السرقة مثلا مما يقوم المضارب بدفع نفقة عليه . اما عمل المضارب نفسه كقيامه بطي الثياب مثلا ونقل المتاع الخفيف من موضع الى موضع ، فليس للمضارب أن يأخذ اجراً لنفسه في ذلك ، بخلاف الحمل الثقيل فان نفقته على مال المضاربة . وأوجز صاحب الاتحاف هذه المسائل كلها بقوله بأن كل ما ليس على المضارب « أن يتولاه بنفسه ، له أن يستأجر عليه من مال القراض لأنه من تتمة التجارة ومن مصالحها ، ولو تولاها بنفسه فهو متبرع فيه ليس له أن يأخذ عليه الأجرة » (٤) . أما بالنسبة للنوع الثاني من النفقة ، وهي المتعلقة بشخص المضارب فقد نقل الشارح المذكور أن للشافعية فيها طريقين « أصحهما أنهما قولان :

---

(١) الزيلعي ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٧٠

(٢) ابن جزي ، مرجع سابق ، ص ٣١٠

(٣) شرح الخرشي ، مرجع سابق ، الجزء السادس ، ص ٢١٧

(٤) الزبيدي ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ص ٤٧١ — ٤٧٢

اظهرهما أنه لا نفقة كما في الحضر ، وهذا لأنه ربما لا يحصـــل الا ذلك القدر فيختل مقصود العقد ، والثاني يجب . . . » (١) .

اما الحنابلة فقد قالوا بجواز النفقة للمضارب في السفر كما في الحضر اذا اشترطت ، فقد جاء في كشاف القناع ما نصه :

« . . . (وليس للمضارب نفقة) من مال المضاربة (ولو مع السفر) بمال المضاربة ، لأنه لو دخل على أن يستحق من الربح شيئاً فلا يستحق غيره ، اذ لو استحقها لأفضى الى اختصاصه به حيث لم يربح سوى النفقة (الا بشرط كوكيل) . . . أو عادة . . . » (٢) .

وجاء فيه أيضاً أنه يجوز تقدير النفقة قطعاً للمنازعة ، فان لم يجر تقديرها وتنازع الطرفان في قدر النفقة فللمضارب « نفقة مثله عرفاً من طعام وكسوة . . . » (٣) .

وفي ضوء هذا التفاوت بين من منع أو تشدد في مسألة النفقة لا في سفر ولا حضر ، وبين من توسط بالقول بجوازها في السفر دون الحضر ، وبين من أجاز النفقة بالشرط ، فان الواضح أن النفقة المسموح بها ــ عند من أجازها ــ محدودة بحسب العرف ، وذلك لأن نفقة الشخص في طعامه وكسائه لها حدود لا تخرج عن دائرة التوقع والتخمين الذي يمكن حسابه وتوقعـــه .

فهل يمكن تطبيق هذه الضوابط في نطاق المضاربة المشتركة ولا سيما اذا كان المضارب المشترك مؤسسة مصرفية ؟

ان الذي يظهر لنا ــ ابتداء ــ هو ان المضارب المشترك ــ باعتباره

---

(١) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

(٢) البهوتي ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ٤٣١

(٣) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص ٤٣٢

وانظر ايضا في استحقاق المضارب للنفقة بالشرط (ابن قدامة ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٧٢)

لا يتقيد بطبيعة عمله بالشروط التي يمكن أن يتقيد بها المضارب الخاص — ليس له أن يشترط النفقة ، ولا سيما اذا كان هذا المضارب المشترك مؤسسة مصرفية وليس شخصاً طبيعياً . ذلك أن المصرف يختار عادة مكانه في المراكز التجارية ، ويختار موظفيه من ذوي الكفاءات العالية ، وهو ينفق على تحسين مستوى الخدمة والأداء بشكل قد ينطوي على تضحية في كثير من الأحيان .. وذلك لكسب العملاء وزيادة حجم العمل في المستقبل . وكل هذه الأمور ليست قابلة للضبط بالقدر الذي يمكن أن يخمن فيه مالك المال على مقدار ما يلزم للمضارب الخاص من نفقة الطعام والكساء .

ومن هذا المنطلق فاننا نرى أن ما ذهب اليه الأستاذ الدكتور محمد عبد الله العربي في بحثه الذي سبقت الاشارة اليه (١) ، من ناحية قيام البنك الاسلامي (المتصور انه يعمل في المال بالمضاربة) بخصم : « مصاريفه العمومية بما فيها أجور موظفيه وعماله ... » (٢) أمر غير منسجم مع ما تكلم فيه فقهاء المذاهب المختلفة وذلك نظراً للاعتبارات التالية :

١ — ان النفقة التي أجاز الفقهاء تحميلها على المال المضارب به ، هي النفقة الطارئة بمناسبة السفر ، وليست النفقة العادية وذلك بدليل أنهم أجازوها في حالة السفر — بالنسبة لمن أجاز ذلك منهم — وليس في حالة الاقامة في البلد .

٢ — ان النفقة التي تكلم فيها الحنابلة من ناحية جوازها بالشرط ، — ولو للمقيم — هي النفقة المحددة بالطعام والكسوة ، وهي نفقة منضبطة حسب العرف ، بدليل أنهم ردوا هذه المسألة عند الاختلاف للمعروف من حال المضارب . ومع ذلك فان اشتراط النفقة للمضارب عند الحنابلة يتعلق بأمر آخر له أهميته وهو اضفاء وصف الأجير على المضارب ، فلا يملك المضارب في هذه الحالة أن يأخذ مالا من غير المالك الذي شرط

---

(١) هو البحث الذي قدمه الاستاذ العربي — رحمه الله — لمجمع البحوث الإسلامية .

(٢) محمد عبد الله العربي ، مرجع سابق ، ص ١٠٣ .

له النفقة . فقد جاء في المغني أنه اذا دفع المضارب مال في مضاربة واشترط ذلك المضارب النفقة ، ثم كلمه « رجل في ان يأخذ له بضاعة او مضاربة ولا ضرر فيها ، فقال احمد : اذا اشترط النفقة صار أجيراً له فلا يأخذ من احد بضاعة. . . » (١)

٣ — ان النفقة بالنسبة للعمل المصرفي ، سواء بالنسبة لأجور الموظفين والعمال أو المصاريف الادارية والعمومية ، تعتبر من المستويات العالية في الانفاق — لما بينا — ، وهي حالات لا تدخل في حسبان الشخص العادي بالنسبة لما يراه في تقديره أمراً معقولا . وهذا بخلاف ما راعاه الفقهاء الذين أجازوا النفقة من مال المضاربة ، حيث اعتبروا أن لنفقة شخص المضارب حدوداً — قابلة للتوقع — في الطعام والكساء والانتقال من مكان الى مكان .

اما اذا نظرنا للأمر من الناحية الواقعية ، فان القول بتحميل الأرباح مصاريف البنك وأجور عماله وموظفيه ، قد يؤدي الى ان تأكل هذه المصاريف والأجور كل الأرباح المتحققة ، ولا سيما في السنوات الاولى من بدء العمل وهذا يعني من الناحية العملية القضاء على قدرة البنك في جذب المستثمرين ، لأنه اذا لم يوجد ربح ، فان التعاطف وحده لا تقوم به المؤسسات ، ولا تبنى به المشاريع .

لذلك فاننا نرى عدم تحميل الأرباح بأية نفقات سوى ما يتعلق بعمل المضاربة نفسه من سجلات ومطبوعات خاصة بالعمل الاستثماري . على نحو ما بينا فيما فرق به صاحب اتحاف المتقين ، أما أجور العمال والموظفين ومصاريف البنك والادارة ، فهي تكون مقابلة بما ينوب البنك من حصة في الربح باعتباره مضارباً مشتركا . فاذا لم يكن ربح ، فان على البنك أن يتحمل خسران مصاريفه ، كما يتحمل المستثمرون عدم الحصول على أرباح طوال العام .

---

(١) ابن قدامة ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٤٧

اما بالنسبة للمضاربين الذين يعملون مع البنك فان النفقة تكون — في المضاربة الجارية مع كل منهم — بحسب الاتفاق المحدد لكل حالة بظروفها في نطاق الآراء التي عرضناها من مقتطفات الفقه الاسلامي العظيم .

المطلب الثاني

اسس قسمة الأرباح

ينحصر الحق في اقتسام الأرباح المتحققة نتيجة استثمارها (على أساس المضاربة) في المستثمرين باعتبارهم أصحاب المال المستثمر — كلياً أو جزئياً — والمضارب المشترك الذي هو المصرف اللاربوي .

أما بالنسبة للمصرف فان له استحقاقين :

الأول — ما يستحقه المصرف في الربح باعتباره مضارباً ، وذلك حسب النسبة التي يجب أن تكون معلنة ومبينة كالنصف او الثلث أو غير ذلك ، بحيث تكون منسوبة الى الربح الصافي الذي يتحقق خلال السنة المالية المعينة .

الثاني — ما يستحقه المصرف أيضاً باعتباره مالكا لجزء من المال الداخل في الاستثمار ، سواء كان ذلك المال عبارة عن جزء مخصص من رأس مال المصرف واحتياطياته ، أو كونه جزءاً من الأموال المودعة في الحسابات الجارية التي يودعها أصحابها لغاية الحصول على الخدمة المصرفية ، وليس الاستثمار .

ومن الواضح أن الاستحقاق الأول بالنسبة لحصة المصرف — كمضارب مشترك — في الربح ، ليس فيه اشكال من ناحية القسمة ، وذلك لأن المصرف يقتطع النسبة المقررة له ، بحسب ما يكون قد أعلنه بشكل مسبق قبل بدء السنة المالية . وهذا الاعلان المسبق لمقدار حصة المصرف من الربح شرط يمنع الجهالة وفق ما بينا ذلك في شروط صحة المضاربة في الفصل الأول من هذا الباب .

ويجب على المصرف المضارب أن يجنب من حصته في الربح السنوي جزءاً معيناً ، وذلك لابقائه بمثابة احتياطي مخصص لمواجهة حـــالات الخسارة التي يمكن أن تحدث في احدى السنين بما يزيد عن مقدار الأرباح المحققة ، وذلك لأن المصرف — باعتباره مضارباً مشتركا — ضامن لسلامة رؤوس الأموال المستثمرة . وهذا الضمان لا يجب أن يكون مجرداً عن الحماية المادية . وقد سبق لنا أن بينا عند بحث الشروط المتعلقة بالربح ، انه يجوز — على راي بعض المذاهب (١) — تخصيص جزء من الربح لجهة معينة من غير طرفي المضاربة . فيكون تخصيص هذا الجزء المقتطع لمواجهة الخسائر المحتملة اولى ، لأن ذلك يحفظ المال الذي هو مال الجماعة عند التدقيـــق .

أما بالنسبة للاستحقاق الثاني ، وهو الذي يتعلق بالحصة التي تخص الأموال المستثمرة ، فان الأمر يحتاج الى تفصيل ، وذلك لان هذه الأموال مختلطة أولا ، كما أنها أموال تتحرك بالسحب والايداع على مدار العام . والمراد بالاختلاط هو اختلاط المال الذي يستثمره المصرف نفسه — سواء مما كان يملكه من رأس ماله واحتياطياته ، أو مما يملك أن يدخله في الاستثمار من أموال المودعين لديه في غير حسابات الاستثمار — مع الأموال الواردة من المودعين .

واذا كان المصرف يستطيع أن يتحكم في مقدار ما يخصصه من أموال لهذه الغاية بحيث تبقى ثابتة تقريباً من بداية السنة حتى نهايتها ، فان الأمر بالنسبة للمستثمرين يبدو خارجا عن هذا النطاق ، فلا بد والحالة هذه من مواجهة احتمالات السحب من الحساب ، والايداع خلال العام ، والا حكمنا على هذا الأسلوب المبتكر بالجمود ، لأن المطلوب هو ايجـــاد تنظيم يصلح أن يكون نظيراً للتنظيم المصرفي الحديث .

وفي ضوء واقع الحال بالنسبة لاحتمالات المسألة ، فان لدينا ثلاثة افتراضات :

---

(١) راجع ما أوردناه من آراء في مسالة الخلاف حول جواز الاتفاق على تخصيص جزء من ربح المضاربة لجهة أو شخص معين غير طرفي العقد في المبحث من الفصل الاول في هذا البـــاب .

١ ـ حالة بقاء المبلغ المودع للاستثمار ثابتاً من أول السنة حتى نهايتها .

٢ ـ حالة قيام المودع ـ خلال العام ـ باسترداد وديعته كلها أو قسم منها .

٣ ـ حالة ايداع اموال جديدة للاستثمار خلال السنة موضوع المحاسبة .

اما بالنسبة للحالة الأولى ، فان الأمر فيها واضح حيث تكون حصة الوديعة من الأرباح محددة تبعاً للنسبة التي تدخل في الاستثمار بحسب نوع الحساب وذلك وفقاً للحساب التالي :

مقدار المبلغ المودع × (نسبة الاستثمار بحسب نوع الحساب ÷ ١٠٠)

ثم يضرب الناتج في مقدار ما خص الجنيه أو الدينار من الربح الكلي الذي يخصص للتوزيع بنسبة الأموال المستثمرة ، بعد تنزيل حصة المصرف . ويعرف مقدار ما خص الجنيه بطريق قسمة الربح المتبقي (بعد خصم حصة المصرف) على مجموع الأموال بحسب نسبة ما يدخل من كل منها في حساب الاستثمار .

وأما في حالة استرداد المستثمر جزءاً من وديعته قبل نهاية السنة المالية ، فان هذا المستثمر يعتبر في مقام رب المال الذي يسترد جزءاً من المال المسلم للمضارب قبل ظهور ربح أو خسارة ، باعتبار أنه كأنما اختار انقاص رأس ماله بمقدار ما يسترده من يد المضارب ، وذلك قبل أن يكون هناك ربح أو خسارة ، حيث تجري المحاسبة على ادنى رصيد خلال السنة المالية موضوع الحساب (١) .

اما بالنسبة للحالة الأخيرة ، وهي الحالة المتعلقة بالدفع في الحساب الاستثماري المعين خلال السنة المالية ، كما لو دفع أحد المستثمرين الف

---

(١) راجع ما بيناه فيما يتعلق بمسألة استرداد المال المضارب به ـ كلياً أو جزئياً ـ في التطبيقات الخاصة بالمضاربة المشتركة في المبحث الثالث من الفصل الثاني في هذا الباب.

جنيه مثلا في شهر يونيو (حزيران) ودفع آخر الفاً في شهر سبتمبر (أيلول) فان المسألة تحتاج الى بيان وتأصيل .

ذلك أن من المعلوم انه ليس لهذه الحالة نظير في نطاق المضاربة الخاصة مما يمكن أن يسترشد به على نحو ما وجدنا في حالة الاسترداد . والسبب في ذلك راجع الى أن المضاربة الخاصة — كتعاقد مستقل — لا يسمح فيها بعد بدء العمل أن ينضم الى رأس المال المدفوع مال جديد طالما ان مال المضاربة ليس قائماً بشكل نقود . غير أن الضوابط التي بيناها عند الكلام عن التطبيقات الخاصة بالمضاربة المشتركة فيما يتعلق باستحقاق الربح ، (وذلك من ناحية ما نقلناه عن الكاساني وابن قدامه من ناحية عدم اشتراط خلط المالين لاستحقاق الربح في شركة العقد) ، يمكن أن تيسر لنا السبيل للقول بأن مجرد الايداع في حساب الاستثمار هو تخصيص موجب لاستحقاق الربح على نحو ما يستحقه الشريك في حال عدم خلط المالين (١) .

وان هذا الأمر قائم بالنسبة لحالات دفع المال في حسابات الاستثمار خلال العام . وبذلك يكون المستثمر صاحب حق في الحصول على الربح اذا دفع مالا خلال العام ، ولا مانع من الاشتراط المسبق على مثل هذا المستثمر ان ماله سوف لا يبدأ المصرف باعتباره مشاركا الا من بداية الشهر او الشهرين التاليين للايداع ، وذلك على أساس أن المصرف يخطط استثماراته بشكل منظم في ضوء الموارد المتيسرة ، خلافا لواقع حال المصرف الربوي الذي يمكنه ان يودع أمواله بالفائدة في اليوم التالي لتسلمه الودائع من المتعاملين .

اما بالنسبة لتفاوت المواعيد بين من يقدم المال للاستثمار في منتصف السنة او بعد ذلك ، فان التسوية الحسابية يمكن أن تجري بنفس الأسلوب المتبع في النظام المصرفي من ناحية حساب الفائدة بالنمر (أي بطريق ضرب المبلغ في الأيام وذلك لتوحيد المدة على أساس اليوم الواحد من السنة) . فمن أودع مبلغ ألف جنيه قبيل منتصف السنة يصبح — لغايات المشاركة في

(١) راجع تفصيل هذه المسألة في التطبيقات الخاصة بالمضاربة المشتركة في المبحث الثالث في الفصل الثاني من هذا الباب .

الربح ـ كما لو أنه اودع خمسمائة جنيه من أول العام (باعتبار أن الألف مضروبة في عدد الشهور المتبقية ـ وهي ستة شهور ـ ومقسومة على عدد أشهر السنة كلها تساوي مبلغ خمسمائة جنيه) .

* * *

وبذلك نكون قد أوضحنا ـ بشكل عملي ـ الأسس الممكنة الاتباع في قسمة الأرباح مسترشدين بالأنوار المضيئة في رحاب الفقه الاسلامي العظيم .

ومع نهاية هذا المبحث الأخير ، نكون قد استكملنا رسم الاطار الملائم لتنظيم الاستثمار في المضاربة المشتركة بالأسلوب الذي يجمع بين مزايا التطور في العمل المصرفي والضوابط الحاكمة لاستثمار المال بالشكل المتوافق مع شريعة السماء .

وننتقل الآن لاستعراض ما أمكننا التوصل اليه في هذا البحث من نتائج وخلاصات سائلين العلي القدير أن يكون في عملنا ما يساعد على تحقيق التطلع الذي بدأت تطل بشائر فجره الجديد في دنيا العروبة والاسلام .

* * *



خاتمة

ونقف الآن في نهاية المسار ، وقد وصلنا بالبحث الى دنيا التصور العملي للتنظيم المصرفي الذي ليس فيه للربا مكان . وهو التنظيم الذي يمكن ان تسير عليه أية جهة تريد ان تسلك هذا الاتجاه ، سواء كانت شركة من القطاع الخاص، أو هيئة من القطاع العام ، أو كياناً مختلطاً من القطاعين. فليس هناك من قيود ولا شروط بالنسبة للشكل او المظهر الخارجي .

ويتميز التنظيم الذي توصلنا لرسم معالمه ـــ باعتباره مراعى فيه الواقع العملي ـــ بأنه تنظيم يقبل التطبيق رغم وجود المصارف القائمة ، فليس يشترط لنجاحه اخلاء الساحة في وقت لم تعرف فيه فعاليـــة هذا الأسلوب الجديد ، وكل ما يحتاجه الأمر ، هو عدم ارهـــاق المؤسسة المصرفية اللاربوية ـــ بأي شكل كانت ـــ بالقوانين التي يملك مفاتيحها المشرع الوضعي فيما يسمح ويمنع ويجيز أو يحظر .

فالمؤسسة المصرفية اللاربوية ، هي في حقيقتها من مؤسسات التنمية الوطنية التي تقنن مجرى التلاقي بين المال والعمل بما يحفظ التـــوازن الاجتماعي ، ويساعد الدولة على حل مشاكل العمالة ، بشكل قادر على التلاقي مع تطلعات عامة المواطنين واشعارهم بالسعادة والاعتزاز ، وهم يرون في هذه المؤسسة ما يؤكد استقلال شخصية الأمة برجوعها الـــى مبادىء التعامل بالأساس المتوافق مع شريعة الاسلام .

ويكفي أن نفاخر الدنيا ، بأن هذه الفكرة في العمل المصرفي اللاربوي مبنية على أساس الانسجام مع الهدي الالهي العظيم ، وهو النور الذي شاءت الحكمة الربانية ان يكون به ختام رسالات السماء على يد النبي المختار ـــ محمد بن عبد الله ـــ عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم . بل هي الفكرة التي ستجعل العالم كله يعود ليستيقن ـــ من جديد ـــ انه محتاج لنفحة الهداية التي حبا بها الله هذه الأمة بما حملها من أمانة الدعوة الى سبيل الحق والرشاد . فهي الأمة التي يقول فيها سبحانه :

«وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً ، لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ..»

(من الآية رقم ١٤٣ في سورة البقرة) .

واننا من منطلق الايمان والتسليم بأن الخير لا يكون الا بالاستجابة لهدي السماء ، لننظر بالأسى لواقع حال الانخداع بالسراب . وليس ادل — في نظرنا — من وجود هذا الزيف في كل نظام مخالف لما أمر به الله ، من تلك الدلالة التي كشفنا عنها في بحثنا هذا ، بعد ان أمطنا اللثام عن وجه النظام المصرفي الربوي بطريق اظهار الفرق في الأثر بينه وبين الأسلوب المنسجم مع شريعة الرحمن ، وذلك رغم ان هذا النظام قد استطاع خداع الدنيا — شرقها وغربها على السواء — حتى تهيأ لبعض اهل الفقه الاسلامي — الذين توجد بين ايديهم مفاتيح أنوار الهداية — ان مصلحة الأمة تقتضي التساهل مع الربا المصرفي الجديد ، وما درى هؤلاء ان الخير لا يكون ابداً فيما كان خارجا عن أمر الله .

واننا لم نصل لمعرفة حقيقة هذه المسألة بطريق التصور والخيال النظري ، ولكننا لمسناها ونحن نعيش الواقع العملي ، وننظر للصورة من داخل الاطار ، بحكم العمل المستمر في هذا الميدان منذ ما يقرب من عشرين عاما . لذلك كان اهتمامنا منصباً في هذا البحث على ترويض النظام المصرفي بما يجعله منسجما مع أحكام الشريعة الغراء بعد تطهيره من الربا وشبهات الحرام ، وقد سرنا في سبيل الوصول لتحقيق هذا الهدف دارسين لتاريخ العمل المصرفي ، وكاشفين عن العلة التي جعلت من هذا النظام نظاماً مريضاً ليس له قبول بمعيار النظر الاسلامي السليم ، حتى وصلنا نهاية المسار وقد اتضحت مواطن الداء وتحددت معالم الشفاء ، حيث انتهينا في ذلك الى النتائج التالية :

١ — ان الأعمال المصرفية — بشكل عام — ما هي الا وسائل يقصد من ورائها سد الحاجات والوفاء بالمتطلبات حسبما تسمح الظروف والأحوال ، وان هذه الأعمال — عندما كانت معروفة قبل نشأة المصارف الحديثة — استطاعت ان تجد في ظلال الحضارة الاسلامية الجو الملائم الذي بلغت فيه درجة تعتبر

متفوقة ــ حسبما بينا في موضعه من البحث ــ على كثير مما كان معروفاً عند غيرها من الحضارات .

٢ ــ ان الأعمال المصرفية قد تطورت بشكلها الحديث في ظلال الحضارة الأوربية بعد ان دخلت ميدان الاستثمار الذي يسمح فيه التعامل الربوي على أساس الفائدة في الأخذ والاعطاء . فكان من نتيجة ذلك أن انقلبت الخدمات المصرفية الى أعمال مساعدة تقف في الدرجة الثانية وراء هدف الاستثمار المالي بشكله الجديد . وعندما عرفت المجتمعات الاسلامية الأعمال المصرفية هذه المرة بشكلها الحديث ، لم تكن الحالة المادية والحضارية للشعوب الاسلامية تسمح بالنظر في تطوير هذه الأعمال بشكل يمكن فيه تحقيق الغايات المستهدفة منها ، بالأسلوب الذي لا يتعارض مع الشرع الحنيف . فكان أن وقف الناس ــ ازاء هذه الأعمال ــ حائرين مترددين بين الاحجام والاقدام .

٣ ــ ان خلو الساحة الاسلامية من وجود النظام المكافيء للعمل المصرفي الحديث ، هو السبب الرئيسي في ظهور الآراء التي شهدها الفكر الاسلامي المعاصر فيما عرض له البعض لاخراج الربا المصرفي ــ وما هو في حكمه ــ من نطاق الربا المحرم . وهي المحاولات التي لم تنجح في اقناع الناس بالاطمئنان لها رغم انه لا يوجد عندهم اي ملجأ بديل .

٤ ــ ان الربا ليس هو ذلك المجهول الذي لا سبيل الى تحديد معالمه وتمييزه عما عداه ، بل ان كل ما تحتاجه المسألة ، هي الدراسة المتأنية الواعية من ناحية تفهم النصوص وتفحص الآراء الفقهية ، بقصد التوفيق واختيار الأقرب لتحقيق مقاصد الشرع العظيم . وان ما كان خافياً أمره من الربا في ميدان البيوع ــ مما لم يدرك بعض اهل الفقه حكمته في القديم ــ قد أتت الأيام لتكشف فيه وجهاً من أوجه الاعجاز الخالد فيما جاءت به السنة النبوية الكريمة فكان هذا الكشف بطريق

الاقرار في أرقى مراحل تطور العمـــل المصرفي ، بمثابة صك اعتراف يشهد للناس في هذا الزمان على أن هذه الشريعة ــ فيما نزل به الكتاب وما بينته السنة ــ هي الشريعة العامة الخالدة الى ما يشاء الله رب العالمين .

٥ ــ ان العمل المصرفي ــ رغم تمازجه الخالص مع الربا ــ قابل لأن تطهر صورته اذا أردنا تحقيق ذات الغايات المستهدفة دون التقيد بالوسائل التي تخالف أوامر الرحمن ، وان هذا الأمر لا يحتاج في مجال الخدمات المصرفية الا اجراء بعض التهذيب الذي لا يتعارض مع جوهر العمل المقصود . وامـــا بالنسبة للاستثمار فان تنظيمه ممكن بشكل عملي قادر على معالجة ما تشكو منه المجتمعات المعاصرة غالبا ، وذلك من ناحية الانكباب على طلب العمل المأجـــور نظراً لعدم اتاحة الفرصة أمام من لا يملك الا قوة عمله لكي يصبح منتجاً أو رب عمل .

٦ ــ ان المضاربة ــ كنظام بحسب المقصود العام ــ أساس صالح لاستيعاب كافة أحوال الاستثمار المصرفي وبشكل قادر على تحقيق ما لا يستطيع النظام المصرفي أن يحققه من حيث تطبيق التلاقي العادل بين المال والعمل ، ولكن هذه المضاربة التي تصلح لأن تكون نداً للعمل المصرفي ــ من ناحية الكفـــــاءة والتنظيم ــ ليست هي الصورة القديمة التي كانت تسود العلاقات في القرون الأولى من حضارة الاســـلام ، ولكنها المضاربة المنظمة على أساس العمل الجماعي المشترك الذي يتوافق مع حاجات هذا العصر ومتطلبات اهل هذا الزمان .

٧ ــ ان المرونة التي استطاع أن يتوصـــل اليها النظام المصرفي ــ سواء بالنسبة لتنظيم الموارد أو استثمارها ــ ليست وقفاً على الأسلوب الربوي دون غيره من الأشكال ، فليس هناك ما يمنع من أيجاد الصور الملائمة لتنظيم المال واستثماره بنحو مشابه للأسلوب المصرفي مع التقيد بالقواعد التي تكفل تحقيق المقصود بالنسبة لدور المال ــ كما هو مراد في شريعـــــة

الرحمن ــ ليؤدي وظيفته الخيرة بالتلاقي مع الجهد والعمل بدون احتكار ولا طغيان .

وبعد ... فان هذا الجهد المبذول ــ الذي نسأل الله فيه الرضا والقبول ــ هو قصة كفاح تغلب فيه الأمل على عوامل القنوط ، وانتصر فيه الايمان على موجبات الاذعان . وليس أمامنا سوى تطلع مشتاق لذلك اليوم الذي نرى فيه المؤسسات المصرفية اللاربوية ــ قلباً وقالباً ــ وهي تعم سائر ديار الاسلام .

وانه لما يملأ النفس بالسعادة والاستبشار ، أن يكون عملنا هذا مواكباً للبوادر المقبلة كما تطلع خيوط فجر الاصباح الجديد ، حيث يأتي حاملا معاني النور التي تنجلي من أمامها سحب الظلام .

فالى كل رائد رافع الراس فوق السحاب ، نقدم هذا الجهد المؤدى في سبيل الله ، ليكون هدية محبة واخاء في طريق التآزر لجعل الكلمة العليا للحق والعدل الذي لا يتحقق الا باتباع ما أمر به الرحمن الرحيم .

وآخر دعوانا : أن الحمد لله رب العالمين

* * *

المراجع

اولا ــ المراجع باللغة العربية ، وهي مصنفة في نطاق المجموعات التالية :

١ ــ تفسير القرآن الكريم .

٢ ــ الأحاديث النبوية وشروحها .

٣ ــ اصول الفقه وقواعده الكلية .

٤ ــ فقه المذاهب الاسلامية .

(أ) الحنفي (ب) المالكي
(جـ) الشافعي (د) الحنبلي
(هـ) الظاهري (و) الزيدي
(ز) الجعفري (ح) الاباضي

٥ ــ الفكر الاسلامي الحديث :

(أ) مؤلفات عامة في الفقه .
(ب) مؤلفات اقتصادية واجتماعية .
(جـ) مؤلفات وأبحاث مصرفية من الوجهة الاسلامية .

٦ ــ المصارف والأعمال المصرفية :

(أ) مؤلفات .
(ب) قوانين وأنظمة ونشرات مصرفية .

٧ ــ مراجع متنوعة .

٨ ــ محاضرات وأبحاث .

٩ ــ مجلات وصحف .

١٠ ــ مراسلات ومقابلات شخصية .

ثانياً ــ المراجع باللغة الانجليزية :

ملاحظات عامة بالنسبة للمراجع :

١ ــ لم تشمل قائمة المراجع المؤلفات المذكورة تالياً نظراً لعموم المعرفة بها :

- ــ القرآن الكريم والانجيل والتوراة .
- ــ القواميس والمعاجم اللغوية .
- ــ كتب السير والطبقات .
- ــ القوانين المدنية والتجارية .

٢ ــ جرى بالنسبة لبعض المؤلفات الرجوع لأكثر من طبعة وقد ذكرنا هنا الطبعة الرئيسة المعتمدة ، وأما ما عداها فان الاختلاف مشار اليه في موضعه عند الاشارة ذات العلاقة .



أولاـ المراجع باللغة العربية :

١ ـ تفسير القرآن الكريم

ابن العربي : محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (٥٤٣ هـ)
ـ أحكام القرآن ، الطبعة الاولى، تحقيق محمد علي البجاوي
ـ مصر : دار احياء الكتب العربية ، ١٩٥٧ .

ابن كثير : اسماعيل بن كثير الدمشقي (٧٧٤ هـ)
ـ تفسير القرآن العظيم .
ـ القاهرة : دار احياء الكتب العربية ، ١٩٥٢

ألوسي : شهاب الدين السيد محمود الالوسي (١٢٧٠ هـ)
ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني .
ـ مصر : ادارة المطبعة المنيرية ، دون تاريخ .

جصاص : احمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠ هـ)
ـ أحكام القرآن .
ـ مصر : المطبعة البهية المصرية ، ١٣٤٧ هـ

جوزي : جمال الدين عبد الرحمن بن محمد الجوزي (٥٩٧ هـ)
ـ زاد المسير في علم التفسير .
ـ دمشق : المكتب الاسلامي للطباعة والنشر ، (١٩٦٤ـ١٩٦٨) .

رازي : محمد بن عمر بن حسين القرشي الملقب بفخر الدين الرازي (٦٠٦ هـ)
ـ التفسير الكبير ، الطبعة الاولى .
ـ مصر : المطبعة البهية المصرية ، (١٩٣٤ـ١٩٣٨)

رضا : محمد رشيد رضا
ــ تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار ، الطبعة الرابعة .
ــ القاهرة : مكتبة القاهرة ، ١٩٦٠.

شلتوت : ــ تفسير القرآن الكريم ، « الاجزاء العشرة الاولى » ، الطبعة السادسة .
ــ القاهرة : دار الشروق ، ١٩٧٤

شوكاني : محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠ هـ)
ــ فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدراية في علم التفسير
ــ لا يوجد بيانات .

طبرسي : الفضل بن الحسن الطبرسي
ــ مجمع البيان في تفسير القرآن .
ــ بيروت : دار مكتبة الحياة (١٩٦١) .

طبري : محمد بن جرير الطبري (٣١٠ هـ)
ــ تفسير الطبري : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تحقيق محمود محمد شاكر ، مراجعة احمد محمد شاكر .
ــ مصر : دار المعارف ، دون تاريخ .

عمادي : محمد بن محمد العمادي (٩٥١ هـ)
ــ تفسير ابي السعود المسمى ارشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم .
ــ مصر : مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح ، دون تاريخ .

قرطبي : محمد بن احمد الانصاري القرطبي (٦٧١ هـ)
ــ الجامع لاحكام القرآن ، الطبعة الثالثة .
ــ القاهرة : دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ، ١٩٦٧

قطب : سيد قطب
ــ في ظلال القرآن ، الطبعة الاولى والثانية .
ــ القاهرة ، دار احياء الكتب العربية ، دون تاريخ .



٢ ـ الاحاديث النبوية وشروحها

ابن حجر : احمد بن حجر العسقلاني
ـ كتاب بلوغ المرام من أدلة الاحكام في علم الحديث .
ـ مصر : مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٥١ هـ .

ابن العربي : محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (٥٤٣ هـ)
ـ عارضة الاحوذي بشرح صحيح الترمذي .
ـ بيروت : دار العلم للملايين ، دون تاريخ .

باجي : سلمان بن خلف الباجي (٤٩٤ هـ)
ـ المنتقى شرح الموطأ ، الطبعة الاولى .
ـ مصر : مطبعة السعادة ، ١٢٢٢ هـ

بيهقي : احمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨ هـ)
ـ السنن الكبرى ، الطبعة الاولى
ـ حيدر آباد ـ الدكن بالهند : دائرة المعارف النظامية ، ١٣٤٤ هـ

زيلعي : جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (٧٦٢ هـ)
ـ نصب الراية لاحاديث الهداية ، الطبعة الاولى
ـ سورت ، بالهند : المجلس العلمي ، ١٩٣٨

شوكاني : محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠ هـ)
ـ نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من أحاديث سيد الاخيار ، الطبعة الاخيرة .
ـ القاهرة : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٩٧١

صنعاني : عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١ هـ)
ـ المصنف ، الطبعة الاولى ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي
ـ سورت ، بالهند : المجلس العلمي ، ١٩٧٢ .

عيني : بدر الدين محمود العيني (٨٥٥ هـ)
ـ عمدة القارى شرح صحيح البخاري .
ـ بيروت : محمد أمين دمج ، بدون تاريخ .

كرماني :
ـ صحيح البخاري بشرح الكرماني .
ـ القاهرة : عبد الرحمن محمد ، دون تاريخ .

نووي : يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ)
ـ صحيح مسلم النووي ، الطبعة الاولى .
ـ القاهرة : المطبعة العصرية ومكتبتها ، ١٣٤٩ هـ

٣ ـ اصول الفقه وقواعده الكلية

ابو زهره : محمد ابو زهره (١٩٧٥)
ـ أصول الفقه .
ـ القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٧٣

آمدي : سيف الدين علي بن محمد الآمدي (٦٣١ هـ)
ـ الاحكام في أصول الاحكام
ـ مصر : مطبعة المعارف ، ١٩١٤

بري : زكريا البري
ـ أصول الفقه الاسلامي ، « الادلة الشرعية » .
ـ القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧١

حماده : عباس متولي حماده
ـ أصول الفقه ، الطبعة الاولى
ـ القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٦٥

دهلوي : شاه ولي الله الدهلوي
ـ حجة الله البالغة ، تحقيق سيد سابق
ـ القاهرة : دار الكتب الحديثة .

شاطبي : ابراهيم بن موسى اللخمي الشهير بالشاطبي (٧٩٠ هـ)
ــ الموافقات في أصول الشريعة ، تحقيق محمد عبد الله دراز
ــ القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، دون تاريخ .
أيضاً ــ الاعتصـــــام
ــ القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، دون تاريخ .

شوكاني : محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠ هـ)
ــ ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول ، الطبعة الاولى .
ــ مصر : مصطفى البابي الحلبي واولاده ، ١٩٣٧

صالح : د. محمد اديب الصالح
ــ تفسير النصوص في الفقه الاسلامي « دراسة مقارنـــة » رسالة دكتوراه بقسم الشريعة الاسلامية في كلية الحقوق بجامعة القاهرة .
ــ دمشق : مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٦٤

٤ ـ فقه المذاهب الاسلامية

(أ) المذهب الحنفي :

ابن عابدين : محمد أمين بن عمر عابدين (١٢٥٢ هـ)
ــ رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الابصار في فقه الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان ، المعروف بحاشيـــة ابن عابدين .
ــ دار سعادت . مطبعة عثمانية ، ١٣٢٧ هـ

ابن نجيم : زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم (٩٧٠ هـ)
ــ الاشباه والنظائر .
ــ استانبول : دار الطباعة العامرة ، ١٢٩٠ هـ

ابن‌الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ٨٦١هـ
ـــ فتح القدير ، وتكملته لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (٩٨٨ هـ)
ـــ مصر : المكتبة التجارية الكبرى ، دون تاريخ .

بغدادي : ابو محمد بن غانم بن محمد البغدادي
ـــ مجمع الضمانات في مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان ، الطبعة الاولى .
ـــ مصر : المطبعة الخيرية ، ١٣٠٨ هـ

حيدر : علي حيدر
ـــ درر الحكام شرح مجلة الاحكام ، تعريب المحامي فهمي الحسيني .
ـــ بيروت : مكتبة النهضة ، دون تاريخ .

زيلعي : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (٤٧٣ هـ)
ـــ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الاولى
ـــ مصر : المطبعة الكبرى الميرية ببولاق ، ١٣١٥ هـ

سرخسي : شمس الأئمة محمد بن احمد السرخسي (٤٨٣ هـ)
ـــ كتاب المبسوط ، الطبعة الاولى
ـــ مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٢٤ هـ

سمرقندي : علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (٥٤٠ هـ)
ـــ تحفة الفقهاء ، الطبعة الاولى ، تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر
ـــ دمشق : مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٥٩

كاساني : علاء الدين بن مسعود الكاساني (٥٨٧ هـ)
ـــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
ـــ القاهرة : زكريا علي يوسف ، دون تاريخ .

ميرغيناني : برهان الدين علي بن أبي بكر الميرغيناني (٥٩٣ هـ)
ـــ كتاب الهداية شرح بداية المبتدي ، الطبعة الاولى .
ـــ مصر : المطبعة الخيرية ، ١٣٢٦ هـ .

(ب) المذهب المالكي :

ابن جزي : محمد بن احمد بن جزي الغرناطي (٧٤١ هـ)
— قوانين الاحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، طبعة جديدة ومنقحة .
— بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٦٨

ابن رشد (الحفيد) : محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٩٥ هـ)
— بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الطبعة الثالثة .
— مصر : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٩٦٠

ابن رشد (الجد) : محمد بن أحمد بن رشد (٥٢٠ هـ)
— المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الاحكام الشرعيات .
— مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٢٥ هـ .

حطاب : محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب (٩٥٤ هـ)
— مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، الطبعة الاولى
— مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٢٩ هـ .

خرشي : محمد الخرشي
— شرح مختصر خليل ، الطبعة الثانية وبهامشة حاشية الشيخ العدوي
— مصر : المطبعة الاميرية الكبرى ببولاق ، ١٣١٧ هـ .

عليش : محمد عليش
— شرح منح الجليل على مختصر خليل
— مصر : المطبعة الكبرى ، ١٢٧٤ هـ .

مالك (الامام) : ابو عبد الله مالك بن انس الاصبحي (١٧٩ هـ)
— المدونة الكبرى « رواية سحنون عن ابن القاسم عن الامام مالك » ، طبعة أوفست عن أول طبعة
— بيروت : دار صادر ، دون تاريخ .

(د) المذهب الشافعي :

انصاري : زكريا بن محمد الانصاري (٩٢٦ هـ)
ـ الغرر البهية في شرح البهجة الوردية
ـ مصر : المطبعة الميمنية ، ١٣١٨ هـ .

خطيب : محمد الشربيني الخطيب
ـ مغنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج .
ـ مصر : المكتبة التجارية الكبرى ، دون تاريخ .

رافعي : عبد الكريم بن محمد الرافعي (٦٢٣ هـ)
ـ فتح العزيز شرح الوجيز ، مطبوع بذيل المجموع شرح المهذب .
ـ مصر : مطبعة التضامن الاخوي ، دون تاريخ .

رملي : شمس الدين محمد بن أحمد الرملي (١٠٠٤ هـ)
ـ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الامام الشافعي ، وبهامشه حاشيتا الشبراملسي والرشيدي .
ـ مصر : المطبعة البهية المصرية ، ١٣٠٤ هـ .

زبيدي : محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى
ـ اتحاف المتقين بشرح اسرار احياء علوم الدين
ـ مصر : المطبعة الميمنية ، ١٣١١ هـ .

سبكي : علي بن عبد الكافي السبكي
ـ تكملة المجموع شرح المهذب (الاجزاء ١٠،١١،١٢)
ـ القاهرة : زكريا علي يوسف ، دون تاريخ .

سيوطي : عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي (٩١١ هـ)
ـ الاشباه والنظائر في الفروع
ـ مكة : مطبعة الترقي الماجدية العثمانية ، ١٣٣١ هـ .

شافعي (الامام) : محمد بن ادريس الشافعي (٢٠٤ هـ)
ـ الأم ، الطبعة الاولى ، تصحيح محمد زهدي النجار
ـ القاهرة : مكتبة الكليات الازهرية ، ١٩٦١

شيرازي : ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي (٤٧٦ هـ)
ـ المهذب في فقه الامام الشافعي .
ـ مصر : مطبعة مصطفى الحلبي واولاده ، ١٣٤٣ هـ

قليوبي وعميره : شهاب الدين احمد بن سلامة القليوبي (١٠٦٩ هـ) وشهاب الدين أحمد ابرنسي الملقب بعميره (٩٥٧ هـ)
ـ حاشيتان على منهاج الطالبين
ـ مصر : دار احياء الكتب العربية ، دون تاريخ .

نووي : محيي الدين بن شرف النووي (٦٧٦ هـ)
ـ المجموع شرح المهذب
ـ القاهرة : زكريا علي يوسف ، دون تاريخ .

(د) المذهب الحنبلي :

ابن تيمية : احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (٧٢٨ هـ)
ـ القواعد النورانية الفقهية ، الطبعة الاولى ، تحقيق محمد حامد الفقي
ـ القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٩٥١

ابن تيمية : ـ مجموع فتاوى شيخ الاسلام احمد بن تيمية ، الطبعةالاولى
ـ الرياض : مطابع الرياض ، ١٣٨٢ هـ

ابن قدامة : عبد الله بن أحمد بن قدامه (٦٢٠ هـ)
ـ المغني ، الطبعة الثالثة
ـ القاهرة : دار المنار ، ١٣٦٧ هـ

ابن القيم : شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزيه (٧٥١ هـ)
ــ اعلام الموقعين عن رب العالمين ، الطبعة الاولى ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد
ــ مصر : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٩٥٥

ابن هبيره : يحيى بن محمد بن هبيره (٥٦٠ هـ)
ــ الافصاح عن معاني الصحاح ، الطبعة الاولى
ــ حلب : محمد راغب الحلبي ، ١٩٢٨

بهوتي : منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (١٠٥١ هـ)
ــ كشاف القناع عن متن الاقناع
ــ مصر : مطبعة السنة المحمدية ، ١٩٤٧

الفتوحي : تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار (٩٧٢ هـ)
ــ منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، القسم الاول ، تحقيق الدكتور عبد الغني عبد الخالق
ــ القاهرة : مكتبة العروبة ، ١٩٦١

(هـ) المذهب الظاهري :

ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦ هـ)
ــ المحلى .
ــ بيروت : المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع دون تاريخ .

(و) المذهب الزيدي :

ابن المرتضي : أحمد بن يحيى بن المرتضى (٨٤٠ هـ)
ــ كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار ، الطبعة الاولى ، وبهامشه جواهر الاخبار والاثار المستخرجة من لجة البحر الزخار ــ محمد بن يحيى الصعدي .
ــ مصر : مطبعة انصار السنة المحمدية (١٩٤٧ ــ ١٩٤٩)

سياغي : شهاب الدين الحسين بن أحمد السياغي (١٢٢١ هـ)
ــ الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ، الطبعة الثانية
ــ الطائف : مكتبة المؤيد ، ١٩٦٨

(ز) المذهب الجعفري :

شقرائي : محمد الجواد بن محمد الحسين العاملي الشقرائي .
ــ مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة
ــ مصر : مطبعة الفجالة ، ١٣٢٦ هـ .

طوسي : محمد بن الحسن بن علي الطوسي (٤٦٠ هـ)
ــ كتاب الخلاف في الفقه ، الطبعة الثانية
ــ طهران : مطبعة رنكين ، ١٣٧٧ هـ

عاملي : زين الدين بن علي بن أحمد العاملي (٩٦٥ هـ)
ــ الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية .
ــ النجف : مطبعة الاداب ، ١٩٦٧

محقق : جعفر بن الحسن بن سعيد الهذلي الملقب بالمحقق (٦٧٦ هـ)
ــ شرائع الاسلام في الفقه الجعفري .
ــ بيروت : دار مكتبة الحياة ، دون تاريخ .

أيضاً (المحقق) : المختصر النافع في فقه الامامية .
ــ مصر : دار الكتاب العربي ، دون تاريخ .

مطهر : آية الله الحسن بن المطهر (٧٢٦ هـ)
ــ تذكرة الفقهاء
ــ النجف : مطبعة النجف ، ١٩٥٥

مغنيه : محمد جواد مغنيه
ــ فقه الامام جعفر الصادق ، الطبعة الاولى
ــ بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٦٥

(ح) المذهب الاباضي :

اطفيش : محمد بن يوسف أطفيش (١٣٣٢ هـ)
ــ شرح النيــل .
ــ طبعة الباروني .

ثميني : ضياء الدين عبد العزيز الثميني (١٢٢٣ هـ)
ــ النيل وشفاء العليل ، الطبعة الثانية
ــ الجزائر : المطبعة العربية لدار الفكر الاسلامي ، ١٩٦٨

٥ ـ الفكر الاسلامي الحديث

(أ) مؤلفات عامة في الفقه :

أبو زهره: محمد أبو زهــره
ــ بحوث في الربا ، الطبعة الاولى
ــ الكويت : دار البحوث العلمية ، ١٩٦٠

أيضاً ــ تحريم الربا تنظيم اقتصادي ، من سلسلة « نحو اقتصاد اسلامي سليم » رقم ٦
ــ الكويت : مكتبة المنار ، دون تاريخ .

أبو شهبه : د. محمد بن محمد أبو شهبه
ــ نظرة الاسلام الى الربا .
ــ القاهرة : مجمع البحوث الاسلامية ، ١٩٧١

أوقاف : وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (الكويت)
ــ مشروع الموسوعة الفقهية ، النموذج ــ ٣ ــ الحواله
ــ الكويت : وزارة الاوقاف ، ١٩٧٠

بدران : بدران أبو العينين بدران
ــ الشريعة الاسلامية
ــ الاسكندرية : دون ناشر ، ١٩٧٣

بدوي : ابراهيم زكي الدين بدوي
ـ نظرية الربا المحرم في الشريعة الاسلامية
ـ القاهرة : المجلس الاعلى لرعاية الفنون والاداب الاسلامية ، ١٩٦٤

حسيني : صديق بن حسن الحسيني القنوجي البخاري
ـ الروضة الندية شرح الدرر البهية
ـ مصر : ادارة الطباعة المنيرية ، دون تاريخ .

خفيف : علي الخفيف
ـ الشركات في الفقه الاسلامي
ـ القاهرة : معهد الدراسات العربية العالية ، ١٩٦٢

أيضاً ـ مختصر أحكام المعاملات الشرعية « العقد »
ـ القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٩٥٤

أيضاً ـ الضمان في الفقه الاسلامي ـ القسم الاول
ـ القاهرة : معهد البحوث والدراسات العربية العالية ، ١٩٧١

دراز : د. محمد عبد الله دراز
ـ دراسات اسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية
ـ الكويت : دار القلم ، ١٩٧٣

دهمي : محمد احمد الدهمي
ـ الوكالة في الشريعة الاسلامية
ـ القاهرة : المطبعة السلفية ، ١٣٨٨ هـ .

رضا : محمد رشيد رضا
ـ الربا والمعاملات في الاسلام
ـ مصر : مكتبة القاهرة ، ١٩٠٦

أيضاً ـ فتاوى محمد رشيد رضا ، جمعها د. صلاح الدين منجد ويوسف خوري ، الطبعة الاولى .
ـ بيروت : دار الكتاب الجديد ، ١٩٧٠

زرقاء : مصطفى أحمد الزرقاء
ـ الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد ، الجزء الاول ، « المدخل الفقهي العام » الطبعة السادسة
ـ دمشق : مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٥٩

سنهوري : د. عبد الرزاق السنهوري
ـ مصادر الحق في الفقه الاسلامي
ـ القاهرة : معهد الدراسات العربية العالية ، ١٩٥٤

شلتوت : محمود شلتوت
ـ الفتاوى ـ « دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة » .
ـ القاهرة : دار القلم ، دون تاريخ .

عزاوي : أجود علي غالب العزاوي
ـ الكفالة في الشريعة والقانون ـ دراسة مقارنة
ـ رسالة ماجستير ، كلية دار العلوم ، قسم الشريعة الاسلامية ، ١٩٧٢

عيسى : عبد الرحمن عيسى
ـ المعاملات الحديثة وأحكامها ، الطبعة الاولى
ـ القاهرة : دون ناشر ، ١٩٦١

قرشي : أنور اقبال قرشي
ـ الاسلام والربا ، ترجمة فاروق حلمي
ـ القاهرة : مكتبة مصر بالفجالة ، دون تاريخ .

مجلس : المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية
ـ موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الاسلامي
ـ القاهرة : المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية ، ١٣٨٦ هـ

مودودي : أبو الاعلى المودودي
ـ الربا ، الطبعة الاولى ، ترجمة محمد عاصم
ـ دمشق : دار الفكر ، ١٩٥٨

(ب) مؤلفات اقتصادية واجتماعية :

أباظة : د. ابراهيم دسوقي أباظة
— الاقتصاد الاسلامي — مقوماته ومنهاجه
— القاهرة : دار الشعب ، ١٩٧٤

ابن منيع : عبد الله بن سليمان بن منيع
— الورق النقدي — « حقيقته ، تاريخه ، قيمته ، حكمه »
الطبعة الاولى
— الرياض : مطابع الرياض ، ١٩٧١

رو جان بول رو
— الاسلام في الغرب ، تعريب نجدة هاجر وسعيد الغز ،
الطبعة الاولى
— بيروت : المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر، ١٩٦٠

صالح : عيسى صالح
— النظم الاسلامية — منشأها وتطورها ، الطبعة الاولى
— بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٦٥

علي : د. صالح أحمد العلي
— التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن
الاول الهجري ، الطبعة الثانية .
— بيروت : دار الطليعة للطباعة والنشر ، ١٩٦٩ .

فقي : محمود السيد الفقي
— دراسة مقارنة لمفهوم الربح في الفقه الاسلامي .
— رسالة ماجستير في كلية التجارة بجامعة الازهر ، ١٩٧٥

كرملي : أنستاس ماري الكرملي
— النقود العربية وعلم النميات
— القاهرة : المطبعة العصرية ، ١٩٣٩

متز : آدم متز
ـ الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في الاسلام ، ترجمة محمد أبو الهادي ريده .
ـ بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٩٦٧

(جـ) مؤلفات مصرفية في الوجهة الاسلامية :

جمال : د. غريب الجمال
ـ المصارف والاعمال المصرفية في الشريعة الاسلامية والقانون
ـ القاهرة : دار الاتحاد العربي للطباعة ، ١٩٧٢

شيرازي : صادق الشيرازي
ـ الطريق الى بنك اسلامي
ـ بيروت : دار الصادق ، دون تاريخ .

صدر : محمد باقر الصدر
ـ البنك اللاربوي في الاسلام
ـ الكويت : مكتبة جامع النقي ، دون تاريخ .

عبده : د. عيسى عبده
ـ بنوك بلا فوائد ، الكتاب الاول، مدخل الى البحث وتعريف بالكتاب الثاني وموضوعه ، « الفائدة على راس المال صورة من صور الربا »
ـ بيروت : دار الفتح ، ١٩٧٠

عزيز : د. محمد عزيز
ـ عوامل النجاح في المصارف اللاربوية ، من سلسلة « نحو اقتصاد اسلامي سليم ، رقم ٣ » .
ـ الكويت : مكتبة المنار ، دون تاريخ .

مترك : عمر عبد العزيز المترك
ـ الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الاسلامية
ـ رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بجامعة الازهر ، ١٩٧٤

همشري : مصطفى الهمشري
— الاعمال المصرفية في الاسلام
— القاهرة : مجمع البحوث الاسلامية ، ١٩٧٣

٦ ـ المصارف والاعمال المصرفية

(أ) كتب :

ابراهيم : محمد نبيل ابراهيم ومحمد حافظ
— النواحي العملية لسياسات البنوك التجارية ، الطبعة الثالثة
— القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٤

أنطاكي : د. رزق الله انطاكي بالاشتراك مع د. نهاد السباعي
— الوسيط في الحقوق التجارية البرية ، الجزء الثاني « المتضمن المصارف والاعمال المصرفية »
— دمشق : المطبعة التعاونية ، ١٩٦٤

بارودي : د. علي البارودي
— القانون التجاري اللبناني ، الجزء الثاني ، « العقود وعمليات البنوك التجارية »
— بيروت : الدار المصرية للطباعة والنشر ، ١٩٧١

بيريسليفين: (كاتب روسي)
— أسس تنظيم المالية والتسليف
— موسكو : دار التقدم ، دون تاريخ

جريتلي : علي الجريتلي وشكري فريد
— تطور النظام المصرفي في الدول العربية — دراسة مقارنة —
— القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٧٣

شافعي : د. محمد زكي شافعي
— مقدمة في النقود والبنوك
— القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٦٩

شفيق : د. محسن شفيق
— الوسيط في القانون التجاري المصري ، الجزء الثاني ، المتضمن عمليات البنوك ، الطبعة الاولى .
— الاسكندرية : مطبعة دار نشر الثقافة ، ١٩٥٣

ايضاً — نفس المرجع ، الطبعة الثالثة
— القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٩

صالح : د. محمد صالح
— شرح القانون التجاري المصري ، الجزء الثاني ، المتضمن أعمال البنوك ، الطبعة الرابعة .
— القاهرة : دار الطباعة المصرية ، ١٩٣٩

طـه : د. مصطفى كمال طه
— الوجيز في القانون التجاري ، الجزء الثاني ، « المتضمن عمليات البنوك »
— الاسكندرية : المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر ، ١٩٧١

عباس : د. محمد حسني عباس
— عمليات البنوك
— القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٦٨

عوض : د. علي جمال الدين عوض
— عمليات البنوك من الوجهة القانونية
— القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٦٩

مرعي : د. عبد العزيز مرعي وعيسى عبده ابراهيم
— النقود والمصارف ، الطبعة الاولى
— القاهرة : مطبعة لجنة البيان العربي ، ١٩٦٢

نوري : د. حسين النوري
— بحوث قانونية في البنوك
— القاهرة : مكتبة عين شمس ، ١٩٧٤

(ب) قوانين وانظمة ونشرات مصرفية :

قوانين : من البلاد العربية .

- اردن : قانون البنوك رقم ٢٤ لسنة ١٩٧١
- سعودية : نظام مراقبة البنوك (مرسوم ١٣٧٧ هـ)
- عراق : قانون مراقبة المصارف رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٤
- لبنان : قانون النقد والتسليف لسنة ١٩٦٣
- مصر : قانون البنوك والائتمان لسنة ١٩٥٧

انظمة ونشرات من بنوك مختلفة في البلاد العربية

من الاردن .

- البنك الاهلي الاردني .

(أ) النظام الداخلي المعدل لسنة ١٩٧٥

(ب) التعليمات الداخلية المعدلة لسنة ١٩٧٣

(ج) تقرير مجلس الادارة للجمعية العمومية المنعقدة في ١٥/٤/١٩٧٥

(د) نماذج من العمل

- البنك المركزي الاردني

نشرة أسعار الفوائد للعملات الاجنبية

من مصر

- البنك الاهلي المصري

(أ) تقرير عن البنك بمناسبة عيده الخامس والسبعين ١٨٩٨/١٩٧٣

(ب) النشرة الاقتصادية ، المجلد ٢٨ من العدد الثاني ، ١٩٧٥

- بنك مصر

القانون الاساسي ، الطبعة الثانية ،
القاهرة : مطبوعات البنك ، ١٩٢٨

- البنك المركزي المصري

تعريفة أسعار الخدمات المصرفية للبنوك التجارية المعدلة حتى ٢٧ مايو (أيار) ١٩٧٥ .

قوانين وانظمة لمؤسسات لا ربوية من البلاد العربية :

أردن — مؤسسة ادارة وتنمية أموال الايتام ، القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ ، الجريدة الرسمية رقم ٢٣٥٧ تاريخ ١٩٧٢/٥/٦

دبي — بنك دبي الاسلامي ، النظام الاساسي
دبي : مطبوعات البنك ، دون تاريخ .

سعودية — البنك الاسلامي للتنمية ، اتفاقية انشاء البنك
جده : مطبوعات البنك ، ١٩٧٣

كويت — بيت التمويل الكويتي — شركة مساهمة كويتية ، النظام الاساسي
الكويت : مطبوعات اللجنة التحضيرية ، دون تاريخ

مصر — بنك فيصل الاسلامي المصري ، النظام الاساسي (مشروع تحت التأسيس)
— بنك ناصر الاجتماعي ، قانون انشاء البنك ومذكرته الايضاحية .
القاهرة : مطبوعات البنك ، دون تاريخ

٧ ـ مراجع متنوعة

ابن خلدون : عبد الرحمن بن خلدون
— مقدمة ابن خلدون
— القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، دون تاريخ .

أبو زهره : محمد أبو زهره
— خاتم النبيين
— القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٧٣ .

ابن سلام : القاسم بن سلام
— كتاب الاموال ، الطبعة الاولى
— مصر : مكتبة الكليات الازهرية ، ١٩٦٨

امين : احمد امين
ـ ظهر الاسلام
ـ القاهرة : مكتبة النهضة العلمية ، ١٩٦٢

بدراوي : د. عبد المنعم البدراوي
ـ الوجيز في عقد البيع
ـ القاهرة : سيد وهبة ، ١٩٧٠

حميري : عبد الله بن هشام الحميري
ـ السيرة النبوية
ـ القاهرة : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٩٥٥ .

بستاني : بطرس البستاني
ـ كتاب دائرة المعارف
ـ بيروت : مطبعة المعارف ، ١٨٨٤

بطريق : عبد الحميد البطريق وعبد العزيز نوار
ـ التاريخ الاوروبي الحديث من عصر النهضة الى مؤتمر فينا
ـ بيروت : دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، ١٩٧١

طائي : كمال الدين الطائي
ـ رسالة في علوم الحديث واثاره
ـ بغداد : مطبعة سليمان الاعظمي ، ١٩٧١

عاشور : السيد محمد عاشور
ـ الربا عند اليهود ، د. حسن ظاظا ، استاذ الدراسات العبرية بجامعة الاسكندرية
ـ القاهرة : دار الاتحاد العربي للطباعة ، ١٩٧٢

علوي : ناصر خسرو علوي
ـ سفر نامه ، ترجمة د. يحيى الخشاب ، الطبعة الاولى
ـ القاهرة : مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٤٥

عوض : د. علي جمال الدين عوض
ـ الوجيز في القانون التجاري ، الجزء الاول
ـ القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٥

مرسي : د. محمد كامل مرسي
ـ شرح القانون المدني ، العقود المسماة ، الطبعة الثانية
ـ القاهرة : مطبعة لجنة البيان العربي ، دون تاريخ

نووي : محيي الدين بن شرف النووي
ـ تهذيب الاسماء واللغات
ـ مصر : ادارة الطباعة المنيرية ، دون تاريخ

٨ ـ محاضرات وابحاث

ابراهيم : محمد نبيل ابراهيم
ـ « الاتجاهات الحديثة في أساليب التمويل الدولية »
ـ بيروت : اتحاد المصارف العربية ، بحث رقم ١ لسنة ١٩٧٤ .

ابراهيم : محمد نبيل ابراهيم
ـ « المصارف والسيولة وعمليات التغطية الدولية »
ـ بيروت : اتحاد المصارف العربية ، بحث رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

أبو السعود: د. محمود ابو السعود
ـ موجز بنوك بلا فائدة ، بحث مقدم الى المؤتمر العالمي الاول للاقتصاد الاسلامي
ـ مكة المكرمة ، ١٩٧٦

بحوث : مجمع البحوث الاسلامية
ـ المؤتمر السنوي الاول ـ ١٣٨٤/١٩٦٤
ـ المؤتمر السنوي الثاني ـ ١٣٨٥/١٩٦٥
ـ المؤتمر السنوي الثالث ـ ١٣٨٦/١٩٦٦
ـ المؤتمر السنوي السادس ـ ١٣٩١/١٩٧١

حسان : د. حسين حامد حسان
ـ « حكم الشريعة الاسلامية في عقود التأمين » بحث مقدم للمؤتمر العالمي الاول للاقتصاد الاسلامي

خفيف : علي الخفيف
« بحث في حكم الشريعة الاسلامية على شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاث تطبيقا للقواعد الفقهية العامة والاصول الشرعية للمعاملات » . وهو مطبوع على الالة الكاتبة لدى السكرتارية الفنية لمجمع البحوث الاسلامية ضمن أعمال المؤتمر السنوي السابع .

خلاف : عبد الوهاب خلاف
« الربا » مقالان في العددين ١١ ، ١٢ من مجلة لواء الاسلام السنة الرابعة عام ١٩٥١ .

زرقاء : مصطفى احمد الزرقاء
ــ « عقد التأمين وموقف الشريعة الاسلامية منه »
محاضرة في مؤتمر اسبوع الفقه الاسلامي من ١ الى ١٩٦١/٤/٦
ــ دمشق : مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٦٢

شبانه : د. زكي محمود شبانه
ــ « معالم رئيسية في نظرية تحريم الربا »
ــ مقال في مجلة منبر الاسلام ، العدد الثالث ، السنة الثالثة عام ١٩٧٢

عبد البر : د. محمد زكي عبد البر
« عرض مبسط لمسألة الربا في الفقه الاسلامي »
ــ مقال بمجلة ادارة قضايا الحكومة (بمصر) ، العدد الثالث ، السنة الخامسة عشرة .

عبدالرسول: د. علي عبد الرسول
« بنوك بلا فوائد »
بحث مقدم للمؤتمر العالمي الاول للاقتصاد الاسلامي .

عشي : د. جورج عشي
« سوق القطع الاجنبي والاعتماد المستندي »
ــ بيروت : اتحاد المصارف العربية ، بحث رقم ٥ لسنة ١٩٧٥

عربي : د. محمد عبد الله العربي
« المعاملات المصرفية ورأي الاسلام فيها »
ــ بحث مقدم للمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الاسلامية
ــ القاهرة ١٣٨٥/١٩٦٥ من صفحة ٧٩ــ١٢٣

مسيحة : مسيحة توفيق مسيحة
« الجهاز المصرفي للاتحاد السوفياتي »
ــ محاضرة بمعهد الدراسات المصرفية المصري مارس (اذار) ١٩٦٣ .

مصري : الوفد المصري الى مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية في دورته المنعقدة بجدة عام ١٣٩٢ / ١٩٧٢
« الدراسة المصرية لاقامة نظام العمل في البنوك الاسلامية »

ليتس : ماري ب. ليتس
« البنوك الامريكية في خدمة الجمهور » ــ محاضرة بمعهد الدراسات المصرفية . ابريل (نيسان) ١٩٦٢ ، ترجمة : ابراهيم خليل برعي ــ بالبنك الصناعي .

نجار : د. احمد عبد العزيز النجار
« دور بنوك الادخار في منهاج التنمية » بحث مقدم للندوة الاولى لادارة المصارف العربية المنعقدة في بيروت من ١٧ ــ ٢٢ نوفمبر (تشرين الثاني) عام ١٩٧٢ .
ــ القاهرة المنظمة العربية للعلوم الادارية ، ١١٧٣ ، الجزء الثاني من صفحة ١٣٧ــ١٩٧٤ .

ايضاً : ــ المعاملات المصرفية في التشريع الاسلامي ، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الاول للاقتصاد الاسلامي

٩ ـ مجلات وصحف

مجـــلات

ــ الاقتصادي (الاهرام ــ في مصر) ، العدد رقم ٤٩٢ ، بتاريخ ١٥ فبراير (شباط) ١٩٧٦

ـ مجلة البنوك (بيروت ـ لبنان) ، العدد رقم ٩٠ ، السنة التاسعة ، لشهر سبتمبر (ايلول) ١٩٧٤

ـ مجلة المصارف (بيروت ـ لبنان) ، العدد رقم ١٥٠ ، السنة الحادية عشرة ، لشهر ديسمبر (كانون الثاني) ١٩٧٣

ـ مجلة المصارف أيضا ، العدد رقم ١٥٨ ، السنة الثانية عشرة ، لشهر سبتمبر (أيلول) ١٩٧٤ .

ـ المنار (القاهـــرة) ـ العدد المؤرخ في ١٩٠٣/١٢/٥ مجلة ٦ ، جزء ٨

ـ المنار (القاهـــرة) ـ العدد المؤرخ في ١٩٠٦/٦/٢٣ مجلة ٩ ، جزء ٥

ـ المنار (القاهـــرة) ـ العدد المؤرخ في ١٩١٧/٢/٢٢ مجلة ١٩ ، جزء ٩

صحف :

الاهـــــرام :

ـ العدد رقم ٣٢١٢٦ تاريخ ١٩٧٤/١١/٢٥
ـ العدد رقم ٣٢٢٩٣ تاريخ ٩ /٥ /١٩٧٥
ـ العدد رقم ٣٢٢٩٨ تاريخ ٥/١٦ /١٩٧٥
ـ العدد رقم ٣٢٣٠٥ تاريخ ٥/٢٣ /١٩٧٥
ـ العدد رقم ٣٢٣١٢ تاريخ ٥/٣٠ /١٩٧٥
ـ العدد رقم ٣٢٣١٩ تاريخ ٦ /٦ /١٩٧٥
ـ العدد رقم ٣٢٣٧٠ تاريخ ٧/٢٧ /١٩٧٥
ـ العدد رقم ٣٢٥٧٩ تاريخ ٢/٢١ /١٩٧٦

الاخبـــــار :

ـ العدد رقم ٧٣٩٧ تاريخ ١٩٧٦/٣/٩

١٠ ـ مقابلات شخصية

ابراهيم : محمد نبيل ابراهيم ، « مدير عام في بنك مصر »

ـ جرت المقابلة في مكتبه بالبنك بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢ .

خفيف : علي الخفيف ، أستاذ مادة النظريات العامة في الفقه الاسلامي بالدراسات العليا في كلية الحقوق بجامعة القاهرة
— جرت المقابلة في منزله بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٥ .

رضوان : محمد علي فؤاد رضوان ، « مدير الادارة العامة للزكاة في بنك ناصر الاجتماعي » .
— جرت المقابلة في مكتبه بالبنك بتاريخ ١٩٧٦/١/٣١ .

سنهوري : محمد احمد فرج السنهوري ، « أستاذ مادة الفقه المقارن بالدراسات العليا في كلية الحقوق بجامعة القاهرة » .
— جرت المقابلة في منزله بالمعادي بتاريخ ١٩٧٥/٨/٩ .

شحاته : د. شوقي اسماعيل شحاته ، « مدير عام بنك ناصر الاجتماعي » .
— جرت المقابلة في مكتبه في بناية معروف بتاريخ ٩٧٦/١/٢٥

صليبا : ميشيل صليبا ، « مدير فرع البنك الاهلي الاردني في بيروت »
— جرى اللقاء معه في الادارة العامة للبنك في عمان بتاريخ ١٩٧٦/١/٢ .

عبده : د. عيسى عبده « مستشار بنك دبي الاسلامي »
— جرت المقابلة معه في منزله بالجيزة بتاريخ ١٩٧٥/٨/١٤

عدوي : حمزه العدوي « مدير ادارة الاعتمادات المستندية بالبنك الاهلي المصري »
— جرت المقابلة في مكتبه بالبنك بتاريخ ١٩٧٥/١١/١ .

لبيب : جمال الدين حامد لبيب ، « مدير عام التخطيط في بنك ناصر الاجتماعي »
— جرت المقابلة معه في مكتبه بالبنك بتاريخ ١٩٧٦/١/١٨

لطفي : ابراهيم لطفي ، « رئيس مجلس ادارة بنك ناصر الاجتماعي»
— جرت المقابلة معه في مكتبه بالبنك بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٤

محمود : محمود محمد محمود ، « مدير فرع بنك مصر بالقاهرة »
— جرت المقابلة معه في مكتبه بالبنك بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢

نابلسي : د. محمد سعيد النابلسي « محافظ البنك المركزي الاردني »
— جرت المقابلة معه في مكتبه بالبنك بتاريخ ١٩٧٣/٧/٦

نجم : علي نجم « مدير عام العلاقات الخارجية بالبنك المركزي المصري »
— جرت المقابلة معه في مكتبه بالبنك بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢٩

نور الدين : ابراهيم نور الدين ، « مدير عام فرع بنك مصر — لبنان — في لبنـــان » .
— جرت المقابلة معه في مكتب مدير فرع بنك مصر بالقاهرة بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢ .



ثانيا ــ المراجع باللغة الانجليزية :

(A) BOOKS

Banking : American Institute of Banking,
— Principles of Bank Operations,
— New York: A. I. B., 1960.

Einzing : Paul Einzing
— A Textbook on Foreign Exchange, second ed.,
— London : The Macmillan Press Ltd., 1972.

Gilbart : J. W. Gilbart,
— The History, Principles and Practice of Banking, Vol. I., New ed., revised by: Earnist Sykes,
— London: G. Bell and Sons, Ltd., 1922.

Holden : J. Milnes Holden,
— The law and Practice of Banking, Vol. I, "Banking and Customer".
— London : Isaac Pitman and Sons Ltd., 1970.

Megrah : M. Megrah & F. R. Ryder.
— Paget's Law of Banking, Eighth ed,
— London : Butterworths & Co. Ltd., 1972.

Meznerics: Ivàn Meznerics,
— Banking Business in Socialist Economy, with special regard to East-West trade.
Translated to English by: Emil B. Nagy.
— Budapest: Lyden and Akademia Kiad's, 1968.

Parker : J. B. Parker.
— Banking.
— London: The English University Press Ltd., 1961.

Prather : Charles L. Prather.
— Money and Banking, Ninth ed.,
— Illinois, U.S.A. : Richard D. Irwin, Inc., 1969.

Ranlet : John G. Ranlet,
— Money and Banking, "An Introduction to analysis and policy" second ed.,
— New York : John Willy and Sons Inc., 1969.

Steiner : Steiner, Shapiro & Solomon
— Money and Banking, "An Introduction to the Financial System". Fourth ed.,
— New York : Holt Rinehart and Winston, Inc., 1963.

Usher : Abbot Payson Usher,
— The Early History of Deposit Banking in Med-eteranian Europe, Vol. I
— Cambridge : Harvard University Press, 1943.

Walton : L. F. Walton,
— Foreign Trade and Foreign Exchange, third ed.
— London : Macdonald & Evans Ltd., 1967.

(B) OTHERS

Aurich : Reiner Aurich,the representative of Dresedner Bank in Beirut,
— Personal letter, dated 19th March, 1975.

Bank : Bank — Verlag GMBH,
— The Banking System of the Federal Republic of Germany; Sixth ed.,
— Köln : Bank-verlag GMBH., 1971.

Bank : Moskow Narodny Bank Ltd., London.
— Rates of Interest, 5th April, 1974.

Bank : Midland Bank Ltd., Memorandum and Articles of Association, 1969.

Bank : Midland Bank, Excutor and Trustee Company Ltd., "Family affairs, London, 1967.

Bank : Swiss Bank Corporation.
— Foreign Exchange, Third ed.,
— Switzerland : S. B. C., 1973.

Bank : Swiss Bank Corporation
— Our Services Around the world
— Switzerland : S. B. C., 1975.

Bank : The Institute of Bankers,
— The Role of the Merchant Bank To-day.
— London : The Institute of Bankers, 1968.

Financial Times : No. 26859 dated, January 3, 1976.

Office : The Central Office of Information.
— The British Banking system.
— London : C. O. I. 1968.

Trotter : John Trotter, Training and development Manager (International) Midland Bank Ltd.
— Personal letter dated, 24th July, 1975.
— Personal letter dated, 19th Jan., 1976.

محتويات الكتاب

القسم الاول

القسم الثاني

تنظيم العمل المصرفي الحديث في الاطار الاسلامي



تصويب الاخطاء

وقعت بعض الاخطاء في الطباعة بما لا يخفى على القارىء الفطن، ونكتفي بالاشارة الى ما يستوجب التصحيح مما أمكن التنبه اليه :

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطـــأ	الصواب
٢٣	٩	والتقاء	وانتقاء
٢٣	٢٥	ببان	بيان
٥٨	٢١	مقنتة	مقننة
٩٧	٢٦ بالهامش	(١)	(٢)
٩٧	٢٧ بالهامش	(٢)	(٣)
١٠٦	٢٢ بالهامش	البراملسي	الشبراملسي
١٢٩	١٠	ينمـــو	ينمـــوا
١٣٢	٢٠ بالهامش	البيان تفسير	البيان في تفسير
١٣٣	٢١	الاحرذي	الاحوذي
١٦٧	١٧	للربـــا	الربا
١٧٤	٣	ن	أن
١٨٠	١٤	التقايض	التقابض
١٨١	١٠	بدفع	يدفع
١٩٢	١٥	بدلـــه	بذله
١٩٥	١٥ بالهامش	البها	اليها
٢٠٢	١٠	مـــ	مـــع
٢١٠	٢٥	ـــ	أن
٢٧٣	١٤	يك ن	يكون
٢٧٨	١١	فقائهم	فقهائهم
٢٨٠	١٤	الفرض	القرض
٢٨١	٤	مـــا	مما

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطــأ	الصواب
٢٨٥	٩	مــ	من
٢٩٤	١٤	الدائن	للدائن
٣٠٤	٨	وملتزمما	وملتزما
٣٠٤	٨	تعلعيمات	تعليمات
٣١٠	٣	أم	لــم
٣٥٤	١٧	أر	أن
٣٦٧	١٨	علبه	عليه
٣٧٣	١٦	ثلاثا	أثلاثا
٣٨٤	٧	(١)	(٢)
٤٠١	١	الشافعية (١)	الشافعية (٢)
٤١٤	١	أمين	يمكن
٤٢٥	٦	٩٠	٣٠٠٠
٤٧٣	١٣	عيسى	صبحي

* * *

رقم الايداع ٣١٥١ / ٧٦

الترقيم الدولي ٤ ـ ٢ ـ ٠٢ ـ ٧٢١٩ ـ ٩٧٧ ISBN

الملاحظة الاخيرة

يود المؤلف أن يعبر عن شكره للأخ محمود خضر الكيلاني صاحب ومدير مطبعة الشرق على ما قدمه من جهود في مراجعة هذه الطبعة وما قدمته أسرة المطبعة من عمل طيب لاخراج الكتاب بهذه الصورة الملائمة .





المؤلف والكتاب



* ولد المؤلف في مدينة المجدل (بفلسطين) عام ١٩٣٨ ، وعاش بها حتى جاء الاحتلال الاسرائيلي ، فانتقل مع الاسرة الى الاردن ، حيث اكمل دراسته الثانوية في مدينة السلط .

* بدأ المؤلف حياته العملية موظفاً في البنك الاهلي الاردني بعمان عام ١٩٥٦ ، وظل يتدرج في تقدمه الوظيفي حتى أصبح في عام ١٩٧٤ بدرجة مساعد مدير عام .

* اهتم المؤلف باكمال دراسته الجامعية ، حيث لاقى من ادارة البنك تفهما وتشجيعا جديرين بالتقدير والامتنان .

— اما الكتاب ، فهو رسالة المؤلف التي تقدم بها لنيل درجة الدكتوراه لدى كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، حيث جرت المناقشة بتاريخ ١٩٧٦/٦/٣٠ وحصل المؤلف بموجبها على درجة دكتور في الحقوق بتقدير **« جيد جدا مع مرتبة الشرف وتبادل الرسالة مع الجامعات الاخرى »** .

— وقد كانت الافكار والخطوط العامة لتنظيم العمل المصرفي بما يتفق والشريعة الاسلامية مما توصل اليه المؤلف في رسالته ، ذات اثر مباشر فيما سارت عليه البنوك الاسلامية ولا سيما فيما يتعلق باستثمار الاموال وتنظيم حسابات الودائع .

— اما في النطاق المحلي ، فقد اثمرت جهود المؤلف بالدعوة لتأسيس البنك الاسلامي الاردني حين استجابت الحكومة الاردنية مشكورة لفكرة تأسيس بنك متخصص بالتعامل المصرفي على غير اساس الفائدة ، حيث صدر بذلك قانون البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨ .

— وقد قام المؤلف بالعبء الرئيسي المباشر لانشاء البنك المذكور وارساء القواعد الاساسية للعمل ، حيث اشغل المؤلف منصب نائب رئيس مجلس الادارة والمدير العام للبنك في الفترة الواقعة بين ١٩٧٩/٣/١ — ١٩٨٠/١٠/٣١ .

يطلب الكتاب من الموزع المعتمد

**** دار الفكر للنشر والتوزيع ص. ب ١٨٣٥٢٠ تلفون ٣٣٤٢٦ عمان — الاردن ****

ثمن النسخة : خمسة دنانير اردنية او ما يعادلها